

المُصَنَّفُ

لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ العَبْسِيُّ الكُوفِيُّ

المولود سنة ١٥٩ هـ - والمتوفى سنة ٢٣٥ هـ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

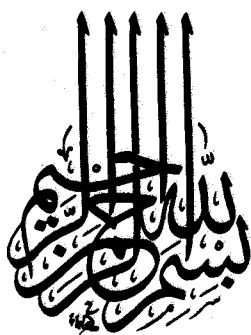
حَقَّقَهُ وَقَوَّمَ نَصْرُهُ وَفَرَّجَ أَمَارَتُهُ

محمد عوَّام

المجلد السادس

تمة الصلاة - الصيام - من الزكاة

٨٧٥١ - ١٠٧٥٧



المصنف

لابن أبي شَيْبَةَ

www.awwama.com

ولا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب، أو أي جزء منه، أو نسخه، أو حفظه في برنامج حاسوبي، أو أي نظام آخر يستخدم منه إرجاع الكتاب، أو أي جزء منه، إلا بإذن خطي مسبق من المحقق لا غير.

الطبعة الأولى
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م



دار القبلة للثقافة الإسلامية

المملكة العربية السعودية - حدة - ص. ب: ١٠٩٣٢ - ت: ٦٧١..... - تليكس: ٨٠٠٠٤ دلة. س. ج.



مؤسسة علوم القرآن

سوريا - دمشق - شارع مسلم البارودي - بناء خولي ومصلاحي - ص.ب. ٤٦٠ - ت. ٢٢٥٨٧٧ - بيروت - ص.ب. ١٣/٥٢٨١

قَامَتْ بِطِبَاعَتِهِ وَإِخْرَاجِهِ دَارُ قُرْطَبَةِ

سَروَت - لَحْنَانُ صَرْب: ٥٠١٣ - ١٤ - فَاكْس: ٧٣/٦٥٩/٩٦١١..

تم تنضيد هذا الكتاب وتصحيحه وتنسيقه في دار اليسر
email: dar_aluser@hotmail.com

صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد السادس

١ - نسخة الشيخ محمد عابد السندي (ع)

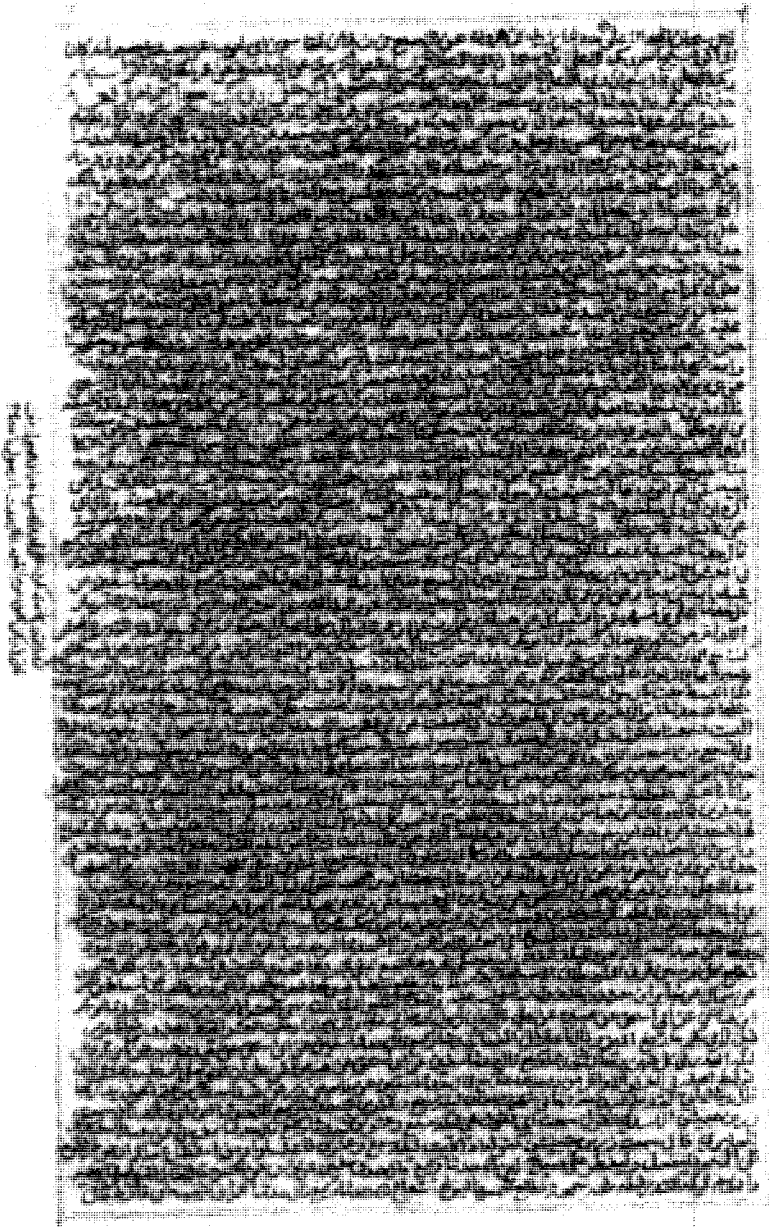
٢ - نسخة بيرجهندا - باكستان (ش)

٣ - نسخة مكتبة مراد ملا (م)

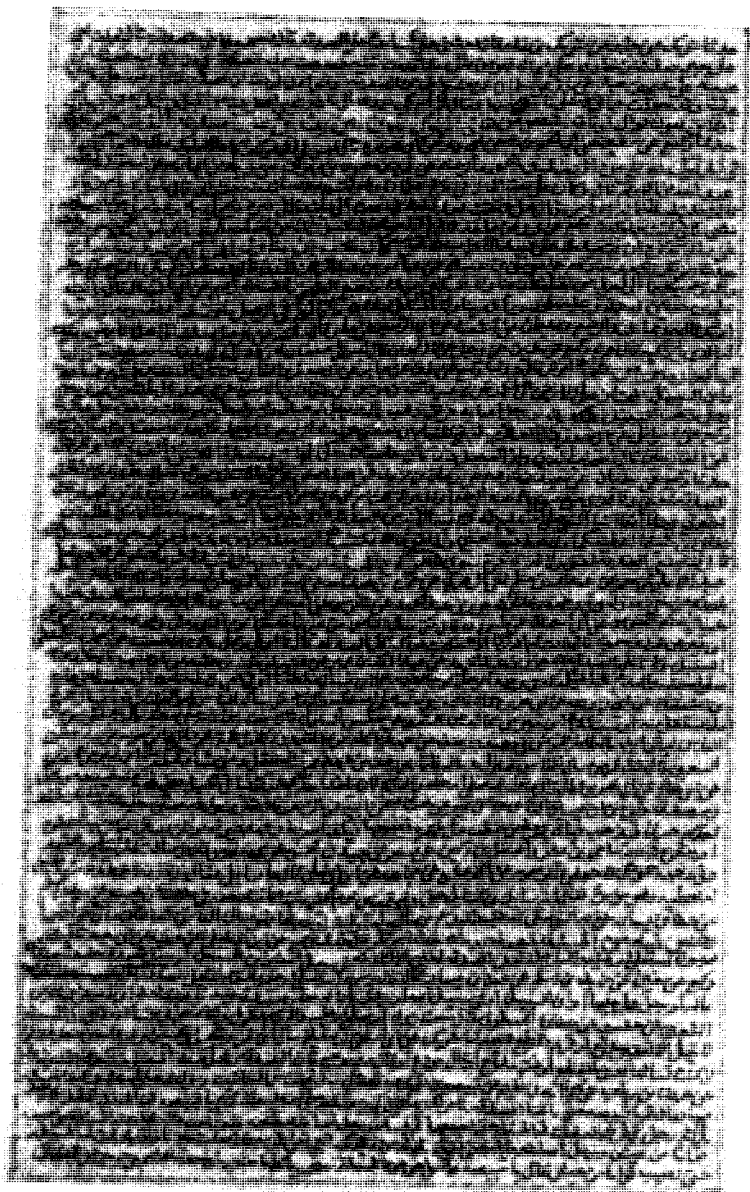
٤ - نسخة مكتبة نور عثمانية (ن)

٥ - نسخة المكتبة الظاهرية (ظ)

٦ - نسخة مكتبة أحمد الثالث (أ)



الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ع)



الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ع)

٤٠٩

من السنة بشي ولا في خنت ملوحة وجميع من خرج من نزل من مجاهد قال لظفر اهل البيت
من انا حاكم فاما هو من اهل البيت جدير عن سما انكرو ان يقبلوا عليه ^{المراتب}
من كان يحب ان يناول المسلمين عدوت يديه
حدثنا ابو بكر قال سمعنا جميع من موسى بن عبيدة عن عياض بن عبد الرحمن
خصلان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم الا احوال اهل البيت اذ كانوا
المسلمين يديه ويضع الظهور لنفسه وجميع عن ابي الهيثم
بن حسين له جمعة عليه لمخفه ورايته ينادي المسلمين بسيد
ما قالوا في الرجل يكون له
ابو بكر قال سمعنا جميع من سليمان بن شاذان
عن الرجل يملأ الى اهل البيت لا يكون
رجل من الشعب قال ليس في
نكاه لاندلبي ما منع
ما قالوا في الفارسيين من هم
ابو بكر قال سمعنا جميع من سفيان عن ابي جعفر الفارسي عن علي بن يقطين عن ابي جعفر
وابنه السبل المجازي عن الارض الى الارض عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاصول
في هذه قال ثلاثة من الفارسيين رجل في السبل باله ورجل في السبل في ارض فارس ورجل في السبل
رجل في السبل في ارض فارس ورجل في السبل في ارض فارس ورجل في السبل في ارض فارس
قال الفارسيين في الاما ان يقض عن الزيد بن ابي جعفر قال في السبل
الزهد عن الفارسيين قالوا في السبل واهل السبل وان كان عن
ما قالوا في السبل في السبل
ابو بكر قال سمعنا جميع من سفيان عن سفيان بن عيينة عن ابي جعفر
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل له شاة في كل سنة سوى ابو بكر بن عياض عن
ابي جعفر عن سفيان بن عيينة قال سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل له شاة في كل سنة سوى
الذي مره سوى عبد الجبار عن ابي جعفر عن جابر بن جابر قال سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

في المتكف قيل ويباشركم عن نفي عن جابر عن عطاء بن رباح عن المتكف ان قيل ويباشركم
 ٥ الفضل بن دكين قال ما نزلكم من مضمون عن ابراهيم قال لا يقبل المتكف ولا يباشركم ما قالوا في المتكف
 يشترى ويبيع ٥ ابن عينية قال بن يحيى بن جابر قال المتكف لا يبيع ولا يشتري ولا يبيع
 بن عينية عن عمار بن عبد الله بن نيار عن ابيه ان عليا اعان جعقة بن هبيرة بسبع مائة درهم
 من عطاء بن قيس بن حكيم قال علي بن ابي طالب قال لا يبيع المتكف قال وما عليك لو انت السوق ما اشقت
 خادما ما قالوا في الميت يموت وعليه كف ٥ جابر بن عبد الله بن جابر قال
 شل طاروس عن امرأة ماتت وعليها ان المتكف سنة في السنة الجرام ولها اربع سنون كل سنة
 ان تقضى عنها قال طاروس اشكفوا الزكوة في السنة الواحدة شهر وهو مائة درهم عن نسخة
 قال الحكم قال لا تقضى من الميت اشكافه ٥ هذا ما عليه الصمد بن عبد الوارث عن جابر بن عبد الله بن جابر
 عن عبد الله بن عبد الله بن نقيب ان امة نذرت ان المتكف عشرة ايام فما شئت ولم يتكف فقال ابن
 عباس اشكف من املك ٥ ابو داود عن ابراهيم بن الحجاج عن جابر بن مصعب ان ما نكف المتكف
 من اخذها بعد ما مات ٥ في المتكف يغسل يديه وتغسل يديه ختم بن ابي شير قال جابر بن جابر
 عن عطاء بن ركان لا يري باسا بالمتكف ان يغسل يديه ويغسل يديه في المتكف يغسل رأسه
 بن عبد بن حرون قال جابر بن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم اذا كان متكفا لم يدخل البيت الا حاجته قال فقالت رأسه وان بيني وبينه لعقبة
 رباب ٥ ما قالوا في المتكف اذا حاضت فالتصنع ٥ جابر بن مضر عن ابراهيم
 قال اذا حاضت المتكفة فترت في دارها سترا فكانت فيه ٥ ابن عينية بن خالد بن ابي قلاب
 قال المتكفة يغيب ثيابها على باب الجسد اذا حاضت ٥ ابن عطاء بن رباح عن جابر بن عبد الله بن جابر
 بعض الزهري عن ابن عطاء بن رباح عن جابر بن عبد الله بن جابر قال ما قالوا في المتكف يغسل

لرسول الله لمعان فيه من بعض المقول فلم يأكل منه وقال اني اكره ان اؤذي صاحبه
 - في ليلة القدر اى ليلة هي -

حدثنا ابو بكر قال ما وكيع عن هشام بن عروة عن امية عن عاصم قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشر الاواخر من شهر رمضان
 حدثنا وكيع قال ما عسى من عبد الرحمن عن امية عن ابي بكره قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول النمسوا ليلة القدر في العشر الاواخر من شهر رمضان
 للسمع سبعين او تسعين اولللات او لآخر ليلة ما وكيع قال ما سمعت عن
 عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر
 في العشر الاواخر من شهر رمضان ما وكيع قال حدثنا علي بن شهر عن الشيايف
 عن حملة وحماد بن عمار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحسبوا
 ليلة القدر في العشر الاواخر من شهر رمضان ما وكيع قال ما وكيع قال
 حدثنا سبعين عن الادناعي عن مرثد بن مرثد عن امية قال كنت مع ابي ذر عند
 احمره الوسطي فسأله عن ليلة القدر فقال انك الناس عنها رسول الله انا قلت
 يا رسول الله ليلة القدر كانت تكون على عهد الانبياء فاذا ذهبوا رفعت قال
 لا ولكن تكون الى يوم القيامة قال قلت يا رسول الله فاجزأها قال لو اذن لي فيها
 لاجزأتكم ولكن التسوية احد السبعين ثم لالت التي عنها بعد مقاي ومقايك
 هذا ثم اخذ في حديث فلما انبسط قلت يا رسول الله اقسمت عليك الا حرمني يا
 قال ابو ذر فغضب على غضبه لم يضب على فلها ولا بعد ما مثلها ما وكيع ابو الاخير
 عن ابي يعقوب عن ابي الصلت عن ابي عقرب الاسدي قال اينما ابن مسعود
 في داره فوجدناه فوق البيت فبعناه يقول بل ان ينزل صدق الله ورسوله
 فعلنا له سبعين نقول بل ان ينزل صدق الله ورسوله فقال ليلة القدر
 في السبع من النصف الاخر وذلك ان الشر يطلع يومئذ ايضا لا شعاع لها

تظنوا هؤلاء السود ان من اضيأكم فانما هم اموال اهل مكة ^{هـ} حرر عن لبث عن سالم
انه كره ان يصدق على عبيد الأعراب ^{هـ}

مَرْكَانٌ يَحِبُّ أَنْ يَأْوِلَ الْمُسْكِينِ صَدَقَةً يَدِيهِ

حدثنا أبو بكر قال، وكُتِبَ عن موسى بن عبيدة عن عمار بن عبد الرحمن المزني
قال خصلنا لم يكن النبي عليه السلام بكلمة إلى أحد من أهله كان سأل المسكين
بيده ويضع الطهور لنفسه ^{هـ} وكُتِبَ عن أبي الهيثم قال رأيت علي بن حسين له وجه وعليه
لحمته ورأيت سأل المسكين بيده ^{هـ}

مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْمَضَارِبُ مِنْ كِبَاهَا

أبو بكر قال حدثنا وكُتِبَ عن سفيان عن جابر عن أبي جعفر قال سألته
عن الرجل يسلف إلى أهل الأرض أو يكون له الذين امره قال نعم وكُتِبَ عن
عن سفيان عن رجل عن الشعبي قال ليس في مضارب ركاة ^{هـ} لا لا يرى ما صنع

مَا قَالُوا فِي الْغَارِ مِنْ مَن هُمْ

أبو بكر قال حدثنا وكُتِبَ عن سفيان عن جابر عن أبي جعفر والغارين قال
المسكين في غير فساد وابن السبيل المحارب إلى الأرض ^{هـ} غير الله
ابن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال لأنه من الغار من رجل ذهب
السبيل ما له ورجل أصابه حريق فذهب ما له ورجل له عيال وليس له مال
يهوي أن يسبق على عياله ^{هـ} وكُتِبَ عن إسرائيل عن أبي جعفر قال للغار سفي
لأنهم ان ينقضي عنه ^{هـ} الربري أو أحد قال حدثنا معقل قال سألت الربري
عن الغارين قال إجماع الذين وابن السبيل وإن كان غنيا ^{هـ}

مَا قَالُوا فِي مَسْئَلَةِ الْغَنِيِّ وَالْقَوِيِّ

[illegible]

تمة كتاب الصلاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٩٤ - في ليلة القدر، أي ليلة هي؟*

٨٦٦٠ - ٨٧٥١ - حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ».

٨٧٥٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه،

* - ستأتي جلّ أحاديث وآثار هذا الباب في كتاب الصيام، باب رقم (٧٢)، (٧٤، ٧٥).

وينبغي أن يضاف إلى أحاديث الباب حديث أبي هريرة الآتي برقم (٩٦٩٥).

٨٧٥١ - سيرويه المصنف ثانية برقم (٩٦١٨) عن ابن نمير، عن هشام، به.

وقد جمع مسلم بينهما في روايته الحديث عن المصنف ٢: ٨٢٨ (٢١٩).

ورواه أحمد ٦: ٢٠٤، وابن راهويه (٨٤٢) بمثل إسناد المصنف هنا.

ورواه البخاري (٢٠١٩، ٢٠٢٠)، والترمذي (٧٩٢)، وأحمد ٦: ٥٠، ٥٦،

كلهم من طريق هشام، به.

٨٧٥٢ - سيكرره المصنف برقم (٩٦٢٥).

والحديث رواه أحمد ٥: ٣٦ عن وكيع، به.

عن أبي بكرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان: لتسع بقين، أو لسبع، أو لخمس، أو لثلاث، أو لآخر ليلة».

٨٧٥٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَحَرَّوْا ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان».

٨٧٥٤ - حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن جبلة ومحارب، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَحَيَّنُوا ليلة القدر

ورواه أحمد أيضاً ٥: ٣٩، ٤٠، والترمذي (٧٩٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٤٠٣)، وابن خزيمة (٢١٧٥) - ومن طريقه ابن حبان (٣٦٨٦) -، والحاكم ١: ٤٣٨ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق عيينة، به.

٨٧٥٣ - سيكره المصنف برقم (٩٦٣٥).

والحديث رواه مالك ١: ٣٢٠ (١١) عن عبد الله بن دينار، به.

ورواه من طريق مالك: أحمد ٢: ١١٣، ومسلم ٢: ٨٢٣ (٢٠٦)، وأبو داود (١٣٨٠).

ورواه من حديث ابن عمر: البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (٢٠٥) وغيرهما.

٨٧٥٤ - سيكره المصنف برقم (٩٦١٧).

والحديث رواه مسلم ٢: ٨٢٤ (٢١١) عن المصنف، به، وزاد «أو قال: في التسع الأواخر».

ورواه أحمد ٢: ٨١، ومسلم (٢١٠) من طريق جبلة، به.

في العشر الأواخر من شهر رمضان».

٨٧٥٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الأوزاعي، عن مرثد بن

٨٧٥٥ - سيكره المصنف برقم (٩٦٠٦).

ومرثد بن أبي مرثد: هكذا يسميه الأوزاعي في رواية سفيان عنه، كما هنا، ومثله في رواية الوليد بن مسلم عنه، كما في رواية ابن حبان (٣٦٨٣)، والمصعب بن المقدم عنه، كما في رواية البخاري في «تاريخه الكبير» ٧ (١٣٢٦).

وفي رواية أبي عاصم النبيل عنه: مرثد أو أبو مرثد، كما في رواية البزار - (١٠٣٥) من زوائده -، وابن خزيمة (٢١٦٩).

وفي رواية ابن المبارك عنه: مرثد أو ابن مرثد، كما في «التاريخ الكبير» أيضاً. فجعل الاضطراب والشك من الأوزاعي أولى من جعله من أبي عاصم، على ما نُسب إليه في رواية ابن خزيمة (٢١٦٩).

وظاهر صنيع البخاري في «تاريخه»، والمزي في «تهذيبه» ٢٧: ١٥٥، بل هو صريح كلام ابن أبي حاتم ٨ (٩٥٨) أن مرثداً هذا هو مالك بن مرثد بن عبد الله الزماني، وأن الأوزاعي وسماك الحنفي يرويان عنه.

ومالك: صدوق، وأبوه: وثقه العجلي، وابن حبان، وأنت ترى أن ابن خزيمة وابن حبان والحاكم صححوا له حديثه، وقد قال الترمذي عن حديث له (١٩٥٦): حسن غريب، فلا أقل من أنه صدوق لا «مقبول»، والحديث حسن.

أما الحديث: فرواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢: ٢١٢ - ٢١٣ من طريق المصنف، به.

ورواه من طريق الأوزاعي عن مرثد: البزار (١٠٣٥) - من زوائده -، وابن خزيمة (٢١٦٩)، وابن حبان (٣٦٨٣).

ورواه من طريق سماك الحنفي، عن مالك بن مرثد، عن أبيه، به: أحمد ٥:

أبي مرثد، عن أبيه قال: كنت مع أبي ذر عند الجمرة الوسطى، فسألته عن ليلة القدر؟ فقال: كان أسأل الناس عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا، قلت: يا رسول الله ليلة القدر كانت تكون على عهد الأنبياء فإذا ذهبوا رُفعت؟ قال: «لا، ولكن تكون إلى يوم القيامة» قال: قلت: يا رسول الله فأخبرنا بها، قال: «لو أذن لي فيها لأخبرتكم، ولكن التمسوها في أحد السبعين، ثم لا تسألني عنها بعد مقامي أو مقامك هذا» ثم أخذ في حديث، فلما انبسط، قلت: يا رسول الله، أقسمتُ عليك إلا حدثني بها، قال أبو ذر: فغضب عليّ غضبةً لم يغضب عليّ قبلها ولا بعدها مثلاً.

٨٦٦٥ ٨٧٥٦ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي يعفور، عن أبي الصلت، عن

١٧١، والنسائي (٣٤٢٧)، وابن خزيمة (٢١٧٠)، والحاكم ١: ٤٣٧ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والبخاري (١٠٣٦) من زوائده -، والبيهقي ٤: ٣٠٧. لكن مالك بن مرثد ليس من رجال الشيخين ولا أحدهما.

٨٧٥٦ - سيره المصنف برقم (٩٦٠٢)، وهذا إسناد مسلسل بالكنى.

وأبو الصلت: هو المترجم في «تعجيل المنفعة» (١٣١٢)، وهو مجهول، وتابعه عند أحمد ١: ٤٥٧، وأبي يعلى (٥٣٥٠ = ٥٣٧١) طلق بن حبيب، وهو صدوق، لكن راويه عن طلق: أبو خالد الدالاني، وهو صدوق يخطئ كثيراً ويدلس.

وأبو عقرب: أفاد في «تعجيل المنفعة» (١٣٤٧) أيضاً أن ابن خلفون ذكره في «الثقات». فالحديث مقارب. ويشهد لطرفه الأخير ما يأتي قريباً برقم (٨٧٦٢).

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٣٢٨) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد أيضاً ١: ٤٠٦ من طريق أبي يعفور، به.

ورواه الطيالسي (٣٩٤) من طريق أبي يعفور، عن ابن أبي عقرب قال: أتينا ابن

أبي عقرب الأسدي قال: أتينا ابن مسعود في داره فوجدناه فوق البيت، فسمعناه يقول قبل أن ينزل: صدق الله ورسوله، فقلنا له: سمعناك تقول قبل أن تنزل: صدق الله ورسوله! فقال: ليلة القدر في السبع من النصف الآخر، وذلك أن الشمس تطلع يومئذ بيضاء لا شعاع لها، فنظرت إلى الشمس فرأيتها كما حدثت فكبّرت.

٨٧٥٧ - حدثنا أبو الأحوص، عن سِماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أتيت وأنا نائم في رمضان، فقبل لي: إن الليلة ليلة القدر، قال: فقمنا وأنا ناعس، فتعلقت ببعض أطناب فسطاط رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، فنظرت في الليلة، فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين، قال: وقال ابن عباس: إن الشيطان يطلع مع الشمس كل ليلة إلا ليلة القدر، وذلك أنها تطلع يومئذ

مسعود، هكذا جاء في مطبوعة الطيالسي، و«علل» ابن أبي حاتم (٧٧٧) نقلاً عنه، وصوابه - والله أعلم - عن أبي يعفور، عن أبي الصلت، عن أبي عقرب - ففيه سقط وتحريف - كما تقدم، أو: عن أبي يعفور، عن الصعب البكري، عن أبي عقرب، ولم أر من اسمه الصعب البكري، إنما رأيت: الصعق بن حزن البكري، من رجال «التهذيب»، والله أعلم.

٨٧٥٧ - سيره المصنف برقم (٩٦١٦).

وقد رواه أحمد ١: ٢٥٥، ٢٨٢، والطبراني في الكبير ١١ (١١٧٧٧) من طريق أبي الأحوص، به.

وسماك: هو ابن حرب، ومعلوم أن أحاديثه عن عكرمة خاصة مضطربة، لكن يشهد لحديثه هذا حديث عبد الله بن أنيس الآتي برقم (٨٧٧٥).

والأطناب: جمع طُنْب، وهو حبل يشدّ به أعمدة الخيمة.

بيضاء، لا شعاع لها.

٨٧٥٨ - حدثنا مروان بن معاوية، عن قَتان بن عبد الله النَّهْمِي قال: سألت زِرّاً عن ليلة القدر؟ فقال: كان عمر وحذيفة وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشكُّون أنها ليلة سَبْعٍ وعشرين، تبقى ثلاث، قال: قال زِرٌّ: فواصلها.

٨٧٥٩ - حدثنا مروان بن معاوية، عن ابن أبي خالد، عن زِرِّ قال: سمعت أبي بن كعب يقول: ليلة القدر ليلة سبع وعشرين. ٥١٣:٢

٨٧٦٠ - حدثنا عبد الأعلى وابن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مَرثد بن عبد الله اليزني، عن الصَّنابحي قال: سألت بلالاً عن ليلة القدر؟ قال: ليلة ثلاث وعشرين.

٨٧٦١ - حدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن ٨٦٧٠

٨٧٥٨ - سيكره المصنف برقم (٩٦٠٧).

٨٧٥٩ - سيكره المصنف ثانية برقم (٩٦٢٣).

٨٧٦٠ - سيكره المصنف أيضاً برقم (٩٦١٩).

٨٧٦١ - سيعيده المصنف برقم (٩٦٠٣).

والحديث رواه عن المصنف: أبو يعلى (١٦٣ = ١٦٨).

ورواه البزار في «مسنده» (٢١٠)، وابن خزيمة (٢١٧٣)، والحاكم ١: ٤٣٨ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق ابن إدريس، به، لكن كليب - والد عاصم - ليس من رجال مسلم.

عباس، عن عمر قال: لقد عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدَرِ: «أُطْلِبُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَتَرَاهَا».

٨٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله قال: تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدَرِ لِسَبْعِ تَبَقَى، تَحَرَّوْهَا لَتَسَعِ تَبَقَى، تَحَرَّوْهَا لِأَحَدَى عَشْرَةٍ تَبَقَى، صَبِيحَةَ بَدْرٍ، فَإِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ كُلَّ يَوْمٍ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، إِلَّا صَبِيحَةَ بَدْرٍ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِيضَاءً، لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ.

٨٧٦٣ - حَدَّثَنَا عمرو بن طلحة، عن أسباط بن نصر، عن سماك،

ورواه أحمد ١: ١٤، ٤٣، وأبو يعلى (١٦٠ = ١٦٥)، وابن خزيمة (٢١٧٢)، والبيهقي ٤: ٣١٣، كلهم من طريق عاصم، به.

٨٧٦٢ - سيكره المصنف برقم (٩٦٢٢).

وإسناده صحيح، وله حكم الرفع، وانظر ما تقدم برقم (٨٧٥٦).

٨٧٦٣ - سيكره المصنف برقم (٩٦٣١).

وعمر بن طلحة: هو عمرو بن حماد بن طلحة القنّاد، وهو صدوق.

وقد رواه الطبراني في الكبير ٢ (١٩٤١) من طريق عمرو، به.

وأسباط بن نصر: صدوق يخطئ كثيراً ويغرب، وهو ممن انتُقد على مسلم إخراج حديثه، في قصة معروفة.

لكن تابعه ثلاثة: شعبة، عند الطبراني ٢ (١٩٠٦) وإسناده حسن من أجل سماك ابن حرب.

وشريك القاضي، عند أحمد ٥: ٨٦، ٨٨، و٩٨ من «زوائد» عبد الله،

عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان».

٨٧٦٤ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن عليّ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر الأواخر أيقظ أهله ورفع المئزر.

قيل لأبي بكر: ما رفع المئزر؟ قال: اعتزال النساء.

والطبراني ٢ (١٩٦٢). وشريك: كثير الخطأ وتغير.

وسليمان ابن معاذ، عند الطبراني ٢ (٢٠٢٧). وهو سليمان بن قُرم بن معاذ، وهو سيء الحفظ أيضاً.

٨٧٦٤ - سيكره المصنف برقم (٩٦٣١).

«إذا دخل العشر الأواخر»: لفظة «الأواخر»: زيادة من م فقط.

والحديث رواه عن المصنف: عبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائده» ١: ١٣٢.

ورواه من طريق أبي بكر بن عياش: عبد الله أيضاً ١: ١٣٢، ١٣٣، وأبو يعلى (٣٧٠ = ٣٧٤).

ورواه الطيالسي (١١٨)، وعبد بن حميد (٩٣)، وأحمد ١: ٩٨، ١٣٧، وابنه عبد الله ١: ١٣٢، ١٣٣، والترمذي (٧٩٥) وقال: حسن صحيح، وأبو يعلى (٣٦٩) = (٣٧٣)، كلهم من طريق أبي إسحاق، به.

وأبو بكر المستول في آخر الحديث هو ابن عياش، كما هو واضح، وصرّح به الحافظ في «الفتح» ٤: ٢٦٩ (٢٠٢٤). وانظر كلامه هناك آخر الصفحة حول هبيرة المذكور.

٨٧٦٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عمر قال: ليلة القدر في كل شهر رمضان.

٨٧٦٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن عليّ: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان.

٨٦٧٥ ٨٧٦٧ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عاصم، عن زرّ، عن عبد الله قال: من يقيم الحول يدركها، قال: وقال أبي: لقد علم عبد الله أنها في شهر رمضان، ليلة سبع وعشرين.

٨٧٦٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد قال: سمعت زرّ بن حبيش الأسدي يقول: سمعت أبيّاً يقول: هي ليلة سبع وعشرين.

٨٧٦٥ - سيكره المصنف برقم (٩٦٢١).

٨٧٦٦ - سيكره المصنف ثانية برقم (٩٦٣٧) من وجه آخر عن أبي إسحاق، به. وقد رواه بمثل إسناده المصنف: أحمد ١: ١٢٨، والترمذي (٧٩٥) وقال: حسن صحيح.

ورواه من طريق سفيان، به: عبد الرزاق (٧٧٠٣)، وأبو يعلى (٣٦٨) = ٣٧٢، (٣٦٩ = ٣٧٣). وانظر (٨٧٦٤).

٨٧٦٧ - انظر «صحيح» مسلم ٢: ٨٢٨ (٢٢٠)، و«سنن» أبي داود (١٣٧٣)، والترمذي (٧٩٣).

٨٧٦٨ - تقدم برقم (٨٧٥٩)، وسيأتي برقم (٩٦٢٣) كلاهما عن مروان بن معاوية، عن ابن أبي خالد، به.

٥١٤:٢ - ٨٧٦٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن شريك العامري قال: سمعت زرّ بن حبیش يقول: إذا كانت ليلة سبع وعشرين فاغتسلوا، ومن استطاع منكم أن يؤخر فطره إلى السّحر فليفعل، وليفطر على ضيّاخ لبن.

٨٧٧٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن يونس، عن الحسن قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليلة القدر ليلةٌ بَلَجَةٌ سمحة، تطلع شمسها ليس لها شعاع».

٨٧٧١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا عمر بن شيبه بن قارظ قال: سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يقول: ليلة القدر ليلة سبع عشرة، ليلة جمعة.

٨٧٦٩ - سيكره المصنف عن ابن مهدي ووكيع برقم (٩٦٢٩).

«ضِيَاخُ لَبْنٍ»: اللبن الممزوج بالماء.

٨٧٧٠ - سيكره المصنف برقم (٩٦٣٦).

والحديث من مراسيل الحسن البصري، ورجاله ثقات. وتقدم معناه من حديث ابن مسعود وابن عباس برقم (٨٧٥٦، ٨٧٥٧، ٨٧٦٢)، وسيأتي حديث أبي برقم (٨٧٧٧).

وفي الباب: حديث جابر عند ابن خزيمة (٢١٩٠). وحديث ابن عباس عند ابن خزيمة (٢١٩٢)، والطيالسي (٢٦٨٠)، وحديث عبادة بن الصامت عند أحمد ٥: ٣٢٤، وفي كل منها مقال.

وقوله «ليلة بلجة»: أي: مشرقة.

٨٦٨٠

٨٧٧٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل وأبوه، عن أبي إسحاق، عن حُجَيْرِ التَّغْلَبِيِّ، عن الأسود، عن عبد الله قال: التمسوا ليلة القدر ليلة سبع عشرة، فإنها صبيحة بدر، يومَ الفرقان يومَ التقى الجمعان.

٨٧٧٣ - حدثنا وكيع، عن ربيعة بن كلثوم قال: سمعت الحسن يقول: هي في كل رمضان.

٨٧٧٤ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس، عن عبادة ابن الصامت قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد أن يخبرهم بليلة القدر، فتلاحى رجلان، فقال: «إني خرجت وأنا أريد أن أخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان، ولعل ذلك أن يكون خيراً، التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة».

٨٧٧٥ - حدثنا شبابة، عن ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب،

٨٧٧٣ - سيكره المصنف برقم (٩٦٢٧).

٨٧٧٤ - سيكره المصنف ثانياً برقم (٩٦٠٤).

والحديث رواه البخاري في مواضع أولها (٤٩)، والنسائي (٣٣٩٤، ٣٣٩٥)، وأحمد ٥: ٣١٣، ٣١٩، والدارمي (١٧٨١)، وابن خزيمة (٢١٩٨)، وابن حبان (٣٦٧٩)، كلهم من طريق حميد، به.

والملاحاة: المخاصمة والمنازعة في الكلام.

٨٧٧٥ - سيكره المصنف برقم (٩٦٠٥).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٨٥٢) بهذا الإسناد.

ولم أره عند أحد على هذا الوجه، نعم، رواه أحمد ٣: ٤٩٥، وابن خزيمة

عن عبد الله بن عبد الله بن خُبَيْب، عن عبد الله بن أنيس صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه سئل عن ليلة القدر؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «التمسوها الليلة». وتلك الليلة: ليلة ثلاث وعشرين.

٨٧٧٦ - حدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن

(٢١٨٥، ٢١٨٦)، والطحاوي ٣: ٨٥ - ٨٦، وفي «المشكّل» أيضاً (٥٤٨١)، ومحمد بن نصر ص ٢٥٤ من «مختصر كتاب قيام الليل»، كلهم من طريق عبد الله بن عبد الله بن خبيب، وانظر ما يأتي.

ورواه أحمد ٣: ٤٩٥، ومسلم ٢: ٨٢٧ (٢١٨)، وأبو داود (١٣٧٤)، والنسائي (٣٤٠١، ٣٤٠٢)، وابن خزيمة (٢٢٠٠)، والطحاوي ٣: ٨٦ فما بعدها، كلهم من حديث ابن أنيس، به.

ثم إن إسناده المصنف كما ترى: الليث، عن يزيد، عن عبد الله، عن ابن أنيس.

أما الرواية بين الليث ويزيد فثابتة، وكذلك بين عبد الله وابن أنيس.

وأما بين يزيد وشيخه فلم أر نصاً عليها وإن كانت ممكنة من حيث الطبقة، لكن الذي يدعو إلى التوقف أن إسناده ابن خزيمة ذا الرقم (٢١٨٦) فيه: الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن إسحاق، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن عبد الله بن عبد الله بن خبيب، عن ابن أنيس، فأدخل واسطتين بين يزيد وشيخه، والله أعلم.

وتوقف آخر: إن يزيد بن أبي حبيب لا تذكر له رواية عن محمد بن إسحاق، ولا لمحمد بن إسحاق عن معاذ، إنما هو أخوه أبو بكر بن إسحاق، راجع تراجم الثلاثة عند المزي.

٨٧٧٦ - الحديث طرف من حديث طويل، وسيكرره المصنف برقم (٩٦٢٠)،

٥١٥:٢ خاله الفلتان بن عاصم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني رأيت ليلة القدر فأنسيتها، فاطلبوها في العشر الأواخر وتراً».

٨٦٨٥ ٨٧٧٧ - ابن إدريس، عن الأجلح، عن الشعبي، عن زر بن حبیش

وسياتي طرف منه برقم (٣٨٦١٣)، وأوفى نص له عند يعقوب بن شيبة، وإسناد المصنف قوي.

وقد رواه المصنف في «مسنده» - «المطالب العالية» (٢/١١١٥) - بهذا الإسناد. ورواه ابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (١٠٤٠، ٢٥٩٤) عن المصنف، به. ورواه الطبراني في الكبير ١٨ (٨٥٩) من طريق المصنف، به.

ورواه يعقوب بن شيبة في «مسند عمر» ص ٩٧، والبخاري - كما في «كشف الأستار» (٣٣٨٤) -، والطبراني في الكبير ١٨ (٨٥٧، ٨٥٨، ٨٦٠)، كلهم من طريق عاصم، به.

والحديث قد أشار إليه الترمذي (٧٩٢)، وعزاه ابن حجر في «الإصابة» في ترجمة الفلتان ٥: ٢١٣ للبغوي، وابن السكن، وابن شاهين.

٨٧٧٧ - سكره المصنف برقم (٩٦٢٦).

وقد رواه عن المصنف: عبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائده» ٥: ١٣٠.

ورواه أحمد ٥: ١٣٠، ١٣١، وعبد الله في «زوائده» أيضاً ٥: ١٣٠، ومسلم ١: ٥٢٥ (١٧٩)، وأبو داود (١٣٧٣)، والترمذي (٧٩٣، ٣٣٥١) وقال فيهما: حسن صحيح، والنسائي (٣٤٠٦ - ٣٤٠٩)، كلهم من طريق زر، به.

«تَرَقَّرَقَ»: «أي: تدور وتجيء وتذهب، وهو كناية عن ظهور حركتها عند طلوعها، فإنها يُرى لاحتكاكها مُتَحَيِّلَةً بسبب قربها من الأفق وأبخرته المعترضة بينها وبين الأبصار، بخلاف ما إذا علَّتْ وارتفعت» قاله في «النهاية» ٢: ٢٥٠.

قال: سمعت أبي بن كعب يقول: هي ليلة سبع وعشرين، هي الليلة التي أخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الشمس تطلع بيضاء تَرَقَّرَق.

٨٧٧٨ - حدثنا محمد بن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن سابط قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُوقِظُ أهله في العشر الأواخر من رمضان، وَيُشَمِّرُ فيهنّ.

٨٧٧٩ - حدثنا وكيع قال: أخبرنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة: أنها كانت تُوقِظُ أهلها ليلة ثلاث وعشرين.

٨٧٨٠ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد: أن ابن عباس كان يرشُّ على أهله الماء ليلة ثلاث وعشرين.

٨٧٨١ - حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد، عن ابن عمر قال:

٨٧٧٨ - سيكره المصنف برقم (٩٦٣٩).

وهذا حديث مرسل رجاله ثقات، عبد الرحمن بن سابط: تابعي ثقة، ويشهد له حديث عائشة عند البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم ٨٣٢: ٢ (٧، ٨)، وتقدم حديث عليّ برقم (٨٧٦٤، ٨٧٦٦).

«يُشَمِّرُ فيهنّ»: أي: يجدُّ ويجتهد في العبادة فيهن أكثر من غيرهنّ.

٨٧٧٩ - سيكره المصنف من وجه آخر عن منصور، به برقم (٩٦٣٣).

٨٧٨٠ - سيكره المصنف برقم (٩٦٣٤).

٨٧٨١ - سيأتي ثانية برقم (٩٦٣٨).

كان يوقظ أهله في العشر الأواخر.

٨٦٩٠ - ٨٧٨٢ - حدثنا أبو أسامة، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: كان أبو بكره يصلي في رمضان كصلاته في سائر السنة، فإذا دخلت العشر اجتهد.

٨٧٨٣ - حدثنا عفان قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن الحسن بن عبيد الله قال: حدثنا إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر اجتهداً لا يجتهد في غيره.

٨٧٨٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ قال: ليلة الحُكم، ﴿وما أدراك ما ليلة القدر﴾ قال: ليلة الحُكم.

٨٧٨٢ - سعيده المصنف برقم (٩٦٤٠).

٨٧٨٣ - سيكره المصنف أيضاً برقم (٩٦٤١).

والحديث رواه أحمد ٦: ٨٢، ١٢٢ - ١٢٣ عن عفان، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٥٥ - ٢٥٦، ومسلم ٢: ٨٣٢ (٨)، والترمذي (٧٩٦)، والنسائي (٣٣٩٠)، وابن ماجه (١٧٦٧)، وابن خزيمة (٢٢١٥)، كلهم من طريق عبد الواحد، به.

وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، هكذا في المطبوع، و«تحفة الأشراف» (١٥٩٢٤)، وفي «فتح الباري» ٤: ٢٧٠ (٢٠٢٤): حسن غريب.

٨٧٨٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: يومئذ كليلتها، وليلتها كيومها.

٨٧٨٦ - عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب قال: من صلى المغرب والعشاء في جماعة ليلة القدر فقد أخذ بنصيبه منها.

٧٩٥ - في ثواب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم*

٥١٦:٢

٨٧٨٧ - أخبرنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا ثابت

٨٦٩٥

* - أحاديث هذا الباب ستكرر في كتاب الفضائل بين (٣٢٤٤٣ - ٣٢٤٥٢) إلا الأحاديث (٨٧٨٩، ٨٧٩٢، ٨٧٩٣، ٨٧٩٧).

٨٧٨٧ - سيكره المصنف برقم (٣٢٤٤٨) عن يونس بن محمد، عن حماد، به.

والحديث رواه أحمد ٤: ٢٩ - ٣٠، ٣٠، والنسائي (١٢٠٦)، والحاكم ٢: ٢٠٤ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم بمثل إسناده المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٣٠، والدارمي (٢٧٧٣)، والنسائي (١٢١٨، ٩٨٨٨)، وابن

حبان (٩١٥)، كلهم من طريق حماد، به. وأطال السخاوي الكلام عليه في «القول البديع» ص ٢٤٢ - ٢٤٥.

وسليمان مولى الحسن: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ٣٨٥ وقال: «روى عنه أهل العراق ثابت البناني وغيره»، وروى حديثه هذا في «صحيحه»، وصحح له الحاكم ووافقه الذهبي، كما رأيت، وكان الحافظ غفل عن كلمة ابن حبان التي نقلتها من «الثقات» فقال عنه في «التقريب» (٢٦٢٣): مجهول. وكلمة النسائي فيه «ليس بالمشهور»: لا تقتضي جهالته.

والحصر الذي قاله الذهبي في ترجمة سليمان من «الميزان» ٢ (٣٥٣٣) «ما روى عنه سوى ثابت البناني»، وتابعه عليه السخاوي في «القول البديع» ص ٢٤٣: منقوض

قال: قدم علينا سليمان مولى الحسن بن علي زمان الحجاج، فحدثنا عن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ذات يوم والبشر يُرى في وجهه، فقلنا: يا رسول الله! إنا لنرى البشر في وجهك! فقال: «أتاني الملك فقال: يا محمد، إن ربك يقول: أما يُرضيك أن لا يصلي عليك أحد من أمتك إلا صليت عليه عشراً، ولا يسلم عليك أحد إلا سلمت عليه عشراً؟ قال: بلى».

٨٧٨٨ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عاصم بن عبيد الله، عن

بقول ابن حبان الذي قدمته، فيعلق هذا الاستدراك على «القول البديع».

٨٧٨٨ - سيكره المصنف برقم (٣٢٤٥١).

والحديث رواه أحمد ٤٤٦: ٣ عن وكيع، به.

ورواه الطيالسي (١١٤٢) عن شعبة، وكذا أحمد ٤٤٥: ٣، ٤٤٦، وابن ماجه (٩٠٧)، وأبو يعلى (٧١٦١ = ٧١٩٦) من طريق شعبة، به.

أما رواية الطبراني للحديث في الأوسط (١٦٧٥) من طريق شعبة، عن يعلى بن عطاء: فقد أشار الطبراني نفسه إلى شذوذها.

وقد ضعف البوصيري إسناده (٣٣٣) من أجل عاصم بن عبيد الله «فقد قال فيه البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث». وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢: ٥٠٠ بعد أن عزاه لأحمد والمصنف وابن ماجه: «وعاصم وإن كان واهي الحديث فقد مشأه بعضهم، وصح له الترمذي، وهذا الحديث حسن في المتابعات، والله أعلم».

وانظر أيضاً «فتح الباري» ٤: ١٥٨ الباب ٢٧ من كتاب الصوم، و«صحيح» ابن خزيمة آخر كلامه على الحديث (٢٠٠٧).

وينبغي أن تضاف هذه النقول الثلاثة إلى ما كتبت على ترجمة عاصم في «الكاشف» (٢٥٠٦).

عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى عليّ لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام يصلي عليّ، فليقلّ العبدُ من ذلك أو ليكثر».

٨٧٨٩ - حدثنا حسين بن عليّ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ» فقال رجل: يا رسول الله كيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ يعني: بليت، فقال: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء».

٨٧٩٠ - حدثنا هشيم، عن العوام قال: حدثنا رجل من بني أسد،

كما يضاف أيضاً لتقوية هذا: قول الحافظ في «الفتح» ١: ٣٠٠ (١٩٣): «شعبة لا يحمل عن شيوخه إلا صحيح حديثهم».

٨٧٨٩ - تقدم طرفه الأول برقم (٥٥٥٤) وهناك تخريجه.

٨٧٩٠ - سيكرره المصنف برقم (٣٢٤٥٠).

وفي الإسناد رجل مبهم. وفيه أيضاً عنعنة هشيم.

لكن الحديث رواه القاضي إسماعيل في جزئه «فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم» (١٢) من طريق هشيم، وصرّح فيه بالسماع، إلا أن فيه: عبد الرحمن بن عمرو، بدل: عبد الله بن عمرو؟ وعنه ابن القيم في «جلاء الأفهام» ص ١٠٥.

وذكره السخاوي في «القول البديع» ص ٢٤١ واتفقت الأصول المتقنة التي حققت الكتاب عنها والحمد لله، على أنه: عبد الله بن عمرو، وعزاه إلى سعيد بن منصور،

عن عبد الله بن عُمر أنه قال: من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم كُتِبَتْ له عشر حسنات، وحُطَّ عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات.

٨٧٩١ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُصَيْن، عن يزيد الرقَّاشي: أن ملكاً موكلٌ بمن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم أن يبلغ عنه النبي صلى الله عليه وسلم: أن فلاناً من أمتك صلى عليك. ٥١٧:٢

٨٧٩٢ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو حُرَّة، عن الحسن قال: قال ٨٧٠٠

قال: وفيه من لم يُسَمَّ، فالله أعلم.

٨٧٩١ - سيكره المصنف برقم (٣٢٤٥٢).

وزيد الرقَّاشي: ضعيف، وهو من طبقة صغار التابعين، فحديثه مرسل بل معضل.

وحديثه هذا رواه إسماعيل القاضي (٢٧) من طريق هشيم، به، لكن بلفظ: «إن ملكاً موكلٌ يوم الجمعة بمن صلى...»، وبهذا اللفظ ذكره السخاوي في «القول البديع» ص ٣٢٣ وعزاه إلى بقي بن مخلد - ومن طريقه ابن بشكَّوَال - وسعيد بن منصور وإسماعيل القاضي لكن بدون: «يوم الجمعة». قلت: علمت أن لفظ إسماعيل القاضي فيه: يوم الجمعة. ويغني عنه حديث ابن مسعود الآتي برقم (٨٧٩٧).

٨٧٩٢ - هذا من مراسيل الحسن البصري، وتقدم القول فيها (٧١٤).

وأبو حُرَّة: هو واصل بن عبد الرحمن، قال في «التقريب» (٧٣٨٥): «صدوق عابد كان يدلُّس عن الحسن». ويشهد للحديث ما تقدم برقم (٨٧٨٩) وغيره.

وعزاه في «القول البديع» ص ٣٢٢ إلى مسدَّد وسعيد بن منصور مرسلًا عن الحسن.

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكثرُوا الصلاة عليَّ يوم الجمعة، فإنها معروضة عليَّ».

٨٧٩٣ - هشيم قال: أخبرنا أبو حُرَّة، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كفى به شُحًّا أن أذكر عنده ثم لا يصليَّ عليَّ».

٨٧٩٤ - حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صليَّ عليَّ صلاة صلى الله عليه عشر صلوات».

٨٧٩٣ - هذا من مراسيل الحسن البصري أيضاً، ويقال في إسناده ما قيل في الذي قبله.

وهو عند القاضي إسماعيل (٣٩) عن سلم بن سليمان الضبي: عن أبي حُرَّة، به.

وقد رمز له في «كنز العمال» (٢١٥١) لسعيد بن منصور مرسلًا.

ويؤيده حديث الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البخيل من ذُكرتُ عنده فلم يصلِّ عليَّ». رواه أحمد ١: ٢٠١، والترمذي (٣٥٤٦) وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي (٩٨٨٤)، وابن حبان (٩٠٩)، والحاكم ١: ٥٤٩ وصححه ووافقه الذهبي. وغيره كثير.

٨٧٩٤ - سيكره المصنف برقم (٣٢٤٤٥).

وهذا من مراسيل الشعبي، وتقدم (٢١٥٧) أنها صحيحة، لكن عطاء بن السائب اختلط، ورواية محمد بن فضيل عنه بعد الاختلاط. نعم، شواهد كثيرة، منها ما تقدم برقم (٨٧٨٧).

٨٧٩٥ - حدثنا ابن فضيل، عن يونس بن عمرو، عن بُريد بن أبي مريم، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى عليَّ صلاةً واحدةً صلى الله عليه عشر صلوات، وحطَّ عنه عشر سيئات».

٨٧٩٦ - ابن فضيل، عن ليث، عن كعب، عن أبي هريرة قال: قال

٨٧٩٥ - سيكره المصنف برقم (٣٢٤٤٦).

ويونس بن عمرو: هو يونس بن أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله السبيعي، والإسناد حسن من أجله، لكن شواهد كثيرة تجعله صحيحاً.

والحديث رواه أحمد ٣: ١٠٢ عن ابن فضيل، به.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٤٣)، وأحمد ٣: ٢٦١، والنسائي (١٢٢٠، ٩٨٩٠، ١٠١٩٤ - ١٠١٩٦)، وابن حبان (٩٠٤)، والحاكم ١: ٥٥٠ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق يونس، به.

٨٧٩٦ - سيكره المصنف برقم (٣٢٤٤٤).

وليث: هو ابن أبي سليم، وتقدم مراراً أنه ضعيف الحديث.

وكعب: ترجمه البخاري ٧ (٩٦٥)، وابن أبي حاتم ٧ (٩٠٨)، وابن حبان ٥: ٣٣٤ وزاد فكتاه أبا عامر، ولم ينسبه، أما إسحاق بن راهويه فنسبه في «مسنده» ١: ٣١١: كعب بن زياد، فهو - إذن -: أبو عامر كعب بن زياد المدني، ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه: أنه مجهول لم يرو عنه غير ليث، ونحوه الترمذي، وليث ضعيف الحديث، فروايته عن كعب لا تفيد شيئاً، فإدخال ابن حبان له في «ثقاته»: في غير محله، كما تقدم بيانه من كلامه في المقدمة صفحة ٨٥.

ومتابعة ذوآد الآتية لا تفيد أيضاً، فإنه ضعيف.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «جزئه» (٤١) عن المصنف، به.

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنْ صَلَاةً عَلَيَّ زَكَاةٌ لَكُمْ».

٨٧٠٥ - ٨٧٩٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنْ لَكَ مَلَائِكَةٌ سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ، يَبْلُغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَام».

ورواه أحمد ٢: ٣٦٥، وابن راهويه (٢٩٧، ٣٦٥)، والترمذي (٣٦١٢) وضعفه بمن تقدم، وأبو يعلى (٦٣٨٣ = ٦٤١٤)، والحاتر بن أبي أسامة - زوائده (١٠٦٢) -، وإسماعيل القاضي (٤٦)، كلهم من طريق ليث، به.

ورواه البزار - زوائده (٣٦٣) - من طريق ذؤاد بن عُلْبَةَ، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة، وهذا من أوهام ذؤاد، فالحديث معروف من رواية ليث، عن كعب، لا: عن مجاهد.

وعزاه السخاوي في «القول البديع» ص ٢٧٠ إلى «مسند» ابن أبي شيبة أيضاً.

٨٧٩٧ - الحديث سيأتي برقم (٣٢٣٧٩).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٢٦٩) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «جزئه» (٢٨).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٤٤١، والنسائي (١٢٠٥)، وأبو يعلى (٥١٩١)، وعنه ابن حبان (٩١٤). وهو إسناد حسن من أجل زاذان، بل صححه ابن القيم في «جلاء الأفهام» ص ٥٣ - ٥٤.

ورواه أحمد ١: ٣٨٧، ٤٥٢، والدارمي (٢٧٧٤)، والنسائي (١٢٠٥)، (٨٩٩٤)، وإسماعيل القاضي في «جزئه» (٢١)، والحاكم ٢: ٤٢١ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق سفيان، به.

٨٧٩٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الطُّفيل بن أبيّ، عن أبيه قال: قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم: أرأيتَ إن جعلتُ صلاتي كلّها صلاةً عليك؟ قال: «إذن يكفيك الله ما أهمّك من أمر دنياك وآخرتك».

٨٧٩٩ - حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثني موسى بن عبيدة، عن قيس بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جده عبد الرحمن بن عوف: أن النبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «سجدتُ شكراً لربي فيما أبلاني في أمّتي: من صلّى عليّ صلاةٌ كتبتُ له ٥١٨:٢ عشرٌ حسناتٍ، ومُحي عنه عشرٌ سيئاتٍ».

٧٩٦ - في الرجل ينسى التشهد

٨٨٠٠ - حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: في الرجل

٨٧٩٨ - سيكره المصنف برقم (٣٢٤٤٣).

وإسناد المصنف - ومن معه - قوي، وعبد الله بن محمد بن عقيل: تقدم القول فيه (٤٤).

والحديث رواه أحمد ٥: ١٣٦ عن وكيع، به.

ورواه الترمذي (٢٤٥٧) وقال: حسن صحيح، وعبد بن حميد (١٧٠)، والحاكم ٥١٣، ٤٢١: ٢، وصححه ووافقه الذهبي، من طريق سفيان، به، مطولاً، وعندهم أن السائل هو أبيّ نفسه، وهذا مألوف في الروايات، يصرّح الراوي أحياناً بأنه هو صاحب القصة، ويكني عن نفسه أحياناً أخرى.

٨٧٩٩ - تقدم برقم (٨٥١١) وهنا لفظه أتمّ، وسيأتي برقم (٣٢٤٤٩، ٣٣٥٢٤).

ينسى التشهّد حتى يخرج من صلاته، فقال: إن كان خرج منها فقد تمّت صلاته، وإن لم يخرج منها تشهّد، قال: كأن الخروج عنده أن يتكلم، أو يدخل في صلاة أخرى، أو يولّي ظهره القبلة.

٨٨٠١ - حدثنا عمر بن هارون، عن ابن جريج، عن عطاء: في رجل نسي التشهد في صلاته، فقال: لا شيء عليه، صلاته جائزة.

٨٨٠٢ - حدثنا شبابة، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل ينسى التشهد؟ فقالا: أكلُّ الناس يُحسنُ يتشهد؟ جازت صلاته. ٨٧١٠

٨٨٠٣ - حدثنا ابن مهديّ، عن سفيان، عن أبيه، عن الحارث بن شبيب، عن عبد الله بن شداد: أن ابن عمر لم يجلس في الركعتين، فتشهد في آخر صلاته مرتين.

٨٨٠٤ - حدثنا عليّ بن الجعد قال: حدثنا أبو جعفر الرازيّ، عن ليث، عن غالب، عن محمد بن عليّ قال: إذا جلس قدر التشهد ثم أحدث فقد تمّت صلاته، لأن ليس كلُّ أحدٍ يُحسن أن يتشهد.

٨٨٠٥ - حدثنا وكيع - أو غيره -، عن شعبة، عن مسلم أبي النضر،

٨٨٠٥ - «عن ابن عبد الرحمن»: سقطت «عن» من النسخ، والصواب إثباتها، فهو حملة بن عبد الرحمن كما سيأتي برقم (٨٨٠٧). انظر ترجمته في «التاريخ الكبير» ٣ (٤٤٣)، و«الجرح والتعديل» ٣ (١٤١٤).

وانظر ترجمة مسلم في «التاريخ الكبير» ٧ (١١٢١)، و«الجرح والتعديل» ٨

عن ابن عبد الرحمن قال: قال عمر: لا صلاة إلا بتشهد.

٨٨٠٦ - حدثنا جعفر بن بُرقان، عن عقبة بن نافع قال: سمعت ابن عمر يقول: ليس من صلاة إلا وفيها قراءة، وجلوس في الركعتين، وتشهد وتسليم، فإن لم تفعل ذلك سجدتَ سجدتين، بعد ما تسلّم وأنت جالس.

٨٧١٥ ٨٨٠٧ - الفضل بن دكين قال: حدثنا شعبة، عن مسلم أبي النضر قال: سمعت حَمَلَةَ بن عبد الرحمن يقول: قال عمر: لا صلاة إلا بتشهد.

٧٩٧ - في الصلاة على غير الأنبياء

٥١٩:٥

٨٨٠٨ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا عثمان بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ما أعلم الصلاة تنبغي من أحدٍ على أحدٍ إلا على النبي صلى الله عليه وسلم.

٨٨٠٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأسود بن قيس، عن بُيُح،

٨٨٠٦ - «حدثنا جعفر بن برقان»: هكذا جاء أول السند في النسخ، والمعروف دائماً في أسانيد المصنّف أن جعفرأ شيخ شيخ المصنّف، ولعل شيخ المصنّف هنا هو وكيع، كما تقدم مثيله برقم (٣٦٠١).

ثم إن البخاري في «تاريخه» ٦ (٢٨٩٨) أفاد أن جعفرأ لا يروي مباشرة عن عقبة، بينهما راشد الأزرق الذي تقدمت ترجمته عنده ٣ (١٠١٦).

٨٨٠٩ - إسناده صحيح. وُبُيَح: هو ابن عبد الله العنزي، ثقة لا «مقبول».

عن جابر قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أستعينه في دين كان على أبي، قال: «انصرف أنا آتيكم»، فأتانا، وقد قلت للمرأة: لا تُكَلِّمَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تؤذينه، فلما خرج، قالت المرأة: يا رسول الله صلّ عليّ وعلى زوجي، فقال صلى الله عليه وسلم: «صلى الله عليك وعلى زوجك»، قالت: يا رسول الله تأتينا ولا تدعو لنا!.

٨٨١٠ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي أوفى قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة أبي، فقبلها، وقال: «اللهم صلّ على آل أبي أوفى».

والحديث رواه أحمد ٣: ٣٠٣، وابن حبان (٩١٦، ٩٨٤) بمثل إسناد المصنف. ورواه أحمد ٣: ٣٩٧ - ٣٩٨، والدارمي (٤٥)، كلاهما مطولاً، وأبو داود (١٥٢٨)، والترمذي في «الشمائل» (١٧٩) مختصراً، والنسائي (١٠٢٥٦)، وابن حبان (٩١٨)، كلهم من طريق الأسود بن قيس، به.

«قالت: يا رسول الله...»: هكذا جاء هنا، والمعروف في الروايات أن جابراً رضي الله عنه رجع على امرأته بالمعاتبه وأنه نهاها عن مكالمته النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له: ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل علينا ولا يدعو لنا؟!، ونحو ذلك في الروايات الأخرى.

٨٨١٠ - رواه مسلم ٢: ٧٥٦ (١٧٦) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٥٣، وابن ماجه (١٧٩٦)، وابن حبان (٣٢٧٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري في مواضع، أولها (١٤٩٧)، ومسلم (بعد ١٧٦) وما بعده، وأبو داود (١٥٨٥)، والنسائي (٢٢٣٩)، كلهم من طريق شعبة، به.

٧٩٨ - في الرجل يسترخي إزاره في الصلاة

٨٨١ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: في الرجل يسترخي إزاره وهو في الصلاة، قال: لا يحلُّه ولا يُفرجه، ولكنه يُدرجه ويرفعه.

٨٧٢٠ - ٨٨١٢ - حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، عن مجاهد قال: إذا أردت أن تتزر وعليك إزار ورداء وأنت في الصلاة، فأرخ رداءك واتزر. قال: فذكرته لطاوس فقال: هو خير، أو: ذاك خير.

٨٨١٣ - حدثنا وكيع، عن ربيع بن صبيح، عن أبي معشر، عن إبراهيم: أنه كره أن يحدث الرجل في الصلاة شيئاً حتى زرَّ القميص. قال: وكان إبراهيم لا يرى بأساً إذا استرخى إزاره في الصلاة أن يرفعه.

٥٢٠: ٢ - ٨٨١٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد السلام بن شداد أبو طالوت الجُريري، عن غزوان بن جرير الضبي، عن أبيه قال: كان عليٌّ إذا قام في الصلاة وضع يمينه على رُصْغِهِ، فلا يزال كذلك حتى يركع مثل ما ركع، إلا أن يصلح ثوبه، أو يحكَّ جسده.

٨٨١٥ - حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره أن يتوشَّح، أو يرتدي وهو في الصلاة.

٨٨١٥ - الارتداء : وضع الرداء على الكتفين ، والتوشُّح : أن يُدخل المُحَرِّم رداءه إحرامه من تحت إبطه الأيمن ويُلقيَه على منكبه الأيسر .

٧٩٩ - في قراءة القرآن

٨٨١٦ - حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قرأت على عبد الله، فقال: رتل، فذاك أبي وأمي، فإنه زين القرآن.

٨٨١٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مَسْمُومٍ، عن ابن عباس ﴿ورتل القرآن ترتيلاً﴾ قال: بيَّنه تبيناً. ٨٧٢٥

٨٨١٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد ﴿ورتل القرآن ترتيلاً﴾ قال: بعضه على إثر بعض.

٨٨١٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي وائل قال: جاء

٨٨١٦ - سيأتي الخبر برقم (٣٠٧٧٨).

٨٨١٧ - سيأتي ثانية برقم (٣٠٧٨٤).

من الآية ٤ من سورة المزمل.

٨٨١٨ - سيأتي ثانية برقم (٣٠٧٨٣).

٨٨١٩ - من الآية ١٥ من سورة محمد صلى الله عليه وسلم.

وقد رواه عن المصنف وغيره: مسلم ٥٦٣: ١ (٢٧٥).

ورواه من طريق شقيق أبي وائل: البخاري (٧٧٥) وانظر أطرافه، ومسلم (٢٧٦) -

(٢٧٩)، والترمذي (٦٠٢)، والنسائي (١٠٧٦، ١٠٧٧).

ورواه أحمد ١: ٤١٧ من طريق حُصَيْن، عن إبراهيم، عن نَهَيْك، عن ابن مسعود ببعض اختصار. وحصين: هو ابن عبد الرحمن السُّلَمي، يروي عن إبراهيم النخعي، والنخعي يروي عن نهيك، كما في ترجمتهما من «تهذيب الكمال»، فينظر =

رجلٌ من بني بَجِيلَة يقال له: نَهِيك بن سنان إلى ابن مسعود، فقال: يا أبا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف، أياء تجده أم ألفاً؟ (من ماء غير ياسين) أو ﴿من ماء غير آسِن﴾؟ قال: فقال له عبد الله: وكل القرآن أحصيتَ غيرَ هذا؟! قال فقال له: إني لأقرأ المفصل في ركعة، قال: هذا كهذا الشعر! إن قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، ولكن القرآن إذا وقع في القلب فرسخ، نفع، إن أفضل الصلاة الركوعُ والسجود، قال: وقال عبد الله: إني لأعرف النظائر التي كان يقرأ بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٨٨٢٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن حازم الأزدي، عن قتادة

في قول الحافظ في «تعجيل المنفعة» (١١١٣): روى عن نهيك إبراهيم التيمي!

وقوله «من بَجِيلَة»: غير واضح في النسخ، لكنني أثبتُّه من رواية مسلم (٢٧٩)، فالنسبة إليها: بَجَلِي، بفتحين، وعلى هذا مقتضى كتب الرسم، فإنهم لم يذكروا نَهِيكاً، على انفراد واستثناء، لكن نُسِبَ نَهِيك في رواية أحمد هذه: سُلَمِيّاً، فهو بَجَلِي، والبَجَلِي - بالسكون - يلتقي بالسُّلَمِي، أما البَجَلِي فلا، انظر «طبقات» السبكي ١٠: ٤٢٠ - ٤٢١، وانظر كلامهم في ترجمة عيسى بن عبد الرحمن السُّلَمِي البَجَلِي، ووهم السمعاني في «الأنساب» فترجم لعيسى هذا في البَجَلِي والبَجَلِي، فاستدرك عليه ابن الأثير.

وللمصنف إسناد آخر به: فقد رواه في «مسنده» (٢٤٠) عن أبي معاوية، عن الأعمش، به.

ورواه مسلم (٢٧٦) عن أبي كريب، عن أبي معاوية، به

٨٨٢٠ - سيكره المصنف برقم (٣٠٧٧٦).

والحديث رواه أحمد ٣: ١١٩ عن وكيع، به.

قال: سئل أنس عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: كان يمدُّ بها صوته مدًّا.

٨٨٢١ - حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن ابن أبي

٥٢١:٢ مليكة، عن أم سلمة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين. تعني: حرفاً حرفاً.

٨٨٢٢ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب قال: كان محمد إذا قرأ مضي في قراءته. ٨٧٣٠

٨٨٢٣ - حدثنا الضحاك بن مخلد، عن عثمان بن الأسود قال: كان

ورواه البخاري (٥٠٤٥)، وأبو داود (١٤٦٠)، والنسائي (١٠٨٧، ٨٠٥٩)، وابن ماجه (١٣٥٣)، وأحمد ٣: ١٢٧، ١٣١، ١٩٢، ١٩٨، ٢٨٩، كلهم من طريق جريز، به.

٨٨٢١ - سيكره المصنف برقم (٣٠٧٧٧).

والحديث رواه أبو داود (٣٩٩٧)، والترمذي (٢٩٢٧) من طريق ابن جريج، به، قال الترمذي: «هذا حديث غريب.. وليس إسناده بمتصل، لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مَمْلُك، عن أم سلمة».

قلت: وهكذا رواه أحمد ٦: ٢٩٤، ٣٠٠، وأبو داود (١٤٦١)، والترمذي (٢٩٢٣) وقال: «حسن صحيح غريب، وحديث ليث أصح»، والنسائي (١٠٩٥)، (٨٠٥٧)، وابن خزيمة (١١٥٨).

٨٨٢٣، ٨٨٢٤ - الهذُّ: سرعة القطع والقراءة.

عطاء ومجاهد يَهْذَانِ القرآنَ هَذَا.

٨٨٢٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن ابن مَوْهَب قال: سمعت محمد بن كعب القرظي يقول: لَأَنْ أَقْرَأُ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾، و﴿الْقَارِعَةُ﴾ لَيْلَةً أُرْدَّدُهُمَا وَأَتَفَكَّرُ فِيهِمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُبَيِّتَ أَهْذُ الْقُرْآنِ.

٨٨٢٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا عيسى الحنّاط، عن الشعبي قال: قال عبد الله: لَا تَهْذُوا الْقُرْآنَ كَهَذَا الشَّعْرِ، وَلَا تَنْثُرُوهُ نَثْرَ الدَّقْلِ، وَقِفُوا عِنْدَ عَجَائِبِهِ، وَحَرِّكُوا بِهِ الْقُلُوبَ.

٨٨٢٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا نافع بن عمر الجمّحي، عن ابن أبي مليكة، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَتْ: إِنَّكُمْ لَا تَسْتَطِيعُونَهَا، فَقِيلَ لَهَا: أَخْبِرِينَا بِهَا، فَقَرَأَتْ قِرَاءَةً تَرَسَّلَتْ فِيهَا.

٨٨٢٥ - سيأتي مختصراً برقم (٣٠٧٨٢).

و«عيسى الحنّاط»: انظر التعليق على (٤٦٥١) من أجل ضبط: الحنّاط.

و«لَا تَنْثُرُوهُ نَثْرَ الدَّقْلِ»: الدَّقْل: رديء التمر، والمراد: «كما يتساقط الرُّطْبُ اليابس من العِذْقِ إِذَا هُزَّ». «النهاية» ٥: ١٥.

٨٨٢٦ - انظر الحديث رقم (٨٨٢١). ورجال هذا ثقات أئمة، نافع الجمّحي: ثقة ثبت.

والمراد ببعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: السيدة حفصة رضي الله عنها. ينظر «مسند» أحمد ٦: ٢٨٦.

٨٧٣٥ ٨٨٢٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبيد المَكْتَب قال: سئل مجاهد عن رجلين، قرأ أحدهما البقرة، وقرأ الآخر البقرة وآل عمران، فكان ركوعهما وسجودهما وجلوسهما سواءً، أيهما أفضل؟ قال: الذي قرأ البقرة، ثم قرأ مجاهد: ﴿وَقَرَأْنَا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾.

٨٨٢٨ - حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل قال: حدثنا بيان، عن حكيم ابن جابر قال: قال حذيفة: إن من أقرأ الناس: منافقاً لا يترك واواً ولا ألفاً، يَلْفُتُهُ بلسانه، كما تَلَفَتْ البقرة الخَلا بلسانها، لا يجاوز تَرْقُوتَه!.

٨٠٠ - في حسن الصوت بالقرآن*

٨٨٢٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن طلحة بن مُصَرِّف،

٨٨٢٧ - الآية ١٠٦ من سورة الإسراء.

٨٨٢٨ - «يَلْفُتُهُ بلسانه كما تَلَفَتْ البقرة الخَلا بلسانها»: الخَلا: الحشيش، والمعنى: «يقرؤه من غير روية ولا تبصُر وتعمدُ للمأمور به، غير مُبالٍ بمتلوه كيف جاء، كما تفعل البقرة بالحشيش إذا أكلته». «النهاية» ٤: ٢٥٩.

* - انظر الباب رقم (٤) من كتاب فضائل القرآن.

٨٨٢٩ - سيكرره المصنف برقم (٣٠٥٥٦).

وهذا الحديث طرف من حديث فيه عدة فقرات، وسيأتي طرف آخر منه «من منح منيحة...» برقم (٢٢٦٧١)، و«من قال: لا إله إلا الله..» من وجه آخر برقم (٣٠٠٦٨).

والحديث علّقه البخاري بصيغة الجزم أو آخر «صحيحه» ١٣: ٥١٨ الباب ٥٢

٥٢٢:٢ عن عبد الرحمن بن عَوْسَجَة، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».

٨٨٣٠ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن ابن أبي مليكة، عن

من كتاب التوحيد.

ورواه أحمد ٤: ٣٠٤، والحاكم ١: ٥٧٢، والبيهقي ٢: ٥٣ عن وكيع، به.

ورواه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ٧٦، وأحمد ٤: ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٩٦، ٣٠٤، والدارمي (٣٥٠٠)، وأبو داود (١٤٦٣)، والنسائي (١٠٨٨، ١٠٨٩)، وابن ماجه (١٣٤٢)، وابن خزيمة (١٥٥١، ١٥٥٦)، وابن حبان (٧٤٩)، والحاكم ١: ٥٧١ - ٥٧٥، كلهم من طريق طلحة، به.

وانظر كلام الخطابي حول الحديث في «معالم السنن» ١: ٢٩٠، وتعقب ابن حجر له في «التلخيص الحبير» ٤: ٢٠١.

٨٨٣٠ - رواه أحمد ١: ١٧٩، والدارمي (١٤٩٠)، وأبو داود (١٤٦٥)، وأبو يعلى (٧٤٤ = ٧٤٨)، والحاكم ١: ٥٦٩، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ١٧٢، ١٧٥، والدارمي (٣٤٨٨)، وأبو داود (١٤٦٤)، وابن حبان (١٢٠)، والحاكم ١: ٥٦٩ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق ابن أبي مليكة، به.

وابن أبي نَهِيك: عبد الله، ويقال: عبيد الله، كما مشى عليه المزني في «التهذيب» ١٦: ٢٢٩، وقد سماه عمرو بن دينار وابن جريج وسعيد بن حسان: عبد الله مكبراً، وسماه الليث بن سعد: عبيد الله، مصغراً، فجعلهما الحاكم في «المستدرک» ١: ٥٦٩ أخوين اثنين! هذا خلاصة ما ذكَّره، والاعتماد على المطبوعات صعب في مثل هذه الدقائق. وانظر إن شئت «إتحاف المهرة» (٥٠٠٢).

وقوله «يستغني به»: تفسير لقوله: «يتغنَّ»، وليس من اللفظ النبوي، على خلاف

عبد الله بن أبي نَهِيك، عن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن». يستغني به.

٨٨٣١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن حسان المخزومي، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن أبي نَهِيك، عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن». يعني: يستغني به.

٨٧٤٠ ٨٨٣٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أذن الله لشئٍ كَأَذْنِهِ لِنَبِيِّ يَتَغْنَى بِالْقُرْآنِ، يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ».

٨٨٣٣ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي

بين الروايات: من قول من؟ ابن عيينة، أو وكيع؟ والكل محتمل.

٨٨٣١ - رواه أحمد ١: ١٧٢ عن وكيع، به.

وانظر الحديث الذي قبله.

٨٨٣٢ - هذا الحديث مرسل، وعبد الله بن سعيد: وثقه الأثرون، فالكل ثقات.

وسيرويه المصنف برقم (٣٠٥٦٣) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي سلمة «رواية»، وهذا بمثابة التصريح بالرفع.

وقد رواه عبد الرزاق (٤١٦٨، ٤١٦٩) عن ابن جريج وابن عيينة، كلاهما عن عمرو، به، مرسلًا.

وأتبعه المصنّف بالإسناد الموصول من طريقه.

٨٨٣٣ - رواه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ٧٦ - ٧٧، ومسلم ١: ٥٤٦ (بعد

سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحو حديث وكيع، عن عبد الله بن سعيد.

٨٨٣٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن عبد الكريم أبي أمية،

(٢٣٤) من طريق محمد بن عمرو، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٥٠٢٣)، ومسلم ١: ٥٤٥ (٢٣٢) وما بعده، وأبو داود (١٤٦٨)، والنسائي (١٠٩٠، ١٠٩١)، كلهم من طريق أبي سلمة، به. وطرقه كثيرة.

٨٨٣٤ - هذا مرسل ضعيف، لضعف عبد الكريم بن أبي المُخَارِق، لكنه تُوبِع.

ورواه عبد الرزاق (٤١٨٥) عن ابن جريج، عن عبد الكريم، مرسلًا.

وروى أبو عبيد ص ٨٠ «حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه. وَعَن الحسن بن مسلم، عن طاوس قال: سئل...».

وقوله «وعن الحسن»: معطوف على قوله: «عن ابن طاوس»، فابن جريج يروي هذا المرسل عنهما، وهو مدلس، وقد عنعن.

لكن رواه موصولاً بإسناد صحيح من حديث طاوس، عن ابن عمر: محمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» ص ٥٩ من «مختصره» من الطبعة الحجرية، و١٣٨ من طبعة باكستان، وفيهما: عمر بن عمر، وصوابه: عثمان بن عمر بن فارس العبدي الثقة.

ورواه البزار - (٢٣٣٦) من زوائده -، والطبراني في الأوسط (٢٠٩٥) من حديث ابن عمر، وفيه حميد بن حماد بن أبي الخُوَار، وهو لِيْن الحديث.

ورواه ابن ماجه (١٣٣٩) من حديث جابر، وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمّع، وهو ضعيف، وكذا الراوي عنه ضعيف، وهو عبد الله بن جعفر المديني

عن طاوس قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيُّ الناسِ أحسنُ قراءةً؟ قال: «الذي إذا سمعته يقرأ رأيت أنه يخشى الله».

٨٨٣٥ - حدثنا وكيع، عن الأعمش قال: صليت خلف إبراهيم فما سمعته يمدّد، ولا يرجّع، ولا يحسنّ صوته.

٨٠١ - التشهد: يُجهر به أو يُخفى

٨٨٣٦ - حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني أبي قال: كانوا يُخفون التشهد ولا يجهرون به.

٨٨٣٧ - حدثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن يحيى بن أبي كثير، عن أبيه يحيى بن أبي كثير قال: من جهر بالتشهد كان كمن جهر بالقراءة في غير موضعها. ٨٧٤٥

٨٠٢ - في الرجل يصلي المغرب في السفر ركعتين ٥٢٣:٢

٨٨٣٨ - حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في رجل صلى المغرب في السفر ركعتين ركعتين حتى يرجع، قال: يعيد كل صلاة صلاها.

والد الإمام علي بن المديني.

ومما ينبّه إليه: أن الحديث سيرويه المصنف ثانياً برقم (٣٠٥٦٥) عن أبي أسامة، عن مسعر، عن عبد الكريم، عن طاوس، قال: كان يقال، فذكره.

٨٨٣٦ - محمد بن إسحاق: هو صاحب المغازي. وأبوه إسحاق بن يسار: ثقة.

٨٠٣ - في أدبار السجود وإدبار النجوم

٨٨٣٩ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن علوان بن أبي مالك، عن الشعبي قال: أدبار السجود ركعتان بعد المغرب، وإدبار النجوم ركعتان قبل صلاة الفجر.

٨٨٤٠ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم، مثله.

٨٨٤١ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن الحسن بن علي قال: أدبار السجود ركعتان بعد المغرب.

٨٨٤٢ - حدثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم قال: سمعت الحسن يقول: إدبار النجوم الركعتان قبل الفجر، وأدبار السجود الركعتان بعد المغرب. ٨٧٥٠

٨٨٤٣ - حدثنا وكيع، عن أبي العنبر قال: سمعت زاذان يقول، مثله.

٨٨٤٤ - وكيع، عن إسرائيل، عن عثمان الثقفي، عن علي بن ربيعة، عن علي، مثله.

٨٨٣٩ - «عن علوان»: علوان: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٣٠٥، وهو بضم العين عند ابن حجر في «التقريب» (٣٤٧٦)، وعليها فتحة في «القاموس المحيط» مادة: زود؟.

٨٨٤٥ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: أدبار السجود ركعتان بعد المغرب، وإدبار النجوم ركعتان قبل الفجر.

٨٨٤٦ - حدثنا الفضل بن دكين، عن أبي العنيس، عن زاذان، عن ابن عمر، عن عمر قال: إدبار النجوم ركعتان قبل الفجر، وأدبار السجود ركعتان بعد المغرب.

٨٨٤٧ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عليّ بن زيد، عن أوس بن خالد، عن أبي هريرة قال: إدبار النجوم ركعتان قبل الفجر وأدبار السجود ركعتان بعد المغرب. ٨٧٥٥

٨٠٤ - من قال : لا تقطع المرأة الصف

٥٢٤ : ٥

٨٨٤٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل صلاته، وأنا معترضة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يوتر أيقظني، فأوترت.

٨٨٤٩ - حدثنا وكيع، عن حنظلة الجُمحي، عن سالم بن عبد الله قال: صلى بنا ابن الزبير فمرّت بين أيدينا امرأة بعد ما قد صلينا ركعة أو ركعتين، فلم يُبالِ بها.

٨٨٤٨ - رواه مسلم ٣٦٦ : ١ (٢٦٨) عن المصنف، به.

وانظر ما تقدم برقم (٢٩١٠).

٨٨٥٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض، وعليَّ مرط لي وعليه بعضه.

٨٨٥١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي جعفر الفراء قال: سألت سعيد بن جبير عن المرأة تمرّ بين يدي الرجل وهو يصلي؟ قال: لا يقطع الصلاة شيء.

٨٨٥٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سِماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ذُكر له أن المرأة والحمار والكلب يقطعون الصلاة، فقال ابن عباس: ﴿إليه يصعدُ الكلم الطيبُ والعملُ الصالحُ يرفعه﴾ لا يقطع الصلاة شيءٌ، ولكنه يكره.

٨٠٥ - من قال الإمام يؤمُّ الصف

٨٨٥٣ - حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الشعبي قال: الإمام يؤمُّ الصفوف، والصفوف يؤمُّ بعضها بعضاً.

٨٨٥٠ - رواه مسلم ١: ٣٦٧ (٢٧٤)، وابن ماجه (٦٥٢) عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناده المصنف: أحمد ٦: ٢٠٤، ومسلم - الموضع السابق -، وأبو داود (٣٧٣)، والنسائي (٨٤٤)، وابن راهويه (١١٣٨).

ورواه أحمد ٦: ٦٧، ٩٩ من طريق طلحة، به.

والمرط: كساء - قطعة قماش - من صوف أو خز يُلتف به.

٨٨٥٢ - من الآية ١٠ من سورة فاطر.

٨٨٥٤ - أبو أسامة، عن سفيان قال: بلغني عن مسروق أنه قال: الناس أئمةٌ بعضهم لبعضٍ في الصفوف.

٨٠٦ - الرجل يركع ركعاتٍ ليس بينهن سجود

٨٨٥٥ - حدثنا حفص بن غياث، عن عمرو، عن الحسن قال: إذا ركع ركعاتٍ ليس بينهن سجودٌ، فهي ركعة واحدة.

٨٠٧ - من صلى المغرب أربعاً*

٥٢٥:٢

٨٨٥٦ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر: في رجل صلى المغرب أربعاً، قال: يعيد الصلاة.

٨٨٥٧ - حدثنا وكيع، عن ربيع، عن الحسن: في رجل صلى المغرب أربعاً، قال: يسجد سجدتي السهو.

٨٧٦٥

٨٠٨ - في الرجل لا يُحسن إلا سورةً، يؤم القوم؟

٨٨٥٨ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن سليمان بن المغيرة قال: سأل رجل الحسن عن رجل لا يحسن إلا ﴿قل هو الله أحد﴾ أيؤم قومه ويعيدها؟ قال: نعم.

* - تقدم هذا الباب في كتاب الصلاة، باب رقم (٣٠٢).

٨٨٥٦ - تقدم برقم (٤٨٧٣).

٨٨٥٧ - تقدم أيضاً برقم (٤٨٧٢).

٨٨٥٩ - حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا لم يكن مع الرجل من القرآن إلا سورة واحدة قرأ بها في صلاته، وردّها.

٨٨٦٠ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن سليمان بن المغيرة: أن أبا النضر سأل الحسن فقال: أؤمُّ قومي ولست أقرأ إلا ﴿قل هو الله أحد﴾ أردّها؟ قال: نعم.

٨٠٩ - الصلاة في السطح

٨٨٦١ - حدثنا هارون، عن عاصم، عن عكرمة قال: السطح بمنزلة الصحراء إذا لم يكن حجاباً.

٨١٠ - من كان يحبُّ إذا قدم أن يقرأ القرآن*

٨٨٦٢ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يحبون إذا دخلوا مكة ألا يخرجوا حتى يختموا بها القرآن. ٨٧٧٠

٨٨٦٣ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: قرأ علقمة

٨٨٦١ - «حجاً»: بكسر الحاء وفتحها، والمراد: إذا لم يكن للسطح جدران حوله تكون بمثابة سترة للمصلي عليه، فالصلاة عليه حيثئذ كالصلاة في الصحراء بدون سترة.

* - ستأتي هذه الآثار ثانية في كتاب الحج، باب رقم (٣٩٠).

٨٨٦٢ - سيكرره المصنف برقم (١٥٤٢٠).

٨٨٦٣ - تقدم طرفه الأول برقم (٨٦٨٢)، وسيأتي كذلك برقم (١٥٢٥٩)،

٥٢٦:٢ القرآن في ليلة بمكة، طاف بالبيت سُبوعاً، ثم أتى المقام فصلى عنده فقرأ بالمئين، ثم طاف سُبوعاً، ثم أتى المقام فصلى عنده، فقرأ بالمئاني، ثم طاف سُبوعاً، ثم أتى المقام فصلى عنده فقرأ بقية القرآن.

٨٨٦٤ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن هشام، عن الحسن قال: كان يعجبهم إذا قدموا الحج أو العمرة ألا يخرجوا حتى يقرؤوا ما معهم من القرآن.

٨٨٦٥ - يحيى بن سعيد، عن التيمي، عن أبي مجلز قال: كان يُحَبُّ - أو يُسْتَحَبُّ - إذا قدم شيئاً من هذه المساجد ألا يخرج حتى يقرأ القرآن: في المسجد الحرام، أو مسجد المدينة، أو مسجد بيت المقدس.

٨١١ - في الكفار يدخلون المسجد

٨٨٦٦ - حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: لما قدم وفد

(١٥٤٢٣)، وتقدم من وجه آخر عن منصور، به برقم (٨٦٨١).

٨٨٦٤ - سيكره المصنف ثانية برقم (١٥٤٢١).

٨٨٦٥ - سيعيده المصنف برقم (١٥٤٢٢).

«أو مسجد بيت المقدس»: من ع، ومما تقدم، وفي غيرها: ومسجد.

٨٨٦٦ - هذا حديث مرسل رجاله ثقات، وتقدم القول في مراسيل الحسن

(٧١٤).

وقد رواه مرسلًا عبد الرزاق (١٦٢٠) عن الثوري، عن يونس، به، وهو الطريق

التالي.

ثقيف على النبي صلى الله عليه وسلم نزلوا قبةً كانت في مؤخر المسجد، فلما حضرت الصلاة، قال رجل من القوم: يا رسول الله حضرت الصلاة وهؤلاء قومٌ كفار وهم في المسجد! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الأرض لا تنجس» أو نحو هذا.

٨٧٧٥ - ٨٨٦٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن يونس، عن الحسن: أن وفد ثقيف قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد في قبة له، ف قيل له: يا رسول الله إنهم مشركون! فقال: «إن الأرض لا ينجسها شيء».

٨٨٦٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن أبي عبد الله العسقلاني: أنه أخبره من رأى ابن محيريز صافح نصرانياً في مسجد دمشق.

٨٨٦٩ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن الهيثم، عن طلحة، عن

ورواه أبو داود في «مراسيله» (١٧) من طريق أشعث، عن الحسن، به. وعلقه البيهقي ٢: ٤٤٥ كذلك.

وقد روى نزول وفد ثقيف المسجد دون الزيادة المرفوعة التي عند المصنف: أحمد ٤: ٢١٨، وأبو داود (٣٠٢٠)، والبيهقي ٢: ٤٤٥، كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص: أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلهم المسجد، ليكون أرقاً لقلوبهم.

وفي الصحيحين إنزال ثمامة بن أثال المسجد حين أخذ أسيراً وأسلم، وغير ذلك.

٨٨٦٧ - انظر ما قبله.

مجاهد: أنه كان لا يرى بأساً أن يجلس أهل الكتاب في المسجد.

٥٢٧:٢ - ٨٨٧٠ - حدثنا عباد بن عوام، عن حصين قال: كتب عمر بن عبد العزيز: لا تُجلس قاضياً في مسجد، يدخل عليه اليهودي والنصراني فيه.

٨٨٧١ - حدثنا هاشم بن القاسم، عن محمد بن طلحة، عن أبيه، عن أبي صالح قال: ليس للمشركين أن يدخلوا المسجد إلا خائفين.

٨١٢ - الرجل يصلي وهو جالس

٨٧٨٠ - ٨٨٧٢ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن الحسن، عن عيسى بن أبي عزة قال: كان الشعبي يصلي وهو جالس، ويقعد كما تقعدون أنتم في الصلاة.

٨٨٧٣ - حدثنا حميد، عن الحسن، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء قال في صلاة القاعد: يقعد كيف شاء.

٨٨٧٤ - حدثنا حميد، عن حسن، عن ليث، عن طاوس مثل صنيع الشعبي أنه كان يفعله.

٨١٣ - من كره أن يسجد الرجل للرجل

٨٨٧٥ - حدثنا محمد بن بشر العبدي قال: حدثنا عبد الله بن الوليد

قال: حدثني عمر بن عمر بن محمد بن حاطب قال: قدم عظيم من عظماء الأعاجم على عمر، فسأل عن عمر، فقيل له: إنه خارج عن المدينة، فخرج إليه، قال: فلقية وهو مقبل، فأهوى الدهقان فسجد - أو: ليسجد، شك عبد الله - قال: فقال عمر: ارفع رأسك للواحد القهار.

٨٨٧٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سماك، عن رجل يقال له مثنى قال: جاء قسٌ إلى عليّ فسجد له، فنهاه وقال: أسجد لله.

٨٨٧٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي ظبيان، عن معاذ ٨٧٨٥

ومما سيأتي برقم (٣٤٥٢٣) مع التعليق عليه.

٨٨٧٦ - «مثنى»: كذا في ظ، ش، ع، وهكذا أثبتها شيخنا الأعظمي رحمه الله، وفي م، أ، ن: بنى؟.

٨٨٧٧ - سيأتي برقم (١٧٤١١) عن أبي معاوية، عن الأعمش، به.

وهذا إسناد فيه انقطاع، فإن أبا ظبيان حُصين بن جندب المتوفى سنة ٩٠ أو بعدها، لم يدرك معاذ بن جبل المتوفى سنة ١٨، بل لم يثبت له سماع من ابن مسعود - مع أنهما كوفيّان - وتوفي ابن مسعود سنة ٣٢، ولذلك أعقبه المصنف في الموضع الآتي برواية أخرى عن ابن نمير، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن رجل من الأنصار، عن معاذ، به.

والحديث رواه عن وكيع: أحمد ٥: ٢٢٧ - ٢٢٨، ثم أعقبه بروايته عن ابن نمير، وفيه الوساطة المبهمة، كما سيأتي برقم (١٧٤١٢).

ورواه الطبراني ٢٠ (٣٧٣) من طريق الأعمش، به.

ورواه البزار - كما في «كشف الأستار» (١٤٦١) -، والطبراني ٢٠ (٩٠) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن معاذ مطولاً.

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو كنتُ أمراً أحداً يسجدُ لأحد، لأمرت النساء يسجدنَ لأزواجهن».

٥٢٨:٢ - ٨٨٧٨ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن ميسرة: أن العجم كانوا إذا سجدوا لسلمان طأطأ رأسه، وقال: خشعت لله.

٨٨٧٩ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن

قال الهيثمي ٤: ٣٠٩: «رواه بتمامه البزار، وأحمد باختصار، ورجاله رجال الصحيح».

ورواه ابن ماجه (١٨٥٣)، وابن حبان (٤١٧١) من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: لما قدم معاذ من الشام.. بتمامه مطولاً. وشواهد كثيرة، منها ما سيأتي.

٨٨٧٩ - هذا آخر حديث طويل ساق المصنف أكثره برقم (٣٢٤١٣)، ولم يذكر هذه الجملة، وقد كرر المصنف منه هذه الجملة برقم (١٧٤١٧).

وقد رواه من طريقه: ابن عبد البر في «التمهيد» ١: ٢٢٣.

وروى أكثره الدارمي (١٧)، وعبد بن حميد (١٠٥٣) بمثل إسناد المصنف.

وروى ابن ماجه (٣٣٥) عن المصنف الجملة الأولى من روايته المطوكة الآتية برقم (٣٢٤١٣).

ورواها أبو داود أول «سننه» (٢) من طريق إسماعيل بن عبد الملك، به.

وقد ذكر شرطاً من هذا الحديث البقاعي في تفسيره «نظم الدرر» ٤: ١١٣ وعزاه إلى الدارمي وعبد بن حميد وحسنه، وفي بعض نُسَخه الخطية: صحيح حسن.

ورواه الطبراني في الأوسط (٩١٠٨) من وجه آخر عن جابر أيضاً مطولاً.

أبي الزبير، عن جابر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لو أمرت أحداً يسجد لأحدٍ لكان النساء لأزواجهن».

٨٨٨٠ - حدثنا عفان، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو أمرت أحداً يسجد لأحدٍ لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن».

٨١٤ - الرجل يجلس إلى الرجل وهو يصلي

٨٨٨١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا قُرّة بن خالد السّدوسي، عن بكر بن عبد الله المزني: أن عمر استأذن على عبد الرحمن بن عوف وهو يصلي في بيته، فقال له عمر: أوجز.

٨٨٨٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن رجل،

٨٧٩٠

٨٨٨٠ - سيرويه المصنف ثانياً بآتم مما هنا برقم (١٧٤١٩).

وقد رواه ابن ماجه (١٨٥٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٧٦ عن عفان، به، مطولاً.

وعلي بن زيد: هو ابن جُدعان، ممن يحسن حديثه، لا سيما مع هذه الشواهد، كما تقدم (٥٢).

وفي الباب: عن أنس: رواه أحمد ٣: ١٥٨-١٥٩، والنسائي (٩١٤٧)، والبخاري (٢٤٥٤) من زوائده -، وإسناده جيد.

وعن يعلى بن مرة: رواه المصنف فيما سيأتي برقم (٣٢٤١٢) فانظره.

عن مجاهد، عن ابن عمر قال: إذا جلس إلى أحدكم رجل وهو يصلي فليصرف.

٨٨٨٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي، عن أبي الجؤيرية الجرّمي قال: جلسنا خلف ابن عباس وهو يصلي خلف المقام وعليه قُطيفه له، قال: فتكلمنا، فلما سمع أصواتنا انصرف.

٨١٥ - في القراءة في الظهر والعصر

٨٨٨٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا كثير بن زيد، عن المطلب بن

٨٨٨٤ - الحديث حسن.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (١٢٦) بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني في الكبير ٥ (٤٩١٥) من طريق المصنف وأخيه عثمان، به.

ورواه أحمد ٥: ١٨٦ عن وكيع، به.

ورواه أحمد أيضاً ٥: ١٨٢ من طريق كثير، عن المطلب، عن خارجة، عن أبيه زيد بن ثابت، فأدخل خارجة، وهو ثقة جليل القدر.

ورواه الطبراني ٥ (٤٨٨٦) من طريق كثير، عن خارجة، عن أبيه، فأسقط المطلب.

ولا انقطاع في هذا، فقد ذكر المزي الرواية بين هؤلاء جميعاً، إنما قال الحافظ في ترجمة المطلب من «التقريب» (٦٧١٠): «صدوق كثير التدليس والإرسال»، وقد أفصح بالواسطة بينه وبين زيد.

وأما كثير بن زيد: فقد قال الحافظ في «أمالى الأذكار» ١: ٢٣١: «صدوق»، ولم

عبد الله بن حنطب، عن زيد بن ثابت: أنه سئل عن القراءة في الظهر والعصر؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القيام ويحرك شفتيه.

٥٢٩:٢ - ٨٨٨٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن عمارة، عن أبي معمر، قال: قلنا لخباب: بأي شيء كنتم تعرفون قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر؟ قال: باضطراب لحيته.

٨٨٨٦ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرني، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر.

يذكره بالخطأ، خلاف قوله في «التقريب» (٥٦١١): صدوق يخطئ.

٨٨٨٥ - تقدم برقم (٣٦٥٥) عن أبي معاوية ووكيع، به.

٨٨٨٦ - «العرني، عن ابن عباس قال: قال رسول الله...»: هكذا في النسخ، ولعل الأصل... قال: كان رسول الله؟، وقد رواه الطبراني في الكبير ١٢ (١٢٧٠٠) من طريق المصنف، بهذا الإسناد، لكن بلفظ: قال: قال ابن عباس: ما أدري أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر أم لا؟ ولكننا نقرأ. وهكذا رواه أحمد ١: ٢٣٤ عن وكيع، بلفظ الطبراني.

وقد حكم عليه الأستاذ أحمد شاكر بالانقطاع بين العرني وابن عباس.

قلت: رواه أحمد ١: ٢٤٩، وأبو داود (٨٠٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٢٠٥، والحاكم ٢: ٢٤٤ وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق حصين بن عبد الرحمن، عن عكرمة، عن ابن عباس، بلفظ الطبراني.

٨٧٩٥ - ٨٨٨٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعد بن عياض الثُمالي قال: ما صليت صلاة إلا قرأت فيها.

٨١٦ - في المصحف يُحلَّى

٨٨٨٨ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يُحلَّى المصحف.

٨٨٨٩ - حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: أتيت عبد الرحمن بن أبي ليلى بَتَبْر، فقال: هل عسيتَ أني أحلِّي به مصحفاً.

٨٨٩٠ - حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عن محمد قال: لا بأس أن تحلَّى المصاحف.

٨٨٩١ - حدثنا أبو خالد، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيّ قال: إذا حلَّيتم مصاحفكم، وزوَّقتم مساجدكم، فالدُّبَّارُ عليكم.

٨٨٨٩ - سيأتي الخبر برقم (٣٠٨٦٦)، وأتم منه برقم (٢٥٤٤٤)، وطرف آخر برقم (٣٣٢٦٢).

«هل عسيت...؟ أي: هل تتوقع وترجو أن أحلِّي به المصحف؟»

٨٨٩١ - تقدم برقم (٣١٦٦)، وسيأتي برقم (٣٠٨٥٩).

«سعيد بن أبي سعيد»: جاء في النسخ: شعيب بن أبي سعيد، وصوته مما تقدم ومما سيأتي.

٨٨٠٠ - ٨٨٩٢ - أبو أسامة، عن الأحوص بن حكيم، عن أبي الزاهرية، عن أبي أمامة: أنه كره أن تُحَلَّى المصاحف.

٨١٧ - في السكران يؤم

٨٨٩٣ - حدثنا معاذ، عن أشعث، عن الحسن: أنه قال في السكران يؤم القوم، قال: إذا أتمَّ بهم الركوع والسجود، فقد أجزأ عنه وعنهم. وقال محمد: يعيدون جميعاً، والإمام.

٨١٨ - في الصلاة عند القتل

٨٨٩٤ - حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن مسلم ابن جندب، عن الحارث ابن برصاء قال: أتني بخبيب، فبيع بمكة، فأخرجوه من الحرم ليقتلوه، فقال: دعوني أصلي ركعتين، فتركوه، فصلي ركعتين، ثم قال: لولا أن تظنوا بي جزعاً، لزدت.

٨٨٩٥ - حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن محمد قال: لما انطلق بحُجْرٍ إلى معاوية قال: السلام عليك يا أمير المؤمنين! قال: وأمير المؤمنين أنا؟ قال: نعم، قال: لأقتلنك، قال: ثم أمر به ليقتل، قال: دعوني أصلي ركعتين، فصلي ركعتين تجوز فيهما، فقال: لا ترون أنني

٨٨٩٢ - سيأتي ثانية برقم (٣٠٨٦٥).

٨٨٩٥ - حُجْرٌ: هو حُجْر بن عدي، ويقال له: حُجْر بن الأديب، ويلقب بحُجْر الخير، مختلف في صحبته، وله ترجمة في «المستدرک» ٣: ٤٦٨، وترجمه ابن حجر في القسم الأول في «الإصابة» ١: ٣٢٩.

خَفَّفَتْهُمَا جَزَعًا، وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَطَوِّلَ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ قُتِلَ.

٨١٩ - من قال الشفق : هو البياض

٨٨٩٦ - حدثنا ابن عليه، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: الشفق النهار.

٨٨٩٧ - حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان قال: كتب إلينا ٨٨٠٥
عمر بن عبد العزيز: صَلُّوا الْمَغْرِبَ حِينَ فِطْرَ الصَّائِمِ، ثُمَّ ذَكَرَ لِي أَنَّ أَنَا سَاءَ
يَعْبَلُونَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ بَيَاضُ الْأَفْقِ مِنَ الْمَغْرِبِ، فَلَا تَصَلُّهَا
حَتَّى يَذْهَبَ بَيَاضُ الْأَفْقِ مِنَ الْمَغْرِبِ، وَتَغْشَى ظِلْمَةُ اللَّيْلِ، وَمَا عَجَّلْتَ
بَعْدَ ذَهَابِ بَيَاضِ الْأَفْقِ مِنَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ أَحْسَنُ وَأَصُوبُ، وَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ
تَمَامِهَا وَإِصَابَةِ وَقْتِهَا مَا ذَكَرْتُ لَكَ فِي كِتَابِي هَذَا، مِنْ ذَهَابِ بَيَاضِ الْأَفْقِ،
فَإِنَّهُ بَقِيَّةٌ مِنْ بَقِيَّةِ النَّهَارِ.

٨٨٩٨ - حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن عبد الله بن عثمان بن
خثيم، عن ابن لبيبة قال: قال لي أبو هريرة: صَلِّ الْعِشَاءَ إِذَا ذَهَبَ الشَّفَقُ
وَادْلَامَ اللَّيْلُ، مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَمَا عَجَلْتَ بَعْدَ ذَهَابِ بَيَاضِ
الْأَفْقِ فَهُوَ أَفْضَلُ.

٨٨٩٩ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن حنظلة قال: كان طاوس

٨٨٩٧ - «ثم ذكر لي»: كذا في النسخ، ولا يستقيم مع قوله في آخره: ما ذكرت
لك في كتابي.

٨٨٩٨ - تقدم برقم (٣٣٥٧).

يصلي العشاء قبل أن يغيب البياض.

٨٩٠٠ - حدثنا يونس بن محمد، عن شريك، عن خصيف، عن عكرمة قال: الشفق ما بقي من النهار.

٨٢٠ - في الرجل يتطوع، يؤمّ؟

٥٣١: ٢

٨٩٠١ - حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود: أن عبد الله بن ربيعة كان يؤم أصحابه في التطوع، في سوى رمضان.

٨٨١٠ - ٨٩٠٢ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن محمود بن ربيع، عن عتب بن مالك أنه قال: يا رسول الله إن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي، فأحب أن تأتي فتصلي في مكان من بيتي أتخذ مسجداً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سنفعل»، فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم غدا على أبي بكر فاستبّعه، فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أين تريد؟» فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصففنا خلفه فصلّى بنا ركعتين.

٨٩٠٢ - تقدم طرف منه برقم (٦١٢٥)، وانظر أيضاً ما بعده (٦١٢٦).

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٥٦٧) بهذا الإسناد مطوّلاً.

ورواه أحمد ٤: ٤٤ مطوّلاً، والنسائي (٩١٨) مختصراً، بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٤٢٤) وثمة أطرافه، ومسلم ١: ٤٥٥ (٢٦٣) فما بعده، والنسائي (١٢٥٠، ١٠٩٤٧)، وابن ماجه (٧٥٤)، كلهم من طريق الزهري، به.

٨٢١ - في الجماعة كم هي؟

٨٩٠٣ - حدثنا يزيد بن هارون، عن الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده، عن أبي موسى: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الاثنان فما فوقهما جماعة».

٨٩٠٤ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام الدستوائي، عن

٨٩٠٣ - الربيع: هو ابن بدر بن عمرو بن جرّاد التميمي، وهو متروك. وأبوه: قال الذهبي في «الميزان» ١ (١١٣٦): «لا يُدرى حاله، فيه جهالة»، وقال فيه ٣ (٦٣٤٤) في ترجمة عمرو بن جرّاد: «لا ندرى من هو». وجعلهما الحافظ في «التقريب»: مجهولين.

والحديث رواه ابن ماجه (٩٧٢)، وأبو يعلى (٧١٨٨ = ٧٢٢٣)، والطحاوي ١: ٣٠٨، والدارقطني ١: ٢٨٠ (١)، والحاكم ٤: ٣٣٤ - وسكت عنه -، والبيهقي ٣: ٦٩، كلهم من طريق الربيع بن بدر، به.

والحديث ضعفه ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣: ٨١ بالربيع بن بدر، وأبيه، وبهما ضعفه البوصيري أيضاً (٣٥٥) من «مصباح الزجاجة».

قلت: له شاهد من حديث أنس عند البيهقي ٣: ٦٩. قال عنه ابن حجر في «التلخيص الحبير» الموضع السابق: «هو أضعف من حديث أبي موسى».

ومن حديث أبي أمامة عند أحمد ٥: ٢٥٤ وإسناده ضعيف لضعف علي بن يزيد الصدائي، وفي الراوي عنه - عبيد الله بن زحر - كلام في حفظه.

ولفظ «اثنان فما فوقهما جماعة» استعمله البخاري ترجمةً في «صحيحه» في كتاب الأذان عند حديث رقم (٦٥٨)، وذكر شاهداً لمعناه حديث مالك بن الحويرث «ليؤمكما أكبركما». وانظر لزماماً «الفتح».

حماد، عن إبراهيم قال: إذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة، لهم التضعيف خمسٌ وعشرون درجة.

٨٩٠٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام، عن الحسن قال: الثلاثة جماعة.

٨٢٢ - في رفع اليد من الركعة

٨٩٠٦ - حدثنا عبد السلام بن حرب، عن العلاء بن عبد الكريم، عن إبراهيم قال: إذا حككتَ شيئاً من جسدك وأنت راکع فلا ترفع رأسك حتى تعيدَ يدك في موضعها.

٨٢٣ - من قال: هاه، في الصلاة

٥٣٢: ٢

٨٩٠٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي: في رجل قال: هاه في الصلاة، قال: يعيد.

٨٨١٥

٨٩٠٨ - حدثنا عبد السلام بن حرب، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره التأوّه في الصلاة.

٨٩٠٩ - أبو خالد الأحمر، عن ابن سالم، عن الشعبي: أنه كره الزّفر في الصلاة، قال: يشبه بالكلام.

٨٩٠٨ - تقدم برقم (٦٨٥٦).

٨٩٠٩ - «الزّفر»: الزفير، وهو إخراجُ النَّفْسِ بعد مدّه.

٨٢٤ - الرجل يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة*

٨٩١٠ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب قال: مرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على بلال وهو يقرأ من هذه السورة، ومن هذه السورة فقال: «مررتُ بك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة، ومن هذه السورة!» فقال: بأبي أنت يا رسول الله، إني أردت أن أخلط الطيب بالطيب قال: «اقرأ السورة على نحوها».

٨٩١١ - حدثنا شريك، عن أبي إسحاق قال: كان عمار يخلط من

* - سكرر المصنف هذا الباب بأحاديثه وآثاره في كتاب الدعاء، باب رقم (٥٩).

٨٩١٠ - سكره المصنف برقم (٣٠٨٨٧).

وهذا طرف من حديث مرسل بإسناد حسن من أجل عبد الرحمن بن حرملة، ومراسيل سعيد صحيحة كما تقدم (٢١٧٠).

وقد رواه عبد الرزاق تاماً (٤٢٠٩، ٤٢١٠) عن ابن عيينة ومعمّر، عن عبد الرحمن بن حرملة، به، ثم رواه (٤٢١٨) من مراسيل عطاء، وهي ضعيفة. وعلّقه محمد بن نصر في «قيام الليل» ص ١٥٣ من «مختصره» على يحيى القطان، عن عبد الرحمن، به.

ورواه أبو داود (١٣٢٤) من حديث أبي هريرة، وفي آخره قوله صلى الله عليه وسلم لبلال وغيره: «كلكم قد أصاب»، وإسناده حسن.

ورواه أيضاً (١٣٢٣)، والترمذي (٤٤٧) من حديث أبي قتادة، وليس فيه قصة بلال، وضعّفه الترمذي.

٨٩١١ - «كان عمار»: سيأتي برقم (٣٠٨٨٨): كان معاذ.

هذه السورة ومن هذه السورة، فقليل له؟ فقال: أترؤني أخلط فيه ما ليس منه؟!.

٨٨٢٠ - ٨٩١٢ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون قال: سئل محمد عن الذي يقرأ من هاهنا ومن هاهنا؟ فقال: لِيَتَقَى، لا يَأْتُمُ إِنْثَاماً عَظِيماً وهو لا يشعر!.

٨٩١٣ - حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا الوليد بن جُمَيْع قال: حدثني رجل أثق به: أنه أمَّ النَّاسَ بِالْحِيرةَ خالدُ بن الوليد، فقرأ من سور شتى، ثم التفت إلينا حين انصرف، فقال: شغلني الجهاد عن تعلم القرآن.

٨٩١٤ - حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان يكره أن يقرأ من سورتين حتى يختم واحدة، ثم يأخذ في أخرى.

٨٢٥ - في الرجل يصلي بغير قراءة

٥٣٣: ٢

٨٩١٥ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن محمد قال: كانوا يقولون في الذي يصلي بغير قراءة قولاً شديداً، أهاب أن أقوله.

٨٩١٦ - حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا لم

٨٩١٢ - سيكره المصنف برقم (٣٠٨٩٠).

٨٩١٣ - سيأتي ثانية برقم (٣٠٨٩٢).

٨٩١٤ - سيعيده المصنف برقم (٣٠٨٩١).

يقرأ الإمام ولا مَنْ خلفه أعادوا الصلاة كلهم.

٨٨٢٥ - ٨٩١٧ - حدثنا ابن عُليّة، عن ابن عون، عن إبراهيم قال: لو صَلَّيْتُُ خلف رجل لا أعلم أنه يقرأ أعدت صلاتي.

٨٢٦ - من كره أن يقول : فاتتنا الصلاة

٨٩١٨ - حدثنا أزهر السمان، عن ابن عون قال: كان محمد يكره أن يقول: فاتتنا الصلاة، ويقول: لم أدرك مع بني فلان.

٨٢٧ - من كان يجافي مرفقيه في الركوع

٨٩١٩ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن ليث قال: كان طاوس يُخَوِّي إذا سجد، ويجافي مرفقيه عن فخذه إذا ركع.

٨٩٢٠ - حدثنا حميد، عن حسن، عن ليث قال: كان نافع يجافي مرفقيه عن فخذه.

٨٩٢١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا حميد، عن حسن، عن ليث قال: رأيت مجاهداً يجافي مرفقيه عن عارض فخذه، وهو ساجد في الصلاة، ورأيت عطاء يفعل مثل ذلك.

٨٩١٧ - «أنه يقرأ»: في ظ، أ: أنه لا يقرأ، وهو خطأ.

٨٩١٩ - «يُخَوِّي»: بمعنى يجافي، وكأنه خاصّ بحال السجود؟ ويكون بمجافاة البطن عن الفخذين، والعضدين عن الجنبين.

٨٢٨ - في الرجل يصلي وفي حُجْزته الألواح *

٨٨٣٠ - ٨٩٢٢ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر ومحمد بن عليّ وعطاء وطاوس والقاسم ومجاهد قالوا: لا بأس أن يصلي الرجل المكتوبةَ وغيرها وفي كمّة الألواح، والصحيفةُ فيها الشّعْر وأشباهه.

٨٩٢٣ - حدثنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر قال: لا بأس أن يصلي الرجل وفي حُجْزته الألواح والصحيفة.

٥٣٤: ٢ - ٨٩٢٤ - حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن القاسم: أنه كان لا يرى بأساً أن يصلي الرجل وفي حُجْزته الدراهم.

٨٢٩ - من كان يحطّ إذا سجد في صلاته *

٨٩٢٥ - حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن يُسَيْر بن عمرو: أنه كان لا يحطّ إذا سجد.

٨٣٠ - في تحصيب المسجد *

٨٩٢٦ - حدثنا ابن نمير قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه: أن

* - الحُجْزة: بالضم، مَعْقِد الإزار.

* - يريد: من كان ينزل بيديه إلى السجود قبل ركبته.

* - «تحصيب المسجد»: فرشُهُ بالحصباء الصغيرة.

٨٩٢٦ - «أَغْفَرُ لِلنَّخَامَةِ»: من ظ، أ، وهكذا ستأتي برقم (٣٧٠١٢)، وبهذا

عمر أراد أن لا يحصَّب المسجد، فأشار عليه سفيان بن عبد الله الثقفي، قال: بلى يا أمير المؤمنين! فإنه أغفر للنخامة وأوطأ للمجلس، فقال عمر: احصِّبوه.

٨٣١ - في الرجل يصلي في المكان الذي ليس بنظيف

٨٨٣٥ - ٨٩٢٧ - حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس قال: كان أبي في مكان ليس بنظيف، وحَضَرَتْهُ، فأمر ببساط فبسط، ثم صلى عليه.

٨٩٢٨ - حدثنا الضحاك بن مخلد، عن عثمان بن الأسود قال: رأيته مجاهد وأنا أنضح مكاناً من سطح لنا نصلي فيه، فقال: لا تنضح، إن النضح لا يزيده إلا شراً، ولكن انظر المكان الذي تريدُ تسجُدُ فيه، فانفخه.

٨٣٢ - ما يقول الرجل بين السجدين

٨٩٢٩ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: كان عليٌّ يقول بين السجدين: رب اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارفعني.

اللفظ ذكره ابن الأثير في «النهاية» ٣: ٣٧٤ وقال: أي: أستر لها، وفي م: أعفى، وفي غيرها: أعفر. ومعناه قريب.

وانظر أيضاً رقم (٣٧٠٥٨).

٨٩٢٧ - «وحَضَرَتْهُ»: أي: الصلاة.

٨٩٣٠ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن بُرد، عن مكحول: أنه كان يقول بين السجدين: اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارزقني.

٨٩٣١ - حدثنا الفضل بن دكين، عن أبي هلال، عن قتادة، عن أم الحسن، عن أم سلمة: أنها كانت تقول بين الركعتين أو السجدين: اللهم اغفر وارحم، واهد السبيل الأقوم.

٨٨٤٠ - ٨٩٣٢ - حدثنا ابن عيينة، عن ابن طاوس قال: كان أبي يقرأ بين السجدين قرآنًا كثيراً.

٨٩٣٠ - «واجبرني»: في ظ: وأجرني. والمعروف الأول.

والدعاء رواه مرفوعاً من حديث ابن عباس: أحمد ١: ٣١٥، وابن ماجه (٨٩٨) بزيادة «وارفعني»، والترمذي (٢٨٤) وعنده قبل «وارزقني»: «واجبرني واهدني» وقال: غريب، وأشار إلى روايته عن عليّ، وهو عند أبي داود (٨٤٦) بالإسناد نفسه بلفظ: «اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني» - وحسنه النووي في «الأذكار» (١٢٩) -، والحاكم ١: ٢٦٢، ٢٧١، وصححه في الموضعين ووافقه الذهبي، ومحل الشاهد في الموضع الثاني، وفيه أيضاً «واجبرني وارفعني»، ورواه ابن حبان في «المجروحين» ٢: ٢٢٧ ترجمة كامل بن العلاء السعدي، وزاد: «وانصرني»، وكامل ابن العلاء من رجال «التهذيب»، ولخص القول فيه ابن حجر (٥٦٠٤): صدوق يخطئ، لا كما قال ابن حبان. وللترتيب: لا مانع من إلحاق هذه الكلمات الثلاث بلفظ أبي داود، ويكون هذا هو جامع ألفاظ هذا الدعاء، وتكون ألفاظه ثمانية. انظر «نتائج الأفكار» ٢: ١١٦، لا عشرة ٢: ١١٧.

قال في «النهاية» ١: ٢٣٦ في معنى «واجبرني»: «أي: أغني، من: جبر الله مصيبته، أي: ردّ عليه ما ذهب منه وعوّضه. وأصله: من جَبَر الكسر».

٨٩٣٣ - حدثنا الفضل بن دكين، عن محمد بن مسلم، عن رجل، عن عطاء: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين: «أستغفر الله، أستغفر الله».

٨٩٣٤ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس فيه شيء موقت.

٨٩٣٥ - حدثنا جرير، عن منصور قال: سألت إبراهيم: أقرأ بين السجدين شيئاً؟ قال: لا.

٨٣٣ - من قال: يَجْزِيهِ أَنْ يَخْطَّ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا صَلَّى

٨٩٣٦ - حدثنا سفیان بن عیینة، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي

٨٩٣٣ - هذا حديث مرسل، ومراسيل عطاء تقدم (١٤٨) أنها ضعيفة، مع ما في السند من راوٍ مبهم.

ولم أرَ مَنْ ذكره بهذا اللفظ، لكن ورد من حديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي».

رواه أبو داود (٨٧٠)، والنسائي (٦٥٦، ٧٣١)، وابن ماجه (٨٩٧)، والدارمي (١٣٢٤)، والحاكم ١: ٢٧١ وصحَّحه على شرطهما ووافقه الذهبي.

وأصل الحديث في «صحيح» مسلم ١: ٥٣٦ (٢٠٣)، كما يستفاد من النووي في «الأذكار» (١٢٨)، والمزي في «التحفة» (٣٣٥١).

٨٩٣٦ - رواه أبو داود (٦٩٠)، وابن ماجه (٩٤٣) من طريق ابن عيينة، به.

ولفظ أبي هريرة عند أبي داود: «عن أبي القاسم صلى الله عليه وسلم قال»، فأحتمل أن يكون هذا هو المراد في قوله هنا آخر الحديث «قال أبو القاسم»؟ وتوضع

محمد بن عمرو بن حُرَيْث، عن جَدِّه: سمع أبا هريرة يقول: إذا صلى أحدكم في أرضِ فلاة فليَنْصِبْ عصاه، فإن لم يكن معه عصاً، فليخُطَّ خطأ بالأرض، ولا يضرُّه ما مرَّ بين يديه. قال أبو القاسم: يعني: رواية.

٨٨٤٥ - ٨٩٣٧ - حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي قال: حدثنا محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة قال: أراد إنسان أن ينصب بين يدي طاوس شيئاً وهو يؤمُّنا، فمنعه.

٨٣٤ - في الذي يسجد بغير ركوع

٨٩٣٨ - حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا أبو هلال قال: حدثنا حميد بن هلال، عن أبي بردة: أن أبا موسى الأشعري دخل على أخته وهي تسجد من غير ركوع، فلم يعب ذلك عليها.

٨٩٣٩ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق: أنه رأى رجلاً يصلي في كل ركعة ثلاث سجعات، فقال: إن الله رضي لكل ركعة بسجعتين.

بعده نقطة، ويكون قوله «يعني: رواية» تفسيراً وتوضيحاً للمراد من هذه الجملة المتأخرة التي حقها التقديم. أما شيخنا الأعظمي رحمه الله فقال: «أراه أبا القاسم خَلَفَ ابن بَشْكَوَال، يروي «المصنَّف» عن عبد الرحمن بن عتاب، كما في: صَلَّة الخَلْف». والله أعلم.

والحديث ضعيف لاضطرابه، وقد ذكره ابن الصلاح - ومتابعوه - مثلاً على ذلك في النوع التاسع عشر من مقدمته الشهيرة.

٨٣٥ - ما يستحب أن يُخفيه الإمام

٨٩٤٠ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن إبراهيم قال: أربع لا يجهر بهن الإمام: بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وآمين، واللهم ربنا لك الحمد.

٨٩٤١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: خمسٌ يخفيهنَّ الإمام: الاستعاذة، وسبحانك اللهم وبحمدك، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين، واللهم ربنا لك الحمد.

٨٩٤٢ - حدثنا وكيع، عن ربيع، عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا يخفيان الاستعاذة. ٨٨٥٠

٨٩٤٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: سمعت عمر يقول إذا افتتح الصلاة: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك. قال الأسود: يُسمَعُها.

٨٩٤٤ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين ومغيرة، عن إبراهيم قال: يخفي الإمام: بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وآمين، وربنا لك الحمد.

٨٩٤٣ - هذا تكرار لما مضى برقم (٢٤٠٤) إلا قول الأسود في آخره.

وتقدم من وجه آخر برقم (٢٤١٩، ٢٤٧٠)

٨٩٤٥ - حدثنا هشيم، عن سعيد بن مَرْزُبان قال: حدثنا أبو وائل، عن عبد الله: أنه كان يخفي: بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وربَّنَا لك الحمد.

٨٣٦ - الرجل يجري على لسانه شيءٌ من الكلام

٨٩٤٦ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن جعفر الأحمر، عن عبد الملك، عن عطاء قال: ما جرى على لسان الإنسان في الصلاة مما له أصل في القرآن فليس بكلام.

٨٣٧ - الرجل يصلي وهو مضطبع*

٨٨٥٥ - ٨٩٤٧ - حدثنا ابن عليه، عن خالد قال: رأيت أبا قلابة عليه جبة وملحفة غَسِيلَة، وهو يصلي مضطبعاً، قد أخرج يده اليمنى.

٥٣٧:٢ - ٨٩٤٨ - حدثنا ابن عليه، عن ابن عون قال: قيل للحسن: إنهم يقولون: يكره أن يصلي الرجل وقد أخرج يده من عند نحره! قال الحسن: لو وكلَّ الله دينه إلى هؤلاء لضَيَّقُوا على عباده.

٨٩٤٩ - حدثنا ابن عليه، عن الجريري، عن حيان بن عُمير قال:

* - الاضطباع: أن يجعل الرجل طرفي الرداء على كتفه الأيسر، وأن يُظهر كتفه الأيمن، وهي صفة الإحرام تماماً.

٨٩٤٨ - تقدم برقم (٣٢٢٦).

٨٩٤٩ - تقدم أيضاً برقم (٣٢٢٧)، وينظر ما تقدم برقم (٤٦٣٣).

كنت مع قيس بن عباد، فرأى رجلاً يصلي قد أخرج يده من عند نحره، فقال: اذهب إلى ذلك فقل له: يضع يده من مكان يد المغلول، فأتيته فقلت: إن قيساً يقول: ضع يدك من مكان يد المغلول، فوضعها.

٨٩٥٠ - حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس قال: لقد رأيته يصلي ضابحاً بُرد من تحت عَصْدِهِ.

٨٩٥١ - علي بن مسهر، عن الشيباني، عن عكرمة قال: قال عمر: لا يضُرُّه لو التحف به حتى يُخرج إحدى يديه.

٨٣٨ - إذا كان على الرجل قميص وملحفة كيف يصنع؟

٨٨٦٠ ٨٩٥٢ - حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: إن كان عليك قميص وملحفة فتوشَّح بالملحفة، وإن كان ثُبَّان وملحفة فالتفَع بالملحفة.

٨٩٥٣ - جرير، عن مغيرة، عن فضيل، عن إبراهيم قال: إذا كان عليك قميص دقيق وملحفة فتوشَّح بالملحفة، وإن كان قميص ضيق وملحفة فالتفَع بالملحفة.

٨٩٥٢ - التوشُّح بالملحفة: جعلها على أعلى الإنسان كهيئة المحرم حال الاضطباع: أن يُظهر كتفه اليسرى، والتلفُّع بالملحفة: التجلُّل بها من أعلاه إلى أسفله. والثُبَّان: سراويل صغير يستر العورة الغليظة فقط، كان يلبسه الملاحون كثيراً.

٨٣٩ - في مبتدأ الصف من أين هو؟

٨٩٥٤ - حدثنا هشيم، عن العوام، عن عبد الملك التيمي، عن إبراهيم قال: مبتدأ الصف: قصد الإمام، فإن لم يكن مع الإمام إلا واحد: أقامه خلفه، ما بينه وبين أن يركع، فإن جاء أحد: يصلي به، وإن لم يأت أحد حتى يركع: لحق الإمام فقام عن يمينه، وإن جاء والصف تام فليقم قصد الإمام، فإن جاء أحد: يصلي به، وإن لم يجيء أحد فليدخل في الصف، ثم كذاك وكذاك.

٨٩٥٥ - حدثنا هشيم قال: حدثنا يونس، عن الحسن قال: إذا جاء وقد تم الصف فليقم بحذاء الإمام.

٨٤٠ - المرأة تكون حيضتها أياماً معلومة

٨٩٥٦ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، قال: سألت ابن سيرين عن المرأة تكون حيضتها أياماً معلومة، فتزیدُ على ذلك؟ قال: النساء أعلم بذلك.

قال: وسألت قتادة قلت: المرأة تحيض الأيام المعلومة، فتزیدُ على ذلك خمسة أيام؟ قال: تصلي، قلت: فأربعة أيام، قال: تصلي، قلت:

٨٩٥٤ - تقدم طرف منه برقم (٤١٤٩) من وجه آخر.

و«قصد الإمام»: جهته وطرفه.

وقوله «فإن لم يكن مع الإمام إلا واحد: أقامه خلفه...»: كأن النخعي انفرد بهذا الرأي، ومع ذلك فانظر لزماً «فتح الباري» ٢: ١٩١ (٦٩٧).

فثلاثة أيام، قال: تصلي، قلت: فيومين، قال: ذاك من حيضتها، فرأيتها قال برأيه.

٨٨٦٥ - ٨٩٥٧ - حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا إبراهيم بن الزبير قال، عن الشيباني، عن موسى بن أبي كثير، عن طاوس قال: إذا زادت المرأة على حيضتها فلتغتسل. وقال حماد في المرأة تجاوز أيام حيضتها، قال: لا تغتسل، فإن المرأة ربما فعلت ذلك.

٨٩٥٨ - حدثنا حميد، عن الحسن بن صالح، عن أشعث، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص قال: إذا رأت المرأة الصفرة في غير أيام حيضتها، قال: إذا زادت على أيام حيضتها يوماً أو يومين عدته من حيضتها، فإن زادت على يومين فهي مستحاضة، إذا كانت تحيض ستة أيام فرأت الدم ثمانية أيام عدته من حيضتها، فإن رآته أكثر من ثمانية أيام فهي مستحاضة.

٨٩٥٨ - انظر لسماع الحسن من عثمان بن أبي العاص ما تقدم برقم (٢٣٨٤).

وقد جاء في م فقط آخر الحديث: «هنا انتهى الجزء العاشر من كتاب الصلاة، وهو آخر جزء منها، وهذا حين ابتداء كتاب الصيام بمن الله تعالى».

٤ - كتاب الصيام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم*

٤ - [كتاب الصيام]

١ - ما ذكر في فضل رمضان وثوابه

١:٣

حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال :

٨٩٥٩ - حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت أيوب يحدث عن أبي

* - من ع، ش، ونحوه في غيرهما، وما بعده الذي بين معقوفين:

زيادة مني.

٨٩٥٩ - رجاله ثقات، وأيوب: هو السخيتاني، لكن قال في «الترغيب» ٢:

٩٨ (١٩): أبو قلابة لم يسمع من أبي هريرة فيما أعلم، أما المزي فقال: قيل: لم يسمع منه.

وقد رواه أحمد ٢: ٢٣٠، ٣٨٥، ٤٢٥، والنسائي (٢٤١٦)، كلاهما من طريق

أيوب، به.

ورواه عبد الرزاق (٧٣٨٣) عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلًا.

وروى شقّه الأول البخاري في مواضع أولها (١٨٩٨)، ومسلم ٢: ٧٥٨ (١)

وغيرهما من حديث أبي هريرة.

قلاية، عن أبي هريرة قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو يبشر أصحابه: «قد جاءكم رمضان، شهر مبارك، افترض عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب الجنة، وتُغلق فيه أبواب الجحيم، وتُغَلُّ فيه الشياطين، فيه ليلة القدر خيرٌ من ألف شهر، من حُرِمَ خيرها فقد حُرِمَ».

٨٩٦٠ - ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن عَرَفْجَة قال: كنت

وروى شقّه الآخر ابن ماجه (١٦٤٤) من حديث أنس، قال المنذري ٢: ٩٩ (٢١): إسناده حسن إن شاء الله تعالى، وسها البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٦٠٥) فعزا إلى المنذري تصحيحه للحديث، وتسرع من تابعه فلم يراجع كلامه!

٨٩٦٠ - ابن فضيل روى عن عطاء بعد اختلاطه، بإسناد المصنف به ضعيف، وقد رواه المصنف في «مسنده» (٩٤١) بهذا الإسناد.

لكن: رواه أحمد ٤: ٣١١، والنسائي (٢٤١٨)، كلاهما من طريق شعبة، عن عطاء، به، فصَحَّ الحديث.

ورواه أحمد ٤: ٣١٢، عن عبيدة بن حميد، عن عطاء، به، ولم تتميز رواية عبيدة عنه، فهي ضعيفة أيضاً.

ورواه النسائي (٢٤١٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن عطاء، عن عرفجة، عن عتبة بن فرقد، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال عقبه: «هذا خطأ». وقال عقب حديث شعبة، عن عطاء المتقدم: «حديث شعبة هذا أولى بالصواب من حديث ابن عيينة. والله أعلم».

زاد المزي في «التحفة» (٩٧٥٨) عن النسائي قوله بعده: «وعطاء بن السائب كان قد تغير، وأثبت الناس فيه: شعبة والثوري وحماد بن زيد وإسرائيل». وهذا من حديث شعبة عنه.

ورواه أحمد ٥: ٤١١ عن إسماعيل، عن عطاء، عن عرفجة، عن رجل من

عند عتبة بن فرقد وهو يحدثنا عن فضل رمضان، فدخل علينا رجلٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فسكت عنه، وكأنَّه هابه، فلما جلس قال له عتبة: يا أبا فلان حَدِّثْنَا بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «تفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب النار، وتُصفَّد فيه الشياطين، وينادي منادي كل ليلة: يا باغي الخير هلمَّ، ويا باغي الشر أقصر».

٨٩٦١ - عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُرَغَّب في قيام رمضان من غير عزيمة، وقال: «إذا دخل رمضان فَتُحَتَّ أبواب الجنة، وَغُلِّقَتْ أبواب الجحيم، وسُلِّسَتْ الشياطين».

٨٨٧٠ - ٨٩٦٢ - وكيع، عن نصر بن علي، عن نصر بن شيبان قال: سألت أبا

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. قاله المزي في «تحفة الأشراف» أيضاً.
و«تصفَّد»: أي: تشدُّ بالأصفاد، وهي الأغلال.

٨٩٦١ - رواه النسائي (٢٤١٤) من طريق المصنف، به، وقال عقبه: أرسله ابن المبارك، ثم رواه (٢٤١٥) من طريق ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن أبي هريرة، به، ولم يذكر أبا سلمة.

ورواه مسلم ١: ٥٢٣ (١٧٤)، والنسائي (٢٥٠٨، ٣٤٢٣) من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، به.

ومن حديث أبي هريرة: رواه البخاري (١٨٩٨)، ومسلم ١: ٥٢٣ (١٧٣) - (١٧٥)، ٢: ٧٥٨ (١) وما بعده وغيرهما. وانظر ما تقدم برقم (٨٩٥٩).

٨٩٦٢ - تقدم الحديث بتمامه برقم (٧٧٨٧).

سلمة بن عبد الرحمن فذكر عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صامه إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه».

٨٩٦٣ - عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن محمد بن إسحاق، عن الفضل الرقاشي، عن عمه، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هذا رمضان قد جاء، تُفْتَحُ فيه أبواب الجنان، وتغلق فيه أبواب النار، وتُغْلَى فيه الشياطين، بعداً لمن أدرك رمضان لم يغفر له فيه، إذا لم يُغفر له فيه، فمتى؟!».

٨٩٦٤ - هشيم قال: أخبرنا مجالد، عن الشَّعْبِيِّ، عن عليّ: أنه كان يخطب إذا حضر رمضان يقول: هذا الشهر المبارك، الذي افترض الله عليكم صيامه، ولم يفترض عليكم قيامه.

٨٩٦٥ - هشيم قال: أخبرنا مجالد، عن الشَّعْبِيِّ، عن مسروق: أنَّ عمر كان يقولُ مثل ذلك.

٨٩٦٦ - عبد الأعلى، عن الجريري، عن مسلم بن العلاء، عن رجل من قريش، عن أبي هريرة قال: أوَّلُ ما يُصِيبُ صاحبَ رمضان الذي

٨٩٦٣ - محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن. والفضل الرقاشي هو: ابن عيسى، ضعيف منكر الحديث، وعمه يزيد بن أبان ضعيف أيضاً. لكن شواهد الحديث كثيرة.

وقد رواه الطبراني في الأوسط (٧٦٢٣) من طريق عبد الرحمن بن مغراء، عن محمد بن إسحاق، به، وقال: لم يروه عن ابن إسحاق إلا ابن مغراء، فيستدرك عليه برواية المحاربي له هنا، عن ابن إسحاق.

يُحَسِّنُ قِيَامَهُ وَصِيَامَهُ: أَنْ يَفْرُغَ مِنْهُ وَهُوَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مِنَ الذُّنُوبِ.

٨٨٧٥ - ٨٩٦٧ - ابن فضيل، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٨٩٦٨ - محمد بن عبد الله الأسديُّ قال: حدثنا كثير بن زيد، عن

٨٩٦٧ - رواه عن المصنف: ابن ماجه (١٦٤١).

ورواه البخاري (٣٨)، والنسائي (٢٥١٥)، كلاهما من طريق ابن فضيل، به.

ورواه البخاري (٢٠١٤)، ومسلم ١: ٥٢٣ (١٧٥)، وأبو داود (١٣٦٧)، والترمذي (٦٨٣)، والنسائي (٢٥١٣، ٢٥١٤)، وابن ماجه (١٣٢٦)، كلهم من طريق أبي سلمة، به.

وللمصنف إسناده آخر به: رواه ابن ماجه (١٣٢٦) عنه، عن محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به.

٨٩٦٨ - رواه أحمد ٢: ٥٢٤ عن محمد بن عبد الله الأسدي، به، وكذا البيهقي في «السنن» ٤: ٣٠٤، و«الشَّعَب» (٣٦٠٧ = ٣٣٣٥).

ورواه أحمد ٢: ٣٣٠، ٣٧٤، ٥٢٤، وابن خزيمة (١٨٨٤)، والطبراني في الأوسط (٩٠٠٤)، كلهم من طريق كثير بن زيد، به.

قلت: كثير بن زيد: هو الأسلمي، صدوق يخطئ، وعمرو بن تميم: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٢١٧، وروى له ابن خزيمة، كما ترى. وأبوه تميم ليس فيه إلا رواية ابن خزيمة لحديثه، وقال في «تعجيل المنفعة» (١١٢): مجهول، وقد أشار العقيلي في «الضعفاء» ٣ (١٢٦٧) إلى هذا الحديث في ترجمة عمرو، ونقل عن البخاري قوله «في حديثه نظر». فالحديث ضعيف.

عمرو بن تميم، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَظَلَّكُمْ شهركم هذا، بمحلوف رسول الله صلى الله عليه وسلم: ٣:٣ ما دخل على المسلمين شهرٌ خيرٌ لهم منه، ولا دخل على المنافقين شهرٌ شرٌّ لهم منه. بمحلوف رسول الله صلى الله عليه وسلم: إِنَّ الله يكتب أجره ونوافله من قبل أن يُوجبه، ويكتب وزره وشقائه قبل أن يدخله، وذلك أن المؤمن يُعَدُّ له من النفقة في القوة والعبادة، ويُعَدُّ له المنافق اتِّباعَ غَفَلَاتِ المسلمين واتِّباعَ عوراتهم، فهو غُنْمٌ للمؤمن، ونقمة للفاجر» أو قال: «يغتنمه الفاجر».

٨٩٦٩ - جعفر بن عون قال: أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما مضى من عمله».

٢ - ما يؤمر به الصائم من قلة الكلام وتوقي الكذب

٨٩٧٠ - حدثنا وكيع، عن أبي العُميس، عن عمرو بن مُرّة، عن أبي صالح الحنفي، عن أخيه طليق بن قيس قال: قال أبو ذر: إذا صُمْتَ

٨٩٦٩ - «ما مضى»: في م: ما تقدم، وأشار على الحاشية إلى نسخة فيها: ما

مضى.

إبراهيم بن إسماعيل: هو ابن مجمع الأنصاري، ضعيف، وتوبع.

فقد رواه النسائي (٢٥٠٢) من طريق إسحاق بن راشد، عن الزهري، به. وإسحاق: ثقة لكن في حديثه عن الزهري بعض الوهم، كما في «التقريب» (٣٥٠).

فَتَحَفَّظَ مَا اسْتَطَعَتْ، فَكَانَ طَلِيقٌ إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِهِ دَخَلَ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَّا لَصَلَاةٍ.

٨٩٧١ - أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ».

٨٩٧١ - «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم»: زيادة ليست في م، أ.

ويؤيد إثباتها رواية أحمد ٢: ٣٩٩ - ٤٠٠ عن يحيى بن إسحاق، عن أبي بكر بن عياش، به، مرفوعاً.

ورواه أيضاً ٢: ٢٨٦، ٣٥٦، ٥١١ من طرق إلى إسرائيل، عن أبي حصين، به مرفوعاً.

ويؤيد حذفها رواية النسائي (٣٢٥٤) عن هناد بن السري، عن ابن عياش، به، موقوفاً، كما صرح النسائي بذلك فقال: «وقفه أبو حصين»، وهذا يشعر بأن الاختلاف على ابن عياش، مع أن النسائي أفاد أن الاختلاف على أبي صالح، فذكر أولاً الرواية الموقوفة، كما تقدم، ثم ذكر الرواية المرفوعة من طريق عطاء بن أبي رباح، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وستأتي رواية الأعمش عقب هذا.

والحديث من حيث هو لا شك في رواية أبي هريرة له مرفوعاً.

وهذا الحديث، والذي يليه، والآتي برقم (٨٩٨٦، ٨٩٨٧) كلها حديث واحد في بعض الروايات، ومفروق في بعضها الآخر كما هنا.

والرفث: الفحش في الكلام. والجهل: المراد به هنا الجهل العملي الأخلاقي من سفه وإيذاء ونحو ذلك.

٨٩٧٢ - ابن نمير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان يومٌ صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل، فإن جهل عليه أحد فليقل: إني امرؤ صائم».

٨٨٨٠ - ٨٩٧٣ - حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى قال: قال جابر: إذا صُمتَ فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمأثم، ودعْ أذى الخادم، وليكن عليك وقار وسكينة يومَ صيامك، ولا تجعل يومَ فطرك ويومَ صيامك سواءً.

٤: ٣ - ٨٩٧٤ - وكيع، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي المتوكل: أن أبا هريرة وأصحابه كانوا إذا صاموا جلسوا في المسجد.

٨٩٧٢ - رواه أحمد ٢: ٤٩٥، وابن خزيمة (١٩٩٢) بمثل إسناده المصنف.

ورواه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم ٢: ٨٠٧ (١٦٣)، والنسائي (٣٢٥٥)، وابن ماجه (١٦٩١)، كلهم من طريق أبي صالح، به.

ورواه النسائي (٣٢٥٦) من طريق ابن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء - وهو ابن أبي رباح -، عن عطاء الزيات، عن أبي هريرة، به. وعطاء الزيات: صوابه: أبو صالح الزيات، كما في «التقريب» (بعد ٤٦١١)، وهو هو أبو صالح السمان، واسمه ذكوان.

وهذا وهم من ابن المبارك راويه عن ابن جريج، والصواب رواية حجاج بن محمد المصيصي له عن ابن جريج، ولهذا قال النسائي: «ابن المبارك أجلُّ وأعلى، وحديث حجاج أولى بالصواب» كما نقله عنه المزي في «التحفة» (١٢٨٥٣) ولا شيء في «السنن الكبرى» ولا الصغرى.

وانظر لشرحه الحديث (٤١) من كتابي «من صحاح الأحاديث القدسية».

٨٩٧٥ - حفص، عن مجالد، عن الشعبي قال: قال عمر: ليس الصيام من الطعام والشراب وحده، ولكنه من الكذب والباطل واللغو والحلف.

٨٩٧٦ - كثير بن هشام، عن جعفر قال: سمعت ميموناً يقول: إنَّ أهون الصوم ترك الطعام والشراب.

٨٩٧٧ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مجالد، عن الشعبي، عن عليّ قال: إن الصيام ليس من الطعام والشراب، ولكن من الكذب والباطل واللغو.

٨٨٨٥ ٨٩٧٨ - هشيم قال: أخبرنا مجالد، عن الشعبي، عن مسروق: أن عمر قال مثل ذلك.

٨٩٧٩ - وكيع ومحمد بن بشر، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري: أن امرأة كانت تصوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، في لسانها، فقال: «ما صامت» فتحفظت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد كادت»، ثم تحفظت فقال: «الآن».

٨٩٨٠ - ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد قال: خَصَلْتَانِ مِنْ حَفْظِهِمَا سَلِمَ لَهُ صَوْمُهُ: الْغِيَّةُ وَالْكَذِبُ.

٨٩٧٩ - «في لسانها»: كذا في النسخ، والمراد: في لسانها شيء.

وأبو البختري: سعيد بن فيروز، تابعي ثقة، فالحديث مرسل، ورجاله ثقات. وانظر شاهداً له في «المسند» ٥: ٤٣٠، والحديث الآتي برقم (٨٩٨٣).

٨٩٨١ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: الكذب يفطر الصائم.

٨٩٨٢ - وكيع، عن سفيان، عن هشام، عن حفصة، عن أبي العالية قال: الصائم في عبادة ما لم يعتب.

٨٨٩٠ ٨٩٨٣ - وكيع، عن الربيع، عن يزيد بن أبان، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما صام من ظلٍ يأكل لحوم الناس».

٣ - ما ذكر في فضل الصيام وثوابه

٨٩٨٤ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي هند قال: حدثني مطرف بن عبد الله بن الشخير قال: أتيت

٨٩٨٣ - يزيد بن أبان: هو الرقاشي، وهو ضعيف.

والحديث رواه إسحاق بن راهويه، كما في «نصب الراية» ٢: ٤٨٢، والديلمي في «الفردوس» (٦٥٩٤) طبعة دار الكتاب العربي، وفي إسنادهما الرقاشي المذكور.

٨٩٨٤ - رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٤٢) عن المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٢١، والنسائي (٢٥٤٠) - وفيه: أبي إسحاق، خطأ -، وابن خزيمة (١٨٩١)، والطبراني ٩ (٨٣٦٢) من طريق محمد بن إسحاق، به، وقد صرح بالسماع عند ابن خزيمة، فالحديث حسن.

ورواه أحمد ٤: ٢٢، ٢١٧، والنسائي (٢٥٣٩)، وابن ماجه (١٦٣٩)، وابن حبان (٣٦٤٩)، وابن خزيمة (٢١٢٥)، والطبراني ٩ (٨٣٦٠) من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعيد بن أبي هند، به.

و«لبن لقحة»: لبن ناقة قرية عهد بولادة.

عثمان بن أبي العاص فدعا لي بلبنٍ لِقْحَةٍ فقلت: إني صائم، فقال: أما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الصيام جُنَّةٌ من النار كجُنَّة أحدكم من القتال، وصيامٌ حَسَنٌ: صيام ثلاثة أيام من كل شهر».

٨٩٨٥ - أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن هُبيرة قال: قال عبد الله: الصوم جُنَّةٌ من النار، كجُنَّة الرجل إذا حمل من السلاح ما أطاق.

٨٩٨٦ - ابن فضيل، عن أبي سنان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة وأبي سعيد قالَا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: إِنْ الصوم لي، وأنا أجزي به، إِنْ للصائم فرحتين: إذا أفطر فرح، وإذا لقي

٨٩٨٥ - الأحاديث من هنا إلى آخر الباب ليس في أولها صيغة تحديث.

٨٩٨٦ - رواه مسلم ٢: ٨٠٧ (١٦٥)، وأبو يعلى (١٠٠١ = ١٠٠٥)، وعبد بن حميد (٩٢١) عن المصنف، به هكذا.

ورواه أحمد ٣: ٥، وابن خزيمة (١٩٠٠) عن محمد بن فضيل، به.

ورواه النسائي (٢٥٢٣) من طريق ابن فضيل لكن فيه: عن أبي سعيد وحده، ومن طرق عن أبي صالح، عن أبي هريرة وحده (٢٥٢٤ - ٢٥٢٦، ٣٢٥٥).

والحديث مروي عند البخاري (١٩٠٤، ٧٤٩٢)، ومسلم (١٦٣، ١٦٤) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، وحده.

والخُلُوف: تغيّر رائحة فم الصائم بسبب الصيام. وفي رواية مسلم (١٦٣) وغيره: «لخُلُوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك» وتمسك بهذه الرواية العزُّ ابن عبد السلام، وخالفه ابن الصلاح، لرواية أخرى، وانظر لذلك «الفتح» ٤: ١٠٦ (١٨٩٤).

الله فرح، والذي نفس محمد بيده، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عند الله من ريح المسك».

٨٩٨٧ - وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يَضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرَحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرَحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، الصَّوْمُ جَنَّةٌ، الصَّوْمُ جَنَّةٌ».

٨٩٨٨ - يزيد بن هارون، عن مهدي بن ميمون، عن محمد بن أبي

٨٨٩٥

٨٩٨٧ - الحديث في «نسخة وكيع عن الأعمش» (١٣).

ورواه مسلم ٢: ٨٠٧ (١٦٤)، وابن ماجه (١٦٣٨) عن المصنف، عن أبي معاوية ووكيع، عن الأعمش، به.

ورواه ابن ماجه (٣٨٢٣) عن المصنف، عن أبي معاوية ووكيع مختصراً.

ورواه أحمد ٢: ٤٤٣، ٤٧٧، والبيهقي ٤: ٢٧٣، ٣٠٤ من طريق وكيع، عن الأعمش، به.

٨٩٨٨ - «محمد بن أبي يعقوب»: هو محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب التميمي البصري - وهو ثقة - وهو وباقي رجال السند من رجال الستة إلا رجاء بن حيوة فإن البخاري روى له تعليقاً، والكل ثقات.

والحديث رواه أحمد ٥: ٢٥٨، وابن حبان (٣٤٢٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٥: ٢٤٩، ٢٥٥، والنسائي (٢٥٣٠)، والحاثر - «بغية الباحث» (٣٤٥) -، والطبراني ٨ (٧٤٦٣) من طريق مهدي بن ميمون، به.

يعقوب، عن رجاء بن حيوة، عن أبي أمامة قال: قلت: يا رسول الله! مُرّني بعمل أدخل به الجنة - أو نحو ذلك - فقال: «عليك بالصَّوم، فإنه لا مثْلُ له» قال: فكان أبو أمامة لا يُرى في بيته الدخان نهائياً إلا إذا نزل به ضيف.

٨٩٨٩ - وكيع، عن سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي قال: لِلجَنَّةِ بابٌ يدعى الرِّيان، يدخل منه الصائمون، قال: فإذا دخل آخرهم أُغلق.

ورواه أحمد ٥: ٢٤٨، والنسائي (٢٥٣١)، والطبراني ٨ (٧٤٦٤)، والبيهقي ٤: ٣٠١ من طرق أخرى عن محمد بن أبي يعقوب، به.

وله طريق أخرى بإدخال أبي نصر حميد بن هلال - وهو ثقة من رجال الستة أيضاً - بين محمد بن أبي يعقوب، ورجاء بن حيوة. روى هذه الطريق: أحمد ٥: ٢٤٩، والنسائي (٢٥٣٣)، وابن حبان (٣٤٢٦)، وابن خزيمة (١٨٩٣)، والحاكم ١: ٤٢١ وصححه ووافقه الذهبي، وادّعى تفرد عبد الصمد التنوري به عن شعبة، مع أن النسائي رواه من طريق يحيى بن كثير، عن شعبة.

وقال ابن حبان (٣٤٢٦): «..ولست أنكر أن يكون محمد بن أبي يعقوب سمع هذا الخبر بطوله عن رجاء بن حيوة، وسمع بعضه عن حميد بن هلال، فالطريقان جميعاً محفوظان».

٨٩٨٩ - رواه النسائي (٢٥٤٥) موقوفاً هكذا من طريق أبي حازم، به.

ورواه الطبراني ٦ (٥٩٧٠ مكرر) من طريق وكيع، به، مرفوعاً قال فيه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم... فذكره.

وكذلك رواه مرفوعاً ابن حبان (٣٤٢١)، والطبراني ٦ (٥٩٧٠) من طريق سفيان، به. وانظر الحديث الآتي.

٨٩٩٠ - خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

٨٩٩١ - عبد الوهاب الثقفي، عن واصل، عن بشار بن أبي سيف، ٦:٣

٨٩٩٠ - رواه المصنف في «مسنده» (١٠١) بهذا الإسناد، وأتم من اللفظ الذي قبله، وكان ينبغي للمصنف رحمه الله أن يقول - حسب المؤلف عندنا -: نحوه، فكأنه يريد مثله في المعنى.

ورواه مسلم ٢: ٨٠٨ (١٦٦) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (١٨٩٦)، وابن حبان (٣٤٢٠)، وعبد بن حميد (٤٥٥)، والبيهقي ٤: ٣٠٥، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٥: ٣٣٣، ٣٣٥، والبخاري (٣٢٥٧)، والترمذي (٧٦٥)، والنسائي (٢٥٤٤)، وابن ماجه (١٦٤٠) وغيرهم من طرق كثيرة عن أبي حازم، به.

٨٩٩١ - سيذكر المصنف طرفاً آخر من هذا الحديث برقم (١٠٩١٢).

وهذا الأثر هكذا رواه عبد الوهاب الثقفي عن واصل موقوفاً على أبي عبيدة.

لكن رواه عن واصل أيضاً جماعة من الثقات رفعوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، منهم:

خالد بن عبد الله الواسطي: عند الدارمي (١٧٣٢)، والبيهقي ٣: ٣٧٤.

وهشام بن حسان: عند أحمد ١: ١٩٦، والبيهقي ٩: ١٧١، لكن لم يذكر هشام بشاراً.

وزياد بن الربيع: عند أحمد ١: ١٩٥ مطولاً.

وحمد بن زيد: عند النسائي (٢٥٤٢)، وسنده جيد، أو حسن، كما سأنقله في الحديث التالي عن ابن حجر، والمنذري.

عن الوليد بن عبد الرحمن، عن عياض بن غُطَيْف قال: دخلنا على أبي عبيدة فقال: الصوم جَنَّةٌ ما لم تَخْرُقْهُ.

٨٩٩٢ - يزيد بن هارون قال: أخبرنا جرير بن حازم قال: حدثنا

ومهدي بن ميمون: عند أبي يعلى (٨٧٥ = ٨٧٨)، خمستهم عن واصل.

ثم، إن رواية زياد بن الربيع التي عند أحمد جاء فيها: واصل، عن بشار، عن عياض بن غُطَيْف، به، دون واسطة الوليد بن عبد الرحمن التي عند المصنّف وغيره، وليس هذا سَقَطاً مطبوعاً، بدليل أنه لم يُذكر أيضاً في «أطراف المسند» (٨٧٢٥)، و«زوائد» للهيثمي ١: ٣٣٢ (١٠٨٣)، و«مسند» البزار (١٢٨٦)، وزوائد للهيثمي أيضاً (٧٦٣).

وانظر الحديث الآتي.

٨٩٩٢ - هذا طرف من حديث سيأتي طرف آخر منه بمثل هذا الإسناد (١٠٩١٣، ١٠٩٤٣، ١٩٨٥٠، ٢٦٨٧٢، ٢٧١٨٠).

وقد رواه أحمد ١: ١٩٦، والبيهقي ٩: ١٧١ بمثل إسناد المصنّف.

ورواه الطيالسي (٢٢٧) - ومن طريقه البيهقي ٩: ١٧١ -، وابن خزيمة (١٨٩٢)، والحاكم ٣: ٢٦٥، والبيهقي ٤: ٢٧٠، والبزار (١٢٨٧)، كلهم من طرق عن جرير ابن حازم، به.

هذا، وجاء عند الطيالسي - والبيهقي - عن غُضَيْف بن الحارث، بدلاً من: عياض بن غُطَيْف.

وبشار: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ١١٣، وذكر المنذري هذا الطرف في «ترغيبه» ٢: ١٤٧ (٣) وعزاه إلى النسائي وحسن إسناده، وأنت ترى إخراج ابن خزيمة والحاكم لحديثه، وذكر الحافظ في «الفتح» ١٠: ١٠٩ (٥٦٤٥) الطرف الآتي (٢٦٨٧٢) وعزاه إلى النسائي أيضاً وقال: سنده جيد.

بشار بن أبي سيف، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن عياض بن غُطَيْف قال: دخلنا على أبي عبيدة بن الجراح في مرضه فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الصوم جنة ما لم يخرقها».

٨٩٠٠ - ٨٩٩٣ - يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح قال: خرجنا وقدأ إلى معاوية، فمررنا براهب فجيء بالطعام، فأكل القوم ولم آكل، فقال لي: ما لك لا تأكل؟ قلت: إني صائم، قال: ألا أُلْسِمُكَ على صومك، توضع الموائد فأولُ من يأكل منها: الصائمون.

٨٩٩٤ - يزيد بن هارون وأبو أسامة قال: أخبرنا هشام بن حسان، عن واصل مولى أبي عيينة قال: حدثني لقيط، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: كنا في البحر، فبينما نحن نسير وقد رفعنا الشراع ولا نرى جزيرة ولا شيئاً إذ سمعنا منادياً ينادي: يا أهل السفينة قفوا أخبركم، فقمنا ننظر فلم

وتحرف اسمه على الهيثمي في «المجمع» ٢: ٣٠٠ إلى: يسار بن أبي سيف، ولذلك قال: «لم أر من وثقه ولا جرحه»، وليس خطأ مطبعياً، ولو كان عنده على الصواب لوثقه وصحح حديثه لذكر ابن حبان له في «الثقات»، كما هو معروف من شأن الهيثمي رحمه الله. وعند ابن خزيمة «سيف بن أبي سيف»؟!

٨٩٩٣ - «ألا أُلْسِمُكَ»: يريد: ألا أعلمك جواباً تقوله يتعلق بصومك هذا؟، وفي «القاموس»: أَلْسَمَهُ حجته: لَقْنَهُ. وفاتت هذه الكلمة ابن الأثير والفَتنِي.

٨٩٩٤ - الخبر في «تبیین كذب المفتری» ص ٨٤ من طريق حماد بن سلمة، عن واصل، عن لقيط أبي المغيرة، به.

نر شيئاً، فنأدى سبعاً، فلما كانت السابعة، قمت، فقلت: يا هذا أخبرنا ما تريد أن تخبرنا به، فإنك ترى حالنا، ولا نستطيع أن نقف عليك، قال: ألا أخبركم بقضاء قضاء الله على نفسه؟! أيما عبدٍ أظمأ نفسه في الله في يوم حارّ أرواه الله يوم القيامة.

زاد أبو أسامة: فكنّت لا تشاء أن ترى أبا موسى صائماً في يومٍ بعيدٍ ما بين الطرفين إلا رأيته.

٧:٣ - ٨٩٩٥ - وكيع، عن سعدان الجهنيّ، عن سعد أبي مجاهد الطائي، عن أبي مدّة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصائم لا تردّ دعوته».

٨٩٩٦ - يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن

٨٩٩٥ - أبو مدّة: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٧٢، ووثقه سعد أبو مجاهد الطائي الراوي عنه، جاء ذلك في إسناد ابن ماجه، وروى له ابن خزيمة وابن حبان. فالحديث إسناده حسن.

وهذا طرف من حديث: «ثلاثة لا تردّ دعوتهم...».

وقد رواه أحمد ٢: ٤٤٥، وابن ماجه (١٧٥٢) من طريق وكيع، به، مطولاً.

ورواه الترمذي من طريق ابن نمير عن سعدان (٣٥٩٨) وقال: حديث حسن.

ورواه الطيالسي (٢٥٨٤)، وابن خزيمة (١٩٠١)، وابن حبان (٣٤٢٨)، والبيهقي ٣: ٣٤٥، ٨: ١٦٢، ١٠: ٨٨، كلهم من طرق عن سعد أبي مجاهد الطائي، به، مطولاً.

٨٩٩٦ - سعيده المصنف بأتم مما هنا برقم (٣٢٦٢٨).

الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لكل أهل عمل باب من أبواب الجنة يُدعون منه بذلك العمل، ولأهل الصيام باب يقال له: الريان».

٤ - من كان يكثر الصوم ويأمر بذلك

٨٩٩٧ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس: أن أبا طلحة كان يكثر الصوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان لا

وقد رواه البخاري (١٨٩٧، ٣٦٦٦)، ومسلم ٢: ٧١١ (٨٥)، والترمذي (٣٦٧٤)، والنسائي (٢٢١٩، ٢٥٤٦، ٤٣٤٣، ٤٣٩٢، ٨١٠٨)، وأحمد ٢: ٢٦٨، كلهم من طريق الزهري، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٤٩ عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن الزهري، عن حميد، به. كذا فيه: عن محمد بن عمرو، ومثله في «أطراف المسند» (٩٠٦٥)!

٨٩٩٧ - «كان يكثر الصوم»: هذا يتلاءم مع الباب الذي قاله المصنف، ويكون معنى قوله الآخر «وكان لا يفطر بعده إلا من وجع»: أنه استمر كذلك على كثرة الصيام، كما كان عليه من قبل فلم يغيّر.

وهكذا جاءت الجملة الأولى في «المسند» ٣: ١٠٤، وابن سعد ٣: ٥٠٦، وهذا إن صح من حيث السند، وساغ من حيث المعنى، لكنه مخالف لرواية البخاري (٢٨٢٨)، والطبراني ٥ (٤٦٨٠)، وأبي القاسم البغوي في «الجعديات» (١٣٦١): كان لا يصوم، أو: لا يكاد يصوم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من أجل الغزو. ولا مجال لاحتمال أن يكون الصواب: كان لا يكثر الصوم، للباب الذي اختاره المصنف، وللآثار الآتية أيضاً. والله أعلم.

يُفْطِر بعده إلا من وجع.

٨٩٠٥ - ٨٩٩٨ - عبد الوهاب، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يكاد يُفْطِر في الحضر إلا أن يَمْرُضَ.

٨٩٩٩ - أبو داود الطيالسي، عن قُرَّة، عن سعد بن إبراهيم قال: كان ممن يُكْثِرُ الصَّوْمَ ابنُ عمر، وعائشة، وسعيد بن المسيب.

٩٠٠٠ - عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر سرد الصوم قبل موته بستين.

٩٠٠١ - ابن مبارك، عن موسى بن عبيدة، عن جُمَهان، عن أبي

٨٩٩٨ - من هنا إلى رقم (٩٠٣٤) لا يوجد صيغة تحديث في أوله، إلا رقم (٩٠٣١).

٩٠٠١ - موسى بن عبيدة: ضعيف، وجُمَهان: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ١١٨.

والحديث رواه ابن ماجه (١٧٤٥) عن المصنف، به.

ورواه ابن ماجه أيضاً، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٢٩) من طريق موسى ابن عبيدة، به.

ورواه ابن المبارك عن الأوزاعي، عن جُمَهان، به: رواه عبد بن حميد في «المنتخب» (١٤٤٩)، وهذه متابعة جيدة، لكن راويه عن ابن المبارك: يحيى بن عبد الحميد الحماني، وفيه اختلاف شديد، بل تباین كبير! يتَّهمه الإمام أحمد، ويحلف الإمام ابن معين أنه ثقة، وختم الذهبي ترجمته في «الميزان» ٤ (٩٥٦٧) برواية حديث من طريقه وقال: «هذا إسناد سالم من الضَّعْفَةِ» فكانه يرى توثيقه

هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لكل شيء زكاة، وزكاة الجسد الصوم».

٥ - من كان يُقلُّ الصوم

٩٠٠٢ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق قال: قيل لعبد الله: إنك تُقلُّ الصوم؟! فقال: إني أخاف أن يمنعني من قراءة القرآن، وقراءة القرآن أحبُّ إليَّ من الصوم.

٨٩١٠ - ٩٠٠٣ - وكيع، عن سفيان بن مهاجر قال: كانوا يرون أن الصوم أقلُّ الأنواع أجراً.

٨:٣ - ٩٠٠٤ - محمد بن بشر قال: حدثنا عمرو بن ميمون، عن أبيه: أن رجلاً قال لأبي ذر: الصيام لا أسمعك ذكرته؟ فقال أبو ذر: قُرْبَة، وليس هنالك.

٩٠٠٥ - وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن الحكم قال: كان من أقلِّ أعمالهم الصوم.

أو قبوله من حيث الجملة، كما ختمها ابن عدي في «الكامل» ٧: ٢٦٩٥ بقوله: «لم أرَ في «مسنده» وأحاديثه أحاديثَ مناكير فأذكرها، وأرجو أنه لا بأس به». فالحديث لا بأس به.

وللحديث شاهد ضعيف من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عند البيهقي في «الشُعَب» (بعد ٣٣٠٠) = ٧: ١٨١ (قبل ٣٣٠١).

٦ - في السَّحُور مَنْ أَمَرَ بِهِ *

٩٠٠٦ - ابن عُثَيْمَةَ، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

٩٠٠٧ - وكيع وعليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن

* - قال في «المصباح المنير»: «السَّحُور - وزان: رسول -: ما يؤكل في ذلك الوقت، وتسَحَّرْتُ: أكلت السَّحُور، والسُّحُور -: بالضم -: فعل الفاعل».

٩٠٠٦ - رواه مسلم ٢: ٧٧٠ (٤٥) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٣: ٩٩، والبخاري (١٩٢٣)، وابن خزيمة (١٩٣٧) بمثل إسناده المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٢٢٩، ٢٥٨، ٢٨١، والبخاري (١٩٢٣)، ومسلم - الموضع السابق -، والترمذي (٧٠٨)، والنسائي (٢٤٥٦)، وابن ماجه (١٦٩٢)، وابن خزيمة أيضاً، وغيرهم من طرق عن عبد العزيز بن صهيب، به.

٩٠٠٧ - رواه أحمد ٢: ٤٧٧، وأبو يعلى (٦٣٣٥ = ٦٣٦٦) من طريق وكيع فقط، به.

ورواه عبد الرزاق (٧٦٠١)، وأحمد ٢: ٣٧٧، والنسائي (٢٤٥٩، ٢٤٦٠) من طريقين آخرين عن ابن أبي ليلى، وابن أبي ليلى ضعيف.

لكن تابعه عند النسائي (٢٤٥٧)، والطبراني في الأوسط (٤٩٨٧) عبد الملك بن أبي سليمان، وهو ثقة، انظر لزماً ما علّقه على ترجمته في «الكاشف» (٣٤٥٥).

وعند الطبراني في الأوسط أيضاً (٩٤٠١) من طريق يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، عن أبيه عطاء، به. لكن يعقوب ضعيف، وحديث أنس الذي قبله شاهد قوي له.

أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَسَحَّرُوا، فَإِنْ فِي السَّحُورِ بَرَكَةٌ».

٨٩١٥ ٩٠٠٨ - وكيع، عن موسى بن عُليّ، عن أبيه، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِكُمْ وَبَيْنَ صِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ: أَكْلَةُ السَّحَرِ».

٩٠٠٩ - محمد بن عبد الله الأسدي، عن شريك، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَرَادَ

٩٠٠٨ - رواه مسلم ٢: ٧٧١ (قبل ٤٧)، وأبو يعلى (٧٢٩٩ = ٧٣٣٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٠٢، ومسلم - الموضع السابق -، وابن خزيمة (١٩٤٠) من طريق وكيع، به.

ورواه أحمد ٤: ١٩٧، وأبو داود (٢٣٣٦)، والترمذي (٧٠٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٤٧٦)، والدارمي (١٦٩٧)، وابن حبان (٣٤٧٧)، وعبد بن حميد (٢٩٣) من طرق أخرى عن موسى بن عُليّ، به.

٩٠٠٩ - محمد بن عبد الله الأسدي: هو أبو أحمد الزبيري، وشريك: هو القاضي، وتقدم مراراً أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه، وتغيره.

والحديث رواه أبو يعلى (١٩٢٦ = ١٩٣٠، ٢٠٨٤ = ٢٠٨٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٦٧ عن أبي أحمد الزبيري، و٣: ٣٧٩ عن أبي أحمد وموسى ابن داود، والبخاري - «كشف الأستار» (٩٧٩) - عن موسى بن داود فقط، والطبراني في الأوسط (٣٧٦٩) من طريق أبي غسان النهدي، ثلاثتهم عن شريك، به.

فالإسناد ضعيف به، لكن شواهد كما ترى.

أَنْ يَصُومَ فَلَيْتَسَحَرُ وَلَوْ بِشَيْءٍ».

٩٠١٠ - وكيع، عن شعبة، عن خالد، عن عبد الله بن الحارث، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: تَسَحَّرُوا، وَلَوْ حُسُوَةً من ماء.

٩٠١١ - أبو الأحوص، عن عمران بن مسلم، عن سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قال: كانت تُرْجَى بركة السَّحُور.

٩٠١٢ - حسين بن عليّ، عن زائدة، عن هشام، عن حفصة قالت: تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِشَرْبَةٍ من ماء، فَإِنَّهَا قَدْ ذَكَرَتْ فِيهِ دَعْوَةٌ.

٩٠١٣ - مُطَّلَبُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةٍ، عَنْ أَبِي ٨٩٢٠

٩٠١٠ - رواه عبد الرزاق (٧٥٩٩) عن معمر، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن الحارث: أَنْ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا...

وقد رواه ابن حبان (٣٤٧٦) مرفوعاً بإسناد حسن من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص.

ورواه أبو يعلى مرفوعاً أيضاً من حديث أنس (٣٣٢٧ = ٣٣٤٠) بإسناد ضعيف.

وروى النسائي (٢٤٧٢) من طريق شعبة، عن عبد الحميد صاحب الزيادي، وهو ثقة، عن عبد الله بن الحارث، عن رجل من الصحابة، مرفوعاً قال: «إِنَّهُ بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمْ اللَّهُ إِيَّاهَا فَلَا تَدَعُوهُ». أي: السَّحُور.

٩٠١٢ - موقوف، وإسناده صحيح.

٩٠١٣ - ابن أبي ليلى: ضعيف الحديث، وعطية العوفي: مثله، وقد حَسَّنَ لَهُ الترمذي بعض حديثه. انظر التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٣٨٢٠).

٩:٣ سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تسحروا، فإن في السَّحُور بركة».

٩٠١٤ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن مُورِّقِ العَجَلِي، عن أبي الدرداء قال: من أخلاق النبيين: الإبلاغ في السُّحُور.

٩٠١٥ - زيد بن حُبَاب قال: حدثني معاوية بن صالح قال: حدثني

والحديث رواه الطبراني في الأوسط (٨٠٦٠) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٢ عن المطلب، بمثل إسناد المصنف.

ورَوَى أيضاً من حديث أبي رفاعه، عن أبي سعيد ٣: ١٢: «السَّحُور أَكْلُهُ بركة»، وأبو رفاعه لم يذكر بجرح ولا تعديل، ومع ذلك فقد قَوَّى إسناده المنذري في «الترغيب» ٢: ١٣٩، وتبعه الحافظ في «مختصره» (٨٨)، ومثله البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٣٠٤١)، قالوا: إسناده قوي.

وأحاديث الباب كثيرة، والصحيح منها غير قليل، وتقدم بعضها.

٩٠١٤ - تقدم برقم (٣٩٥٧) عن وكيع، عن إسماعيل، عن الأعمش، به. وسيأتي تماماً برقم (٩٠٥٠). ومعنى الإبلاغ في السحُور: تأخير.

٩٠١٥ - «يوسف بن سيف»: هكذا في النسخ جميعها، ويوسف قول ضعيف فيه، والمعروف يونس بن سيف، كما عند البخاري في «تاريخه» ٨ (٣٣٩٨)، (٣٤٩٥)، والرواة عن معاوية كأسد بن موسى، وعبد الله بن صالح، وحماد بن خالد الخياط، وعبد الرحمن بن مهدي، كلهم قالوا: يونس. ومع ذلك انظر «الكاشف» (٨٥٣، ٦٤٧٠) مع التعليق عليهما.

ثم إن نسبته في م، أ: العبسي، وفي ظ: العنسي، وهو الصواب، انظر «تبصير المتن» (٩٨٧، ٩٨٨)، فإن الرجل كَلَاعِي شامي.

يوسف بن سيف العنسي، عن الحارث بن زياد، عن أبي رُهم السَّماعي: أنه سمع عِرباض بن سارية يقول: دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان إلى السَّحور، فقال: «هَلِّمُوا إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارِكِ».

٧ - من كان يستحبُّ تأخير السَّحور

٩٠١٦ - سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنْ بَلَالًا يُؤْذَنُ بَلِيلٌ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٨٩٥) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤: ١٢٦، ١٢٧، وأبو داود (٢٣٣٧)، والنسائي (٢٤٧٣)، وابن حبان (٣٤٦٥)، وابن خزيمة (١٩٣٨)، والطبراني ١٨ (٦٢٨)، كلهم من طريق معاوية بن صالح، عن يونس بن سيف، به.

والحارث بن زياد: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ١٣٣، وروى حديثه في «صحيحه» هو وشيخه ابن خزيمة، كما ترى، ولم يجرحه أحد، لكن نقل الحافظ آخر ترجمته من «تهذيبه» ٢: ١٤٢ عن ابن عبد البر قوله فيه: «مجهول، وحديثه منكر»، بل عند المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» (٢٢٤٤) زيادة كلمة: ضعيف مجهول.

٩٠١٦ - رواه الشافعي في «مسنده» ١: ٢٧٥ (٧٢٦)، وأحمد ٢: ٩، والدارمي (١١٩٠)، وابن خزيمة (٤٠١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مالك ١: ٧٤ (١٥)، وأحمد ٢: ١٢٣، والبخاري (٦١٧، ٢٦٥٦)، ومسلم ٢: ٧٦٨ (٣٦، ٣٧)، والترمذي (٢٠٣)، والنسائي (١٦٠٢)، وابن حبان (٣٤٦٩، ٣٤٧٠)، كلهم من طريق الزهري، به.

٩٠١٧ - معتمر بن سليمان، عن التيمي، عن أبي عثمان، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يمنع أحدكم أذان بلال من سُحُورِهِ، فإنه ينادي أو يؤذّن بليل، فَيَتَبَهُ نائمكم ويرجع قائمكم».

٨٩٢٥ ٩٠١٨ - أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. وعن القاسم بن محمد، عن عائشة: أن بلالاً كان يؤذّن بليل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كلوا واشربوا حتى يؤذّن ابنُ أم مكتوم».

٩٠١٧ - رواه المصنف في «مسنده» (٢٠٠) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٧٦٩: ٢ (٤٠) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، والنسائي (١٦٠٥) من طريق معتمر، به.

ورواه أحمد ١: ٣٨٦، ٣٩٢، ٤٣٥، والبخاري (٦٢١، ٥٢٩٩، ٧٢٤٧)، ومسلم - الموضع السابق -، وأبو داود (٢٣٣٩)، والنسائي (٢٤٨٠)، وابن ماجه (١٦٩٦)، وابن خزيمة (٤٠٢، ١٩٢٨)، وابن حبان (٣٤٧٢)، كلهم من طرق عن سليمان التيمي، به.

٩٠١٨ - رواه مسلم ٧٦٨: ٢ (قبل ٣٩) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٦٢٣، ١٩١٩) من طريق أبي أسامة، به.

ورواه ابن راهويه (٩٣٤)، ومسلم (٣٨) وما بعده، والدارمي (١١٩١)، وابن خزيمة (٤٢٤، ١٩٣١)، والطحاوي ١: ١٣٨، كلهم من طريق عبيد الله بالإسنادين جميعاً.

ورواه أحمد ٢: ٥٧ من طريق عبيد الله بحديث ابن عمر فقط.

ورواه إسحاق (٩٣٥)، وأحمد أيضاً ٦: ٤٤، ٥٤ والنسائي (١٦٠٣)، وابن خزيمة (٤٠٣، ١٩٣٢)، كلهم من طريق عبيد الله بحديث عائشة، فقط.

٩٠١٩ - محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يمنعكم أذان بلال من سُحُوركم، فإن في بصره شيئاً».

٩٠٢٠ - أبو أسامة، عن أبي هلال قال: حدثنا سَوَادَةُ بن حَنْظَلَةَ الهَلَالِيُّ، عن سَمُرَةَ بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يَمْنَعُكُمْ من السُّحُور أذان بلالٍ، ولا الصُّبْحُ المُسْتَطِيل، ولكن الصُّبْحُ المُسْتَطِيرُ في الأفق».

٩٠٢١ - وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن أنس، عن زيد بن ثابت

٩٠١٩ - رواه أبو يعلى (٢٩١٠ = ٢٩١٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ١٤٠، والبخاري - «كشف الأستار» (٩٨٢) -، والطحاوي «شرح معاني الآثار» ١: ١٤٠ بمثل إسناد المصنف.

ومحمد بن بشر سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه، لكن تبقى عنقته قتادة، والمعنى ثابت في أحاديث عدة من الصحابة: ابن عمر، وعائشة، وابن مسعود، وسمره بن جندب. انظرها في «صحيح» مسلم ٢: ٧٦٨ - ٧٧٠، وغيره.

٩٠٢٠ - الحديث سيأتي ثانية برقم (٩١٦٣).

وأبو هلال هو: محمد بن سليم الرّاسبي، وحديثه حسن، على أنه توبع.

ورواه أحمد ٥: ١٣، والترمذي (٧٠٦) وقال: حسن، والطبراني ٧ (٦٩٨٢) من طريق أبي هلال، به.

ورواه مسلم ٢: ٧٦٩ - ٧٧٠ (٤١ - ٤٤) من طريق شعبة وعبد الله بن سَوَادَةَ، عن أبيه سَوَادَةَ، به، وأبو داود (٢٣٣٨) من طريق عبد الله فقط، عن أبيه.

٩٠٢١ - رواه مسلم ٢: ٧٧١ (٤٧) عن المصنف، به.

قال: تَسَحَّرْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قمنا إلى الصلاة، قلنا: كم كان بينهما؟ قال: قراءة خمسين آية.

٩٠٢٢ - جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن سالم بن عبيد الأشجعيّ قال: كنت مع أبي بكر فقال: قم فاسترني من الفجر، ثم أكل.

٨٩٣٠ ٩٠٢٣ - جرير، عن منصور، عن شبيب بن غرقدة، عن أبي عقيل قال: تسحرت مع عليّ، ثم أمر المؤذن أن يقيم.

٩٠٢٤ - أبو معاوية، عن الشيباني، عن جبلة بن سحيم، عن عامر بن مطر قال: أتيت عبد الله في داره، فأخرج لنا فضل سحوره، فتسحرنا معه، فأقيمت الصلاة فخرجنا فصلينا معه.

٩٠٢٥ - شريك، عن أبي إسحاق، عن عمرو - يعني: ابن حُرَيْث - قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعجلَ الناس إفطاراً، وأبطأهم سُحوراً.

٩٠٢٦ - ابن نمير، عن أبي يعفور قال: سمعت أبا الشَّعْثَاء جابر بن

ورواه أحمد ٥: ١٨٦، والترمذي (٧٠٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٤٦٥)، وابن ماجه (١٦٩٤)، وابن خزيمة (١٩٤١)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٥: ١٨٢، والبخاري (١٩٢١)، والترمذي (٧٠٣)، والنسائي (٢٤٦٦) من طرق عن هشام، به.

٩٠٢٦ - «يتسحرون حين»: هكذا انقطع الكلام في النسخ جميعها، وبعده بياض

زيد يقول: كانوا يتسحرون حين.

٩٠٢٧ - وكيع، عن عمرو بن مروان أبي العنيس قال: سمعت إبراهيم يقول: من السنة تأخير السحور.

٨٩٣٥ ٩٠٢٨ - الفضل بن دكين قال: حدثنا الوليد ابن جميع قال: حدثنا أبو الطفيل: أنه تسحر في أهله في الجبانة، ثم جاء إلى حذيفة وهو في دار الحارث بن أبي ربيعة، فوجده، فحلب له ناقة، فناوله، فقال: إني أريد الصوم، فقال: وأنا أريد الصوم، فشرب حذيفة، وأخذ بيده فدفن إلى المسجد حين أقيمت الصلاة.

٩٠٢٩ - يحيى بن سعيد، عن التيمي، عن ابن سيرين قال: يكون بين سُحور الرجل وبين إقامة المؤذن قدر ما يقرأ سورة يوسف.

قدر كلمة في أ، وعليها في ظ علامة توقف.

٩٠٢٧ - هذا طرف آخر مما سيأتي برقم (٩٠٤٨).

وهو مرسل رجاله ثقات. وعمرو بن مروان أبو العنيس النخعي الكوفي، هو الصواب في اسمه وكنيته، انظر «التاريخ الكبير» ٦ (٢٦٨٣)، و«الجرح» ٦ (١٤٤٥)، ونقل توثيقه عن ابن معين، وعن أبيه: صالح الحديث.

وتحرف اسم أبيه - هنا - إلى هارون، في النسخ كلها، كما تحرفت كنيته هنا وفيما سيأتي برقم (٩٠٤٨) إلى: أبي العميس، وفي م: أبي القيس. وعمرو بن مروان مذكور في «التقريب» (٨٢٨٥) تمييزاً وقال: صدوق.

٩٠٢٨ - هذه القصة تشبه القصة التي في أول الحديث الذي رواه أحمد ٥: ٣٩٦، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ٥٢.

١١:٣ - ٩٠٣٠ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: خرجت مع حذيفة إلى المدائن في رمضان، فلما طلع الفجر قال: هل كان أحدٌ منكم آكلًا أو شاربًا؟ قلنا: أما رجلٌ يريد الصَّوم فلا، ثم سرَّنا حتى استبطناه في الصلاة، ثم نزل فصلى.

٩٠٣١ - حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد قال: من أخلاق الأنبياء: تأخير السُّحور.

٩٠٣٢ - ابن فضيل، عن ابن أبي خالد، عن الشعبي قال: كان حذيفة يعجِّل بعض سَحوره ليدرك الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبلغ ذلك النبيَّ صلى الله عليه وسلم فكان يرسل إليه فيأكل معه حتى يخرجوا إلى الصلاة جميعاً.

٨٩٤٠ - ٩٠٣٣ - عفان قال: حدثنا شعبة، عن خُبَيْب بن عبد الرحمن قال:

٩٠٣٢ - إسناده حسن، وإن كان الشعبي لم يسمع من حذيفة، لأن مراسيله صحيحة، وهو لم يعرف بتدليس.

ولم أقف عليه في مصدر آخر، وينظر أيضاً «المسند» ٥: ٣٩٦، و«شرح معاني الآثار» ٢: ٥٢.

٩٠٣٣ - عمّة خُبَيْب: هي أنيسة بنت خُبَيْب بن يساف الأنصارية رضي الله عنها. والإسناد صحيح.

والحديث رواه أحمد ٦: ٤٣٣ عن عفان، به.

ورواه الطيالسي (١٦٦١)، وابن خزيمة (٤٠٥)، والطبراني ٢٤ (٤٨٠، ٤٨١)، والطحاوي ١: ١٣٨، والبيهقي ١: ٣٨٢ - وينظر كلامه - عن شعبة، به.

سمعت عَمَّتِي تقول: - وكانت حَجَّتْ مع النبي صلى الله عليه وسلم - قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن ابن أم مكتوم ينادي بليل، فكلوا واشربوا، حتى ينادي بلالٌ، وإن بلالاً يؤذُنُ بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابنُ أم مكتوم». قالت: وكان يصعدُ هذا وينزل هذا، فكنا نتعلَّقُ به فنقول: كما أنت حتى نتسحر.

٨ - تعجيلُ الإفطار وما ذُكر فيه

٩٠٣٤ - عبدة بن سليمان ووكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عاصم بن عمر، عن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جاء الليل من هاهنا، وذهب النهار من هاهنا، فقد أفطر الصائم».

٩٠٣٥ - حدثنا عباد بن العوام، عن الشيباني، عن ابن أبي أوفى قال:

ورواه النسائي (١٦٠٤)، وابن خزيمة (٤٠٤)، والطبراني (٤٨٢) من طريق خبيب، به، وكلام ابن خزيمة والبيهقي في غير ما نحن فيه.

٩٠٣٤ - رواه أحمد ١: ٢٨، ٥٤، وأبو داود (٢٣٤٣)، والنسائي (٣٣١٠)، وأبو يعلى (٢٣٥ = ٢٤٠) من طريق وكيع، به.

ورواه الترمذي (٦٩٨) وقال: حسن صحيح، وابن خزيمة (٢٠٥٨)، والدارمي (١٧٠٠) من طريق عبدة، به.

ورواه أحمد ١: ٣٥، ٤٨، والبخاري (١٩٥٤)، ومسلم ٢: ٧٧٢ (٥١)، وأبو داود - الموضع السابق -، كلهم من طرق عن هشام، به.

٩٠٣٥ - رواه مسلم ٢: ٧٧٣ (٥٣) عن المصنف، عن علي بن مسهر وعباد، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٨٠، والبخاري (١٩٤١) - وانظر أطرافه -، ومسلم (بعد ٥٣،

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وهو صائم، فلما غابت الشمس قال: «يا فلان انزل فاجدح لنا».

قال: يا رسول الله إن عليك نهاراً، قال: «انزل فاجدح لنا». قالها ثلاثاً، فنزل فجدح، فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: «إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم». قلت: وأنت معه؟ قال: نعم.

٩٠٣٦ - حدثنا زياد بن الربيع - وكان ثقة -، عن أبي جَمْرَةَ الضُّبُعِيِّ: أنه كان يفطر مع ابن عباس في رمضان، فكان إذا أمسى بعث ربيبةً له تصعد ظهر الدار، فإذا غابت الشمس أذن، فيأكل ونأكل، فإذا فرغ أقيمت الصلاة، فيقوم يصلي ونصلي معه.

٩٠٣٧ - محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة،

٥٤)، وأبو داود (٢٣٤٤)، والنسائي (٣٣١١)، وابن حبان (٣٥١١، ٣٥١٢) من طرق عن أبي إسحاق الشيباني، به.

ومعنى «فاجدح لنا»: اصنع لنا سويقاً.

٩٠٣٦ - هكذا جاء الإسناد في النسخ: زياد، عن أبي جمرة، وجل شيوخ زياد من طبقة متأخرة عن طبقة أبي جمرة، فأخشى أن يكون بينهما واسطة، وأحتمل أن تكون الواسطة أبا التياح يزيد بن حميد الضُّبُعِيِّ، فإن زياداً يروي عنه، وهو يروي عن أبي جمرة، وأبو جمرة أعلى طبقة من أبي التياح وإن كانت وفاتهما في سنة واحدة.

٩٠٣٧ - من هنا إلى آخر الباب ليس في أول الأخبار صيغة تحديث.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يزال الدينُ ظاهراً ما عَجَّلَ الناسَ الفطر، إِنَّ اليهودَ والنصارى يؤخرون».

٨٩٤٥ ٩٠٣٨ - حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن ابن المسيب: أنه سمعه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يزالُ الناس بخير ما عَجَّلُوا إفطارهم، ولم يؤخروه تأخير أهل المشرق».

٩٠٣٩ - أبو الأحوص، عن طارق، عن سعيد بن المسيب قال: كان

والحديث رواه ابن ماجه (١٦٩٨) عن المصنف، به، وحديث محمد بن عمرو حسن.

ورواه أحمد ٢: ٤٥٠، وأبو داود (٢٣٤٥)، والنسائي (٣٣١٣)، وابن حبان (٣٥٠٣، ٣٥٠٩)، وابن خزيمة (٢٠٦٠)، والحاكم ١: ٤٣١ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، جميعهم رَوَوْهُ من طرق عن محمد بن عمرو، به.

وتقدم برقم (٣٢٩٤) أن محمد بن عمرو من رجال مسلم في المتابعات، فليس هو على شرطه.

٩٠٣٨ - هذا إسناد حسن، ومراسيل سعيد صحيحة عندهم، كما هو معروف، وتقدم مراراً.

وقد رواه مالك ١: ٢٨٩ (٧) عن ابن حرملة، عن سعيد، بالشرط الأول منه، وأشار إليه البيهقي ٤: ٢٣٧.

ويشهد له حديث أبي هريرة الذي قبله، والحديث الذي رواه مالك أيضاً (٦)، عن أبي حازم سلمة بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي، مرفوعاً، ومن طريق مالك: رواه البخاري (١٩٥٧)، والترمذي (٦٩٩).

ورواه مسلم ٢: ٧٧١ (٤٨) من طريق آخر إلى أبي حازم، به.

عمر يكتب إلى أمرائه أن لا تكونوا من المسوفين لفطركم، ولا تنتظروا بصلاتكم اشتباك النجوم.

٩٠٤٠ - وكيع، عن سفيان، عن سماك، عن ثروان بن ملحان التيمي قال: قال رجل لعمار بن ياسر: إن أبا موسى قال: لا تُفْطَروا حين تبدو الكواكب، فإن ذلك فعل اليهود.

٩٠٤١ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: أتني عبد الله بِجَفَنَةٍ فقال للقوم: أدنوا فكلوا، فاعتزل رجلٌ منهم فقال: له عبد الله: ما لك؟ قال: إني صائم، فقال عبد الله: هذا والذي لا إله غيره حين حلَّ الطعامُ لآكلٍ.

٩٠٤٢ - وكيع، عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن أبي سعيد ١٣:٣ قال: دخلتُ عليه فأفطر على عَرَقٍ، وأنا أرى الشمس لم تغرب.

٩٠٤٣ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد قال: إن كنتُ لآتي ٨٩٥٠ ابن عمر بِفِطْرِهِ، فأغظيه استحياءً من الناس أن يروه.

٩٠٤٤ - عبد الرحيم بن سليمان، عن الهَجَرِي، عن رجل من بني سودة قال: انطلقت إلى حذيفة فنزلت معه، فكان إذا غابت الشمس نزل حذيفة وأصحابه لم يلبث إلا قليلاً حتى يفطر.

٩٠٤٥ - وكيع، عن مسلم بن يزيد، عن أبيه قال: كان عليّ بن أبي طالب يقول لابن النِّبَّاح: غربت الشمس؟ فيقول: لا تَعْجَلْ، فيقول: غربت الشمس؟ فيقول: لا تَعْجَلْ، فيقول: غربت الشمس؟ فإذا قال: نعم، أفطر، ثم نزل فصلى.

٩٠٤٦ - عمر بن سعد، عن سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تزال هذه الأمة بخير ما عجلوا الإفطار».

٩٠٤٧ - حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد ابن المسيب قال: إذا رأيت أن العصر قد فاتتكَ فاشرب.

٨٩٥٥ ٩٠٤٨ - وكيع، عن أبي العَبَّس عمرو بن مروان قال: سمعت إبراهيم يقول: إن من السنة تعجيل الإفطار.

٩٠٤٩ - ابن عُليّة، عن ابن عون، عن موسى بن أنس: أن أنساً كان يُصعد الجارية فوق البيت فيقول: إذا استوى الأفق فأذيني.

٩٠٤٦ - عمر بن سعد: هو أبو داود الحفري.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٩١) بهذا الإسناد.

ورواه عبد بن حميد (٤٥٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٥: ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٦، ومسلم ٢: ٧٧١ (بعد ٤٨)،
والترمذي (٦٩٩) وقال: حسن صحيح، والدارمي (١٦٩٩) من طريق سفيان
الثوري، به.

ورواه مالك ١: ٢٨٨ (٦) - وأحمد ٥: ٣٣٧، ٣٣٩، والبخاري (١٩٥٧)،
والترمذي (٦٩٩)، كلهم من طريق مالك - والنسائي (٣٣١٢)، وابن ماجه (١٦٩٧)،
من طريق أبي حازم، به.

٩٠٤٨ - هذا طرف آخر من الأثر المتقدم برقم (٩٠٢٧).

٩٠٥٠ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن مورق العجلي، عن أبي الدرداء قال: ثلاثٌ من أخلاق النبيين: التَّكْبِيرُ بِالْإِفْطَارِ، وَالْإِبْلَغُ فِي السُّحُورِ، وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ.

٩٠٥١ - ابن فضيل، عن بيان، عن قيس قال: ناول عُمر رجلاً إناء إلى جنبه حين غربت الشمس فقال له: اشرب، ثم قال: لعلك من المُسَوِّفِينَ بِفِطْرِهِ: سوف، سوف، سوف؟!.

٩ - من كره صيام رمضان في السفر

١٤:٣

٩٠٥٢ - حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله، عن أم الدرداء، عن كعب بن عاصم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس من البرِّ الصيامُ في السفر».

٩٠٥٣ - غندر، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد، عن

٨٩٦٠

٩٠٥٠ - تقدم طرف آخر منه برقم (٣٩٥٧، ٩٠١٤).

٩٠٥٢ - صفوان: هو ابن عبد الله بن صفوان بن أمية القرشي، أحد الثقات، والإسناد صحيح.

وقد رواه ابن ماجه (١٦٦٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥٠٥) عن المصنف، به.

ورواه الشافعي ١: ٢٧٢ (٧١٩) من «ترتيب مسنده»، وأحمد ٥: ٤٣٤، والنسائي (٢٥٦٣)، وابن ماجه - الموضع السابق -، والدارمي (١٧١١)، وابن خزيمة (٢٠١٦)، والحاكم ١: ٤٣٣ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم بمثل إسناد المصنف.

٩٠٥٣ - رواه مسلم ٢: ٧٨٦ (٩٢) عن المصنف وغيره، به.

محمد بن عمرو بن الحسن، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه، وقد ظلَّ عليه، فقال: «ما له؟» قالوا: رجل صائم! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس من البر أن تصوموا في السفر».

٩٠٥٤ - أبو معاوية، عن عاصم، عن مَرْقٍ، عن أنس قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فمنا الصائم، ومنا المفطر، فقام المفطرون فضربوا الأبنية وسَقَوْا الرُّكَّابَ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذهب المُفْطَرُونَ اليوم بالأجر».

٩٠٥٥ - خالد بن مَخْلَد، عن ابن أبي ذئب، عن الزُّهري، عن أبي

ورواه أحمد ٣: ٢٩٩، وابن خزيمة (٢٠١٧)، وابن حبان (٣٥٥٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٣١٧، ٣١٩، ٣٩٩، والبخاري (١٩٤٦)، ومسلم (بعد ٩٢)، وأبو داود (٢٣٩٩)، والنسائي (٢٥٧٠)، والدارمي (١٧٠٩) من طرق عن شعبة، به. وجاء عند أحمد ٣: ٣١٧: «سعيد» بدل: «شعبة» وهو تحريف، انظر «أطراف المسند» (١٧١٣).

٩٠٥٤ - رواه مسلم ٢: ٧٨٨ (١٠٠)، وأبو يعلى (٤١٨٨ = ٤٢٠٣) عن المصنف، به.

ورواه البيهقي ٤: ٢٤٣ من طريق المصنف، به.

ورواه النسائي (٢٥٩٢)، وابن حبان (٣٥٥٩)، وابن خزيمة (٢٠٣٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ٦٨، كلهم من طريق أبي معاوية، به.

ورواه البخاري (٢٨٩٠) من طريق عاصم، به.

سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر.

٩٠٥٦ - غندر، عن شعبة، عن أبي جمرة قال: سألت ابن عباس عن الصوم في السفر؟ فقال: عُسْرٌ وَيُسْرٌ، خذ بيسر الله عليك.

٩٠٥٧ - ابن ثُمير، عن زكريا، عن عامر: أنه كان لا يصوم في السفر.

٨٩٦٥ ٩٠٥٨ - معتمر بن سليمان، عن عوف قال: بلغني أن الحسن كان يقول: الإفطار في السفر والحضر رخصة.

٩٠٥٩ - محمد بن بشر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد: أن ابن عباس قال: الإفطار في السفر عزيمة.

٩٠٦٠ - محمد بن بشر، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن عمر قال: الإفطار في السفر صدقة تصدق الله بها على عباده.

١٥:٣ ٩٠٦١ - ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس: أن

٩٠٦١ - سيرويه المصنف ثانية برقم (٩٠٩٨، ٣٨٠٨٩).

ورواه مسلم ٢: ٧٨٤ (بعد ٨٨) عن المصنف وغيره، به.

ورواه البخاري (٢٩٥٣)، والطياي (٢٧١٨)، وأحمد ١: ٢١٩، والنسائي (٢٦٢٢)، وابن الجارود (٣٩٨)، وابن خزيمة (٢٠٣٥)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه مالك ١: ٢٩٤ (٢١) عن الزهري، به، ومن طريقه: البخاري (١٩٤٤)، والشافعي ١: ٢٧١ (٧١٧)، والدارمي (١٧٠٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ٦٤، وابن حبان (٣٥٦٣).

ورواه البخاري (١٩٤٨، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦)، ومسلم ٢: ٧٨٤ (٨٨) وما بعده،

النبي صلى الله عليه وسلم صام عام الفتح حتى بلغ الكديد ثم أفطر، وإنما يُؤخذ بالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٩٠٦٢ - وكيع، عن أبي العُميس قال: سألت أبا جَعْد عن الصوم في السفر؟ فقال: لا تصومنَّ.

٨٩٧٠ ٩٠٦٣ - وكيع، عن عبد الله بن حميد، عن عبد الله بن ذكوان: أن ابن عمر أقام بالشام رمضانين فأفطر.

٩٠٦٤ - أبو خالد الأحمر، عن منصور بن حَيَّان قال: قال سعيد بن جبیر: من صَحِبني في سفر فلا يَصُومَنَّ.

٩٠٦٥ - وكيع، عن مُضَرَّس بن عبد الله قال: قلت للشعبي: إني أقيم بالرَّيِّ، قال: صلِّ ركعتين، قلت: فالصوم؟ قال: لا تصم، أفطر، وإن أقيمت عشر سنين.

٩٠٦٦ - أبو داود عُمر بن سعد، عن سفيان، عن الأوزاعي، عن

من طريق الزهري، به.

و«الكديد»: موضع يبعد عن مكة المكرمة نحو من مئة كيلوا متراً إلى جهة المدينة المنورة.

٩٠٦٢ - «أبي العُميس»: هكذا في النسخ، وهي كنية عتبة بن عبد الله المسعودي، ووکیع يروي عنه.

وأبو الجعد: هو رافع الغطفاني، فهو المناسب لهذه الطبقة، وهو كوفي أيضاً.

٩٠٦٦ - رواه أحمد ٢: ٣٣٦، والنسائي (٢٥٧٢)، وابن خزيمة (٢٠٣١)، وابن

يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر ومعه أبو بكر وعمر، فَأُتِيََ بطعام، فقال لهما: «أدْثُوا فِكْلاً»، فقالا: يا رسول الله إنا صائمان، فقال: «ارْحَلُوا لصاحِبَيْكُمْ، اعملوا لصاحِبَيْكُمْ! أدْثُوا فِكْلاً».

١٠ - من كان يصوم في السَّفر، يقول: هو أفضل

٩٠٦٧ - حدثنا أبو معاوية ومروان بن معاوية، عن عاصم قال: سئل أنسٌ عن الصوم في السفر؟ فقال: مَنْ أَفْطَرَ فرخصة، ومن صام فالصومُ أفضل.

٨٩٧٥ ٩٠٦٨ - سهل بن يوسف، عن حميد، عن ابن أبي مُليكة قال: صحبت عائشة في السفر، فما أفطرتُ حتى دخلتُ مكة.

جبان (٣٥٥٧)، والحاكم ١: ٤٣٣ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، كلهم رَوَوْهُ من طريق أبي داود عمر بن سعد الحَفَرِي، به.

قلت: الحَفَرِي من رجال مسلم، وصحح الحديث أيضاً ابن حزم ٦: ٢٦٩ (٧٧٣)، وقد علَّقه من طريق المصنَّف، ومع ذلك فقد قال النسائي عقبه: هذا خطأ، لا نعلم أن أحداً تابع أبا داود - الحفري على هذه الرواية، والصواب مرسلًا، ثم ساقه من ثلاثة وجوه مرسلة.

ومعنى الحديث: أن الصائم في السفر سيتعب، ويكون تعبهُ سبباً لإثقاله على رفقاته، ولا يريد النبي صلى الله عليه وسلم من المسلم أن يكون كلاً وعبثاً على الآخرين.

٩٠٦٨ - من هنا إلى آخر الباب ليس في أول أخباره صيغة تحديث.

١٦:٣ ٩٠٦٩ - أبو داود الطيالسي، عن الحكم بن عطية، عن النَّضْر بن عبد الله القَيْسِي، عن قيس بن عُبَاد: أنه كان يصوم في السفر ويفطر.

٩٠٧٠ - غُنْدَر، عن شعبة، عن موسى مولى ابن عامر قال: سألت أنساً عن الصوم في السفر؟ فقال: كنا مع أبي موسى في السفر فصام وصمنا.

٩٠٧١ - وكيع، عن ابن أبي خالد، عن ابن الأسود: أن أباه كان يصوم في السفر.

٩٠٧٢ - أزهر، عن ابن عون قال: كان محمد يصوم في السفر.

٨٩٨٠ ٩٠٧٣ - أبو أسامة، عن ابن عون، عن القاسم قال: قد رأيت عائشة تصوم في السفر حتى أذلَّها السَّموم.

٩٠٧٤ - مروان بن معاوية، عن عاصم، عن ابن سيرين قال: كان عثمان بن أبي العاص يقول في ذلك مثل قول أنس بن مالك.

٩٠٧٥ - معتمر بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن

٩٠٦٩ - القيسي: هو الصواب، كما في مصادر ترجمته، وتحرف في النسخ إلى: العبسي، وهو سبط قيس بن عُبَاد.

٩٠٧٣ - «أذلَّها السَّموم»: أضعفها.

٩٠٧٥ - «الغابة»: مكان معروف شمالي المدينة المنورة قرب ما يعرف الآن بمنطقة الخليل، ويستنكر ما جاء في التعليق على «التجريد» للقُدُوري - لا: القُدُوري - ٨: ١٣٨٠٩.

عمر: أنه كان يخرج إلى الغابة فلا يفطر ولا يَقْصُرُ.

٩٠٧٦ - أبو أسامة، عن أشعث، عن ابن سيرين: أن عثمان بن أبي العاص قال: الصوم في السفر أفضل، والفطر رخصة.

٩٠٧٧ - يزيد بن هارون، عن كهّمس قال: سئل سالم، أو سأله عن الصوم في السفر؟ فقال: إن صُمْتُمْ فقد أجزأ عنكم، وإن أفطرتُمْ فقد رُخِّصَ لكم.

٨٩٨٥ ٩٠٧٨ - ابن ثُمير قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن حمزة الأسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر؟ فقال: «صُمْ إن شئت، وأفطر إن شئت».

٩٠٧٩ - سهل بن يوسف، عن العوام قال: قلت لمجاهد: أي ذلك أعجب إليك؟ قال: إذا كنت تُطيق الصوم فالصوم أعجب إليّ.

٩٠٧٨ - رواه مسلم ٢: ٧٨٩ (١٠٦)، وابن ماجه (١٦٦٢) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً - الموضع السابق - بمثل إسناده المصنف.

ورواه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١٠٣) وما بعده، والترمذي (٧١١)، والنسائي (٢٦١٣ - ٢٦١٦) من طرق عن هشام بن عروة، به.

وللمصنف إسناده آخر بهذا الحديث، رواه المصنف في «مسنده» (٧٦٨) عن عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام، به.

وقد رواه عنه مسلم (١٠٦) عن عبد الرحيم، به.

ومن طريق المصنف: رواه الطبراني ٣ (٢٩٦٣).

٩٠٨٠ - غندر، عن شعبة، عن أشعث بن أبي الشعثاء قال: صحبت
١٧: ٣ أبي وعمرو بن ميمون والأسود بن يزيد وأبا وائل فكانوا يصومون رمضان
وغيره في السفر.

٩٠٨١ - عبيدة بن حميد، عن عمران بن مسلم، عن إبراهيم التيمي،
عن أبيه قال: استأذنتُ حذيفة بالمداخن، فقال لي حذيفة: بشرط على أن لا
تَقْصُرَ ولا تُفْطِرَ.

١١ - من قال مسافرون فيصومُ بعض ويُفطر بعض

٩٠٨٢ - حدثنا محمد بن بشر العبدي، عن سعيد، عن قتادة، عن

٩٠٨٠ - «أشعث بن»: زيادة ألحقها على ما في النسخ، وتقدمت رواية شعبة عن
أشعث لطرف آخر من هذا الخبر برقم (٧٤٢٦).

٩٠٨١ - انظر ما سيأتي مطولاً برقم (٩١١٠).

٩٠٨٢ - سيكره المصنف برقم (٣٨٠٣٥).

والحديث رواه مسلم ٢: ٧٨٧ (٩٤) عن المصنف، به، ولم يسق لفظه كاملاً.

ورواه أحمد ٣: ٢٤، ٤٥، ٧٢، ٧٤، ٩٢، ومسلم (٩٣) فما بعده، والطيالسي
(٢١٥٧)، وأبو يعلى (١٠٣١ = ١٠٣٥)، وابن حبان (٣٥٦٢) من طريق قتادة، به،
ورأويه عن قتادة عند أحمد ومسلم (٩٤): شعبة، فعن قتادة حيث لا تضر، وأشار
مسلم هنا إلى اختلاف الرواة في تحديد المدة التي خلت من شهر رمضان: زيادة على
هذه الرواية: بسبع عشرة، أو تسع عشرة.

ورواه أحمد أيضاً ٣: ١٢، والترمذي (٧١٣) وقال: حسن صحيح، وابن خزيمة
(٢٠٢٩)، من طريق أبي نضرة، به. وانظر الحديث الآتي.

أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: خرجنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى حنين في اثنتي عشرة بقية من رمضان، فصام طائفة من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، وأفطر آخرون، فلم يعِب ذلك.

٨٩٩٠ - ٩٠٨٣ - يزيد بن هارون، عن التيمي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم، فمَنَّا الصائم ومَنَّا المفطر، فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم.

٩٠٨٤ - أبو خالد الأحمر، عن حميد قال: خرجت فصمت فقالوا لي: أَعِدْ، قال: فقلت: إِنَّ أَنَسًا أَخْبَرَنِي أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَسَافِرُونَ، فَلَا يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمَفْطَرِ، وَلَا الْمَفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَقِيتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ.

٩٠٨٥ - حدثنا أبو خالد، عن داود، عن الشعبي والحسن وسعيد بن

وقوله «من مكة إلى حنين»: هو الذي يتناسب مع تاريخ فتح مكة ثم التوجه إلى حنين، والذي في الموضع الآتي الذي أشرت إليه أولاً: خيبر، وهو الذي يتناسب مع الباب الذي بَوَّبَ به المصنَّف، لكنه غريب جداً، فخيبر كانت في المحرم، والمواطن التي ذكرتها في تخريج الحديث ذُكر فيها اسم الغزوة عند أحمد ٣: ٢٤، ٤٥ فقط: حنين. والله أعلم.

٩٠٨٣ - رجاله ثقات، والتيمي: هو سليمان بن طرخان، ثقة مشهور. وقد ساق مسلم إسناده إليه - وإلى غيره - ٢: ٧٨٧ (٩٤).

٩٠٨٤ - «أَعِدْ»: في أ: أَعِدْ.

٩٠٨٥ - في أول هذه الخبر صيغة تحديث، بخلاف اللذين قبله واللذين بعده.

المسيب قالوا: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيصومُ الصائم، ويفطر المفطر، فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم.

٩٠٨٦ - أبو معاوية، عن عاصم الأحول، عن أبي نضرة، عن جابر قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر، فلم يكن يعيب بعضنا على بعض.

٩٠٨٧ - ابن نمير، حدثنا الأعمش، عن شقيق قال: كنا مع أصحاب عبد الله في سفر فصام بعضهم، وأفطر بعضهم.

١٢ - من قال إذا صام في السفر لم يُجزَّه

١٨: ٣

٩٠٨٨ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن عمران القطان، عن عمار مولى بني هاشم، عن ابن عباس: أنه سئل عن رجل صام رمضان في سفر؟ فقال: لا يُجزَّيه.

٨٩٩٥

٩٠٨٩ - الفضل بن دكين، عن زهير، عن عبد الكريم، عن عطاء،

٩٠٨٦ - إسناده المصنف صحيح. وقد رواه بمثله أحمد ٣: ٣١٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ٦٨.

ورواه النسائي (٢٦٢٠)، وابن خزيمة (٢٠٢٩) من طريق عاصم الأحول، عن أبي نضرة، به.

ورواه مسلم ٢: ٧٨٧ (٩٧) من طريق عاصم أيضاً، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد وجابر رضي الله عنهما.

عن المُحرَّر بن أبي هريرة قال: صمتُ رمضان في السفر، فأمرني أبو هريرة أن أعيدَ الصيام في أهلي.

٩٠٩٠ - غُنْدَر، عن شعبة، عن أبي الفيض قال: كنا في غزوة فكان علينا أمير فقال: لا تصومُنَّ، فمن صام فلْيُفْطِرْ، قال أبو الفيض: فلقيت أبا قُرْصافة - رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - فسألته عن ذلك؟ فقال: لو صمتُ، ثم صمت، ما قضيتُ.

٩٠٩١ - يزيد بن هارون، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن رجل، عن أبيه: أن رجلاً صام رمضان في السفر فأمره عمر رحمه الله أن يعيد.

١٣ - ما قالوا في الرجل يدركه رمضان فيصوم ثم يسافر

٩٠٩٢ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة قال: سألتَه عن قوله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾؟ قال: من شهد أوله فلْيَصُمْ آخره، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

٩٠٩٣ - سهل بن يوسف، عن التيمي، عن أبي مجلز قال: إذا دخل شهر رمضان فلا يخرج، فإن أبى إلا أن يخرج، فليُتِمَّ صومه. ٩٠٠٠

٩٠٩٤ - عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن عليّ رحمه الله تعالى قال: إذا أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر فلْيَصُمْ.

٩٠٩٥ - غندر، عن شعبة، أخبرنا عمرو بن مرة قال: سمعت أبا البَخْتَرِيَّ يحدث عن عبيدة: أنه قال في الرجل يصوم من رمضان أياماً ثم يخرج قال: يصوم. وقال ابن عباس: إن شاء صام، وإن شاء أفطر.

١٩:٣ ٩٠٩٦ - ابن عليّة، عن الحجاج، عن نافع، عن ابن عمر: أنه خرج في رمضان فأفطر.

٩٠٩٧ - يزيد بن هارون، عن عاصم، عن الحسن: أنه قال: لا بأس في السفر في رمضان، ويفطر إن شاء.

٩٠٠٥ ٩٠٩٨ - ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم صام عام الفتح حتى بلغ الكديد ثم أفطر.

٩٠٩٩ - يزيد بن هارون، عن عاصم، عن ابن سيرين قال: سألت عبيدة: أسافر في رمضان؟ فقال: لا.

٩١٠٠ - زيد بن الحباب، عن سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن عليّ بن حسين: أنه سئل عن قوم سافروا في رمضان؟ قال: يصومون.

٩١٠١ - ابن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة: في قوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ﴾ قال: نسختها: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

٩١٠٢ - عبد الوهاب، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: إنها قد نُسخت هذه الآية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ الآية التي بعدها.

٩١٠٣ - عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي يزيد، عن أمّ ذرّة قالت: أتيت عائشة فقالت: من أين جئت؟ فقلت: من عند أخي، فقالت: ما شأنه؟ قلت: ودّعته يريد أن يرتحل. قالت: فأقرئني مني السلام، ومُريه فليُقم، فلو أدركني وأنا ببعض الطريق لأُقيمت. يعني: رمضان.

٩١٠٤ - حدثنا جرير، عن مغيرة قال: خرج أبو ميسرة في رمضان مسافراً، فمرّ بالفرات وهو صائم، فأخذ منه حُسوة، فشربه وأفطر.

٩١٠٥ - يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب والحسن قالا: يُفطر إن شاء.

١٤ - ما قالوا في المسافر في مسيرة كم يفطر؟

٢٠: ٣

٩١٠٦ - حدثنا إسماعيل بن عُلّية، عن الجريري، عن أبي الورد بن ثمامة، عن اللّجلّاج قال: كنا نساfer مع عمر رضي الله عنه ثلاثة أميال فيتجوّز في الصلاة، ويفطر.

٩١٠٦ - تقدم برقم (٨٢٢١).

«فيتجوّز.. ويفطر»: من النسخ إلّا م، ففيها: فتتجوّز.. ونفطر.

٩١٠٧ - حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة قال: سألت سعيد بن المسيب: أقصر الصلاة وأفطر إلى ريم؟ قال: نعم، وهو بريدان من المدينة.

٩١٠٨ - محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال عطاء: الصيام في السفر مثل الصلاة: تقصر إذا أفطرت، وتصوم إذا وفيت الصلاة.

٩١٠٩ - عمر بن أيوب، عن جعفر بن برقان قال: سألت الزهري: في كم تقصر الصلاة؟ قال: في السفر المُمعِن؟ قال: قلت: وما الإمعان في نفسك، قال: يومين.

٩١١٠ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: كنت مع حذيفة بالمدائن، قال: فاستأذنته بالرجوع إلى أهلي فقال: لا آذنُ لك، إلا على أن تعزمَ ألا تفطر حتى تدخل، قال: وذلك في رمضان، قلت: وأنا أعزمُ على نفسي أن لا أفطر ولا أقصر حتى آتي أهلي.

٩١١١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن مرثد: أن أبا ميسرة سافر في رمضان فأفطر عند باب الجسر.

٩١٠٧ - «وهو بريدان»: في ظ: وهو بريدين؟ وفي أ: وهو بريد. وقال الإمام مالك في «الموطأ» ١: ١٤٧ (١١): ذلك نحو من أربعة بُرد. وهو وادٍ معروف: وادي ريم، يبعد عن المدينة المنورة باتجاه مكة ما يزيد على أربعين كيلو متراً، وهذا يؤيد ما أثبتته.

٩١١٠ - تقدم مختصراً من وجه آخر برقم (٩٠٨١).

١٥ - من كره أن يتقدم شهر رمضان بصوم

٩١١٢ - حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حالت دونة غيابة فكمّلوا ثلاثين».

٩٠٢٠ ٩١١٣ - أبو الأحوص، عن منصور، عن ربّيعي، عن رجل من

٩١١٢ - رواه الترمذي (٦٨٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٤٤٠)، وأبو يعلى (٢٣٥١ = ٢٣٥٥)، وابن حبان (٣٥٩٤)، والطبراني ١١ (١١٧٥٦)، كلهم من طريق أبي الأحوص، به. وأحاديث سماك عن عكرمة مضطربة.

ورواه ابن خزيمة (١٩١٢)، وابن حبان (٣٥٩٠)، والحاكم ١: ٤٢٤ - ٤٢٥ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق شعبة، عن سماك، به. وتقدم (٣٥٤) أن شعبة لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم. ثم رأيت الحافظ قال في «التلخيص الحبير» ٢: ١٩٧ - ١٩٨ بعد أن عزاه إلى هؤلاء الثلاثة: «وهو من صحيح حديث سماك لم يدلس فيه ولم يلقن أيضاً، فإنه من رواية شعبة عنه، وكان شعبة لا يأخذ عن شيوخه ما دلسوا فيه، ولا ما لقنوا».

ورواه أحمد ١: ٢٢٦، والنسائي (٢٤٣٩)، والدارمي (١٦٨٣) من طريق حاتم ابن أبي صغيرة، وأبو داود (٢٣٢١) من طريق زائدة، كلاهما عن سماك، به.

والحوار الذي جاء في بعض طرقه بين سماك وعكرمة يدل صراحة على أنه مما ضبطه من أحاديث عكرمة.

والغاية: السحابة ونحوها مما يحول دون وضوح الرؤية.

٩١١٣ - هذا الحديث رواه أربعة عن منصور: رواه أبو الأحوص: كما هو عند المصنف، وسفيان: عند أحمد ٤: ٣١٤، والنسائي (٢٤٣٧)، والدارقطني ٢: ١٦١ (٢٤)، وعبيدة: عند الدارقطني ٢: ١٦١ (٢٣)، وزهير: عند الطحاوي في «شرح

٢١:٣ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تَقْدَمُوا الشهرَ إلا أن تَرَوْا الهلالَ أو تكملوا العِدَّةَ، ولا تُفْطِرُوا حتى تروا الهلالَ، أو تكملوا العِدَّةَ».

٩١١٤ - أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأتَمُوا ثلاثين.

٩١١٥ - أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا تَصِلُوا رمضان بشيء، ولا تَقْدَمُوا قبله بيوم ولا بيومين.

المعاني» ١: ٤٣٨، أربعتهم رَوَّه هكذا من غير تسمية الصحابي، وقد نقل الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢: ١٩٨ عن الإمام أحمد ترجيحه لهذا الوجه على تاليه.

ورواه جرير عن منصور، عند أبي داود (٢٣٢٠)، والنسائي (٢٤٣٦)، وابن خزيمة (١٩١١)، وابن حبان (٣٤٥٨)، والبيهقي ٤: ٢٠٨ وسمى الصحابي حذيفة بن اليمان.

ورواه حجاج بن أرطاة، عن منصور، عند النسائي (٢٤٣٨)، والدارقطني ٢: ١٦٠ (٢٠) مرسلًا، قال: عن ربي، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قلت: الرواة عن منصور في الوجه الأول ثقات أثبات إلا عبدة - وهو ابن حميد التيمي - فهو صدوق، وأما جرير في الوجه الثاني فقد قال البيهقي عن روايته ٤: ٢٠٨: «وصله جرير عن منصور بذكر حذيفة فيه، وهو ثقة حجة»، وأما حجاج فهو ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليس، فلا يُلتفت إليه مع مخالفته لهؤلاء.

٩١١٤ - أبو الأحوص الأول: هو سلام بن سليم، والثاني: عوف بن مالك الجُشَمي، تابعي، وكلاهما ثقة.

٩١١٦ - أبو أسامة، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن أغمى عليكم فاقدرُوا له».

٩١١٧ - محمد بن بشر، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد،

٩١١٦ - رواه مسلم ٢: ٧٥٩ (٤) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ١٣، ومسلم (٥)، والنسائي (٢٤٣٢)، وابن خزيمة (١٩١٣)، وابن حبان (٣٤٥١) من طريق عبيد الله، به.

ورواه مالك ١: ٢٨٦ (١) عن نافع، به، ومن طريقه: أحمد ٢: ٦٣، والبخاري (١٩٠٦)، ومسلم (٣)، والنسائي (٢٤٣١)، والدارمي (١٦٨٤)، وابن حبان (٣٤٤٥) وغيرهم.

ورواه من طريق نافع أيضاً: أحمد ٢: ٥، وأبو داود (٢٣١٤).

ورواه ابن ماجه (١٦٥٤) من طريق سالم بن عبد الله، عن أبيه، به.

وله طرق أخرى عن ابن عمر في الصحيحين وغيرهما.

٩١١٧ - «ذكر رسول الله»: الذي في النسخ: كان رسول الله، وأثبت ما في رواية مسلم، وفي رواية أبي يعلى: ذكر لرسول الله.

والحديث رواه مسلم ٢: ٧٦٢ (٢٠)، وأبو يعلى (٦٢٢٤ = ٦٢٥٢) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٢٤٣٣) من طريق المصنف، به - وانظر تصريحه بذلك في «سننه الصغرى» (٢١٢٣) -، والبيهقي ٤: ٢٤٧.

ورواه أحمد ٢: ٢٨٧، والبيهقي ٤: ٢٠٦ بمثل إسناد المصنف.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة عند: أحمد ٢: ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٨١، والبخاري

عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهلال فقال: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن أغمي عليكم فعدُّوا ثلاثين».

٩٠٢٥ - ٩١١٨ - عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي هريرة قال: نُهي أن يُتَعَجَّلَ قبل رمضان بيوم أو يومين.

٩١١٩ - وكيع، عن أبي العُميس، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان النِّصْفُ من شعبان فأمسِكوا حتى يكون رمضان».

٩١٢٠ - ابن فضيل، عن حصين، عن عمرو بن مُرة، عن أبي

(١٩٠٩)، ومسلم (٧) فما بعده، والترمذي (٦٨٤)، والنسائي (٢٤٤٨)، وابن ماجه (١٦٥٥)، والدارمي (١٦٨٥).

٩١١٨ - إسناده صحيح، واختلاط الثقفي لم يؤثر على حديثه، لأن أهله حجبوه عن الرواية حين اختلط. ويشهد للحديث ما بعده، فإنه من رواية أبي هريرة نفسه، وله غير حديث بهذا المعنى.

٩١١٩ - رواه أحمد ٢: ٤٤٢ بمثل إسناده المصنف.

ورواه أبو داود (٢٣٣٠)، والترمذي (٧٣٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٩١١)، وابن ماجه (١٦٥١)، والدارمي (١٧٤٠)، وابن حبان (٣٥٨٩، ٣٥٩١) وغيرهم من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، به. وانظر لزماً التعليق على «سنن» أبي داود.

٩١٢٠ - رواه مسلم ٢: ٧٦٥ (٢٩) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ١٢ (١٢٦٨٧) من طريق المصنف، به.

البخري قال: خرجنا للعمرة، فلما نزلنا بيطن نخلة، قال: تراءينا الهلال، قال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين، فلقينا ابن عباس فقلنا: إنا رأينا الهلال، فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين، فقال: أي ليلة رأيتموه؟ قال: فقلنا: ليلة كذا وكذا، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله مدّه للرؤية، فهو لليلة رأيتموه».

٩١٢١ - غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا البخري قال: أهّلنا رمضان ونحن بذات عرق، فأرسلنا رجلاً إلى ابن عباس يسأله، فقال ابن عباس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد أمده لرؤيته، فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة».

ورواه ابن خزيمة (١٩١٩)، والدارقطني ٢: ١٧١ (١٩) من طريق محمد بن فضيل، به. وانظر الحديث الآتي.

ومعنى مدّه الله للرؤية: أطال الله مدّته لتروه.

٩١٢١ - «قد أمده»: في ظ، أ: مدّه، وأثبتّه بالألف من النسخ الأخرى، ومن رواية مسلم.

والحديث رواه مسلم ٢: ٧٦٦ (٣٠) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٣٢٧، ومسلم - الموضع السابق -، وابن خزيمة (١٩١٥)، والدارقطني ٢: ١٧١ (٢٠) بمثل إسناده المصنف.

ورواه أحمد ١: ٣٤٤، ٣٧١، والطيالسي (٢٧٢١)، والبيهقي ٤: ٢٠٦، من طريق شعبة، به.

وانظر الحديث الذي قبله.

٩١٢٢ - هشيم، أخبرنا مجالد، عن الشعبي، عن عليّ: أنه كان يخطب إذا حضر رمضان فيقول: ألا لا تَقْدَمُوا الشهر، إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتم الهلال فأفطروا، فإن أغمي عليكم فأتَمُوا العدة، قال: كان يقول ذلك بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر.

٩٠٣٠ - هشيم، أخبرنا مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عمر، مثل ذلك.

٩١٢٤ - عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد قالا: نُهي أن يُتَقَدَّمَ بين يدي رمضان بصوم.

٩١٢٥ - عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر وعطاء: أنهما كرها التعجيل قبل رمضان.

٩١٢٦ - جرير، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عباس: في الرجل يصوم فيحضر رمضان، قال: يفصلُ بينه وبين رمضان بأيام.

٩١٢٧ - حدثنا سهل بن يوسف، عن التيمي، عن أبي قلابة قال: كانوا ينظرون إلى الهلال، فإن رأوه صاموا، وإن لم يَرَوْه نظروا ما يقول إمامهم.

٩١٢٤ - رجاله ثقات، وشواهد أحاديث الباب كلها.

ومراسيل محمد - ابن سيرين - صحيحة.

١٦ - مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَصِلَ رَمَضَانَ بِشَعْبَانَ

٩٠٣٥ ٩١٢٨ - حدثنا زيد بن الحباب، عن شعبة، عن منصور، عن سالم،
 ٢٣:٣ عن أبي سلمة، عن أمِّ سلمة: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصِلُ
 شعبان برمضان.

٩١٢٨ - «سالم، عن أبي سلمة»: هو ابن أبي الجعد.

والحديث رواه ابن ماجه (١٦٤٨) عن المصنف، به.

ورواه الطيالسي (١٦٠٣)، والنسائي (٢٦٦١)، والطبراني ٢٣ (٥٢٧) من طرق
 عن شعبة، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٩٣ - ٢٩٤، ٣٠٠، والترمذي (٧٣٦) وقال: حسن، والنسائي
 (٢٤٨٥)، والدارمي (١٧٣٩)، وأبو يعلى (٦٩٣٤ = ٦٩٧٠)، وعبد بن حميد
 (١٥٣٨)، والطبراني ٢٣ (٥٢٩، ٥٣٠) من طرق عن منصور، به.

ورواه أحمد ٦: ٣١١، وأبو داود (٢٣٢٩)، والنسائي (٢٤٨٦، ٢٦٦٢) من
 طرق أخرى عن أبي سلمة، به.

وقال الترمذي بعد ما رواه - كما تقدم - من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن،
 عن أم سلمة: رُوي هذا الحديث عن أبي سلمة، عن عائشة، وذكره بنحوه، وهكذا
 فعل في «الشماثل» (٣٠١) وقال: هذا الإسناد صحيح: عن أبي سلمة، عن أم سلمة،
 ويحتمل أن يكون أبو سلمة رواه عن عائشة وأم سلمة جميعاً. فقال في «السنن»:
 حسن، وقال في «الشماثل»: صحيح، وزاد احتمال صحة الروايتين، ثم أسنده من
 حديث أبي سلمة، عن عائشة في الكتابين: «السنن» (٧٣٧)، و«الشماثل» (٣٠٢)،
 (٣٠٧).

وانظر ما سيأتي برقم (٩٨٥٥).

٩١٢٩ - حدثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ».

٩١٣٠ - حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد قال: إذا كان رجلٌ يُدِيمُ الصوم فلا بأس أن يَصِلَهُ.

١٧ - في الرجل يتسحر وهو يرى أن عليه ليلاً

٩١٣١ - حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة، عن ابن عون: أن محمداً تسحر وهو يرى أن عليه ليلاً، ثم استبان له أنه تسحر بعد ما أصبح، فقال: أما أنا اليوم فَمَقْطَرٌ.

٩١٣٢ - حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، فيمن

٩١٢٩ - رواه مسلم ٢: ٧٦٢ (٢١) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٧٧، والترمذي (٦٨٥) وقال: حسن صحيح، بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٢٣٦١)، وأحمد ٢: ٣٤٧، ٥١٣، ٥٢١، والبخاري (١٩١٤)، ومسلم (قبل ٢٢)، وأبو داود (٢٣٢٨)، والنسائي (٢٤٨٣)، وابن ماجه (١٦٥٠)، والطحاوي ٢: ٨٤، وابن حبان (٣٥٨٦، ٣٥٩٢) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٩٧، والترمذي (٦٨٤) وقال: حسن صحيح، من طريق أبي سلمة، به.

تسحر وهو يرى أن عليه ليلاً، فبان أنه تسحر وقد طلع الفجر؟ فليتم صيامه.

٩٠٤٠ - ٩١٣٣ - حدثنا سهل بن يوسف، عن شعبة قال: سألت الحكم عن الرجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلاً؟ قال: يُتِمُّ صومه.

٩١٣٤ - وكيع، عن سفيان، عن حصين، عن سعيد بن جبير قال: إذا أكل بعد طلوع الفجر مضى على صيامه، وقضى يوماً مكانه.

٩١٣٥ - سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: في رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلاً، قال: يُتِمُّ صومه.

٩١٣٦ - أبو داود، عن حبيب، عن عمرو بن هرَم، عن جابر بن زيد قال: يُتِمُّ صومه.

٩١٣٧ - وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: قال عبد الله: مَنْ أكل أوّل النهار فليأكل آخره.

١٨ - ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس قد غربت

٩٠٤٥ - ٩١٣٨ - حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن جبلة بن سحيم، عن عليّ بن حنظلة، عن أبيه قال: شهدتُ عمر بن الخطاب ٢٤:٣ في رمضان وقُرّب إليه شرابٌ، فشرب بعضُ القوم وهم يرون أن

٩١٣٣ - «تسحر»: من ظ، وفي غيرها: يتسحر.

٩١٣٧ - سيأتي الخبر ثانية برقم (٩٤٣٥).

الشمس قد غربت، ثم ارتقى المؤذن، فقال: يا أمير المؤمنين! والله
للشمس طالعة لم تغرب، فقال عمر: منعنا الله من شرك، مرتين أو
ثلاثاً، يا هؤلاء من كان أفطر فليصم يوماً مكان يوم، ومن لم يكن أفطر
فليتم حتى تغرب الشمس.

٩١٣٩ - وكيع، عن سفيان، عن جبلة بن سحيم، عن علي بن
حنظلة، عن أبيه، عن عمر نحوه، إلا أن سفيان قال: إننا لم نبعثك راعياً،
إنما بعثناك داعياً، وقد اجتهدنا، وقضاء يوم يسير.

٩١٤٠ - وكيع، عن سفيان، عن زياد بن علاقة، عن سمع بشر بن
قيس: أن عمر رحمه الله أمرهم بالقضاء.

٩١٤١ - أبو أسامة، عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء:
أنهم أفطروا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم، ثم
طلعت الشمس.

قال أبو أسامة: فقلت لهشام: فأمرُوا بالقضاء؟ قال: ومن ذلك بدء؟!.

٩١٤١ - رواه البخاري (١٩٥٩)، وابن ماجه (١٦٧٤) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢٤ (٣٤٥) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٤٦، وأبو داود (٢٣٥١)، وابن ماجه - الموضع السابق -،
وابن خزيمة (١٩٩١)، والدارقطني ٢: ٢٠٤ (١)، والبيهقي ٤: ٢١٧ بمثل إسناد
المصنف.

ورواه عبد بن حميد (١٥٧٤) من طريق هشام، به.

٩١٤٢ - ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: يقضي، لأنَّ الله تعالى يقول ﴿أَتَمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾.

٩٠٥٠ ٩١٤٣ - حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا منصور بن أبي الأسود، عن الأعمش، عن المسيب، عن زيد بن وهب، عن عمر، بنحوٍ من حديث أبي معاوية الذي يأتي.

٩١٤٤ - معاذ بن معاذ، عن أشعث قال: كان الحسن يقول فيمن أفطر وهو يرى أن الشمس قد غابت، ثم استبانَ له أنها لم تَغِبْ، قال: كان يقول أجزأ عنه.

٩١٤٥ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب قال: أُخْرِجَتْ عِصَاسٌ مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ وَعَلَى السَّمَاءِ سَحَابٌ، فَظَنُّوا أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ، فَأَفْطَرُوا، فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ تَجَلَّى السَّحَابُ فِإِذَا الشَّمْسُ طَالِعَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا تَجَانَّفْنَا مِنْ إِثْمٍ.

٢٥:٣ ٩١٤٦ - حدثنا أبو داود، عن حماد بن سلمة، عن سعيد بن قطن، عن أبيه قال: كان عند معاوية في رمضان فأفطروا ثم طلعت الشمس، فأمرهم أن يقضوا.

٩١٤٧ - حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت:

٩١٤٥ - عِصَاسٌ: جمع عُسْ، هو القدح الكبير.

و«ما تجانفنا من إثم»: يريد: ما تقصّدناه ولا ملنا إليه.

٩١٤٧ - «قال: قلت»: أي: قال ابن جريج: قلت لعطاء.

أفطرت في يوم مُغيم في شهر رمضان وأنا أحسبُه الليل، ثم بدت الشمس،
أفأقضي ذلك اليومَ قَطْ ولا أُكفِّر؟ قال: نعم.

٩٠٥٥ - ٩١٤٨ - حدثنا أبو أسامة، حدثنا زكريا، عن أبي إسحاق قال: غزوت
مع زياد بن النضر أرض الروم قال: فأهللنا رمضان، فصام الناس وفيهم
أصحاب عبد الله: عامرُ بن سعد، وسُميع، وأبو عبد الله، وأبو معمر،
وأبو مُسافع، فأفطر الناس يوماً والسماء مُتَغَيِّمة، ونحن بين جبلين:
الحارث والحويرث، ولم أفطر أنا حتى تبدَّى الليل، ثم إنَّ الشمس
خرجت فأبصرناها على الجبل، فقال زياد: أما هذا اليوم فسوف نقضيه،
ولم نتعمد فطره.

٩١٤٩ - حدثنا ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن أخيه، عن أبيه:
أفطر عمر في شهر رمضان، فقليل له: قد طلعت الشمس! فقال: خَطْبٌ
يسير، قد كنا جاهدين.

١٩ - في الرجل يشكُّ في الفجر طلع أم لا؟

٩١٥٠ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم قال: جاء رجل
إلى ابن عباس يسأله عن السُّحُور؟ فقال له رجل من جلسائه: كُلْ حتى لا

٩١٤٨ - «الحارث والحويرث»: جيلان بأرمينية. «معجم البلدان».

«حتى تبدَّى الليل»: في أ، ظ: حتى تبين الليل.

٩١٤٩ - «كنا جاهدين»: مجتهدين، أي: فلا إنم.

٩١٥٠ - سيأتي برقم (٩١٦٠) عن ابن فضيل، عن الأعمش، به.

تشك، فقال له ابن عباس: إن هذا لا يقول شيئاً، كُلْ ما شككتَ حتى لا تشك.

٩١٥١ - أبو أسامة، عن عبد الله بن الوليد قال: حدثنا عون بن عبد الله قال: دخل رجلان على أبي بكر وهو يتسحر، فقال أحدهما: قد طلع الفجر، وقال الآخر: لم يطلع بعد، قال أبو بكر: كُلْ، قد اختلفا.

٩١٥٢ - وكيع، عن عبد الله بن الوليد، عن عون بن عبد الله، عن أبي بكر، بنحوه.

٩٠٦٠ ٩١٥٣ - وكيع، عن عمارة بن زاذان، عن مكحول قال: رأيت ابن عمر أخذ دُلُوءاً من زمزم فقال لرجلين: أطلع الفجر؟ فقال أحدهما: لا، وقال الآخر: نعم، قال: فشرب.

٩١٥٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علي بن الأقرم، عن إبراهيم قال: كُلْ حتى تراه مُعْتَرِضاً.

٩١٥٥ - حدثنا الثقفى، عن خالد، عن عكرمة قال: كُلْ حتى تراه مثلَ شَقِّ الطَّيْلَسَانِ.

٩١٥٦ - حدثنا وكيع، عن طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس قال لغلامين له وهو في دار أم هانئ في شهر رمضان، وهو يتسحر، فقال أحدهما: قد طلع الفجر، وقال الآخر: لم يطلع، فقال: إسقياني.

٩١٥٧ - وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: كُلْ حتى يتبين لك الفجر.

٩٠٦٥ - ٩١٥٨ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن يزيد بن زيد قال: سمعت الحسن وقال له رجل: أتسحر وأمتري في الصُّبح؟ فقال: كُلْ ما أمتريت، إنه والله ليس بالصُّبح خفاء.

٩١٥٩ - حدثنا وكيع، عن الفضل بن دَلْهم، عن الحسن قال: قال عمر: إذا شكَّ الرجلان في الفجر فليأكلا حتى يَسْتيقنا.

٩١٦٠ - حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن مسلم بن صَبِيح قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: متى أدعُ السَّحور؟ فقال رجلٌ جالسٌ عنده: كُلْ حتى إذا شكَّكَ فَدَعَهُ، فقال: كُلْ ما شكَّكَ حتى لا تَشْكُ.

٩١٦١ - حدثنا ابن عُليّة، عن ابن عون قال: قال محمد: وضعتُ الإناء على يدي، فجعلتُ أنظر: هل طلع الفجر؟

٢٠ - ما قالوا في الفجر، ما هو؟

٩١٦٢ - حدثنا مُلازم بن عمرو، عن عبد الله بن النعمان، عن قيس

٩١٦٠ - تقدم برقم (٩١٥٠) عن أبي معاوية، عن الأعمش، به.

٩١٦٢ - هذا إسناد حسن، ملازم: صدوق، وعبد الله بن النعمان: وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان، وروى عنه ملازم وعمر بن يونس اليمامي، فقولهم مقدّم على قول ابن خزيمة فيه: لا أعرفه بعدالة ولا جرح، ولا أعرف له عنه راوياً غير ملازم بن عمرو.

وقيس بن طلق: صدوق، وذكر في الصحابة غلطاً.

والحديث رواه أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٧٠٥)، وقال: حسن غريب،

ابن طلق قال: حدثنا أبي: طلقُ بنُ عليٍّ: أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «كلوا واشربوا ولا يَهْدِكُمُ الساطعُ المَصْنَعِدُ، كلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر»، وقال هكذا بيده.

٩٠٧٠ ٩١٦٣ - حدثنا أبو أسامة، عن أبي هلال قال: حدثنا سَوَادَةُ بن حنظلة الهلالي، عن سُمُرَةَ بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يَمْنَعَنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنَ السُّحُورِ، ولا الصُّبْحُ المَسْتَطِيلُ، ولكن الصُّبْحُ المَسْتَطِيرُ فِي الأفق».

٩١٦٤ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن خاله، عن ثوبان قال:

وابن خزيمة (١٩٣٠) وقال: إن صح الخبر، والدارقطني ٢: ١٦٦ (٧) ولين قيساً، والطحاوي ٢: ٥٤، والطبراني ٨ (٨٢٥٧)، جميعهم من طريق ملازم بن عمرو به. ويشهد له حديث سمرة وثوبان الآتيان.

و«لا يَهْدِكُمُ»: يتلطف بهم صلى الله عليه وسلم فيقول لهم: لا تنزعجوا ولا تتأثروا إذا طلع الفجر الكاذب، ولا تمتنعوا عن أكل السُّحُور.

٩١٦٣ - تقدم برقم (٩٠٢٠).

٩١٦٤ - «ابن أبي ذئب، عن خاله»: هو الحارث بن عبد الرحمن المعروف بابن أبي ذُباب المتوفى سنة (١٤٦)، وهو يروي عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، لا عن ثوبان المتوفى سنة (٥٤)، فهو مرسل، وانظر مصادر التخريج.

والحديث رواه الدارقطني ١: ٢٦٨ (١)، ٢: ١٦٥ (٣)، والبيهقي ٤: ٢١٥، كلاهما من طريق ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان فذكره، هكذا مرسلًا.

ورواه الحاكم ١: ١٩١ وقال: شاهد صحيح، والبيهقي ١: ٣٧٧ بالإسناد السابق

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الفجر فجران، فأما الذي كأنه ذَنْب السَّرْحَان فإنه لا يُحَلُّ شيئاً ولا يُحرَمه، ولكن المستطير».

٩١٦٥ - حدثنا وكيع، عن ثابت بن عمار، عن غُنيَم بن قيس، عن أبي موسى قال: ليس الفجر الذي هكذا - يعني: المستطيل -، ولكن الفجر الذي هكذا - يعني: المعترض -.

٩١٦٦ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوراث، عن حَوْشَب بن عقيل، عن جعفر بن نهار قال: سألت القاسم: أهو السَّاطِع أم المُعْطَرَض؟ قال: المعترض، والسَّاطِع: الصبح الكاذب.

٩١٦٧ - حدثنا يزيد بن هارون، عن عمران، عن أبي مِجْلَز قال: السَّاطِع ذلك الصبح الكاذب، ولكن إذا انفضح الصبح في الأفق.

٩١٦٨ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم قال: لم يكونوا يعدُّون الفجر فجرَكم هذا، إنما كانوا يعدُّون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق. ٩٠٧٥

٩١٦٩ - حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن عدي بن ثابت قال: اختلفنا في الفجر، فأتينا إبراهيم، فقال: الفجر فجران، فأما أحدهما

لكن قالوا فيه: عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله فوصلاه، ورجَّح البيهقي الإرسال.

و«السَّرْحَان»: اسم للذئب، وذَنْب السَّرْحَان: كناية عن الفجر الكاذب.

٩١٦٦ - «بن نهار»: في أ: نهاد، والمثبت من غيرها.

فالفجر الساطع، فلا يُحِلُّ الصلاة ولا يُحرِمُ الطعام، وأما الفجرُ المعترض
الأحمر فإنه يُحِلُّ الصلاة ويُحرِمُ الطعام والشراب.

٩١٧٠ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر وعطاء
قالا: الفجر المعترض الذي إلى جنبه حمرة.

٩١٧١ - حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان قال: سألت
الزهريَّ وميموناً فقلت: أريد الصوم، فأرى عمود الصبح الساطع؟ فقالا
٢٨:٣ جميعاً: كُلْ واشرب حتى تراه في أفق السماء معترضاً.

٩١٧٢ - حدثنا ابن إدريس، عن حُصين، عن الشعبي، عن عديِّ بن
حاتم قال: لما نزلت: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾
قال: قال عدي: يا رسول الله إني أجعلُ تحت وِسَادَتِي عِقالين: عقالاً أسود
وعقالاً أبيض، فأعرف الليل من النهار، فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: «إِنَّ وِسَادَكَ لَطَوِيلٌ عَرِيضٌ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

٢١- مَنْ قَالَ: الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ فِي التَّطَوُّعِ

٩١٧٣ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن طاوس، عن ابن
عباس قال: الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار.

٩١٧٢ - رواه مسلم ٧٦٦: ٢ (٣٣) عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (٢٣٤١) بمثل إسناده المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٣٧٧، والبخاري (١٩١٦) - وانظر أطرافه - والترمذي
(٢٩٧٠)، وغيرهم من طرق عن حصين، به.

٩١٧٤ - حدثنا أبو معاوية، عن أبي مالك الأشجعي، عن سعد بن عُبَيْدة، عن ابن عمر قال: الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار.

٩١٧٥ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن حميد، عن أنس قال: مَنْ حَدَّثَ نفسه بالصيام فهو بالخيار ما لم يتكلم، حتى يمتدَّ النهار.

٩١٧٦ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: إذا أصبحت وأنت تريد الصوم فأنت بالخيار، إن شئت صُمْتَ، وإن شئت أفطرت، إلا أن تَقْرُضَ على نفسك الصوم من الليل.

٩١٧٧ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: أحذركم بأحد التَّظْرِينِ ما لم يأكل أو يشرب.

٩١٧٨ - حدثنا جرير، عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: الرجل في صيام التطوع بالخيار ما بينه وبين نصف النهار؟ قال: نعم. ٩٠٨٥

٩١٧٩ - حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد قال: الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار، فإذا جاوز ذلك فإنما له بقدر ما بقي من النهار.

٩١٨٠ - حدثنا معتمر، عن يونس، عن الحسن: في الصوم: يتخير ما لم يصبح صائماً، فإذا أصبح صائماً صام. ٢٩:٣

٩١٨١ - حدثنا ابن فضيل، عن أبي مالك، عن سعد بن عُبَيْدة، عن ابن عمر قال: الرجل بالخيار ما لم يَطْعَمَ إلى نصف النهار، فإن بدا له أن يَطْعَمَ طَعْمًا، وإن بدا له أن يجعله صوماً كان صوماً.

٩١٨٢ - حدثنا ابن فضيل، عن الشيباني، عن الشعبي: في الرجل

يريد الصوم؟ قال: هو بالخيار إلى نصف النهار.

٩٠٩٠ - ٩١٨٣ - عبّاد بن العوام، عن هشام، عن الحسن قال: إذا تسحّر الرجلُ فقد وجب عليه الصوم، فإنْ أفطر فعليه القضاء، وإنْ همَّ بالصوم فهو بالخيار، إنْ شاء صام وإنْ شاء أفطر، وإنْ سأله إنسان فقال: أصائم أنت؟ فقال: نعم، فقد وجب عليه الصوم، إلا أن يقول: إن شاء الله، فإن قال فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر.

٩١٨٤ - حدثنا يحيى بن سعيد القطّان، عن سفيان، عن الأعمش، عن طلحة، عن سعد بن عُبيدة، عن أبي عبد الرحمن: أن حذيفة بدا له في الصوم بعد ما زالت الشمس، فصام.

٢٢ - في الرجل يصوم تطوعاً ثم يفطر

٩١٨٥ - حدثنا عبد السلام، عن خُصيف، عن سعيد بن جبیر: أن

٩١٨٣ - سيأتي مختصراً برقم (٩١٨٩).

٩١٨٥ - خُصيف: سيء الحفظ، واختلط ولم يتميز حديثه، فهو ضعيف الحديث. ثم إن رواية سعيد بن جبیر عن عائشة المتوفاة سنة ٥٧، وعن أبي موسى الأشعري المتوفى في سنة ٥٠، رسالة، كما في «التقريب» (٢٢٧٨)، فبالأحرى أن تكون روايته عن حفصة المتوفاة سنة ٤٥ رسالة.

لكن القصة معروفة من طرق مختلفة من حديث السيدة عائشة، وهي عند أبي داود (٢٤٤٩)، والنسائي (٣٢٩٠ - ٣٢٩٩)، وابن حبان (٣٥١٧)، وإسحاق بن راهويه ٢: ١٦٢ (٦٦٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ١٠٨، والبيهقي ٤: ٢٨٠، ٢٨١، وفيها كلام. وانظر «المحلى» ٦: ٢٧٠ (٧٧٣)، و«حواشي ابن القيم

عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين فأفطرتا، فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم بقضائه.

٩١٨٦ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عثمان البتي، عن أنس ابن سيرين: أنه صام يوم عرفة فعطش عطشاً شديداً فأفطر، فسأل عدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ فأمروه أن يقضي يوماً مكانه.

٩١٨٧ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن حبيب، عن عطاء، عن ابن عباس قال: يقضي يوماً مكانه.

٩٠٩٥ ٩١٨٨ - حدثنا ابن مبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: سألت مكحولاً عن رجل أصبح صائماً عَزَمَتْ عليه أمه أن يُفطر؟ قال: ٣: ٣٠ كأنه كره ذلك، وقال: يقضي يوماً مكانه.

٩١٨٩ - حدثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن قال: إذا تسحر الرجل فقد وجب عليه الصوم، فإن أفطر فعليه القضاء.

٩١٩٠ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الله بن مسلم، عن عطاء ومجاهد: أنهما كانا إذا زارا رجلاً ودُعيا إلى طعام وهما صائمان، إن سألهما أن يفطرا أفطرا، كانا يقولان: نقضي يوماً مكانه.

على تهذيب سنن أبي داود ٣: ٣٣٥ (٢٣٤٧)، و«نصب الراية» ٢: ٤٦٦.

٩١٨٩ - تقدم مطولاً برقم (٩١٨٣).

٢٣ - من كان يفطر من التطوع ولا يقضي

٩١٩١ - حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن ابن أم هانئ، عن أم هانئ قالت: كنت قاعدةً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأُتي بشراب فشرب منه، ثم ناولنيه فشربتُ قالت: فقلت: يا رسول الله قد أذنبت فاستغفر لي، قال: «وما ذاك؟» قالت: كنت صائمة فأفطرتُ، قال: «أمن»

٩١٩١ - رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٥٣) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢٤ (٩٩١) من طريق المصنف، به.

ورواه الترمذي (٧٣١)، والنسائي (٣٣٠٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٦: ٣٤٣، والنسائي (٣٣٠٤، ٣٣٠٥)، والدارمي (١٧٣٥)، والطيالسي (١٦١٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ١٠٧، والطبراني ٢٤ (٩٩٠)، ٩٩٢ (٩٩٣) من طرق عن سماك، به.

وابن أم هانئ: قيل في اسمه هارون، وهو مجهول، كما في «التقريب» (٧٢٥١)، وأكثر المصادر على أنه ابن أم هانئ، لكن جاء عند أحمد والدارمي والطحاوي، وأشار إليه الترمذي: عن سماك، عن ابن بنت أم هانئ، أو: عن ابن ابن أم هانئ، ثم جاء عند الطحاوي أيضاً: عن سماك، عن ابن أم هانئ، عن جدته أم هانئ.

وفي أسانيده اضطراب كثير، أتى النسائي على جملة منها برقم (٣٣٠٢) - (٣٣٠٩)، وتكلم في آخره على أفراد أسانيده وتقدّها، وينظر «التلخيص الجبير» ٢: ٢١١.

وللحديث إسناد من وجه آخر إلى السيدة أم هانئ عند أبي داود (٢٤٤٨) عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن أم هانئ، وليس في إسناده من ينظر فيه إلا يزيد، وهو ممن يحسن حديثه في غير المشكلات، وتقدم القول فيه (٧١٣).

قضاء كنتِ تقضينه؟» قالت: لا، قال: «لا يضركِ».

٩١٩٢ - حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة قال: كان ابن عباس يُفطر من صوم التطوع ولا يُبالي.

٩١٠٠ ٩١٩٣ - حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك المكي، عن ابن عباس: أنه وطئ جارية له وهو صائم، قال: ف قيل له: وطئتها وأنت صائم؟! قال: هي جاريتي، أعجبتني، وإنما هو تطوع.

٩١٩٤ - حدثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن الشعبي قال: كان لا يرى بأساً أن يصبح الرجل صائماً ثم يفطر.

٩١٩٥ - حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن عبد الله، عن مجاهد، عن عائشة قالت: ربما أهديتُ لنا الطُّرْفَةَ، فنقول: لولا صومكُ قربناها إليك! فيدعو بها، فتُفطر عليها.

٣١:٣ ٩١٩٦ - حدثنا عبيدة، عن أبي مسكين قال: كان إبراهيم وسعيد بن جبير في دعوة، فقال سعيد: إني كنتُ حدثتُ نفسي بالصوم، ثم أكل. وقال إبراهيم: ما يُعجبني.

٩١٩٥ - هذا الحديث والآتي (٩١٩٨) حديثٌ واحد، وفيه ليث بن أبي سليم، ضعيف الحديث.

وهو معروف من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها. انظر «صحيح» مسلم ٢: ٨٠٨ (١٦٩)، و«سنن» أبي داود (٢٤٤٧)، والترمذي (٧٣٣)، والنسائي (٢٦٣١) وما بعده.

٩١٩٧ - حدثنا ابن فضيل، عن بيان، عن إبراهيم قال: إذا أصبح وهو صائم فلا يفطر.

٢٤ - من كان يدعو بغدائه فلا يجده، فيُفرض الصوم*

٩١٠٥ ٩١٩٨ - حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن عبد الله، عن مجاهد، عن عائشة قالت: ربما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بغدائه فلا يجده، فيفرض عليه صوم ذلك اليوم.

٩١٩٩ - حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء: أنه كان ربما دعا بالغداء فلا يجده، فيفرض الصوم عليه ذلك اليوم.

٩٢٠٠ - حدثنا الثقفى ويزيد، عن حميد، عن أنس: أن أبا طلحة كان يأتي أهله فيقول: هل عندكم من غداء؟ فإن قالوا: لا، قال: فإني صائم. زاد الثقفى: إن كان عندهم أفطر.

٩٢٠١ - حدثنا حماد بن خالد، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن

٩١٩٧ - بيان: هو ابن بشر الأحمسي، فإبراهيم: هو التيمي.

* - الغداء: طعام الغداة، والغداة: الضحوة، وليس هو بالطعام الذي اعتاد الناس تناوله بعد الظهر.

٩١٩٨ - انظر ما تقدم برقم (٩١٩٥).

وهذا الطرف رواه الدارقطني من طريق المصنف ٢: ١٧٧ (٢٣) وقال: عبد الله هذا ليس بالمعروف، مع أن فيه ابن أبي سليم أيضاً.

الحارث، عن معاذ: أنه كان يأتي أهله بعد الزوال فيقول: عندكم غداء؟ فيعتذرون إليه، فيقول: إني صائم بقية يومي، فيقال له: تصوم آخر النهار! فيقول: مَنْ لم يصُمْ آخره لم يصمْ أوله.

٩٢٠٢ - حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أم الدرداء قالت: كان أبو الدرداء يغدو أحياناً، فيجيء فيسأل الغداء، فربما لم يوافقه عندنا فيقول: إني إذن صائم.

٩١١٠ ٩٢٠٣ - حدثنا الفضل، عن أبي قحذم، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث قال: كان معاذ يأتي أهله بعد ما يُضحى فيسألهم فيقول: عندكم شيء؟ فإذا قالوا: لا، صام ذلك اليوم.

٢٥ - من قال: لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل

٩٢٠٤ - حدثنا خالد بن مخلد، عن إسحاق بن حازم قال: حدثني

٩٢٠٣ - الفضل: هو ابن دكين. وأبو قحذم: هو النضر بن معبد الجرمي، ترجمه ابن أبي حاتم ٨ (٢١٧٨)، ونقل عن ابن معين فيه: ليس بشيء، وعن أبيه أبي حاتم: لئن الحديث يكتب حديثه، وهو في «الميزان» ٤ (٩٠٨٧)، و«اللسان» (٨١٤٩).

٩٢٠٤ - رواه ابن ماجه (١٧٠٠) عن المصنف، به.

ورواه الدارقطني ٢: ١٧٢ (٢) من طريق المصنف، به.

ورواه النسائي (٢٦٤٠)، والدارمي (١٦٩٨) من طريق عبد الله بن أبي بكر بن حزم، به.

ورواه أبو داود (٢٤٤٦)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٦٤١، ٢٦٤٢)، وابن

٣٢: ٣ عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا صيام لمن لم يُورِّضْهُ بالليل».

٩٢٠٥ - حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن حفصة أنها قالت: لا صيام لمن لم يُجْمَعِ الصيام قبل الفجر.

خزيمة (١٩٣٣) من طريق يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، لكن زادوا فيه: عن الزهري، عن سالم.

ورواه النسائي (٢٦٤٣) من طريق ابن جريج، عن الزهري، عن سالم، به، كلهم روه مرفوعاً.

قال الترمذي: «لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه» ورجح وقفه، وقال النسائي (٢٦٤٩): «والصواب عندنا موقوف ولم يصح رفعه، والله أعلم، لأن يحيى بن أيوب ليس بذاك القوي، وحديث ابن جريج، عن الزهري غير محفوظ. والله أعلم، أرسله مالك»، وذكر الدارقطني كثيرين ممن روه موقوفاً، يشير إلى ترجيحه.

نعم، يحيى بن أيوب لم ينفرد برفعه، بل تابعه: إسحاق بن حازم - وهو صدوق - كما تراه عند المصنف.

وقد روي موقوفاً على حفصة من وجوه عند النسائي (٢٦٤٤ - ٢٦٤٩)، وغيره، ومنها الإسناد الآتي عند المصنف.

وقوله «يُورِّضْهُ بالليل»: بمعنى: يفرضه بالليل، كما جاء في بعض مصادر تخريجه. أي: بُيِّتَ النية بالليل. وأصل الواو همزة، كما في «النهاية» ١: ٧٩، ٣: ١٧٤.

٢٦ - ما قالوا في تفريق رمضان

٩٢٠٦ - حدثنا يحيى بن سليم الطائفي، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن المنكدر قال: بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن تقطيع قضاء رمضان؟ فقال: «ذاك إليك» فقال: «أرأيت لو كان على أحدكم دين، فقضى الدرهم والدرهمين، ألم يكُ قضى؟ والله أحقُّ أن يعفو ويغفر».

٩٢٠٦ - هذا حديث مرسل، ويحيى بن سليم صدوق في نفسه، لكنه سيء الحفظ. وتقدم (٧٩٩٣) أن مراسيل ابن المنكدر قوية عند ابن عيينة.

وقد رواه الدارقطني ٢: ١٩٤ (٧٧) من طريق المصنف، به، ومن طريق الدارقطني: رواه البيهقي ٤: ٢٥٩.

وقال الدارقطني: «إسناده حسن، إلا أنه مرسل، وقد وصله غير أبي بكر، عن يحيى بن سليم، إلا أنه جعله عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر، ولا يثبت متصلاً» ثم رواه بسنده عن جابر مرفوعاً، بنحوه.

وقال البيهقي بعد أن نقل كلام الدارقطني: «وقد روي من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً، وقد روي في مقابله عن أبي هريرة، في النهي عن القطع - يعني: تقطيع قضاء رمضان - مرفوعاً».

ثم قال: «وكيف يكون ذلك صحيحاً ومذهب أبي هريرة جواز التفريق، ومذهب ابن عمر المتابعة؟! وقد روي من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً في جواز التفريق، ولا يصح شيء من ذلك».

وانظر الذي بعده.

٩٢٠٧ - حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس وأبي هريرة قالوا: لا بأس بقضاء رمضان متفرقاً.

٩١١٥ - ٩٢٠٨ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه قال: أنبأني بكر، عن أنس قال: إن شئت فاقض رمضان متتابعاً، وإن شئت متفرقاً.

٩٢٠٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن عبيد بن عمير: في قضاء رمضان، قال: إن شاء فرّق.

٩٢١٠ - حدثنا ابن عُلَية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن مُحَيْرِيز: أنه قال في قضاء رمضان قال: أحصِ العدة، وصمّ كيف شئت.

٩٢١١ - حدثنا زيد بن حباب، عن معاوية بن صالح، عن موسى بن يزيد بن مَوْهَب، عن أبيه، عن مالك بن يُخَايمِر، عن معاذ بن جبل: أنه سئل عن قضاء رمضان؟ فقال: أحصِ العدة، وصمّ كيف شئت.

٩٢٠٧ - جزم هنا بأن مذهب ابن عباس وأبي هريرة جواز تفريق القضاء، وجاء ذلك عنهما بإسناد آخر، رأيت في الطبعة الحيدرآبادية (السلفية) ٣: ٣٢ ولفظه:

- حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عباس وأبي هريرة قالوا: لا بأس بقضاء رمضان متفرقاً.

جاء هذا بعد أثر أنس التالي، وإن كنت أتوقع أن يكون محله عقب هذه الرواية، كالمتابعة من حبيب بن أبي ثابت لرواية ابن جريج.

وفي رواية مالك ١: ٣٠٤ (٤٦) عن ابن شهاب أن أحدهما قال: يفرّق، والآخر قال: لا يفرّق. وانظر (٩٢١٣، ٩٢٢٤، ٩٢٣٦).

٩١٢٠ - ٩٢١٢ - حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن عبد الحميد بن رافع
ابن خديج، عن جدته: أن رافعاً كان يقول: أحصى العدة، وصم كيف
شئت.

٩٢١٣ - حدثنا معمر بن سليمان الرقي، عن حجاج، عن عطاء
قال: جاءت امرأة إلى ابن عباس تسأله عن قضاء صيام رمضان؟ فقال:
أحصى العدة وفرقي، قال: وكان سعيد بن جبير وعكرمة يقولان
ذلك.

٩٢١٤ - حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن عطاء ومجاهد وطاوس
وسعيد بن جبير قالوا: إن شئت فاقض رمضان متتابعاً أو متفرقاً.

٩٢١٥ - حدثنا ابن عليه، عن ليث، عن سعيد بن جبير وعطاء
ومجاهد وطاوس: أنهم كانوا لا يرون بأساً بتفريق قضاء رمضان.

٩٢١٦ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن مجاهد: في
الرجل يكون عليه صوم من رمضان، فيفرق صيامه أو يصله، قال: إن
الله أراد بعباده اليسر، فلينظر أيسر ذلك عليه، إن شاء وصله، وإن
شاء فرقه.

٩٢١٢ - «عبد الحميد بن رافع بن خديج، عن جدته»: هكذا في النسخ،
و«المطالب العالية» (٢/١٠٣١)، و«إتحاف الخيرة» (٣١٢٢)، كلاهما عن «المسند»
للمصنف، وكذا هو في «سنن» الدارقطني ٢: ١٩٣ (٦٧) من طريق المصنف. لكن
عند البيهقي ٤: ٢٥٨ من طريق الدارقطني - والمصنف - بلفظ: «عن عبد الحميد بن
رافع، عمن حدّثه أن رافع بن خديج...». فالظاهر أنه تحريف.

- ٩١٢٥ - ٩٢١٧ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن زهير - من أصحاب أبي ميسرة -: أن أبا ميسرة كان يُقَطِّع قضاء رمضان.
- ٩٢١٨ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن مجالد، عن الشعبي قال: إن شقَّ عليه أن يقضي متتابعاً فرَّق، فإنما هي عِدَّة من أيام آخر.
- ٩٢١٩ - حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن عكرمة ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ قال: إن شاء وصل، وإن شاء فرَّق.
- ٩٢٢٠ - حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية، عن أبيه، عن الحكم قال: كان لا يرى بقضاء رمضان متقطعاً بأساً.
- ٩٢٢١ - حدثنا يزيد بن هارون، عن جوير، عن الضحاك: في قضاء رمضان: إن شئت متتابعاً، وإن شئت متفرقاً.
- ٩١٣٠ - ٩٢٢٢ - حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن ميمون قال: قضاء رمضان: عِدَّة من أيام آخر.
- ٩٢٢٣ - حدثنا ابن ثُمير، عن إسماعيل المكي، عن ربيعة، عن عطاء ابن يسار قال: لا بأس أن يفرَّق قضاء رمضان.
- ٩٢٢٤ - حدثنا ابن عليه، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن ٣: ٣٤ عبد الله، عن ابن عباس: في قضاء رمضان: صُمنه كيف شئت، وقال ابن عمر: صُمنه كما أفطرتَه.
- ٩٢٢٥ - حدثنا زيد بن الحباب، حدثني معاوية بن صالح، حدثنا

أزهر بن سعيد، عن أبي عامر الهوزني قال: سمعت أبا عبيدة بن الجراح - وسئل عن قضاء رمضان متفرقاً؟ - قال: أحصِ العدة، وصُمْ كيف شئت.

٢٧ - من كان يقول : لا تفرقه

٩٢٢٦ - حدثنا ابن عليه، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: في قضاء رمضان: يتابع بينه.

٩١٣٥ ٩٢٢٧ - حفص، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يأمر بقضاء رمضان متتابعاً.

٩٢٢٨ - أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: مَنْ كان عليه صوم من رمضان فَلْيَصِّمْهُ متصلاً ولا يُفَرِّقْهُ.

٩٢٢٩ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: يواتر قضاء رمضان.

٩٢٣٠ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة أنه قال: لا يقطّعه إذا كان صحيحاً.

٩٢٣١ - حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: قضاء رمضان تباعاً.

٩١٤٠ - ٩٢٣٢ - حدثنا عبدة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: يقضيه كهيثه.

٩٢٣٣ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه قال: كان الحسن يُحبُّ أن يتابع بين قضاء رمضان.

٩٢٣٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن داود، عن الشعبي قال: أحبُّ إليَّ أن يقضيه كما أفطره.

٩٢٣٥ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد قال في قضاء رمضان: أحبُّ إليَّ أن يصومه كما أفطره.

٩٢٣٦ - حدثنا ابن عليه، عن علي بن الحكم، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث، عن أبي هريرة قال: يواتره إن شاء.

٩١٤٥ - ٩٢٣٧ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم قال: سأله عن قضاء رمضان؟ قال: متتابع أحبُّ إليَّ.

٣٥: ٣ - ٩٢٣٨ - حدثنا زيد بن الحباب، عن أفلح، عن القاسم قال: صُمه متتابعاً إلا أن يُقطع بك كما قُطع بك فيه.

٩٢٣٩ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبد الملك بن أبي سليمان،

٩٢٣٢ - «عبدة»: كذا في النسخ، وهو ابن سليمان الكلبي، سوى م ففيها: عبيدة، وهو ابن حميد، وكلاهما شيخ للمصنف، وكلاهما يروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري. فالله أعلم.

عن عطاء قال: يقضيه متتابعاً أحبُّ إليَّ، وإن فرَّق أجزاءه.

٢٨ - من رخص في السواك للصائم

٩٢٤٠ - حدثنا شريك، عن عاصم، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم.

٩٢٤٠ - الحديث علقه البخاري في الباب ٢٧ من كتاب الصيام بصيغة غير الجزم، ولا أقول: بصيغة التمریض، فقال: «ويذكر عن عامر بن ربيعة». وفي إسناد المصنف شريك، وهو ضعيف الحديث لكثرة خطئه، ولتغيره، لكنه توبع. وعاصم: هو ابن عبيد الله تقدم القول فيه برقم (١٨٨٥)، فأمره مقارب.

والحديث رواه الدارقطني ٢: ٢٠٢ (٢) من طريق المصنف، وأعلّه بعاصم فقط فقال: غيره أثبت منه.

ورواه أبو داود (٢٣٥٦) من طريق شريك، به.

ورواه من طريق الثوري، عن عاصم جماعة، منهم: الطيالسي (١١٤٤)، وعبد الرزاق (٧٤٧٩، ٧٤٨٤) - وعنه عبد بن حميد (٣١٨) -، وأحمد ٣: ٤٤٥، ٤٤٦، وأبو داود - الموضع السابق -، والترمذي (٧٢٥) وقال: حسن، وابن خزيمة (٢٠٠٧) لكنه بطريقته المؤذنة بضعفه، وأبو يعلى (٧١٥٨ = ٧١٩٣)، والدارقطني ٢: ٢٠٢ (٣، ٤)، وأعلّه ابن خزيمة بعاصم فقط وقال: «أنا بريء من عهدة عاصم.. كنت لا أخرج حديث عاصم بن عبيد الله ثم نظرت فإذا شعبة والثوري قد رواها عنه، ويحيى ابن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي - وهما إماما أهل زمانهما - قد رواها عن الثوري عنه، وقد روى عنه مالك خبراً في غير الموطأ».

كما تابع شريكاً سفيان بن عيينة، عند ابن خزيمة، الموضع المذكور، فرواه عن أبي موسى، عن ابن عيينة، به.

٩٢٤١ - حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه لم يكن يرى بأساً بالسواك للصائم.

٩١٥٠ ٩٢٤٢ - حدثنا وكيع، عن مسعر وسفيان، عن أبي نهيك، عن زياد ابن حدير قال: ما رأيت أحداً أدوم سواكاً وهو صائم من عمر بن الخطاب.

٩٢٤٣ - حدثنا عبدة بن حميد، عن أبي نهيك، عن زياد بن حدير، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بنحوه.

٩٢٤٤ - حدثنا وكيع، عن شداد أبي طلحة، عن امرأة منهم يقال لها: كبشة قالت: جئت إلى عائشة فسألت عن السواك للصائم؟ قالت: هذا سواكي في يدي وأنا صائمة.

٩٢٤٥ - حدثنا الفضل بن دكين، عن عبد الجليل قال: حدثني شهر ابن حوشب قال: سئل ابن عباس عن السواك للصائم؟ فقال: نعم الطهور، استك على كل حال.

٩٢٤٦ - حدثنا ابن المبارك، عن هشام، عن أبيه: أنه كان يستاك مرتين: غداة وعشيّة، وهو صائم.

٩٢٤٦ - تقدم مع اختلاف في متنه برقم (١٨٢٥).

الغدوة: من صلاة الصبح إلى طلوع الشمس. والعشي: ما بين الزوال إلى الغروب.

٩١٥٥ - ٩٢٤٧ - حدثنا ابن فضيل، عن خُصيف، عن عطاء قال: اسْتَكَّ أول النهار، ولا تَسْتَكَّ آخره إذا كنت صائماً، قلت: لمَ لا أستاذك آخر النهار؟ قال: إِنَّ خُلُوفَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عند الله من ريح المسك.

٩٢٤٨ - حدثنا أزهر، عن ابن عون قال: كان محمد يستاك من أول النهار، ويكرهه من آخره.

٩٢٤٩ - حدثنا حفص، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يستاك إذا أراد أن يدفع إلى الظهر وهو صائم.

٣٦:٣ - ٩٢٥٠ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس بالسَّوَاك للصائم.

٩١٦٠ - ٩٢٥١ - حدثنا غُندر، عن شعبة، عن حصين، عن سالم: أنه كان لا يرى بأساً بالسَّوَاك للصائم، إلا عند اصفرار الشمس.

٩٢٥٢ - حدثنا ابن علية، عن ليث، عن مجاهد: أنه كره السَّوَاك للصائم بعد الظهر.

٩٢٥٣ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: يستاك الصائم أي النهار شاء.

٩٢٥٤ - حدثنا وكيع، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي هريرة: أنه سئل عن السَّوَاك للصائم؟ فقال: أَدْمَيْتُ فَمَيَّ اليوم مرتين.

٩٢٥٥ - حدثنا ابن أبي غنَّية، عن أبيه، عن الحكم: أنه كان لا يرى بأساً بالسَّوَاك للصائم من أول النهار، وقال: إنما كُرِهَ له آخرَ النهار بعد ما

يخلف فُوهُ يستحب أن يرجع في جَوْفِهِ.

٩١٦٥ - ٩٢٥٦ - حدثنا بشر بن المفضل، عن عليّ بن زيد قال: سئل سعيد ابن المسيب عن السواك للصائم؟ فقال: لا بأس به.

٢٩ - ما ذكر في السواك الرطب للصائم

٩٢٥٧ - حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يستاك بالسواك الرطب وهو صائم.

٩٢٥٨ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن ليث، عن مجاهد قال: لا بأس بالسواك الرطب للصائم.

٩٢٥٩ - حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد قال: لا بأس بالسواك الرطب للصائم.

٩٢٦٠ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً بالسواك الرطب وهو صائم.

٩١٧٠ - ٩٢٦١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا بأس بالسواك الرطب للصائم.

٣٧:٣ - ٩٢٦٢ - حدثنا عبيد الله بن سهل الغداني، عن عقبة بن أبي جَسْرَة

٩٢٦٢ - «حدثنا عبيد الله بن سهل»: هكذا جاء اسمه واسم أبيه في النسخ، و«ثقات» ابن حبان ٨: ٤٠٤. والمصادرُ على أن اسم أبيه: سُهَيْل، أما اسمه: فالاختلاف فيه قديم: ففي «التاريخ الكبير» ٢ (١٤٩٨)، ٥ (١٢٣٢)،

المازني قال: أتى ابن سيرين رجل فقال: ما ترى في السواك للصائم؟ قال: لا بأس به، قال: إنه جريدة وله طعم، قال: والماء له طعم وأنت تَمَضُّض.

٩٢٦٣ - حدثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يستاك بالعود الرطب وهو صائم.

٩٢٦٤ - حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، أخبرنا أبو حمزة، عن

و«الجامع الصحيح» له (٣٩٤٢)، و«الجرح» عن أبي حاتم ٢ (٨٦) أنه: عبيد الله.

وفي «الجرح» - الموضع نفسه - عن أبي زرعة أنه: عبد الله، وفي «فتح الباري» ٢٧٦: ٢ (٣٩٤٢) ما يؤيده.

«عن عقبة بن أبي جسة»: هو الصواب، وتحرف «بن» في ظ، م، إلى: عن، كما تحرف في النسخ كلها «جسة» إلى: حمزة، فالذي ذكره البخاري ٥ (١٢٣٢)، وابن أبي حاتم ٥ (١٥١٠) أن الغداني يروي عن عقبة بن أبي جسة، ويقوي هذا أن البخاري ترجم لعقبة بن أبي جسة ٦ (٢٩٢٣)، وأنه يروي عن ابن سيرين والحسن قولاً لهما، وأن الغداني يروي عنه، ونحوه عن ابن أبي حاتم ٦ (١٧٢٠). ويستفاد - حيثئذ - من هنا نسبة عقبة هذا، وأنه مازني، فإنهم لم يذكروا ذلك في ترجمته.

وهذا أولى من القول بأن أبا حمزة المازني - كما جاء في ظ، م - هو عبد الرحمن ابن عبد الله، المترجم في «التقريب» (٣٩٣٠) وأصوله. والله أعلم.

٩٢٦٣ - «عن حماد»: هو ابن أبي سليمان، وهذه زيادة من م، أ.

٩٢٦٤ - «بالسواك»: في م: بالعود.

إبراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا بأس أن يستاك الصائم بالسواك الرطب واليابس.

٣٠ - مَنْ كَرِهَ السَّوَاكَ الرُّطْبَ لِلصَّائِمِ

٩٢٦٥ - حدثنا وكيع، عن سلمة، عن الضحاك: أنه كرهه وقال: هو حلٌّ ومُرٌّ.

٩١٧٥ - ٩٢٦٦ - حدثنا عبد الوهاب، عن خالد الحذاء، عن الحكم: أنه كره السواك الرطب للصائم.

٩٢٦٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر وابن نمير، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة: أنه كره السواك الرطب للصائم.

٩٢٦٨ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء قال: إن كان يابساً فبُله.

٩٢٦٩ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: يستاك ولا يبله.

٣١ - مَنْ رَخَّصَ فِي مَضْغِ الْعَلَكِ لِلصَّائِمِ

٩٢٧٠ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه رخص في مضغ العلك للصائم ما لم يدخل حلقه.

٩١٨٠ - ٩٢٧١ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: لا بأس بالعلك للصائم ما لم يبلع ريقه.

٩٢٧٢ - حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن ليث، عن مجاهد قال: كانت عائشة لا ترى في مَضْغِ العلك للصائم إلا القار. وكانت ترخص في القار وحده.

٣٨:٣ - ٩٢٧٣ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن ليث، عن عطاء قال: لا بأس أن يمضغ الصائم العلك، ولا يبلع ريقه.

٣٢ - من كره مضغ العلك للصائم

٩٢٧٤ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم: أنه كرهه للصائم.

٩٢٧٥ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن عيسى، عن الشعبي: أنه كره للصائم أن يمضغ العلك.

٩١٨٥ - ٩٢٧٦ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كرهه وقال: هو مَرَوَةٌ.

٩٢٧٢ - «القار»: بتخفيف الراء، نوع من الشجر مرّ، لهذا رخصت فيه، لأنه لا يُقْتَاتُ به، والله أعلم.

٩٢٧٥ - «عن حسن»: هو: الحسن بن الحرّ، وعيسى: هو عيسى بن عبد الله بن مالك الدار. وفي م: عن حسين.

٩٢٧٦ - «مَرَوَةٌ»: هكذا رسمت في النسخ؟ والضبط من ظ. كأنه يريد: أنه سبب للارتواء بسبب تحلّب الريق.

٩٢٧٧ - حدثنا وكيع، عن أبي عبد الملك - رجلٍ من أهل الشام -،
عن رجلٍ قد سماه، عن أبيه، عن أمّ حبيبة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم: أنها كرهت مضغ العلك للصائم.

٣٣ - ما جاء في الصائم يتقياً أو يبدوه القيء

٩٢٧٨ - حدثنا حفص، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث،
عن عليّ قال: إذا ذرعه القيء فليس عليه القضاء، وإذا استقاء فعليه
القضاء.

٩٢٧٩ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن
نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: من ذرعه القيء وهو صائم فلا يفطر،
ومن تقياً فقد أفطر.

٩٢٨٠ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد الله بن سعيد، عن جدّه،

٩٢٧٧ - «عن أبي عبد الملك»: في م: عن ابن عبد الملك.

٩٢٧٨ - «ذرعه القيء»: أي: غلبه وسبقه في الخروج.

٩٢٧٩ - «من ذرعه القيء»: أي: سبقه وغلبه، ومن تقياً: أي: تكلف القيء
واستقاء تعمداً.

٩٢٨٠ - عبد الله بن سعيد: هو عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وهو
متروك الحديث، وظاهر كلام البخاري في «تاريخه» ١ (٢٥١) آخر ترجمة محمد بن
سيرين أن الحديث معروف من هذا الطريق مرفوعاً، وأن الصواب وقفه.

وقد رواه من طريق عبد الله هذا: الدارقطني ٢: ١٨٤، ١٨٥ (٢١، ٢٢).

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا استقاء الصائم أعاد».

٩١٩٠ - ٩٢٨١ - حدثنا أزهر السَّمان، عن ابن عون، عن الحسن وابن سيرين قالا: إذا ذرع الصائم القيء لم يفطر، وإذا تقيأ أفطر.

٩٢٨٢ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء: في الصائم يقيء، قال: إن كان استقاء فعليه أن يقضي، وإن كان ذرعه فليس عليه أن يقضي.

٩٢٨٣ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا

ورواه أحمد ٢: ٤٩٨، والبخاري - الموضع المذكور من «التاريخ»، وقال: لم يصح - وأبو داود (٢٣٧٢)، والترمذي (٧٢٠) وقال: حديث حسن غريب، والنسائي (٣١٣٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وابن خزيمة (١٩٦٠)، وابن حبان (٣٥١٨)، والدارقطني ٢: ١٨٤ (٢٠) وقال: رواه ثقات كلهم، والحاكم ١: ٤٢٧ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، كلهم من حديث عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وقد أعلَّ الترمذي الحديث مرفوعاً من قبله وناقلاً عن البخاري أنه قال: «لا أراه محفوظاً» مع قوله كما سبق: حسن غريب!

وممن أعلَّ رفع الحديث الدارمي (١٧٢٩).

هذا، وقد قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس، مع أنه روي من حديث حفص بن غياث عن هشام نفسه، رواه هكذا ابن ماجه - الموضع نفسه -، وابن خزيمة (١٩٦١)، والحاكم ١: ٤٢٦، وأشار إليه أبو داود.

٩٢٨٣ - «وإن تهوَّع»: أي: تكلف القيء.

ذرعه القيء فلا إعادة عليه، وإن تَهَوَّع فعليه الإعادة.

٣٩:٢ - ٩٢٨٤ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حَبَّان السُّلَمي، عن القاسم بن محمد قال: الصائم إذا ذرعه القيء فليس عليه قضاء، وإن قاء متعمداً فعليه القضاء.

٩٢٨٥ - حدثنا محمد بن عبيدة، عن يعقوب بن قيس قال: سألت سعيد بن جبیر عن الرجل يسبِّقه القيء وهو صائم، أيقضي ذلك اليوم؟ قال: لا.

٩١٩٥ - ٩٢٨٦ - حدثنا أسباط بن محمد، عن مُطَرِّف، عن عامر: إذا تقيّاً متعمداً فقد أفطر.

٩٢٨٧ - حدثنا الفضل بن دكين، عن إسرائيل، عن جابر، عن طلحة، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: إذا تقيّاً الصائم فقد أفطر.

٩٢٨٨ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: إذا تقيّاً الرجل وهو صائم فعليه القضاء، وإن ذرعه القيء فليس عليه القضاء.

٩٢٨٩ - حدثنا عبد الرحيم، عن إسماعيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: إذا تقيّاً الصائم متعمداً أفطر، وإذا ذرعه القيء فلا شيء عليه.

٩٢٩٠ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن ليث، عن مجاهد، مثله.

٩٢٩١ - حدثنا شبابة بن سوار، عن شعبة، عن أبي الجودي، عن بلج المهرى، عن أبي شيبه المهرى قال: قيل لثوبان: حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر.

٩٢٩٢ - حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن

٩٢٩١ - رواه الطيالسي (٩٩٣)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٧٠٩) عن شعبة، به.

ورواه أحمد ٥: ٢٧٦، ٢٨٣، والطحاوي ٢: ٩٦، والطبراني في الكبير ٢ (١٤٤٠)، والبيهقي ٤: ٢٢٠، كلهم من طريق شعبة، به.

وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٢ (٢٠٠٦) في ترجمة بلج وقال: «إسناده ليس بذلك».

وبلج وأبو شيبه: ذكرهما ابن حبان في «ثقاته» ٦: ١١٨، ٥: ٥٨٩.

وقد صحح إسناده الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله تعالى في تعليقه على «سنن» الترمذي (٨٧). على أنه يتقوى بالحديث التالي.

٩٢٩٢ - رواه النسائي (٣١٢٤) من طريق يزيد بن هارون، به. وهذا إسناده رجاله ثقات.

ورواه أحمد ٥: ١٩٥، ٢٧٧، والنسائي (٣١٢٣) من طريق هشام، به.

ورواه أحمد ٦: ٤٤٣، والدارمي (١٧٢٨)، وأبو داود (٢٣٧٣)، والترمذي (٨٧)، والنسائي (٣١٢١)، وابن خزيمة (١٩٥٧)، كلهم من طريق حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد، عن أبيه، عن معدان،

أبي كثير، عن يَعِيش بن الوليد بن هشام، أن مَعْدَان أخبره: أن أبا الدرداء أخبره: أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر، قال: فلقيتُ ثوبان، فقال: أنا صبيتُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم وَضوءه.

٩٢٩٣ - حدثنا هشيم، عن حصين، عن عكرمة قال: الإفطار مما دخل وليس مما خرج.

٩٢٩٤ - حدثنا ابن فضيل، عن مُطَرَف قال: سئل عامر عن الصائم بقيء؟ قال: إذا فَجِئَهُ القيء فلا يقضي، وإن كان تقياً عمداً فقد أفطر.

به. ولفظ الترمذي: قاء فتوضأ، وزادوا في الإسناد: عن أبيه، وهو ثقة، وقد قال الترمذي عن هذا الإسناد: جوّد حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب.

ورواه النسائي (٣١٢٢)، وابن خزيمة (١٩٥٦، ١٩٥٨، ١٩٥٩) - وعنه ابن حبان (١٠٩٧) -، والحاكم ١: ٤٢٦، بالإسناد المذكور دون قوله «عن أبيه»، وقد صوّب هذا الوجه ابن خزيمة (١٩٥٧)، والحاكم.

ومعلوم أن يعيش يروي عن معدان مباشرة كما يروي عنه بواسطة أبيه، ومعدان: هو ابن طلحة، أو ابن أبي طلحة، ومن الأوهام تسميته: خالد بن معدان، عند أحمد ٦: ٤٤٩، والنسائي (٣١٢٥ - ٣١٢٩)، كما نبّه إليه الترمذي، على أن معمرأً أخطأ فيه، ولسنا نوافق الأستاذ أحمد شاکر على قوله في التعليق على «سنن» الترمذي (٨٧): «ولسنا نوافق الترمذي في ادعائه الخطأ على معمر، وإنما هو عندنا إسناد آخر للحديث.. ولا نحكم عليه بالخطأ جزافاً»، فاحتماله أنه إسناد آخر للحديث احتمال جزاف من غير دليل.

٣٤ - في الصائم يُمضمض فاه عند فطره

٤٠ : ٣

٩٢٩٥ - حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن المسيب بن رافع قال: قال أبو هريرة: إذا أفطر الصائم فمضمض فلا يَمُجُّه، ولكن يَسْتَرْطُه.

٩٢٩٦ - حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن ذلك؟ فقال: لا بأس به أن يَمُجَّه.

٩٢٩٧ - حدثنا جرير، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن عطاء قال: قال عمر رضي الله عنه: لا تزال هذه الأمة بخير ما عجلوا الفطر، فإذا كان يومُ صومٍ أحدكم فمضمض فلا يَمُجُّه، ولكن يَشْرِبُه، فإنَّ خيرَه أوْلُه.

٩٢٩٨ - حدثنا ابن عليه، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كان يكره أن يُمضمض عند الإفطار.

٩٢٩٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: لا بأس بالمضمضة عند الإفطار.

٩٣٠٠ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: أنه كان يكره أن يمضمض الرجل إذا أفطر، إذا أراد أن يشرب.

٩٣٠١ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم: أنه سأله عن الصائم يمضمض؟ فكره ذلك.

٩٣٠٢ - حدثنا ابن إدريس، عن مالك بن مغول، عن أبي إسحاق، عن الشعبي: أنه كره للصائم أن يمضمض.

٣٥ - ما ذكر في الصائم يتلذذ بالماء

٩٣٠٣ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي عثمان قال: رأيت ابن عمر وهو صائم، يبلُّ الثوب ثم يُلقيه عليه.

٩٣٠٤ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يكره للصائم أن ينضح فراشه بالماء ثم ينام عليه.

٩٣٠٥ - حدثنا أزهر السمان، عن ابن عون قال: كان ابن سيرين لا يرى بأساً أن يبلُّ الثوب ثم يُلقيه على وجهه.

٩٢١٥ ٩٣٠٦ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن عثمان بن أبي العاص: أنه كان يصبُّ عليه الماء ويروِّح عنه وهو صائم عشية عرفة، أو يوم عرفة.

٤١:٣ ٩٣٠٧ - حدثنا حفص، عن الحسن بن عبيد الله قال: رأيت عبد الرحمن بن الأسود يَنقَعُ رجله في الماء وهو صائم.

٩٣٠٨ - حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن سُمَيٍّ، عن أبي بكر

٩٣٠٨ - رواه مالك ١: ٢٩٤ (٢٢) عن سُمَيٍّ، به مطولاً.

ومن طريق مالك: رواه الشافعي ١: ٢٧٠ (٧١٦)، وأحمد ٣: ٤٧٥، ٤: ٦٣، ٥: ٣٧٦، ٣٨٠، ٤٠٨، ٤٣٠، وأبو داود (٢٣٥٧)، والنسائي (٣٠٢٩)، والطحاوي ٦٦: ٢، والحاكم ١: ٤٣٢.

ابن عبد الرحمن بن الحارث، عن رجل رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصبُّ على رأسه الماء وهو صائم في يوم صائف.

٩٣٠٩ - حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يكره للصائم أن يبلَّ ثوبه بالماء ثم يلبسه.

٣٦ - ما ذكر في صيام العشر*

٩٣١٠ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم العشر قط.

٩٣١١ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن ٩٢٢٠

* - يريد عشر ذي الحجة. وابتداء من (٩٣١١) إلى آخر هذا المجلد لا توجد صيغة التحديث أول الأخبار إلا في النادر.

٩٣١٠ - هذا طرف من حديث تقدم طرفه الأول برقم (١١٣٢، ١١٣٨).

والحديث مرسل صحيح، ومراسيل إبراهيم تكرر القول أنها صحيحة كلها إلا حديثين تقدما، ليس هذا منهما.

وقد وصله المصنف في الحديث الذي يليه فانظره.

٩٣١١ - رواه مسلم ٢: ٨٣٣ (٩) عن المصنف وغيره، به.

ورواه الترمذي (٧٥٦)، والنسائي (٢٨٧٢) من طريق أبي معاوية، به.

ورواه مسلم (١٠)، وأبو داود (٢٤٣١)، والنسائي (٢٨٧٣، ٢٨٧٤) من طريق الأعمش، به.

وقد رجَّح الترمذي هذا الإسناد الموصول لأنه من رواية الأعمش عن إبراهيم،

عائشة قالت: ما رأيته رسول الله صلى الله عليه وسلم صام العشر قطُّ.

٩٣١٢ - معاذ بن معاذ، عن ابن عون قال: كان محمد يصوم العشرَ عشرَ ذي الحجة كلَّه، فإذا مضى العشر ومضت أيام التشريق أفطر تسعة أيام مثل ما صام.

٩٣١٣ - حسين بن عليّ، عن زائدة، عن ليث قال: كان مجاهد يصوم العشر، قال: وكان عطاء يتكلّفها.

٣٧ - في صوم المحرم وأشهر الحرم

٩٣١٤ - أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن

على الإسناد السابق المرسل، لأنه من رواية منصور، والأعمش أحفظ لإسناد إبراهيم من غيره.

٩٣١٤ - رواه عبد الله في «زوائده على مسند أبيه» ١: ١٥٥ من طريق أبي معاوية، به.

ورواه أيضاً هو ١: ١٥٤، والدارمي (١٧٥٦)، والترمذي (٧٤١) وقال: حسن غريب، والبخاري في «مسنده» (٦٩٩)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، به.

قلت: عبد الرحمن بن إسحاق هو أبو شيبة الواسطي الكوفي، وهو ضعيف، وقد صرح الترمذي بضعفه من قبل حفظه، في «سننه» - انظر التعليق على «الكاشف» (٣١٣٧) - مع قوله هذا هنا، فكانه حسنُه لما علم من ضبطه له.

ومما يستفاد: أن أبا حاتم قال - «الجرح» ٨ (٢٠٤٧) -: «لم يرو عن النعمان بن سعد إلا عبد الرحمن هذا». وسكت عنه المزي في «التهذيب» وغيره، مع أن أبا حاتم نفسه في - «الجرح» ٢ (٩٣٢) - ذكر في ترجمة أيوب بن النعمان بن سعد أنه يروي =

سعد قال: أتى علياً رجل فقال: يا أمير المؤمنين أخبرني بشهر أصومه بعد رمضان، فقال: لقد سألتني عن شيء ما سمعتُ أحداً يسأل عنه بعد رجل سمعته يسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له: «إن كنت صائماً شهراً بعد رمضان فصم المحرم، فإنه شهر الله، وفيه يومٌ تاب فيه قوم، ويُتاب فيه على آخرين».

٤٢: ٣ - ٩٣١٥ - ابن عليه، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يصوم أشهر الحرم.

٩٢٢٥ - ٩٣١٦ - أبو داود، عن خالد بن أبي عثمان، عن أيوب، عن عبد الله ابن يسار وسليط أخيه قالوا: كان ابن عمر بمكة يصوم أشهر الحرم.

٩٣١٧ - حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله أيُّ

عن أبيه النعمان، وقد أفاد هذه الفائدة وجمع بين الراويين: ابن حبان في «الثقات» ٥: ٤٧٢. فلا تتعجل في النفي والحصر.

٩٣١٧ - رواه مسلم ٢: ٨٢١ (بعد ٢٠٣)، وابن ماجه (١٧٤٢)، كلاهما عن المصنف، به مطولاً.

ورواه أحمد ٢: ٣٢٩، وابن حبان (٢٥٦٣) عن حسين بن عليّ، به.

ورواه مسلم (٢٠٢، ٢٠٣)، وأبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٠) وقال: حديث حسن، والنسائي (٢٩٠٥ - ٢٩٠٧)، وأحمد ٢: ٣٠٣، والدارمي (١٧٥٧)، كلهم من طريق حميد، به.

الصيام أفضل بعد رمضان؟ فقال: «شهر الله الذي تدعونه المحرم».

٣٨ - ما ذكر في صوم الاثنين والخميس

٩٣١٨ - حفص بن غياث، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم الاثنين والخميس.

٩٣١٩ - حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن المسيب، عن

٩٣١٨ - هذا حديث مرسل، بل معضل، ورجاله ثقات. فالمسيب - وهو ابن رافع الأسدي - لم يسمع إلا من البراء بن عازب، وسائر مروياته عن التابعين، كما تقدم برقم (١٦٢٦)، وانظر الذي يليه.

٩٣١٩ - هذا طرف من الحديث المتقدم برقم (١٦٢٦)، والآتي برقم (٢٧٠٦٦).

وقد رواه أبو يعلى (٧٠٠٢ = ٧٠٣٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٨٧، والنسائي (٢٦٧٦)، كلاهما بمثل إسناده المصنف، وتقدم (١٦٢٦) أن المسيب لم يسمع من غير البراء، فروايته عن السيدة حفصة منقطعة، إذ كانت وفاتها قبل البراء بقراءة ثلاثين سنة.

ورواه أحمد ٦: ٢٨٧، وأبو داود (٢٤٤٣)، والنسائي (٢٦٧٥)، وعبد بن حميد (١٥٤٤)، كلهم من طريق عاصم بن بهدلة، عن سواء الخزاعي، عن حفصة، نحوه.

ورواه النسائي (٢٦٧٣، ٢٦٧٤) من حديث سواء، عن عائشة وأم سلمة.

ورواه ابن خزيمة (٢١١٦) من حديث سواء، عن عائشة.

وللسيدة عائشة حديث مثله من وجه آخر، رواه الترمذي (٧٤٥) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (١٧٣٩).

وللحديث شاهد من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما يأتي برقم (٩٣٢٦).

حفصة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم الاثنين والخميس.

٩٣٢٠ - وكيع، عن سفيان، عن سليمان العباسي، عن مجاهد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم الاثنين والخميس.

٩٣٢١ - عثمان بن مطر، عن ثابت البناني، عن أبي عقبة قال: كان أبو هريرة يصوم الاثنين والخميس.

٩٣٢٢ - الثقفى، عن بُرد، عن مكحول: أنه كان يصوم الاثنين والخميس.

٩٣٢٣ - ابن علية، عن ابن عون، عن محمد قال: سألته عن صوم الاثنين والخميس؟ فقال: لا أعلم به بأساً.

٩٣٢٤ - أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد: أن عمر بن عبد العزيز كان يصوم الاثنين والخميس.

٩٣٢٥ - وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد: أنه كان يصوم

٩٣٢٠ - سيكره المصنف برقم (٩٣٣١).

وهذا مرسل، رجاله ثقات، وتقدم القول في مراسيل مجاهد (١٢٧٢). وسليمان العباسي: هو ابن أبي المغيرة، أبو عبد الله الكوفي، ثقة، من رجال «التهذيب».

وشواهد الحديث كثيرة.

٩٣٢١ - عثمان بن مطر: هكذا هو الصواب، وهو يروي عن ثابت، وهو من رجال «التهذيب»، وفي النسخ: ابن مطرف.

الاثنين والخميس، ثم كره ذلك.

٩٣٢٦ - يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن الحكم بن ثوبان: أن مولى قدامة حدثه: أن مولى أسامة حدثه: أن أسامة كان يخرج إلى مال له بوادي القرى فيصوم الاثنين والخميس، فقلت له: لم تصوم الاثنين والخميس وأنت شيخ كبير؟ فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومهما، فقلت له: لم تصوم الاثنين والخميس؟ فقال: «إنهما يومان تُعرض فيهما الأعمال».

٩٣٢٦ - رواه المصنف في «مسنده» (١٥٩) بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٦٣٢)، وأحمد ٥: ٢٠٤ - ٢٠٥، ٢٠٨ - ٢٠٩، والدارمي (١٧٥٠)، والنسائي (٢٧٨١، ٢٧٨٢)، والبيهقي ٤: ٢٩٣، كلهم من طريق هشام، به.

ورواه أحمد ٥: ٢٠٠، وأبو داود (٢٤٢٨) من طريق يحيى، به.

ورواه النسائي (٢٧٨٣) من طريق يحيى، عن مولى قدامة، به، ولم يذكر فيه عمر بن الحكم.

ورواه النسائي أيضاً (٢٧٨٥) من طريق يحيى، عن مولى لأسامة، بمعناه، ولم يذكر فيه عمر بن الحكم ولا مولى قدامة.

وقد روى ابن خزيمة (٢١١٩) من طريق شرحبيل بن سعد، عن أسامة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس ويقول: «إن هذين اليومين تُعرض فيهما الأعمال». وشرحبيل فيه كلام واختلط.

ويشهد لكون الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس: حديث أبي هريرة مرفوعاً عند مالك ٢: ٩٠٩ (١٨)، ومن طريقه مسلم ٤: ١٩٨٨ (قبل ٣٧)، وابن خزيمة (٢١٢٠): «تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين: يوم الاثنين، ويوم الخميس...».

٩٢٣٥ ٩٣٢٧ - حدثنا ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم قال: كان أسامة بن زيد يصوم أياماً من الجمعة، يتابع بينهما، فقليل له: أين أنت من الاثنين والخميس! قال: فكان يصومهما.

٩٣٢٨ - الفضل بن دكين، عن قيس، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله: أنه كان يصوم الاثنين والخميس.

٩٣٢٩ - أسباط بن محمد ويزيد بن هارون، عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه سئل عن صوم يوم الاثنين والخميس؟ فقال: يكره أن يوقت يوماً يصومه. إلا أن يزيد قال: ينصب يوماً إذا جاء ذلك اليوم صامه!

٩٣٣٠ - أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاس: أن علياً كان يصوم الاثنين والخميس.

٩٣٣١ - وكيع، عن سفيان، عن سليمان العباسي، عن مجاهد: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم الاثنين والخميس.

٣٩ - ما ذكر في صوم يوم الجمعة وما جاء فيه

٩٢٤٠ ٩٣٣٢ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة

٩٣٣١ - تقدم هذا الحديث برقم (٩٣٢٠).

٩٣٣٢ - رواه مسلم (١٤٧، ١٤٨)، وأبو داود (٢٤١٢)، والترمذي (٧٤٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٧٥٦)، وابن حبان (٣٦١٤)، كلهم من طريق أبي معاوية، به.

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يَصُومُ أحدكم يومَ الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده».

٩٣٣٣ - عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على جُويرية بنت الحارث يوم الجمعة وهي صائمة، قال: فقال: «صمتِ أمسي؟» قالت: لا، قال: «تريدين أن تصومي غداً؟» قالت: لا، قال: «فأفطري إذن».

٩٣٣٤ - عبد الله بن ثُمير قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن ٤٤: ٣

ورواه البخاري (١٩٨٥)، وأحمد ٢: ٤٩٥، وابن خزيمة (٢١٥٨) من طريق الأعمش، به.

ورواه مسلم ٢: ٨٠١ (١٤٧)، وابن ماجه (١٧٢٣)، كلاهما عن المصنف، عن أبي معاوية وحفص بن غياث، كلاهما عن الأعمش، به.

٩٣٣٣ - رواه ابن حبان (٣٦١١) من طريق المصنف، به.

ورواه ابن خزيمة (٢١٦٢)، والطحاوي ٢: ٧٨، كلاهما من طريق عبدة، به.

ورواه أحمد ٢: ١٨٩، والنسائي (٢٧٥٣)، وابن خزيمة (٢١٦٢) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، به، وكلهم ممن يروي عن سعيد قبل اختلاطه: عبدة بن سليمان، وبشر بن المفضل، وخالد بن الحارث، وعبد الأعلى السامي، وابن أبي عدي.

وسياأتي من وجه آخر برقم (٩٣٤١) وانظر كلام الحافظ عليه هناك.

٩٣٣٤ - رواه أحمد - كما في «أطراف المسند» (٢١١٥) - عن يزيد بن هارون،

عن ابن إسحاق، به. وسقط الحديث من مطبوعة «المسند».

أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن حذيفة الأزدي، عن جُنادة الأزدي: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبعة نفر من الأزد، أنا ثامنهم، يوم الجمعة، ونحن صيام، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى طعام بين يديه، فقلنا: إنا صيام، قال: «هل صُمتُم أمس؟» قلنا: لا، قال: «فهل تصومون غداً؟» قلنا: لا، قال: «فأفطروا»، ثم خرج إلى الجمعة، فلما جلس على المنبر دعا بإناء من ماء فشرب، والناس ينظرون إليه ليعلمهم أنه لا يصوم يوم الجمعة.

٩٣٣٥ - ابن عيينة، عن عمران بن ظبيان، عن حكيم بن سعد، عن علي بن أبي طالب رحمة الله عليه قال: من كان منكم متطوعاً من الشهر أياماً فليكن في صومه يوم الخميس، ولا يصوم يوم الجمعة، فإنه يوم

ورواه الحاكم ٣: ٦٠٨ من طريق محمد بن إسحاق، به، وصححه على شرط مسلم! وسكت عنه الذهبي.

ورواه النسائي (٢٧٧٤) من طريق ابن إسحاق، به، ولم يذكر فيه مرثداً، وليس سقطاً مطبعياً، فقد نبّه إليه المزي في «التحفة» (٣٢٤٨).

ورواه النسائي (٢٧٧٣) من طريق الليث بن سعد، والطحاوي ٢: ٧٩ من طريق ابن لهيعة، كلاهما عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، به، وقد قال الحافظ ابن حجر عن حذيفة: مقبول، مع أنه ذكر الحديث في «الفتح» ٤: ٢٣٤ (١٩٨٦) وعزاه إلى النسائي وصححه إسناده.

٩٣٣٥ - «ابن عيينة»: تحرف في م إلى: ابن علي، ولم يذكر المزي رواية بينه وبين عمران بن ظبيان.

والخبر ضعيف، لضعف عمران، وحسن إسناده الحافظ في «الفتح» ٤: ٢٣٥ (١٩٨٦).

طعام وشراب وذِكْر، فيجمع الله يومين صالحين: يومَ صيامه، ويوم نُسكه مع المسلمين.

٩٣٣٦ - يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن قيس بن سَكَن قال: مرَّ ناسٌ من أصحاب عبد الله على أبي ذر يوم الجمعة، وهم صيام، فقال: أقسمت عليكم لتُفطرنَّ، فإنه يوم عيد.

٩٢٤٥ ٩٣٣٧ - أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: لا تصوم يوم الجمعة متعمداً له.

٩٣٣٨ - غندر، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: لا تصوم يوم الجمعة إلا أن تصوم يوماً قبله أو بعده.

٩٣٣٩ - وكيع، عن زكريا، عن الشعبي: أنه كره أن يصوم يوم الجمعة يتعمده وحده.

٩٣٤٠ - جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنهم كرهوا صوم يوم الجمعة، ليتقووا به على الصلاة.

٩٣٤١ - شبابة بن سَوَّار، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب

٩٣٤١ - رواه أبو يعلى (٧٠٢٨ = ٧٠٦٤) عن المصنف، به.

ورواه الطيالسي (١٦٢٣) عن شعبة، به.

ورواه البخاري (١٩٨٦)، والنسائي (٢٧٥٤)، وأحمد ٦: ٣٢٤، ٤٣٠، وعبد

ابن حميد (١٥٥٧)، كلهم من طريق شعبة، به

٤٥: ٣ العتكي، عن جويرية: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي صائمة يوم الجمعة، فقال: «أصُمتِ أمس؟» قالت: لا، قال: «فتصومين غداً؟» قالت: لا، قال: «فأفطري».

٩٢٥٠ ٩٣٤٢ - شريك، عن عبد الملك بن عُمير، عن زياد الحارثي، عن

ورواه أحمد ٦: ٣٢٤، ٤٣٠، وأبو داود (٢٤١٤)، وأبو يعلى (٧٠٢٩) = ٧٠٦٥، ٧٠٣٠ = ٧٠٦٦ من طريق قتادة، به.

وقد رجح الحافظ ٤: ٢٣٤ هذه الطريق على الطريق المتقدمة برقم (٩٣٣٣) وقال: يَحْتَمِلُ أن تكون تلك محفوظة أيضاً.

٩٣٤٢ - سيأتي مختصراً برقم (١٢٦٢١).

وزياد الحارثي: هو أبو الأوبر، وهو مشهور بكنيته أكثر من شهرته باسمه، وهو في «ثقات» ابن حبان ٤: ٢٥٧، وروى له في «صحيحه» كما ترى، ونقل ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (٣٤٨) توثيق ابن معين له.

والحديث رواه الطحاوي ٢: ٧٩ من طريق شريك، به.

ورواه أحمد ٢: ٣٦٥، ٤٢٢، ٤٥٨، ٥٢٦، والطحاوي ٢: ٧٨، وابن حبان (٣٦١٠)، كلهم من طريق عبد الملك، عن زياد، وفي بعض الطرق: رجل من بني الحارث، به.

ومن أحاديث أبي هريرة في الباب: ما رواه أحمد ٢: ٢٤٨، والنسائي (٢٧٤٤)، وابن خزيمة (٢١٥٧)، وابن حبان (٣٦٠٩)، كلهم من طريق عبد الله بن عمر القاري، عن أبي هريرة.

وما رواه أحمد أيضاً ٢: ٣٠٣ - ومن طريقه الحاكم ١: ٤٣٧ -، وابن خزيمة (٢١٦١، ٢١٦٦)، والطحاوي ٢: ٧٩ من طريق عامر بن لُدين الأشعري، عن أبي هريرة.

أبي هريرة قال: قال له رجل: أنتَ الذي تنهى عن صوم يوم الجمعة؟ قال: لا وربِّ هذه الحرمة، أو هذه البنية، ما أنا نهيت عنه، محمد صلى الله عليه وسلم قاله.

٤٠ - مَنْ كره أن يصوم يوماً يوقته، أو شهراً يوقته، أو يقوم ليلة يوقتها

٩٣٤٣ - إسماعيل بن عليّة، عن يونس، عن الوليد بن مسلم، عن حصين بن أبي الحرّ، عن عمران بن حصين قال: لا تصم يوماً تجعل صومه عليك حتماً ليس من رمضان.

٩٣٤٤ - محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كان ابن عباس ينهى عن افتراءِ اليوم كلّ ما مرّاً بالإنسان، وعن صيام الأيام المعلومّة، وكان ينهى عن صيام الأشهر لا يُخطئن.

٩٣٤٥ - جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يقرضوا على أنفسهم شيئاً لم يُفترض عليهم.

٩٣٤٦ - وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن ابن سيرين قال: لا تخصّوا يوم الجمعة بصوم بين الأيام، ولا ليلة الجمعة بقيام بين الليالي.

وانظر حديث أبي هريرة المتقدم برقم (٩٣٣٢).

و«الحرمة» و«البنية»: يريد: الكعبة المعظمة.

٩٣٤٤ - «لا يُخطئن»: لا تقوّت صائمها لالتزامه صيامها.

٩٣٤٦ - هذا نصّ حديث مرفوع رواه مسلم - وغيره - ٢: ٨٠١ (١٤٨) من طريق

ابن سيرين، عن أبي هريرة.

٩٢٥٥ ٩٣٤٧ - أبو داود، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان يكره أن يتحرى شهراً أو يوماً يصومه.

٩٣٤٨ - جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يخصصوا يوم الجمعة والليلة كذلك بالصلاة.

٩٣٤٩ - وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر. وعن حماد، عن إبراهيم: أنهما كرهما أن يصوما يوماً يوقَّتان.

٩٣٥٠ - عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد ٤٦:٣ قال: لا تصوموا شهراً كله تُضاهون به شهر رمضان، ولا تصوموا يوماً واحداً من الجمعة، فتتخذونه عيداً، إلا أن تصوموا قبله أو بعده يوماً.

٤١ - مَنْ رَخَّصَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٩٣٥١ - حفص، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: ما رأيته مفطراً يوم الجمعة قط.

٩٣٥٢ - حفص، عن ليث، عن عمير بن أبي عمير، عن ابن عمر، ٩٢٦٠

٩٣٥٠ - «قبله أو بعده»: من ظ، ع، ش، وفي م، أ، ن: قبله وبعده.

٩٣٥٢ - رواه أبو يعلى (٥٦٨٣ = ٥٧٠٩) من طريق حفص، به.

وليث: هو ابن أبي سليم ضعيف الحديث، وعمير: لم يعرفه ابن معين لما سأل عنه عثمان الدارمي (٥٦١).

قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطراً يوم الجمعة قطُّ.

٩٣٥٣ - عبيد الله، عن شيبان، عن عاصم، عن زِرِّ، عن عبد الله قال: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الجمعة.

٤٢- في الصائم يَسْتَسْعِطُ *

٩٣٥٤ - شريك، عن القعقاع قال: سألت إبراهيم عن السَّعُوط بالصَّبْرِ للصائم؟ فلم يَرَّ به بأساً.

٩٣٥٥ - حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: لا بأس بالسَّعُوط للصائم، وكره الصَّبَّ في الأذن.

ورواه البزار - كما في «كشف الأستار» (١٠٧١) - من وجه آخر عن ابن عمر، وفيه الحسن بن أبي جعفر الجفري، ضعيف.

وفي الباب: عن ابن عباس، رواه البزار أيضاً - (١٠٧٠) من زوائده - وفيه ابن أبي سُلَيْم نفسه.

٩٣٥٣ - رواه الترمذي (٧٤٢) بمثل إسناد المصنف، وقال: حسن غريب.

ورواه الطيالسي (٣٥٩، ٣٦٠)، وأحمد ١: ٤٠٦، وأبو داود (٢٤٤٢)، والترمذي - الموضع السابق -، والنسائي (٢٧٥٨)، وابن ماجه (١٧٢٥)، وأبو يعلى (٥٢٨٤ = ٥٣٠٥)، وابن خزيمة (٢١٢٩)، وابن حبان (٣٦٤١)، كلهم من طريق شيبان، به. ثم رواه ابن حبان (٣٦٤٥) من طريق أبي حمزة السكري، عن عاصم، به.

وتنظر ألفاظهم لفقه الحديث وللجمع بين أحاديث الباب.

* - «يَسْتَسْعِطُ»: السَّعُوط: ما يجعل من الدواء في الأنف.

٩٣٥٦ - أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: أنه كره للصائم أن يَسْتَسْعَطَ.

٩٢٦٥ ٩٣٥٧ - ابن نمير، عن حريث، عن الشعبي: أنه كره السَّعُوطَ للصائم.

٤٣ - ما ذُكِرَ فِي الصَّبْرِ يَكْتَحِلُ بِهِ الصَّائِمُ

٩٣٥٨ - محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الصَّبْرُ يَكْتَحِلُ بِهِ الصَّائِمُ؟ قال: نعم، إن شاء.

٤٤ - مَنْ رَخَّصَ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ

٩٣٥٩ - يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا بأس بالكحل للصائم.

٩٣٦٠ - حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: لا بأس بالكحل للصائم.

٤٧:٣ ٩٣٦١ - حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: لا بأس بالكحل للصائم ما لم يجد طَعْمَهُ.

٩٢٧٠ ٩٣٦٢ - وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر ومحمد بن عليّ وعطاء: أنهم كانوا يكتحلون بالإثمد وهم صيام، لا يرون به بأساً.

٩٣٦٣ - وكيع، عن سفيان، عن خالد، عن الحسن. وعن ليث، عن عطاء قال: لا بأس بالكحل للصائم.

٩٣٦٤ - أبو معاوية، عن أبي معاذ، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس: أنه كان يكتحل وهو صائم.

٩٣٦٥ - زيد بن حباب، عن حماد بن سلمة وأبي هلال وقتادة: أنهم كرهوا الكحل للصائم.

٩٣٦٦ - عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: كان لا يرى بأساً أن يكتحل الرجل وهو صائم.

٩٣٦٧ - عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: لا بأس بالكحل للصائم. ٩٢٧٥

٤٥ - في الصائم يتطعم بالشيء

٩٣٦٨ - عبد السلام، عن ليث، عن مجاهد أو عطاء قال: لا بأس أن يتطعم الصائم من القدر.

٩٣٦٩ - وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا بأس أن يذوق الخل أو الشيء، ما لم يدخل حلقه وهو صائم.

٩٣٦٦ - «عبد الأعلى، عن يونس»: في م: عبد الأعلى، عن معمر، عن يونس، وعبد الأعلى يروي عن معمر وعن يونس، ومعمر يروي عن يونس أيضاً، لكن أخشى أن يكون نظر ناسخ م سبق إلى الإسناد التالي فأخذ منه «عن معمر»، ورواية عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: متكررة كثيراً في هذا الديوان.

٩٣٦٩ - «الخل»: الإدغام المعروف، وهكذا في النسخ إلا ظ فكتبت بالحاء المهملة وتحتها ح صغيرة علامة الإهمال؟.

٩٣٧٠ - شريك، عن سليمان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا بأس أن يتطاعم الصائم من القدر.

٩٣٧١ - عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يتطاعم الصائم العسل والسمن ونحوه، ثم يمجّه.

٩٢٨٠ ٩٣٧٢ - أبو بكر الحنفي، عن الضحاك بن عثمان قال: رأيت عروة ابن الزبير صائماً أيام منى، وهو يذوق عسلاً.

٩٣٧٣ - غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم عن الصائم يُلحَسُ الأنفاس؟ قال: لا بأس به.

٩٣٧٤ - ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن مسروق ٤٨:٣ قال: أتيت عائشة أنا ورجل معي، وذلك يوم عرفة، فدعت لنا بشراب، ثم قالت: لولا أنني صائمة لذقته.

٤٦ - في الصائم يُداوي حلقه بالحضض*

٩٣٧٥ - عبد الله بن مبارك، عن الأوزاعي قال: لا بأس أن يداوي الصائم لثته.

٩٣٧٣ - «الأنفاس»: جمع نفَس - بالكسر - وهو: المداد الذي يكتب به. من «القاموس».

* - «الحضض»: قال في «النهاية» ١: ٤٠٠: هو «دواء معروف.. وهو

عُصارة شجر معروف له ثمر كالفلفل، وتسمى ثمرته الحضض». وهي بضم الضاد الأولى وفتحها.

٩٣٧٦ - أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: في الرجل يكون
بِفِيهِ الْجَرْحُ وَالْعَلَّةُ، قال: لا بأس أن يضع عليه الحُضْضَ وَأَشْبَاهَهُ مِنْ
الدَّوَاءِ.

٩٢٨٥ ٩٣٧٧ - وكيع، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق، عن ابن
سيرين: في رجل أصابه سُلَاقٌ في شفتيه، قال: لا بأس بالحضض.

٤٧ - من كره أن يتطوَّع بصوم وعليه شيء من رمضان

٩٣٧٨ - أبو بكر الحنفي، عن قتادة، عن إبراهيم قال: لا يتطوع
الرجل بصوم وعليه شيء من رمضان.

٩٣٧٩ - غندر، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن: أنه كره أن يتطوع
بصيام وعليه قضاء من رمضان إلا العشر.

٩٣٨٠ - ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه قال:
مَثَلُ الَّذِي يَتَطَوَّعُ وَعَلَيْهِ قِضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ، مَثَلُ الَّذِي يُسَبِّحُ وَهُوَ يَخَافُ أَنْ
تَفُوتَهُ الْمَكْتُوبَةُ.

٩٣٧٧ - «سُلَاقٌ»: «بَثْرٌ يَخْرُجُ عَلَى أَصْلِ اللِّسَانِ، أَوْ تَقَشَّرُ فِي أَصُولِ الْأَسْنَانِ».
من «القاموس».

٩٣٧٩ - «عن سعيد»: كَذَا فِي ظ، م، ع، ش، وهو سعيد بن أبي عروبة، وفي
أ، ن: عن شعبة. وغندر يروي عن كليهما، وكلاهما يروي عن قتادة، وكلاهما ثقة.
٩٣٨٠ - «يُسَبِّحُ»: يَتَنَفَّلُ.

٩٣٨١ - ابن مهدي، عن مالك بن أنس قال: سئل سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب عن رجل تطوع وعليه قضاء من رمضان؟ فكرها ذلك.

٤٨ - فيمن كان عليه شيء من رمضان فتطوعَ فهو قضاؤه

٩٣٨٢ - أبو بكر بن عياش، عن ليث، عن مجاهد قال: إذا كان على الرجل قضاء من رمضان فتطوع فهو قضاؤه وإن لم يردّه. ٩٢٩٠

٤٩ - في الحُقنة للصائم ما ذكر فيها

٩٣٨٣ - ابن علية، عن ابن جريج قال: سأل مغيثٌ عطاءً: أيستدخل الرجل الشيء؟ قال: لا.

٩٣٨٤ - شريك، عن جابر، عن عامر: أنه سئل عن الحُقنة للصائم؟ فقال: إني لأكرهها للمفطر، فكيف للصائم؟ ٤٩: ٣

٥٠ - في الصائمة تمضغ لصبيها

٩٣٨٥ - ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس أن تمضغ المرأة لصبيها وهي صائمة ما لم يدخل حلقها.

٩٣٨٦ - وكيع، عن شريك، عن سليمان، عن عكرمة قال: لا بأس أن تمضغ المرأة لصبيها وهي صائمة.

٩٣٨٢ - «فتطوع»: في م: يتطوع.

٩٣٨٤ - سيأتي ثانية برقم (٢٣٩١١).

٥١ - في الذُّرُور للصائم*

٩٢٩٥ ٩٣٨٧ - عبد الرحيم بن سليمان، عن أبي سفيان، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يَذُر الصائمُ عينه بالذُّرُور.

٩٣٨٨ - يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: لا بأس بالذُّرُور للصائم.

٥٢ - من كره أن يحتجم الصائم

٩٣٨٩ - محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب قال: شهد عندي نفرٌ

* - «الذُّرُور»: «بفتح الذال المعجمة، ما يُذَرُّ في العين من الدواء اليابس، يقال: ذَرَرْتُ عينه، إذا داويتها به». قاله في «النهاية» ٢: ١٥٧.

٩٣٨٩ - معقل بن سنان الأشجعي: سمي هكذا ونسب في عدد من الروايات، ونسب في رواية النسائي (٣١٦٦): ابن يسار، وهذا من الاختلاف على عطاء، كما حكاه في «الفتح» ٤: ١٧٦ تحت الباب ٣٢ من كتاب الصيام.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٧٤٨) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد وابنه عبد الله ٣: ٤٨٠، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٩٤) عن المصنف، به.

ورواه الطحاوي ٢: ٩٨، والطبراني ٢٠ (٥٤٧) من طريق المصنف، به.

ورواه النسائي (٣١٦٧)، والطحاوي ٩٨: ٢ من طريق ابن فضيل، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٧٤ من طريق عمار بن رزق، والنسائي (٣١٦٦) من طريق سليمان بن معاذ، كلاهما عن عطاء، به.

من أهل البصرة منهم الحسن بن أبي الحسن البصري، عن مَعْقِل بن سِنَان الأشجعي قال: مر عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أحتجم في ثمان عشرة من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

٩٣٩٠ - يزيد بن هارون قال: أخبرنا عاصم الأحول، عن عبد الله بن

وقال النسائي: «عطاء بن السائب كان قد اختلط، لا نعلم أحداً روى هذا الحديث عنه غير هذين على اختلافهما عليه فيه» يريد رواية محمد بن فضيل وسليمان بن معاذ عن عطاء، وهو حصر متقض بطريق «المسند» عن عمار بن رزيق.

نعم، ابن فضيل روى عنه بعد الاختلاط، وسليمان بن معاذ: هو سليمان بن قَرَم ابن معاذ، سيء الحفظ، وهو وعمار: لم يُذكر فيمن روى عنه قبل الاختلاط، فيضعف حديثه.

فالحديث من هذه الطرق ضعيف، لكن تشهد له أحاديث الباب الآتية، بل هو معدود في المتواتر. انظر كتاب السيوطي (٤٧)، و«لقط اللآلئ» للزبيدي (٤٦)، و«نظم المتناثر» ص ٨٧ - ٨٨.

وراجع كتب علوم الحديث بحث الناسخ والمنسوخ.

٩٣٩٠ - رواه أحمد ٤: ١٢٣، والدارمي (١٧٣٠)، والنسائي (٣١٤٧)، كلهم بمثل إسناده المصنف.

ورواه أحمد ٤: ١٢٤، والنسائي (٣١٤٨)، وابن حبان (٣٥٣٣)، والطبراني ٧ (٧١٥١)، كلهم من طريق عاصم الأحول، به.

ورواه أحمد ٤: ١٢٤، والنسائي (٣١٥٤)، كلاهما من طريق أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن شداد، به.

ورواه أحمد ٤: ١٢٤، وأبو داود (٢٣٦١)، والنسائي (٣١٥٢، ٣١٥٣) من طريق أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد، به، دون ذكر أبي أسماء، ولا يضر،

زيد - وهو أبو قلابة -، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أبي أسماء الرحبي، عن شدّاد بن أوس قال: مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمان عشرة خَلَتْ من رمضان فأبصر رجلاً احتجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم والمحجوم».

٩٣٩١ - ابن فضيل، عن داود بن أبي هند، عن عبد الله بن زيد، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء الرحبي، عن شدّاد بن أوس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله. ٥٠: ٣

٩٣٩٢ - ابن عليّة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عمّن حدّثه، عن ٩٣٠٠

فأبو الأشعث - واسمه: شراحيل بن آده الصنعاني - يروي عن شدّاد بن أوس مباشرة، ويروي عنه بواسطة أبي أسماء الرحبي.

ورواه أبو داود (٢٣٦٠)، وابن ماجه (١٦٨١) من طريق أبي قلابة، عن شدّاد، به، وهو منقطع.

وروي من طريق أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، به.

وقد صحح الأئمة: البخاري وابن المديني وغيرهما حديث شدّاد وثوبان، كما في «فتح الباري» ٤: ١٧٧ في أواخر كلامه على الباب ٣٢ من كتاب الصيام، و«التلخيص الحبير» ٢: ١٩٣، وانظر «علل الترمذي الكبير» ١: ٣٦٢، و«نصب الراية» ٢: ٤٧٣.

٩٣٩١ - رواه الطبراني (٧١٥٠) من طريق المصنف، به، وإسناده صحيح.

ورواه أحمد ٤: ١٢٤ عن ابن فضيل، به.

وانظر الحديث الذي قبله.

٩٣٩٢ - رواه أحمد ٤: ١٢٥ عن ابن عليّة، به، وعنده - كالمصنف - الوسطة

شدداد بن أوس قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يحتجم بالبقيع، وهو آخذ بيدي، لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

٩٣٩٣ - ابن علية، عن ابن جريج، عن مكحول قال: أخبرني رجل

المبهمة، وهي واحد أو اثنان.

فقد رواه أحمد ٤: ١٢٣ من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، عن شدداد، به.

ورواه أبو داود (٢٣٦١)، والنسائي (٣١٤١)، كلاهما من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شدداد، به.

ورواه النسائي (٣١٣٩) من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن شدداد، به.

وانظر الحديث المتقدم برقم (٩٣٩٠).

٩٣٩٣ - رواه أبو داود (٢٣٦٢) من طريق ابن علية، به.

ورواه أحمد ٥: ٢٨٢، والنسائي (٣١٣٤)، كلاهما من طريق ابن جريج، به.

ورواه النسائي (٣١٣٣) من طريق سعيد بن عبد العزيز التنوخي، عن مكحول، به.

ثم عثون النسائي فقال: «مَن الشيخ؟» ورواه هو (٢١٣٥)، وأبو داود (٢٣٦٣)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٠٨، ١٥١٩، ٣٥١٧، ٣٥١٨)، كلهم من طريق مكحول، عن أبي أسماء، عن ثوبان، به، والإسناد حسن.

ورواه أحمد في مواضع منها ٥: ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢، والدارمي (١٧٣١)، وأبو داود (٢٣٥٩)، والنسائي (٣١٣٧)، وابن ماجه (١٦٨٠)، كلهم من طريق أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، به.

من الحي مصدّق، عن ثوبان: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

٩٣٩٤ - يزيد بن هارون قال: أخبرنا أيوب أبو العلاء، عن قتادة، عن

ورواه النسائي (٣١٣٦) من طريق راشد بن داود، عن أبي أسماء، عن ثوبان، به.

ورواه النسائي (٣١٥٧) من طريق شهر بن حوشب، عن ثوبان، به. وشهر معروف بكثرة الإرسال، لذلك أعقبه النسائي (٣١٥٨) بروايته من طريق شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن ثوبان، به، وهو كذلك في «المسند» ٥: ٢٨٢، ٢٧٦.

وانظر حديث شداد المتقدم برقم (٩٣٩٠).

٩٣٩٤ - شهر بن حوشب: تقدم (٢٥٧١) أن حديثه حسن، لكن لم يسمع من بلال رضي الله عنه، وفيه أيضاً عننة قتادة.

وقد رواه الطبراني ١ (١١٢٢) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ١٢ عن يزيد بن هارون، به. وتحرف في المطبوع منه إلى: سلمة ابن حوشب.

ورواه النسائي (٣١٥٦) من طريق يزيد، به، وجاء في مطبوعته كهيئة المعلق، سقط من أوله شيخ النسائي زكريا بن يحيى، وشيخه: إسحاق بن إبراهيم، وهما مذكوران في «تحفة الأشراف» (٢٠٣٥).

ورواه البزار - «كشف الأستار» (١٠٠٨) - من طريق أيوب، به، وأعلّه بالانقطاع بين شهر وبلال وقال: بلال مات في خلافة عمر.

قال النسائي: «خالفه همام، فرواه عن قتادة، عن شهر، عن ثوبان»، ثم رواه كذلك (٣١٥٧). وانظر «نصب الراية» ٢: ٤٧٥.

شهر بن حوشب، عن بلال قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفطروا الحاجم والمحجوم».

٩٣٩٥ - عبد الوهاب الثقفي، عن يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

٩٣٩٦ - ابن علية، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قال أبو هريرة: إن

٩٣٩٥ - عبد الوهاب الثقفي: اختلط، فحجبه أهله عن الرواية، فلم يحدث بشيء زمن اختلاطه. وفي سماع الحسن البصري من أبي هريرة كلام، وانظر ما تقدم تعليقا على (٩٣٧) فالراجح عدمه.

والحديث رواه أبو يعلى (٦٢١١ = ٦٢٣٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٣٦٤، والنسائي (٣١٧٢) من طريق عبد الوهاب الثقفي، به. وقال النسائي: خالف الثقفي بشر بن المفضل، فرواه (٣١٧٣) من طريقه عن يونس، عن الحسن مرسلاً.

ورواه من وجوه أخرى من حديث أبي هريرة: عبد الرزاق (٧٥٢٧)، والنسائي (٣١٧٤ - ٣١٧٦)، وابن ماجه (١٦٧٩)، والطحاوي ٢: ٩٩.

وللحديث شاهد من حديث ثوبان وشداد بن أوس تقدما قبله.

٩٣٩٦ - تقدم (١٤٨) أن عننة ابن جريج عن عطاء لا تضر.

والحديث رواه النسائي (٣١٨١، ٣١٨٢)، وأبو يعلى (٦٣٣٤ = ٦٣٦٥)، والطحاوي ٢: ٩٩، كلهم من طريق ابن جريج، به.

ورواه النسائي (٣١٨٠) من طريق آخر عن عطاء، به، ثم رواه (٣١٨٣، ٣١٨٥) موقوفاً وقال: «عطاء لم يسمعه من أبي هريرة» وأن من رواه بتصريح عطاء بالسماع من

النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

٩٣٠٥ - ٩٣٩٧ - ابن عليّة، عن ابن أبي عروبة، عن مطر، عن الحسن قال: قال عليّ: أفطر الحاجم والمحجوم.

٩٣٩٨ - ابن عليّة، عن ابن عون، عن محمد قال: يُكره للحاجم والمحجوم.

٩٣٩٩ - محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن بكر، عن أبي العالية قال: دخلت على أبي موسى وهو أمير البصرة مُمَسِّياً، فوجدته يأكل تمرّاً وكامخاً، وقد احتجم، فقلت له: ألا تحتجم بنهار؟! فقال: أتأمرني أن أُهريق دمي وأنا صائم؟.

٩٤٠٠ - غندر، عن شعبة، عن أبي بشر، عن طلق بن حبيب قال:

أبي هريرة فقد أخطأ.

ورواه النسائي (٣١٨٤) موقوفاً وفيه: «عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة، ولم يسمعه منه».

ثم رواه أيضاً (٣١٨٦) من طريق عطاء، عن رجل، عن أبي هريرة، به.

وانظر الحديث الذي قبله.

٩٣٩٩ - حميد: هو الطويل، وشيخه: هو بكر بن عبد الله المزني، وفي ظ: عن ابن بكر، خطأ.

«كامخاً»: بفتح الميم، وربما كسرت، معرّب، وهو ما يؤتدم به. «مصباح».

٩٤٠٠ - أبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية: إياس، وهو يروي عن طلق بن

أفطر الحاجم والمحجوم.

٩٤٠١ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: لا يحتجم الصائم.

٩٣١٠ ٩٤٠٢ - الحسن بن موسى، عن شيبان، عن ليث، عن عطاء، عن عائشة قالت: أفطر الحاجم والمحجوم. ٥١: ٣

٩٤٠٣ - يحيى بن يعلى، عن منصور، عن مسلم، عن مسروق قال: لا يحتجم الصائم.

٥٣ - مَنْ رَخَّصَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْتَجِمَ

٩٤٠٤ - عبد الله بن إدريس، عن يزيد، عن مقسم، عن ابن عباس:

حبيب العنزي. واتفقت النسخ خطأ على تسمية: طلق بن أبي حبيب.

٩٤٠٤ - «إلى المدينة»: كذا في النسخ، والذي في مصادر التخريج: والمدينة.

والحديث رواه أحمد ١: ٢٢٢، والترمذي (٧٧٧) وقال: حسن صحيح، كلاهما بمثل إسناده المصنف.

ورواه عبد الرزاق (٧٥٤١)، وأحمد ١: ٢١٥، ٢٨٦، وأبو داود (٢٣٦٥)، والنسائي (٣٢٢٥، ٣٢٢٦، ٣٢٢٨)، وابن ماجه (١٦٨٢، ٣٠٨١)، وأبو يعلى (٢٤٦٥ = ٢٤٧١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ١٠١، كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد، به.

وقال النسائي: «يزيد بن أبي زياد لا يحتج بحديثه». وهذا لا يخالف ما تقدم من الكلام على يزيد برقم (٧١٣)، فالذي تقدم شيء، والاحتجاج شيء آخر.

أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بين مكة إلى المدينة مُحَرِّماً صائماً.

٩٤٠٥ - حفص بن غياث، عن حجاج، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم.

٩٤٠٦ - غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس:

ورواه النسائي (٣١٩٦) من طريق عطاء، و(٣٢١٥ - ٣٢١٩) من طريق عكرمة، و(٣٢٢٩) من طريق سعيد بن جبیر، و(٣٢٣١) من طريق ميمون بن مهران، كلهم عن ابن عباس مرفوعاً. وطريق عكرمة عند البخاري أيضاً (١٩٣٨، ١٩٣٩)، وأحمد ٣٥١: ١.

٩٤٠٥ - رواه النسائي (٣٢٢٤) من طريق شعبة، عن الحكم، به، ثم رواه (٣٢٢٧) من طريق شعبة، بمثله، بلفظ: احتجم صائماً محرماً، وقال: «الحكم لم يسمعه من مِقْسَم». والحكم لم يسمع من مِقْسَم إلا خمسة أحاديث عدّها في آخر ترجمته من «تهذيب التهذيب» ليس هذا منها.

ورواه أحمد ١: ٢٤٨ عن نصر بن باب، وهو ضعيف، عن حجاج، هو ابن أرطاة، به، بزيادة: «فُعْشِي عليه، فلذلك كره الحجامة للصائم». وفي ١: ٣٥١ من طريق حجاج أيضاً، مختصراً جداً. وحجاج: كثير الخطأ ويدلّس، لكن متابعة شعبة التي قدمتها تجبره، كما أن متابعة حفص بن غياث تجبر رواية نصر بن باب، ويبقى الانقطاع بين الحكم ومِقْسَم.

وكراهية الحجامة للصائم خشية ضعفه ثابتة في البخاري (١٩٤٠) من حكاية أنس، وسيأتي نحوه برقم (٩٤١٠).

٩٤٠٦ - رواه أحمد ١: ٢٨٦، ٣٤٤، والنسائي (٣٢٢٧)، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٢٤٤، ٢٨٠، والنسائي (٣٢٢٤)، كلاهما من طريق شعبة، به.

أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم صائماً.

٩٣١٥ - ٩٤٠٧ - ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم.

٩٤٠٨ - إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن زيد بن

وانظر الحديثين قبله.

٩٤٠٧ - هذا حديث مرسل رجاله ثقات.

وقد رواه النسائي (٣٢٢٢) من طريق ابن علية، به، مرسلًا، وأشار إليه الترمذي بعد حديث (٧٧٥) في طبعة حمص، و«تحفة الأشراف» (٥٩٨٩).

ورواه عبد الرزاق (٧٥٣٦)، والنسائي (٣٢٢٠، ٣٢٢١) من طريق أيوب، به، مرسلًا.

ورواه أيضاً (٣٢٢٣) من طريق جعفر بن ربيعة، عن عكرمة، مرسلًا.

وقد روي مرفوعاً من طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: عند البخاري (١٩٣٨، ١٩٣٩، ٥٦٩٤)، وأبي داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٧٥)، والنسائي (٣٢١٧).

وانظر حديث ابن عباس رقم (٩٤٠٤ - ٩٤٠٦).

٩٤٠٨ - «ثلاث لا يفطرن»: في ظ: ثلاثة لا تفطر.

وهذا حديث مرسل، عطاء بن يسار تابعي كبير جليل. لكن إسماعيل بن عياش روايته عن غير الشاميين ضعيفة، منها روايته عن يحيى بن سعيد الأنصاري المدني.

والحديث رواه ابن خزيمة (١٩٧٨) - وضعفه - من طريق هشام بن سعد، عن زيد، به، مرسلًا.

ورواه عبد الرزاق (٧٥٣٩) - وعنه ابن خزيمة (١٩٧٦) - من طريق زيد، عن

أسلم، عن عطاء بن يسار، رَفَعَهُ، قال: «ثلاث لا يُفْطَرْنَ للصائم: الحجامة، والقيء، والاحتلام».

٩٤٠٩ - ابن إدريس، عن الشيباني، عن أبان بن صالح، عن مسلم بن سعيد قال: سئل ابن مسعود عن الحجامة للصائم؟ فقال: لا بأس بها.

٩٤١٠ - ابن علية، عن حميد قال: سئل أنس عن الحجامة للصائم؟ فقال: ما كنا نحسب يُكره من ذلك إلا جُهدَه.

٩٤١١ - وكيع، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس: في الحجامة للصائم، قال: الفطر مما دخل، وليس مما يخرج.

عطاء، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه، وفي الإسناد ابن أبي سبرة، وهو متروك متهم، لذلك قال ابن خزيمة عقب (١٩٧٨): «هذا غير محفوظ عن عطاء بن يسار، والمحموظ عندنا حديث سفيان ومعمار»، وهو ما رواه تحت رقم (١٩٧٤) من طريق عبد الرزاق (٧٥٣٨) عنهما معاً.

ورواه البزار - «كشف الأستار» (١٠١٦) - من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عطاء، عن ابن عباس، و(١٠١٧) من طريق سليمان بن حيان، عن هشام بن سعد، عن زيد، عن عطاء، عن ابن عباس، به. وهشام بن سعد: ضعيف، لا: صدوق له أوهام.

وقد رواه الترمذي أيضاً (٧١٩)، وعلقه ابن خزيمة (قبل ١٩٧٢) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي سعيد مرفوعاً، وضعفه. وانظر لزماماً «نصب الراية» ٢: ٤٤٦-٤٤٨.

٩٤١٠ - نحوه في «صحيح» البخاري (١٩٤٠).

٩٤١١ - الخبر في «نسخة وكيع عن الأعمش» (٢) أتم مما هنا.

٩٣٢٠ - ٩٤١٢ - ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان يحتجم وهو صائم، ثم تركها بعد، فكان يحتجم ليلاً.

٥٢: ٣ - ٩٤١٣ - وكيع، عن هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يحتجم عند الليل وهو صائم.

٩٤١٤ - أبو خالد، عن حميد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد قال: لا بأس بالحجامة للصائم.

٩٤١٥ - وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد: أنه كره الحجامة للصائم من أجل الضعف.

٩٤١٦ - يعلى بن عبيد، عن يونس بن عبد الله الجرمي، عن دينار قال: حَجَمْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَهُوَ صَائِمٌ.

٩٣٢٥ - ٩٤١٧ - مروان بن معاوية، عن أبي أسامة، عن الشعبي قال: احتجم الحسين بن علي وهو صائم.

٩٤١٨ - عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن مجاهد وطاوس: أنهما لم يكونا يريان بالحجامة للصائم بأساً.

٩٤١٩ - أبو الأحوص، عن عبد الأعلى قال: رأيت أبا عبد الرحمن السلمي احتجم وهو صائم عند غروب الشمس نحواً مما يوافق شَرْطُهُ فَطَرَهُ، فقلت له: يا أبا عبد الرحمن إنما تكره الحجامة للصائم، قال: إنما

تُكره له مخافة الضعف.

٩٤٢٠ - وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا: إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم، والوصال في الصيام، إبقاءً على أصحابه.

٩٤٢١ - عبدة بن سليمان، عن مسعر، عن بزيع قال: سألت أبا وائل عن الحجامة للصائم؟ فقال: إنما يكره ذلك للضعف.

٩٣٣٠ - ٩٤٢٢ - أبو أسامة، عن الأحوص بن حكيم، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير: أن معاذاً احتجم وهو صائم.

٩٤٢٣ - إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن عثمان، عن عطاء وسعيد بن جبير قالوا: لا بأس بالحجامة للصائم ما لم يخف ضعفاً.

٩٤٢٠ - سيكره المصنف برقم (٩٦٨٣).

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٩٥٨) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥: ٣٦٣، ٣٦٤ عن وكيع، به.

ورواه عبد الرزاق (٧٥٣٥) عن سفيان الثوري، به.

ومن طريق سفيان، رواه أحمد ٤: ٣١٤، ٣١٥، وأبو داود (٢٣٦٦).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤: ١٧٨ (١٩٤٠) بعد أن عزاه لعبد الرزاق وأبي داود: «إسناده صحيح، والجهالة بالصحابي لا تضر، وقوله: إبقاءً على أصحابه، يتعلق بقوله: نَهَى»، والمعنى: رحمةً لأصحابه وشفقة عليهم.

٩٤٢٤ - إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم وسالم، مثله.

٥٣:٣ - ٩٤٢٥ - ابن عليه، عن أيوب قال: سألت رجل عكرمة عن الحجامة للصائم؟ فقال: لا بأس بها، إنما هي مثل كذا وكذا، يخرج منك، ذكر الحاجة.

٩٤٢٦ - عبيد الله بن موسى وأبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يحتجم وهو صائم.

٩٣٣٥ - ٩٤٢٧ - يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان، عن فرات، عن مولى لأم سلمة: أنه رأى أم سلمة تحتجم وهي صائمة.

٩٤٢٨ - ابن إدريس، عن يزيد وعبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يحتجم وهو صائم، ثم ترك ذلك، فلا أدري لأي شيء تركه؟ كرهه، أو للضعف؟.

٩٤٢٩ - وكيع، عن شريك، عن ليث، عن عبد الوارث، عن أنس

٩٤٢٩ - «عبد الوارث»: من أ، م، ن، وهو الصواب، وتحرف في ظ، ع، ش، إلى: عبد الوهاب. وعبد الوارث: هو مولى أنس بن مالك، ترجمه البخاري ٦ (١٨٨٩)، وابن أبي حاتم ٦ (٣٨٤)، وابن حبان في «الثقات» ٥: ١٣٠، ونقل الترمذي في «علله الكبرى» ١: ٣٦٦ عن البخاري قوله: «هو رجل مجهول»، ومثله عن ابن معين في «ميزان» الذهبى ٢ (٥٣١٠)، و«اللسان» (٤٩٧٤)، وفيهما تضعيف الدارقطني له، وذلك في «سننه» ٢: ١٩١، ٢١١ (٥٥، ٢٨). لكن فيهما النقل عن الترمذي، عن البخاري أنه قال فيه: منكر الحديث، فالله أعلم.

قال: مرَّ بنا أبو طيبة فقال: حجمتُ النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم.
 ٩٤٣٠ - وكيع، عن معمر، عن أبي جعفر: إنما كره الحجامة للصائم
 مخافة الضعف.

٥٤ - في المرأة تحيض في رمضان أول النهار

٩٤٣١ - عبد الله بن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء: في المرأة
 تحيض أول النهار في شهر رمضان، فقال: تأكل وتشرب.

وأيضاً: عبد الوارث هذا من رجال «المسند» ٣: ٢٣٧، ولم يذكره الحسيني ولا
 ابن حجر، فيستدرك عليهما.

وإسناد المصنف ضعيف. شريك: هو القاضي، وهو كثير الخطأ وتغيّر، والظاهر
 أن سماع وكيع منه متأخر في أيام تغيّره، وليث: هو ابن أبي سليم، ضعيف الحديث.

وهذا الحديث رواه الترمذي في «العلل الكبير» ١: ٣٦٦، وابن أبي عاصم في
 «الآحاد والمثاني» (٢٧٥٠)، وأبو يعلى (٤٢١٠ = ٤٢٢٥)، والطبراني في الكبير ٢٢
 (٩٥٤)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٧٦١) ونقل عن أبي زرعة قوله فيه: حديث
 منكر، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٤٠٢)، كلهم من طريق شريك، به.

وللحديث إسناد آخر أضعف منه، رواه البزار - زوائده (١٠١١) -، والطبراني في
 الأوسط (٥٨٩٤)، وفي إسنادهما الربيع بن بدر المعروف بعُليّة، وهو متروك، عن
 الأعمش، عن أنس.

أما حجم أبي طيبة للنبي صلى الله عليه وسلم - دون ذكر الصيام - فهذا ثابت،
 وسيأتي برقم (٢١٣٨٠)، وهو عند البخاري (٢١٠٢) - وأطرافه -، ومسلم ٣: ١٢٠٤
 (٦٢)، كلاهما من حديث أنس، وعند مسلم ٤: ١٧٣٠ (٧٢) من حديث جابر.

٩٣٤٠ - ٩٤٣٢ - محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: في المرأة حاضت بعد ما اصفرت الشمس في رمضان، قال: تُفطر، قال: وإن أصبحت حائضاً فطهرت بعد طلوع الفجر، قال: لا تأكل بقية يومها.

٩٤٣٣ - وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر: في المرأة تصبح صائمة أول النهار ثم تحيض، قال: تأكل.

٩٣٤٥ - ٩٤٣٤ - عبد الله بن نمير، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: في الحائض تطهر، فلا تأكل شيئاً - كراهة أن تُشبهه المشركين - إلى الليل.

٥٤:٣ - ٥٥ - في المسافر يقدّم أول النهار من رمضان

٩٤٣٥ - وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: قال عبد الله: من أكل أول النهار فليأكل آخره.

٩٤٣٦ - محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: في رجل قدم في رمضان أول النهار وقد أكل، قال: لا يأكل بقية يومه.

٩٤٣٧ - ابن نمير، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: في المسافر يقدم وقد كان أكل، قال: لا يأكل بقية يومه.

عبد الله بن نمير قال: لا يأكل - كراهية أن يتشبهه بالمشركين - إلى الليل.

٩٤٣٥ - تقدم الخبر برقم (٩١٣٧)، ومنه أثبت: عن ابن سيرين، ويؤيده مصادر الترجمة، وفي النسخ: عن ابن محيريز، تحريف.

٩٤٣٨ - عبد الله بن نمير، عن حُرَيْث، عن الشعبي قال: إذا دخل المسافر المصر لم يَطْعَمْ شيئاً، وإن كان أكل قبل أن يقدّم.

٥٦ - في الرجل يقع على امرأته في رمضان: يأكل فيه أو يمسك عن الأكل؟

٩٤٣٩ - عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل وقع على أهله في رمضان: «إِنْ كَانَ فَجَرَ ظَهْرُكَ فَلَا تَفْجُرْ بَطْنُكَ».

٩٤٤٠ - محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء: في الذي يصيب أهله - يعني: في شهر رمضان - قال: إن شاء أكل وشرب.

٩٣٥٠ ٩٤٤١ - محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعمر بن دينار: أليس كذا يقال في الذي يصيب أهله في رمضان: لِيَتِمَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَيَقْضِيَهُ؟ قال: نعم.

٩٤٤٢ - سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن قال: كان يقول: إذا غشي لا يبالي أكل أو لم يأكل.

٩٤٣٩ - هذا من مراسيل قتادة التي كان يحيى القطان لا يراها شيئاً ويقول: هي بمنزلة الريح! وعبدة بن سليمان ممن روى عن سعيد بن أبي عروبة بعد الاختلاط.

وهذه الرواية خير من الرواية الموصولة التي رواها ابن عدي في «الكامل» في ترجمة زكريا بن يحيى الوفّار ٣: ١٠٧١: قتادة، عن أنس، وعنه الذهبي في ترجمته أيضاً من «الميزان» ٢ (٢٨٩٢)، و«اللسان» (٣٢٣١)، فالوفّار متهم بالوضع.

٩٤٤١ - «ويَقْضِيهِ»: من ظ، وفي غيرها: ويقضيه.

٥٧ - ما قالوا في صوم يوم عاشوراء

٩٤٤٣ - ابن فضيل، عن حُصَيْن، عن الشعبي، عن محمد بن صَيْفِي ٥٥: ٣ قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء: «منكم أحدٌ طَعِمَ اليوم؟» فقلنا: منا من طَعِمَ، ومنا من لم يَطْعَمْ، قال: فقال: «أَتَمُوا بقية يومكم، من كان طَعِمَ ومن لم يطعم، وأرسلوا إلى أهل العَرُوض، فَلْيَتِمُوا بقية يومهم». يعني: أهل العَرُوض: مَنْ حول المدينة.

٩٤٤٤ - أبو أسامة، عن أبي العُمَيْس، عن قيس بن مسلم، عن طارق

٩٤٤٣ - حُصَيْن: هو ابن عبد الرحمن السُّلَمي، ذُكِرَ بالتَّغْيِيرِ، وهو دون الاختلاط، ومع ذلك فقد روى البخاري لابن فضيل، عن حصين.

وقوله «عن محمد بن صيفي»: صحيح، وقد قال الدارقطني في «العلل» ٥: ٤/ب آخر كلامه على الحديث الآتي برقم (٢٠١٧٢): «فأما محمد بن صيفي: فهو الذي يروي حديث عاشوراء، حدّث به عنه الشعبي».

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٧١١) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: ابن ماجه (١٧٣٥)، وصححه إسناده البوصيري (٦٢٩).

ورواه من طريق حصين: أحمد ٤: ٣٨٨، والنسائي (٢٦٢٩)، وابن خزيمة (٢٠٩١)، وابن حبان (٣٦١٧).

٩٤٤٤ - رواه مسلم ٧٩٦: ٢ (١٢٩) عن المصنف وغيره، به.

ورواه البخاري (٢٠٠٥، ٣٩٤٢)، ومسلم (١٣٠)، والنسائي (٢٨٤٨)، كلهم من طريق أبي أسامة، به.

ورواه النسائي (٢٨٤٩) من طريق قيس بن مسلم، به.

ابن شهاب، عن أبي موسى قال: يومُ عاشوراء يومٌ تُعَظَّمُ اليهود، تَتَّخِذُهُ عيداً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صوموه أنتم».

٩٤٤٥ - محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي، عن شريك، عن مجزأة بن زاهر، عن أبيه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم يوم عاشوراء.

٩٣٥٥ - ٩٤٤٦ - حفص بن غياث، عن الهَجَرِيّ، عن أبي عياض، عن أبي

٩٤٤٥ - «مجزأة بن زاهر»: زيادة أثبتها من مصادر التخريج، ولا بدّ منها، فشريك لا يروي عن أبيه، ولا يعرف لأبيه ذكر في الرواية.

وشريك: هو القاضي الذي سبق قريباً برقم (٩٤٢٩)، والأسدي: كوفي، فالظاهر أن روايته عن شريك متأخرة، كانت في أيام تغرُّ شريك.

والحديث علّقه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣ (١٤٧٥) على مالك بن إسماعيل النهدي، وأسنده أبو نعيم في «معركة الصحابة» (٣٠٨٣) من طريق علي بن حكيم الأودي، وكلاهما ثقة، عن شريك، عن مجزأة، عن أبيه، به. والحضُّ على صوم يوم عاشوراء ثابت بما قبله وبما بعده.

٩٤٤٦ - «يوم عاشوراء»: من م، وفي ع، و«المطالب العالية»: صوموا يوم عاشوراء، وفي ش: صوم يوم عاشوراء، وفي النسخ الأخرى: صوم عاشوراء. والحديث رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١٠٨٢).

ورواه البزار - «كشف الأستار» (١٠٤٦) - من طريق إبراهيم الهجري، به، بلفظ: «عاشوراء عيد نبيّ كان قبلكم، فصوموه أنتم». والهَجَرِيّ: ضعيف، وأبو عياض: عمرو بن الأسود العنسي، من أجلاء المخضرمين الثقات.

وروي الحديث عن أبي هريرة عند أحمد ٢: ٣٥٩ - ٣٦٠ من طريق عبد الصمد

هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يومٌ عاشوراء يومٌ كانت تصومه الأنبياء، فصوموه أنتم».

٩٤٤٧ - عبد الله بن نمير قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون قبل أن يُفترض رمضان، فلما افترض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن عاشوراء يومٌ من أيام الله، فمن شاء صامه ومن شاء تركه».

٩٤٤٨ - ابن نمير قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة

ابن حبيب بن عبد الله الأزدي، عن أبيه حبيب، عن شُبَيْل، عنه، وعبد الصمد: ضَعُف، وحبيب: مجهول.

٩٤٤٧ - رواه مسلم ٢: ٧٩٢ - ٧٩٣ (١١٧) عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناده المصنف: أحمد ٢: ١٤٣، ومسلم - الموضع السابق -، والبيهقي ٤: ٢٨٩.

ورواه البخاري (١٨٩٢، ٤٥٠١)، ومسلم ٢: ٧٩٣ (١١٨-١٢٠)، وأبو داود (٢٤٣٥)، والنسائي (٢٨٤٠)، وابن ماجه (١٧٣٧)، كلهم من طريق نافع، بنحوه. وللمصنف إسناده آخر به: رواه مسلم (قبل ١١٨) عنه، عن أبي أسامة، عن عبيد الله، به.

٩٤٤٨ - رواه مسلم ٢: ٧٩٢ (١١٤) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٦: ٥٠ ومسلم (١١٣)، وأبو داود (٢٤٣٤)، والترمذي (٧٥٣) وقال: حديث صحيح، والنسائي (٢٨٣٨)، كلهم من طريق هشام، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (١٥٩٢)، والنسائي (٢٨٣٧، ٢٨٣٩)، وابن

قالت: كان عاشوراء يومٌ تصومه قريش في الجاهلية، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان كان رمضان هو الفريضة، وترك عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه.

٩٤٤٩ - عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا شيبان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصيام عاشوراء، ويحثنا عليه، أو يتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم يَنْهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده. ٥٦:٣

٩٤٥٠ - شبابة قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير،

ماجه (١٧٣٣)، كلهم من طريق عروة، به.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه ابن ماجه (١٧٣٣) عنه، عن يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، به.

٩٤٤٩ - رواه مسلم ٢: ٧٩٤ (١٢٥) عن المصنف، به.

ورواه الطيالسي (٧٨٤)، وأحمد ٥: ٩٦، ١٠٥، والطحاوي ٢: ٧٤، والطبراني ٢ (١٨٦٩) من طريق شيبان، به.

٩٤٥٠ - رواه البخاري (٤٦٨٠، ٤٧٣٧)، ومسلم ٢: ٧٩٦ (قبل ١٢٨)، كلاهما من طريق شعبة، به.

ورواه البخاري (٣٩٤٣)، ومسلم (١٢٧)، وأبو داود (٢٤٣٦)، والنسائي (٢٨٣٤)، كلهم من طريق أبي بشر، به.

ورواه البخاري (٢٠٠٤، ٣٣٩٧)، ومسلم (١٢٨)، والنسائي (٢٨٣٥)، (٢٨٣٦)، وابن ماجه (١٧٣٤)، كلهم من طريق سعيد، به.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه مسلم (١٣٤) عنه، عن وكيع، عن ابن أبي ذئب،

عن ابن عباس قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واليهودُ يصومون يوم عاشوراء، فسألهم عن ذلك؟ فقالوا: هو اليوم الذي ظهر فيه موسى على فرعون، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لأنتم أولى بموسى منهم، فصوموه».

٩٣٦٠ ٩٤٥١ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: دخل الأشعث بن قيس على عبد الله وهو يتغذى، فقال: يا أبا محمد أذنُ إلى الغداء، فقال: أوليس اليومَ عاشوراء؟ فقال: وهل تدري ما يوم عاشوراء؟ قال: وما هو؟ قال: إنما هو يوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل أن ينزل شهر رمضان، فلما نزل شهر رمضان تُرك.

٩٤٥٢ - ابن عينة، عن أبي إسحاق، عن الأسود قال: ما رأيت أحداً

عن القاسم بن عباس، عن عبد الله بن عمير، عن ابن عباس، نحوه.

٩٤٥١ - عبد الله الذي دخل عليه الأشعث بن قيس: هو عبد الله بن مسعود.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٢٥٣) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٢: ٧٩٤ (١٢٢) عن المصنف وغيره، به.

ورواه النسائي (٢٨٤٥) من طريق أبي معاوية، به.

ورواه أحمد ١: ٤٢٤، ٤٥٥، ومسلم (بعد ١٢٢)، وابن خزيمة (٢٠٨١) من

طريق الأعمش، به. وانظر (٩٤٦٢، ٩٤٦٤).

وقوله في آخره «تُرك»: أي: ترك وجوب صيامه وبقي على الاستحباب. «فتح

الباري» ٤: ٢٤٧ (٢٠٠٣).

كان أَمَرَ بصيام يوم عاشوراء من أبي طالب وأبي موسى.

٩٤٥٣ - وكيع، عن مسعر وعليّ بن صالح، عن أبي إسحاق، عن الأسود قال: ما رأيت أحداً أَمَرَ بصوم يوم عاشوراء من أبي طالب وأبي موسى.

٩٤٥٤ - أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ: أنه كان يأمر بصوم يوم عاشوراء.

٩٤٥٥ - محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الملك، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث: أن عمر أرسل إلى عبد الرحمن بن الحارث مساء ليلة عاشوراء: أَنْ تَسَحَّرُوا، وَأَصْبَحَ صَائِماً، وَأَصْبَحَ عبد الرحمن صائماً.

٩٣٦٥ ٩٤٥٦ - غندر، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم: أنه كان يصوم عاشوراء.

٥٧: ٣ ٩٤٥٧ - وكيع، عن سفيان، عن القاسم بن مُخَيَّمِرَة، عن أبي عمار،

٩٤٥٧ - سفيان: هو الثوري، وليس بينه وبين القاسم بن مُخَيَّمِرَة رواية، انظر «تهذيب الكمال» ١١: ١٥٤، ومصادر التخريج.

وأبو عمار: هو الهَمْدَانِي الدُّهْنِي عَرَب بن حميد، أحد الثقات، وتحرف في مطبوعة «شرح المعاني» إلى: أبي عمارة.

والحديث رواه أحمد ٣: ٤٢١ - ٤٢٢، والنسائي (٢٨٤١)، كلاهما بمثل إسناد المصنف إلا أنهما زادا بين سفيان والقاسم: سلمة بن كهيل.

عن قيس بن سعد قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام يوم عاشوراء.

٩٤٥٨ - وكيع، عن سفيان، عن القاسم: فلما نزل رمضان لم يأمرنا ولم يثبنا، ونحن نفعله.

٩٤٥٩ - ابن عليه، عن أيوب، عن محمد: أن النبي صلى الله

ورواه أحمد ٦: ٦ من طريق سفيان، والطحاوي ٢: ٧٤ - ٧٥ من طريق شعبة، كلاهما عن سلمة بن كهيل، عن القاسم، به.

ورواه النسائي (٢٨٤٢)، والطحاوي أيضاً: من طريق الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن عمرو بن شرحبيل، عن قيس بن سعد، به، وصرح النسائي في «الصغرى» (٢٥٠٧) برجحانه، وتحرف في مطبوعة الكبرى - مع مئات التحريفات فيها - إلى: قيس، عن سعد، فيصحح.

٩٤٥٨ - «سفيان، عن القاسم»: هكذا تكرر الإسناد بدون واسطة سلمة بن كهيل بين سفيان والقاسم، والمقولة تنتم للحديث السابق، وانظر كتب التخریج في الحديث الذي قبله.

٩٤٥٩ - هذا من مراسيل ابن سيرين، وتقدم أن مراسيله صحيحة (٦٤٦).

والحديث رواه عبد الرزاق (٧٨٣٤) من وجه آخر، عن معمر، عن الزهري، مرسلًا، بنحوه، ومراسيل الزهري معروفة بالضعف.

وقد وصله البخاري في مواضع أولها (١٩٢٤)، ومسلم ٢: ٧٩٨ (١٣٥) وغيرهما من طريق يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، أن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه.

وسمّي هذا الرجل الأسلمي في رواية أحمد ٣: ٤٨٤: أسماء بن حارثة، وكذا عند ابن حبان (٣٦١٨)، والطبراني في الكبير ١ (٨٦٩)، وسمّي في رواية

عليه وسلم أمر رجلاً من أسلم يوم عاشوراء فقال: «إئت قومك فمُرهم فليصوموا هذا اليوم»، فقال: ما أراني آتيهم حتى يَصْطَبِحوا، فقال: «مُر مَن اصْطَبِح منهم أن يصوم بقية يومه، ومن لم يصْطَبِح منهم أن يصوم».

٩٤٦٠ - ابن علية، عن أيوب، عن سعيد بن جبيرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بصومه.

٩٤٦١ - عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: أنه كان يعجبه صوم يوم عاشوراء.

عبد الله ابن الإمام أحمد ٤: ٧٨، والحاكم ٣: ٥٢٩ هند بن حارثة، وصححها ووافقه الذهبي.

وسُمِّي في رواية أخرى لأحمد ٣: ٤٨٤، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٨ (٢٨٥٤)، وعند الترمذي في أحاديث الباب (٧٥٢): هند بن أسماء بن حارثة.

وانظر كلام الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣: ١٨٥، و«الإصابة» ١: ٣٧ - ٣٨ و٦: ٢٩٣ ترجمة أسماء، وهند بن أسماء، وهند بن حارثة، وكلام المعلّمي في تعليقه على «التاريخ الكبير».

٩٤٦٠ - هذا حديث مرسل، وفي «تقدمة الجرح والتعديل» ص ٢٤٤ عن يحيى القطان: أنه كان يفضل مراسيل سعيد بن جبيرة على مراسيل عطاء.

على أن الحديث وصله البخاري (٢٠٠٤) وأطرافه، وأحمد ١: ٢٩١، ٣١٠، ٣٣٦ وغيرهما، من طريق أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبيرة، عن أبيه، عن ابن عباس، به.

وقد تقدم نحوه من طريق سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس برقم (٩٤٥٠).

٩٣٧٠ - ٩٤٦٢ - يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن زبيد، عن عمارة، عن قيس بن سكين: أن الأشعث دخل على عبد الله يوم عاشوراء وهو يطعم فقال: أدن فكل، فقال: إني صائم، فقال: إنما كان هذا قبل أن ينزل رمضان.

٩٤٦٣ - غندر، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم: أن عمر كان لا يصومه.

٩٤٦٤ - وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن عمارة، عن قيس بن سكين الأسدي، عن عبد الله، مثله إلا أنه قال: أدن فكل.

٩٤٦٥ - محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني يحيى بن

٩٤٦٢ - رواه مسلم ٢: ٧٩٤ (١٢٣) عن المصنف - وغيره - وجمع بين شيخه يحيى هنا وشيخه الآتي برقم (٩٤٦٤) وكيع. وانظر (٩٤٥١).

٩٤٦٣ - «لا يصومه»: كذا في أ، ع، ش، م، وفي ظ، ن: يصومه.

٩٤٦٤ - هذا الحديث محله الأفضل عقب (٩٤٦٢) لربط المصنف بينهما.

٩٤٦٥ - «يحيى بن عبد الله بن صيفي»: الذي في النسخ: بن عبد الرحمن، ولم أر ما يؤيدها، والرجل مترجم عند المزي، واسمه الكامل: يحيى بن عبد الله بن محمد ابن يحيى بن صيفي.

«عمرو بن أبي يوسف أخا بني نوفل»: الذي في النسخ أيضاً: عمرو بن يوسف أخا بني وائل، وصوابه كما أثبتته من «التاريخ الكبير» ٦ (٢٧١٠)، و«الجرح والتعديل» ٦ (١٤٩٣)، و«ثقات» ابن حبان ٥: ١٨٤.

وهو كذلك عند عبد الرزاق (٧٨٥٠) عن ابن جريج نفسه.

عبد الله بن صَيْفِي: أَنَّ عمرو بن أَبِي يوسف أَخَا بني نوفل أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ معاويةَ يَقُولُ عَلَى المنبر: إِنَّ يَوْمَ عاشوراءَ يَوْمٌ عِيدٌ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَقَدْ كَانَ يُصَامَ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَلَا حَرَجَ.

٩٤٦٦ - الفضل بن دكين، عن عمر بن الوليد قال: سئل عكرمة عن صيام يوم عاشوراء ويوم عرفة؟ فقال: لا يصلح لرجل يصوم يوماً يرى أنه عليه واجب إلا رمضان.

٩٣٧٥ - ٩٤٦٧ - عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن أبي بشير قال: سمعت علياً يأمر بصوم عاشوراء.

٥٨:٣ - ٩٤٦٨ - عليّ بن مسهر، عن الشيباني، قال: أَخْبَرَنِي أَبُو ماوِيَةَ قال: سمعت علياً يَقُولُ فِي صَوْمِ عاشوراء: فَمَنْ كَانَ بَدَأَ فَلَيْتُمْ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ.

٩٤٦٩ - عليّ بن مسهر، عن ابن أبي ليلي، عن عطاء، عن أبي

وينظر «صحيح» البخاري ٤: ٢٤٤ (٢٠٠٣).

٩٤٦٩ - سيأتي عن وكيع، عن ابن أبي ليلي برقم (٩٨٠٦). والحديث الآتي برقم (٩٦٤٤) طرف منه من طريق آخر.

ابن أبي ليلي: هو محمد بن عبد الرحمن، ضعيف الحديث، وأبو الخليل: اسمه صالح بن أبي مريم، وقالوا: لم يسمع من أبي قتادة.

ورواه النسائي (٢٨٠٨، ٢٨٠٩) من طريق ابن أبي ليلي، به.

ورواه أحمد ٥: ٣٠٧، والنسائي (٢٨٠٧) من طريق عطاء، عن أبي الخليل، عن حرملة بن إياس، عن أبي قتادة، به.

الخليل، عن أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صومُ عاشوراءَ كفارةُ سنة، وصومُ يومِ عرفة كفارة ستين: سنة ماضية وسنة مستقبلة».

٩٤٧٠ - ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد: سمع ابن عباس سُئل عن صيام عاشوراء؟ فقال: ما علمت أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوماً قطُّ يطلب فضله عن الأيام إلا هذا اليوم، ولا شهراً إلا هذا. يعني: رمضان.

٩٤٧١ - زيد بن حباب، عن نافع، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان

ورواه أحمد ٥: ٢٩٦ من طريق أبي الخليل، عن حرمة، به. وحرمة بن إياس، أو إياس بن حرمة، أو أبو حرمة، كلهم واحد، ذكر كذلك عند النسائي (٢٧٩٨، ٢٨٠٠، ٢٨٠٣ - ٢٨٠٦). وهو مقبول عند ابن حجر (١١٧١)، ومجهول (بعد ٨٠٤٣)، وتَقَلَّ في «تهذيبه» هنا - في الكنى - عن ابن عبد البر أنه لا يحتج به.

ورواه أحمد ٥: ٢٩٥، ٣٠٨، ومسلم ٢: ٨١٨ (١٩٦)، والترمذي (٧٤٩، ٧٥٢) وقال في الموضع الأول: حديث حسن، وسكت عنه في الثاني، والنسائي (٢٨١٣)، وابن ماجه (١٧٣٨)، كلهم من طريق عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة، نحوه، وبه ختم النسائي الباب وقال: «هذا أجود حديث في هذا الباب عندي».

٩٤٧٠ - رواه مسلم ٢: ٧٩٧ (١٣١) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ١: ٢٢٢، والبخاري (٢٠٠٦)، والنسائي (٢٦٧٩)، وابن خزيمة (٢٠٨٦) من طريق ابن عيينة، به.

ورواه أحمد ١: ٣١٣، ٣٦٧، ومسلم (بعد ١٣١) من طريق عبيد الله بن أبي يزيد، به.

يصوم قبله وبعده يوماً، مخافة أن يفوته.

٥٨ - في يوم عاشوراء أيُّ يوم هو؟

٩٣٨٠ - ٩٤٧٢ - وكيع بن الجراح، عن حاجب بن عمر، عن الحكم بن الأعرج قال: انتهيتُ إلى ابن عباس وهو مُتوسِّدٌ رداءه في زمزم، فقلت: أخبرني عن صوم عاشوراء؟ فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدُدْ، وأصبحْ صائماً التاسع، قلت: هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه؟ قال: نعم.

٩٤٧٣ - وكيع بن الجراح، عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبد الله بن عُمير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه

٩٤٧٢ - رواه عن المصنف: مسلم ٢: ٧٩٧ (١٣٢)، به.

ورواه بمثل إسناده المصنف: أحمد ١: ٣٤٤، والترمذي (٧٥٤) وقال: حسن صحيح.

ورواه أحمد ١: ٢٣٩، ٢٤٦ - ٢٤٧، ٢٨٠ - ٢٨١، ٣٦٠، ومسلم (بعد ١٣٢)، وأبو داود (٢٤٣٨)، والنسائي (٢٨٥٩)، وابن خزيمة (٢٠٩٨)، وابن حبان (٣٦٣٣)، كلهم من طريق الحكم بن الأعرج، به.

٩٤٧٣ - رواه مسلم ٢: ٧٩٨ (١٣٤) عن المصنف وغيره، به.

ورواه بمثل إسناده المصنف: أحمد ١: ٣٤٥، وابن ماجه (١٧٣٦).

ورواه أحمد ١: ٢٢٤ - ٢٢٥، ٢٣٦، وعبد بن حميد (٦٧١)، والطبراني في الكبير ١٠ (١٠٨١٧) من طريق ابن أبي ذئب، به.

ورواه مسلم (١٣٣) من طريق أبي غطفان بن طريف، عن ابن عباس، بنحوه.

وسلم: «لئن بقيتُ إلى قابلٍ لأصومنَّ التاسع». يعني: يوم عاشوراء.

٩٤٧٤ - عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي سليمان مولى يحيى بن يَعْمُر قال: سمعت ابن عباس يقول: يوم عاشوراء صبيحته تاسعة ليلة عشر.

٩٤٧٥ - وكيع وابن نمير، عن سلمة، عن الضحاك قال: عاشوراء يوم التاسع.

٥٩:٣ - ٩٤٧٦ - يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن ومحمد قالا: عاشوراء يوم العاشر.

٩٣٨٥ - ٩٤٧٧ - محمد بن بشر، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة قالوا: عاشوراء يوم العاشر.

٩٤٧٨ - وكيع، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن قال: يوم العاشر.

٩٤٧٩ - يزيد بن هارون، عن الجريري، عن الحكم بن الأعرج، عن ابن عباس قال: هو يوم التاسع.

٩٤٨٠ - يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن شعبة، عن ابن عباس: أنه كان يصوم يوم عاشوراء في السفر، ويؤالي بين اليومين، مخافة أن يفوته.

٩٤٨١ - يزيد، عن الجريري، عن الحسن قال: عاشوراء يوم العاشر.

٥٩ - من رخص في القُبلة للصائم

٩٣٩٠ - ٩٤٨٢ - أبو الأحوص، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر الصوم.

٩٤٨٣ - شريك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان

٩٤٨٢ - رواه مسلم ٧٧٨: ٢ (٧٠)، وابن ماجه (١٦٨٣)، كلاهما عن المصنف وغيره، به.

ورواه الطيالسي (١٥٣٤)، وابن راهويه (١٥٦٨)، وأبو داود (٢٣٧٥)، والترمذي (٧٢٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٠٩٠)، كلهم من طريق أبي الأحوص، به.

ورواه الطيالسي - الموضع السابق -، وأحمد ٦: ١٣٠، ٢٢٠، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٤ - ٢٦٥، ومسلم (٧١)، وابن راهويه (١٥٦٦، ١٥٦٧) من طريق زياد بن علاقة، به.

وانظر ما بعده.

٩٤٨٣ - في إسناده المصنف شريك، فهو ضعيف به، لكن تابعه مالك ويحيى القطان عند البخاري (١٩٢٨)، وتابعه ابن عينة عند مسلم ٧٧٦: ٢ (٦٢)، ثلاثتهم عن هشام، به.

وللمصنف إسناده آخر به: فقد رواه مسلم (٦٩) عن المصنف، عن الحسن ابن موسى، ورواه النسائي (٣٠٦٦) من طريق عبيد الله بن موسى، كلاهما عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عمر بن عبد العزيز، عن عروة، به.

وانظر الحديث الذي قبله والذي بعده.

النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه وهو صائم، فضحكت، فظننا أنها هي.

٩٤٨٤ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود

٩٤٨٤ - سيكره المصنف بشيء من الاختصار برقم (٩٥٢١).

والحديث رواه مسلم ٢: ٧٧٧ (٦٥) عن المصنف وغيره، به.

ورواه ابن راهويه (١٤٩٥)، وأحمد ٦: ٤٢، وأبو داود (٢٣٧٤)، والترمذي (٧٢٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣١٠١)، كلهم يمثل إسناده المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٠١، ومسلم (٦٦، ٦٧)، والنسائي (٣٠٩٣)، كلهم من طريق إبراهيم، عن علقمة، به.

ورواه مسلم (٦٨) من طريق إبراهيم، عن الأسود ومسروق، به.

ورواه البخاري (١٩٢٧) من طريق إبراهيم، عن الأسود، به.

ورواه أحمد ٦: ١٢٦ من طريق الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة وشريح، عن عائشة، به.

وقد جمع النسائي فأكثر من طرق الحديث مع الاختلاف فيه على كل راو من رجاله المذكورين (٣٠٨٠ - ٣١٠٩).

ومعنى «ياشر»: تَمَسُّ بَشْرَتُهُ بَشْرَةَ أَهْلِهِ، والبَشْرَةُ: الجلد، وليس معنى المباشرة الوقاع وقضاء الوطر، كما كان فهمه بعض دعاة الضلال! وإلا فما معنى قولها حيثئذ: ولكنه كان أملككم لإربه؟!.

والإرب: الحاجة، أو النفس، أو العضو. انظر قول ابن عباس في «صحيح» البخاري، وقول الترمذي في «سننه»، ومن رواه بفتح الهمزة والراء أراد: الحاجة. انظر «النهاية» ١: ٣٦.

وعلقمة، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم، ويُباشِر وهو صائم، ولكنه كان أُمْلَكُكُمْ لِأَرْبِهِ.

٩٤٨٥ - جرير بن عبد الحميد، عن قابوس، عن أبيه، عن عليّ قال: لا بأس بالقبلة للصائم.

٩٤٨٦ - وكيع، عن عبد الله بن مبشر، عن زيد أبي عتاب قال: سئل سعد عن القبلة للصائم؟ فقال: إني لأخذه منها وأنا صائم.

٩٣٩٥ ٩٤٨٧ - ابن مبارك، عن خالد الحذاء، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد: أنه سئل عن القبلة للصائم؟ فقال: لا بأس بها، ما لم يعد ذلك. ٦٠: ٣

٩٤٨٨ - جرير، عن منصور، عن أبي الضحى، عن شئير بن شكل،

٩٤٨٦ - «سئل سعد»: الذي في النسخ: سعيد، وزيد يروي عن سعد بن أبي وقاص، ولم تذكر رواية عن اسمه: سعيد، والله أعلم.
«إني لأخذه»: كذا، وتحتل في ظ: إني لأخذه به.

٩٤٨٨ - رواه مسلم ٢: ٧٧٩ (قبل ٧٤) عن المصنف وغيره، به.

ورواه الطبراني ٢٣ (٣٩٣) من طريق المصنف، به.

ورواه النسائي (٣٠٨٣)، وأبو يعلى (٧٠١٥ = ٧٠٥١)، وابن حبان (٣٥٤٢)، والطبراني ٢٣ (٣٥١) من طريق جرير، به.

ورواه من طريق منصور - وحده -: أحمد ٦: ٢٨٦، والحميدي (٢٨٧)، والطبراني ٢٣ (٣٤٩ - ٣٥١)، والذي برقم (٣٥٠) منه هو من طريق الحميدي.

ومن طريقه مع الأعمش: رواه أحمد - أيضاً - والنسائي (٣٠٨٢).

عن حفصة بنت عمر قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يُقبل وهو صائم.

٩٤٨٩ - وكيع، عن طلحة بن يحيى، عن عبد الله بن فروخ، عن أمّ سلمة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبلني وأنا صائمة، وهو صائم.

٩٤٩٠ - ابن عليه، عن حبيب بن شهاب، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: سئل عن القبلة للصائم؟ فقال: إني أحبُّ أن أرُقَّ شفّتيها وأنا صائم.

٩٤٩١ - ابن عليه، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير،

وللمصنف إسناده آخر، به: رواه عنه مسلم (٧٣)، وابن ماجه (١٦٨٥)، والطبراني ٢٣ (٣٩٣) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي الضحى، به. وعن أبي معاوية: رواه أحمد ٦: ٢٨٦.

٩٤٨٩ - رواه الطبراني ٢٣ (٦٥٤) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٢٠ عن وكيع، به، وسقط من المطبوع ذكر وكيع مع أنه ثابت في «أطراف المسند» (١٢٥٨٥).

ورواه أحمد ٦: ٢٩١، والنسائي (٣٠٧٤، ٣٠٧٥)، والطحاوي ٢: ٩٠، والطبراني (٦٥٣)، كلهم من طريق طلحة بن يحيى، به.

وإسناده حسن، وانظر ما سيأتي برقم (٩٤٩١).

٩٤٩٠ - «أُرُقَّ»: أي: يقبل شفّتيها بأطراف شفّتيه.

وانظر «مصنف» عبد الرزاق (٧٤٢١).

٩٤٩١ - رواه أحمد ٦: ٢٩١، ٣١٠ عن ابن عليه، به.

عن أبي سلمة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبلها وهو صائم.

٩٤٠٠ - ٩٤٩٢ - حفص، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه سئل عن القبلة للصائم؟ فقال: لا بأس بها.

٩٤٩٣ - حفص، عن عاصم، عن مورق قال: سألت ابن عباس عن القبلة للصائم؟ فرخص فيها.

٩٤٩٤ - عبّاد بن العوام، عن الشيباني قال: سألت عكرمة والشعبي عن القبلة والمباشرة للصائم؟ فرخصا فيها.

٩٤٩٥ - علي بن مسهر، عن الشيباني قال: سألت سعيد بن جبير عن القبلة للصائم؟ فقال: لا بأس بها، وإنها لبريد سوء.

٩٤٩٦ - وكيع، عن الوليد بن عبد الله بن جميع قال: سألت أبا سلمة عن القبلة للصائم؟ فقال: إني لأقبل الكلية وأنا صائم.

ورواه البخاري (٣٢٣، ١٩٢٩)، والنسائي (٣٠٧٠)، وأحمد ٦: ٣٠٠، ٣١٨، ٣١٩، والدارمي (١٠٤٥)، كلهم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، به. وانظر ما تقدم برقم (٩٤٨٩).

٩٤٩٤ - سيأتي أتم منه برقم (٩٥٢٦)، وطرف آخر له برقم (٩٥٠٨).

٩٤٩٦ - «الكلبية»: هي زوجة أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وهي بنت خاله: أم حسن بنت سعد بن الأصبغ الكلبي من كلب قضاة، وقد ولدت له سبعة أولاد. انظر «طبقات» ابن سعد ٥: ١٥٥.

٩٤٠٥ - ٩٤٩٧ - وكيع، عن زكريا، عن العباس بن ذريح، عن عامر، عن محمد بن الأشعث، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمتنع من وجهي وأنا صائمة.

٩٤٩٨ - شبابة، عن ليث، عن بكير بن الأشج، عن عبد الملك بن

٩٤٩٧ - «لا يمتنع.. وأنا صائمة»: كذا في النسخ، ولم أره بهذا اللفظ عند أحد.

ولكن رواه أحمد ٦: ١٦٢، ٢١٣ - ومن طريقه النسائي (٣٠٧٨) - عن وكيع، عن زكريا، عن العباس، عن عامر الشعبي، عن محمد بن الأشعث، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمتنع من شيء من وجهي وهو صائم، وهو عند النسائي أيضاً (٣٠٧٧)، من طريق آخر إلى الشعبي، بلفظ أحمد المذكور أيضاً.

ورواه ابن حبان (٣٥٤٦) من طريق وكيع، به، بلفظ: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يلمس من وجهي من شيء وأنا صائمة. وتبويب ابن حبان يؤكد صواب هذه اللفظة عنده.

ثم بين ابن حبان ٨: ٣١٦ عقب حديث (٣٥٤٧): أن النبي صلى الله عليه وسلم إن كان صائماً كان يُقبل نساءه لأنه أملك لإربه، وإن كنّ صائمات لا يفعل ذلك، مراعاة منه لما رُكِبَ في النساء من الضعف عند الأسباب التي تَرُدُّ عليهن.

وهذا تعليل جيد يتناسب مع اللفظة التي رواها، إلا أنه لا يتناسب مع الأحاديث الأخرى، فقد صحّ عند أحمد ٦: ١٣٤، والنسائي (٣٠٥٠، ٩١٣١)، وابن خزيمة (٢٠٠٤) من طريق طلحة بن عبد الله بن عثمان التيمي، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها وهو صائم وهي صائمة.

٩٤٩٨ - رواه أحمد ١: ٢١، ٥٢، والدارمي (١٧٢٤)، وأبو داود (٢٣٧٧)، والنسائي (٣٠٤٨)، وابن خزيمة (١٩٩٩)، وابن حبان (٣٥٤٤)، والحاكم ١: ٤٣١ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق الليث، به. وعبد الملك من رجال مسلم فقط.

٦١: ٣ سعيد الأنصاري، عن جابر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب قال: هَشِشْتُ إلى المرأة فقبلتها وأنا صائم، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرأيت لو تمضمضت بماء، وأنت صائم؟» قال: قلت: لا بأس، قال: «فقيم؟».

٩٤٩٩ - محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر قال: حدثنا سعيد بن مردائبه، عن أبي كثير، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت له: لو دنوت؟ لو قبلت! وكان تزوج في رمضان.

٩٥٠٠ - يزيد قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد، عن عبد الله بن عبيد الله بن عمر: أن عاتكة بنت زيد امرأة عمر بن الخطاب قبلته وهو صائم، فلم ينتهها.

٩٥٠١ - حميد، عن حسن بن صالح، عن أبيه، عن الشعبي، عن مسلم بن حيّان، عن مسروق: في القبلة للصائم، فقال: ما أبالي قبلتها أو قبلت يدي.

٦٠ - من كره القبلة للصائم، ولم يرخص فيها

٩٤١٠ - ٩٥٠٢ - وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيب: أن عمر نهى عن القبلة للصائم.

«هَشِشْتُ»: هَشَّ إلى الشيء إذا ارتاح له وخفَّ. «النهاية» ٥: ٢٦٤.

٩٥٠١ - تقدم برقم (٤٩٢).

٩٥٠٣ - أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبيد بن عمرو قال: قال رجلٌ لعلي: أيقبلُ الرجل امرأته وهو صائم؟، فقال عليٌّ: وما أربكَ إلى خُلُوفِ فمِ امرأتك؟!.

٩٥٠٤ - وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن الهزهaz: أن رجلاً لقي ابن مسعود وهو بالتمَّارين، فسأله عن صائمٍ قبل؟ فقال: أفطر.

٩٥٠٥ - وكيع، عن سفيان، عن عمران بن مسلم، عن زاذان، عن ابن عمر قال: أفلا تُقبَلُ جُمرة؟!.

٩٥٠٦ - حفص، عن عاصم، عن مُورِّق قال: سألت ابن عمر عن القبلة للصائم؟ فنهى عنها.

٩٥٠٧ - أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يقبَل الرجل امرأته وهو صائم.

٩٤١٥ ٩٥٠٨ - عباد بن العوام، عن الشيباني قال: سألت ابن مغفل؟ فكرهها.

٩٥٠٤ - «بالتَّمارين»: أي: مكان بيع التمر. وروى عبد الرزاق (٧٤٢٦) هذا الخبر عن سفيان، به، وأن ابن مسعود قال له: يقضي يوماً مكانه، وقال: «قال سفيان: لا يؤخذ بهذا».

٩٥٠٧ - «وهو صائم»: في أ: وهي صائمة.

٩٥٠٨ - سيأتي أتم منه برقم (٩٥٢٦)، وقد تقدم طرف آخر له برقم (٩٤٩٤).

٩٥٠٩ - حفص، عن عاصم. وَجَرِيرٌ وَوَكِيعٌ، عن ابن عون، كلاهما عن ابن سيرين، عن شُرَيْحٍ قال: سئل عن القبلة للصائم؟ فقال: يتقي الله ولا يعود.

٦٢:٢ - ٩٥١٠ - ابن علية، عن داود، عن سعيد بن المسيب: أنه قال في القبلة للصائم: ينقض صيامه ولا يفطر بها.

٩٥١١ - شبابة، عن هشام بن الغاز قال: سمعت مكحولاً، وأتاه رجل شاب فقال: إني أُقْبَلُ في شهر رمضان وأنا صائم، فقال: يا بني أما أنا فأفعل ذلك، وأما أنت فلا تفعله.

٩٥١٢ - محمد بن فضيل، عن ابن شُبْرُمة، عن الشعبي قال: القبلة تنقض الوضوء، وتجرح الصوم.

٩٤٢٠ - ٩٥١٣ - وكيع، عن مسعر، عن حبيب قال: سألت أبا قلابة عن القبلة للصائم؟ قال: لا تقبل وأنت صائم.

٩٥١٤ - يزيد بن هارون، عن حجاج، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عبد الله: أنه سئل عن القبلة للصائم؟ فقال: ما تصنع بخُلُوفِ فيها؟!

٩٥١٥ - أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان يكره القبلة للصائم.

٩٥١١ - «سمعت مكحولاً»: في م: سألت مكحولاً، وهو تحريف.

٩٥١٢ - تقدم طرفه الأول برقم (٥٠٢).

٩٥١٦ - أبو أسامة، عن عمر بن حمزة قال: أخبرني سالم، عن ابن عمر قال: قال عمر: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فرأيت أنه لا ينظرني، فقلت: يا رسول الله، ما شأني؟ فقال: ألسنت الذي تُقبل وأنت صائم؟! قال: فوالذي بعثك بالحق لا أقبل بعدها وأنا صائم.

٩٥١٧ - معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن سالم بن أبي حفصة، عن أبي يعلى، عن محمد بن الحنفية قال: إنما الصوم من الشهوة، والقبلة من الشهوة.

٩٤٢٥ ٩٥١٨ - شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن ثعلبة بن عبد الله ابن أبي صعير قال: رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يَنهون عن القبلة للصائم.

٩٥١٩ - الفضل بن دكين قال: حدثنا إسرائيل، عن زيد بن جبير،

٩٥١٦ - رواه البزار - «كشف الأستار» (١٠١٨) - من طريق أبي أسامة، به، وقال البزار: «لا نعلمه عن عمر إلا من هذا الوجه بهذا اللفظ، وقد روى عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف هذا».

قلت: روايته المخالفة لهذا الحديث تقدمت برقم (٩٤٩٨). وعمر بن حمزة: فيه كلام، وحديثه في مرتبة الحسن، انظر ما علّقته على ترجمته في «الكاشف» (٤٠٤٢)، وكلام ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤: ٤٥١، وليس بضعيف كما في «التقريب» (٤٨٨٤). نعم، مثل هذا الحديث لا يُقبل منه إن لم يُقبل التأويل بوجه صحيح مع الرواية المخالفة التي أشار إليها البزار.

٩٥١٩ - رواه ابن ماجه (١٦٨٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤٤٢) عن المصنف، به. وزيد وشيخه ضعيفان.

عن أبي يزيد الضُّنِّي، عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن صائم قَبْلَ؟ فقال: «أفطر».

٩٥٢٠ - شبابة قال: حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن مسروق: أنه سُئِلَ عن القبلة للصائم؟ فقال: الليل قريب.

٦١ - ما ذكر في المباشرة للصائم*

٩٥٢١ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم، ولكنه كان أُمْلَكُكُمْ لِأَرْبِهِ.

٩٥٢٢ - عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن سالم الأوسي قال: قال رجل لسعد: يا أبا إسحاق أتباشر وأنت صائم؟ قال: نعم، وأخذ بجهازها.

ورواه أحمد ٦: ٤٦٣، والطبراني ٢٥ (٥٧)، كلاهما بمثل سند المصنف.

ورواه الطبراني ٢٥ (٥٧)، والدارقطني ٢: ١٨٣ (١٧) من طريق إسرائيل، به. وضعفه الدارقطني بجهالة أبي يزيد الضُّنِّي، لكن لفظهما: سئل عن رجل قَبْلَ امرأته وهما صائمان؟ فقال: «أفطرا جميعاً».

* - انظر معنى المباشرة فيما تقدم برقم (٩٤٨٤).

٩٥٢١ - تقدم برقم (٩٤٨٤) بآتم منه.

٩٥٢٢ - جهاز المرأة: حياؤها.

٩٤٣٠ - ٩٥٢٣ - عليّ بن مسهر ووكيع، عن زكريا، عن الشعبي، عن أبي ميسرة، عن ابن مسعود قال: كان يباشر امرأته بنصف النهار وهو صائم.

٩٥٢٤ - حفص، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أعرابي أتاه، فسأله؟ فرخّص له في القبلة والمباشرة ووضع اليد ما لم يعدّه إلى غيره.

٩٥٢٥ - وكيع، عن أبي مكين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا بأس للشيخ أن يباشر. يعني: وهو صائم.

٩٥٢٦ - عبّاد بن العوام، عن الشيباني قال: سألت عكرمة والشعبي عن المباشرة؟ فرخّصا فيها، وسألت ابن مُعَفَّل؟ فكرهها.

٩٥٢٧ - عبّدة بن سليمان، عن مجالد، عن وبرة قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: أباشر امرأتي وأنا صائم؟ فقال: لا، ثم جاء آخر فقال: أباشر امرأتي وأنا صائم؟ قال: نعم، ف قيل له: يا أبا عبد الرحمن قلت لهذا: نعم، وقلت لهذا: لا! فقال: إن هذا شيخ وهذا شاب.

٩٤٣٥ - ٩٥٢٨ - حفص، عن عبد الملك، عن عطاء قال: قيل لابن عباس: المباشرة؟ قال: أعفوا صومكم.

٦٤:٣ - ٩٥٢٩ - ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يكره القبلة والمباشرة.

٩٥٣٠ - ابن فضيل، عن عمر بن ذر قال: أخبرنا حنظلة بن سبرة بن المسيّب بن نَجَبَةَ الْفَزَارِيِّ، عن عمته جُمَانَةُ بنت المسيّب - وكانت عند حذيفة بن اليمان - فكان إذا صلى الفجر في رمضان دخل معها في لحافها فيؤليها ظهره ليستدفىء بقربها، ولا يقبلُ عليها.

٦٢ - من كان يقول: إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليُجب

٩٥٣١ - ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أنه قال: إذا دُعي أحدكم إلى طعام وهو صائم، فليقل: إني صائم.

٩٥٣٢ - أبو الأحوص، عن أبي إسحاق قال: دخلت على قيس بن أبي حازم فدعا لي بشراب، فقال: اشرب، فقلت: لا أريد، قال: صائم أنت؟ قلت: نعم، قال: فإني سمعت عبد الله يقول: إذا عُرِضَ على أحدكم طعام أو شراب وهو صائم، فليقل: إني صائم.

٩٤٤٠ - ٩٥٣٣ - وكيع ويزيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: إذا سئل أحدكم وهو صائم فليقل: إني صائم.

٩٥٣٤ - ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد قال: كان ابن عمر إذا دُعي إلى طعام وهو صائم أجاب، فإذا جاؤوا بالمائدة وعليها الطعام مدَّ يده، ثم قال: خذوا بسم الله، فإذا أهوى القوم كفَّ يده.

٩٥٣٥ - وكيع، عن مسعر، عن أبي إسحاق، عن قيس بن أبي حازم، عن عبد الله قال: إذا عُرِضَ على أحدكم طعام أو شراب وهو صائم فليقل: إني صائم.

٦٥:٣ - ٩٥٣٦ - حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت قال: أتني أنس بطعام فقال لي: أدنْ، فقلت: لا أطعم، فقال: ما: لا أطعم؟! قل: إني صائم.

٩٥٣٧ - يزيد بن هارون قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي المهزَّم قال: قال أبو هريرة: إذا سئل أحدكم: صائم أنت؟ فليقل: إني صائم، فأما المؤمن فيدعو له بخير، وأما المنافق فيقول: مُرائي.

٩٤٤٥ - ٩٥٣٨ - يزيد بن هارون قال: أخبرنا عمران بن حدير، عن أبي مجلز قال: دخلت عليه وهو يأكل، فقال: أدنْ فكلْ، قال: قلت: إني صائم، قال: فلعلك ممن يزعم أنه صائم وليس بصائم! قلت: سبحان الله! قال: قد كان من هو خير منك يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ثم يقول: إني صائم.

٦٣ - في الرجل يدخل الحمام وهو صائم

٩٥٣٩ - أبو الأحوص سلام بن سليم، عن أبي إسحاق قال: رأيت الشعبي يدخل الحمام وهو صائم.

٩٥٤٠ - يزيد بن هارون، عن عاصم قال: سألت أبا العالية: أدخل الحمام وأنا صائم؟ قال: أتحب أن تنظر إلى عورتك وأنت صائم؟! قال: قلت: أدخل الحمام بمئزر؟ قال: أتحب أن تنظر إلى عورة غيرك وأنت صائم، قال: قلت: لا.

٩٥٤١ - وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مرة، عن الحارث، عن عليّ قال: لا تدخل الحمام وأنت صائم.

٦٤ - في الهلال يُرى نهاراً أَيْفَطْر أم لا؟

٩٥٤٢ - ابن عليه، عن يحيى بن أبي إسحاق قال: رأيت الهلال - هلال الفطر - قريباً من صلاة الظهر، فأفطرَ ناسٌ، فأتينا أنس بن مالك، فذكرنا له رؤية الهلال وإفطار من أفطر، قال: وأما أنا فمِتُّ يومِي هذا إلى الليل.

٩٤٥٠ ٩٥٤٣ - ابن عليه، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: في الهلال يُرى بالنهار: لا تفتطروا حتى تَرَوْه من حيث يُرى.

٩٥٤٤ - يحيى بن سعيد، عن الزُّبْرَقَان قال: أفطر الناس، فأتيت أبا وائل، فقلت: إني رأيت الهلال نصف النهار! فقال: ﴿أتموا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾.

٦٦:٣ ٩٥٤٥ - حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حَرْمَلَة: أن الناس رأوا هلال الفطر حين زاغت الشمس، فأفطر بعضهم، فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: رآه الناس في زمن عثمان، فأفطر بعضهم، فقام عثمان فقال: أما أنا فمِتُّ صِيَامِي إِلَى اللَّيْلِ، قال: ورئي في زمن مروان فتَوَاعَد مروان من أفطر، قال سعيد: فأصاب مروان.

٩٥٤٦ - وكيع، عن المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله: إذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفتطروا، فإن مَجْرَاهُ فِي السَّمَاءِ،

لعله أن يكون أهل ساعته.

٩٥٤٧ - أسباط بن محمد، عن مُطَرِّف، عن أبي الحسن، عن الحارث، عن عليّ قال: إذا رأيتم الهلال أول النهار فلا تفطروا، وإذا رأيتموه من آخر النهار فافطروا.

٩٤٥٥ ٩٥٤٨ - يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن الرُّكَيْن، عن أبيه قال: كنا مع سلمان بن ربيعة ببلنجر، فرأينا هلال شوال يوم تسع وعشرين ضحى، فقال: أرنيه، فأريته، فأمر الناس فافطروا.

٩٥٤٩ - أبو داود، عن عُمر بن فروخ، عن صالح الدَّهَّان قال: رُئي الهلال آخر رمضان نهاراً، فوقع الناس في الطعام والشراب، ونفروا من الأزد معتكفين، فقالوا: يا صالح أنت رسولنا إلى جابر بن زيد، فأتيك جابر بن زيد فذكرت ذلك له، فقال: أنت ممن رأيته؟ قلت: نعم، قال:

٩٥٤٨ - سيأتي ثانية برقم (٣٤٤٩٩).

سلمان بن ربيعة: يقال له: سلمان الخيل، ويقال: له صحبة. وفي أ، م: سليمان، تحريف.

و«بلنجر»: بفتحين وسكون النون وجيم مفتوحة، مدينة ببلاد الخزَر. «معجم البلدان».

٩٥٤٩ - «أبو داود»: كذا في النسخ إلا ع ففيها: أبو معاوية، ولم أر مرجحاً خارجياً.

«رُئي الهلال آخر رمضان»: من م، وفي غيرها: رُئي هلال رمضان، وتمام الخبر يؤيد ما أثبتته.

أبين يدي الشمس رأيت، أم رأيت خلفها؟ قلت: لا، بين يديها، قال: فإنَّ يومكم هذا من رمضان، إنما رأيتموه في مسيره، فَمَرُّ أصحابك يُتَمُون صومهم واعتكافهم.

٩٥٥٠ - محمد بن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان عتبة بن فرقد غائباً بالسَّود، فأبصروا الهلال من آخر النهار، فأفطروا، فبلغ ذلك عمر، فكتب إليه: إنَّ الهلال إذا رُئي من أول النهار فإنه لليوم الماضي، فأفطروا، وإذا رُئي من آخر النهار فإنه لليوم الجائي فأتَمُوا الصوم.

٩٥٥١ - محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: كان عطاء يقول: إنَّ رُئي هلال شوال نهاراً فلا تُفطروا، ويتلو: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾. ٦٧: ٢

٩٥٥٢ - ابن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله قال: رأيت الهلال قبل نصف النهار فأتيت أبا بردة، فأمرني أن أتم صومي.

٩٥٥٣ - وكيع، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: أتاننا كتاب عمر ٩٤٦٠ ونحن بخانقين: إنَّ الأهلَّةَ بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس.

٩٥٥٠ - سواد البلد: قراها.

٩٥٥٣ - سيركه المصنف برقم (٩٥٦٦)، وستأتي أطراف أخرى له برقم (٣٤٠٨٩، ٣٤٠٨٥).

و«خانقين»: بلدة من نواحي السَّود، في طريق هَمْدَان من بغداد، وقيل: بلدة بالكوفة. «مراصد الاطلاع».

٦٥ - في القوم يشهدون على رؤية الهلال أنهم رأوه

في اليوم الماضي ما يصنع؟

٩٥٥٤ - هشيم، عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس قال: حدثني عمومي من الأنصار قالوا: أغمي علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركبٌ آخرَ النهار، فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا ويخرجوا إلى عيدهم من الغد.

٩٥٥٤ - سيكره المصنف برقم (٣٧٣٣٦).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٧٦٩) بهذا الإسناد، ولفظه: حدثني عمومي من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهكذا سيأتي. ورواه ابن ماجه (١٦٥٣) عن المصنف، به، باللفظ المذكور أيضاً. ورواه عبد الرزاق (٧٣٣٩)، وأحمد ٥: ٥٨، كلاهما عن هشيم، به. ورواه أحمد ٥: ٥٧، وأبو داود (١١٥٠)، والنسائي (١٧٥٦)، والبيهقي ٤: ٢٤٩ وحسن إسناده، كلهم من طريق أبي بشر، به.

وقد روى هذا الحديث من وجه آخر: البزار - «كشف الأستار» (٩٧٢) -، وابن حبان (٣٤٥٦)، والبيهقي ٤: ٢٤٩، كلهم من طريق سعيد بن عامر، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، به.

وقد خطأ البزار والبيهقي سعيد بن عامر، وأن شعبة إنما رواه عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومته، وهذا - شعبة، عن أبي بشر، به - إسناد مألوف تقدم للمصنف برقم (٣٣٧٣).

٩٥٥٥ - ابن نمير، عن أبي يعفور، عن أبيه قال: رُئي هلال رمضان والمغيرةُ بن شعبة على الكوفة، فلم يخرج حتى كان من الغد، فخرج، فخطب الناس على بعير، ثم انصرف.

٩٥٥٦ - حفص، عن حجاج، عن الزهري قال: شَهِدَ عند ابن عمر أنهم رأوا الهلال، فقال: أُخْرِجُوا إِلَى عَيْدِكُمْ مِنَ الْغَدِ، وَقَدْ مَضَى مِنَ النَّهَارِ مَا شَاءَ اللَّهُ.

٦٦ - من كان يُجيز شهادة شاهد على رؤية الهلال

٩٥٥٧ - وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة: أن أعرابياً شَهِدَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَلَالِ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا.

٩٤٦٥ - ٩٥٥٨ - وكيع، عن سفيان، عن عبد الأعلى، عن ابن أبي ليلى: أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجل في الهلال.

٩٥٥٩ - عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن عبد الملك بن ميسرة

٩٥٥٧ - هذا حديث مرسل ضعيف، لاضطراب سماك فيما يرويه عن عكرمة خاصة. انظر لذلك (٣٥٥).

وقد رواه عبد الرزاق (٧٣٤٢)، وأبو داود (٢٣٣٤)، والنسائي (٢٤٢٤)، كلهم من طريق سماك مرسلًا.

ووصله المصنف من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس (٩٥٦٠).

قال: شهدت المدينة في هلال صومٍ أو إفطارٍ، فلم يشهد على الهلال إلا رجلاً، فأمرهم ابن عمر فقبلوا شهادته.

٩٥٦٠ - حسين بن عليّ، عن زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني رأيت الهلال الليلة، قال: «تشهد أن لا إله إلا الله وأن

٩٥٦٠ - رواه أبو يعلى (٢٥٢٣ = ٢٥٢٩) - وعنه ابن حبان (٣٤٤٦) - عن المصنف، به.

ورواه الدارمي (١٦٩٢)، وأبو داود (٢٣٣٣)، والنسائي (٢٤٢٢)، وابن خزيمة (١٩٢٤)، والحاكم ١: ٤٢٤ وصححه بعد ما ساق متابعة الثوري وحماد بن سلمة، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق حسين، به.

ورواه ابن ماجه (١٦٥٢)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (٢٤٢٣)، وابن خزيمة (١٩٢٣)، والحاكم ١: ٤٢٤، كلهم من طريق سماك، به.

ورجح أبو داود والترمذي الإرسال، وكذا النسائي، فيما نقله المزي «التحفة» (٦١٠٤)، والزيلعي في «نصب الراية» ٢: ٤٤٣.

قلت: وروى نحوه الدارمي (١٦٨٣)، والحاكم ١: ٤٢٤ - ٤٢٥ عن سماك، به موصولاً، وفيه قصة لسماك مع عكرمة، فكأنه مما ضبطه عن عكرمة، قال الإمام أحمد: إذا كان في الحديث قصة دلّ على أن راويه حفظه، كما في «مقدمة الفتح» ص ٣٦٣.

ويشهد للحديث أيضاً حديث ابن عمر: تراءى الناس الهلال، فرأيته، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصام، وأمر الناس بصيامه: رواه الدارمي (١٦٩١)، وأبو داود (٢٣٣٥)، وابن حبان (٣٤٤٧)، والحاكم ١: ٤٢٣ وصححه على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي حسب المطبوع.

محمدًا عبده ورسوله؟» قال: نعم، قال: «يا بلال نادِ في الناس، فليصوموا غداً».

٦٧ - من كان يقول: لا تجوز إلا شهادة رجلين

٩٥٦١ - يزيد بن هارون، عن عاصم، عن أبي عثمان قال: قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان وافدان أعرابيان، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أُمُسْلِمَانِ أَنتُمَا؟»، قالا: نعم، فقال لهما: «أَهْلَلْتُمَا؟» قالا: نعم، فأمر الناس ففَطَرُوا، أو صاموا.

٩٥٦٢ - ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث،

٩٥٦١ - هذا حديث مرسل بإسناد صحيح. عاصم: هو ابن سليمان الأحول. وأبو عثمان: هو التَّهْدِي عبد الرحمن بن ملٍّ، أحد أجلاء المخضرمين.

ويشهد له ما رواه أبو داود (٢٣٣١) من طريق أبي مالك الأشجعي، حدثنا حسين بن الحارث الجَدَلِي: أن أمير مكة خطب، ثم قال: عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نَتَّسِكَ للرؤية، فإن لم نره ويشهد شاهداً عدلٍ، نسكنا بشهادتهما، فسألت الحسين بن الحارث: مَنْ أمير مكة؟ فقال: لا أدري، ثم لقيني بعدُ فقال: هو الحارث بن حاطب، أخو محمد بن حاطب، وكلاهما من الصحابة.

وروى أبو داود أيضاً (٢٣٣٢) من طريق منصور، عن رُبَيعي بن حِراش، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان، فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لأهلاً الهلال أمسٍ عشية، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يَفْطَرُوا.

ورواه الدارقطني ٢: ١٦٧، ١٦٨ (١، ٤) وصححهما.

وقوله «فَفَطَرُوا»: صحيح، فَطَرَ وأفطر بمعنى واحد.

عن عليّ: في الهلال قال: إذا شهد رجلان ذوا عدلٍ على رؤية الهلال فأفطروا.

٩٤٧٠ - ٩٥٦٣ - الضحّاك بن مَخْلَد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: أبى عثمان أن يُجيزَ شهادة هاشم بن عتبة - أو غيره - على رؤية الهلال.

٩٥٦٤ - أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: أنه كان يقول في الرجل يرى الهلال وحده قبل الناس، قال: لا يصوم إلا مع الناس، ولا يفطر إلا مع الناس.

٩٥٦٥ - الضحّاك، عن أشعث، عن الحسن: في رجل شهد على رؤية الهلال وحده، قال: لا يُلْتَفَت إليه.

٩٥٦٦ - وكيع، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: كنا بخانقين، فأهللنا هلال رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر، فأتانا كتاب عمر: أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهراً فلا تفطروا، إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس.

٦٨ - في الهلال يُرى وبعض الناس قد أكل

٩٥٦٧ - إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر: أن محمد بن

٩٥٦٦ - تقدم برقم (٩٥٥٣)، وستأتي أطراف أخرى برقم (٣٤٠٨٥، ٣٤٠٨٩).

٩٥٦٧ - «أو أحدُ الناس؟ أو ذو اليدين هو؟!»: هكذا في النسخ، والمعنى: أو

سويد الفهري أفطر أو ضحّى قبل الناس بيوم، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز ما حملك على أن أفطرت قبل الناس؟ فكتب إليه محمد: إنه شهد عندي حزام بن حكيم القرشي أنه رأى الهلال، فكتب إليه عمر: أو أحد الناس؟ أو ذو اليمين هو؟!

٩٤٧٥ - ٩٥٦٨ - وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن عمر بن عبد العزيز: أن قوماً شهدوا على هلال رمضان بعد ما أصبح الناس، فقال: مَنْ لم يأكل فَلَيْتُمْ صومه، ومن أكل فَلَيْصُمْ بقية يومه.

٩٥٦٩ - محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت إن أصبح أهل مكة مفطرين، أو رجل أو رجلان، ثم جاءهم أن قد رُئي الهلال، فجاءهم الخبر بذلك من أول النهار، أو من آخر النهار، كانوا يصومون بقية يومهم أو يقضونه بعد؟ قال: يأكلون ويشربون إن شاؤوا، ولم يوجب عليهم أن يصوموا بقيته.

٦٩ - ما قالوا في الصائم يُفطر حين يُمني

٩٥٧٠ - وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا أمني الصائم فقد أفطر.

يُفطر لقول أحد من الناس؟ أو ذو اليمين هو حتى إذا قال أو نبّه إلى أمر صدق وأخذ بقوله ونزل منزلة رجلين؟!

٩٥٦٩ - «ولم يوجب عليهم..»: هل هي بكسر الجيم، أي: لم يوجب عليهم عطاء، فالجملة الأخيرة من كلام ابن جريج؟ أو: لم يوجب عليهم شرعاً، فالكلام كله كلام عطاء؟.

٧٠: ٣ - ٩٥٧١ - محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا أُمِنِي الصائم أفطر، قلت: يُكْفَرُ كفارة المني؟ قال: نعم.

٩٥٧٢ - يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: إذا قَبَّلَ أو لمسَ وهو صائم فأمنى فهو بمنزلة المجامع.

٩٤٨٠ - ٩٥٧٣ - يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو بن هَرَمٍ قال: سئل جابر بن زيد عن رجل نظر إلى امرأته في رمضان، فأمنى من شهوتها، هل يفطر؟ قال: لا، ويتمُّ صومه.

٩٥٧٤ - وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر: في الصائم يلاعب امرأته حتى يُمَدِّي أو يُودِي، قال: لا يُوجِبُ عليه القضاء إلا ما أوجب عليه الغُسل.

٩٥٧٥ - يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن أُمِنِي الصائم أفطر.

٧٠ - ما قالوا في الصائم يتوضأ فيدخل الماء حلقه

٩٥٧٦ - وكيع، عن ابن أبي ليلي، عن عطاء - قال مرة: عن ابن عباس - وعن حريث، عن الشعبي قالوا: إن كان لغير الصلاة قضى، وإن

٩٥٧٦ - معنى الإسناد: أن ابن أبي ليلي رواه مرة: عن عطاء، عن ابن عباس، ورواه مرة: عن عطاء موقوفاً عليه. ووكيع: يرويه عن ابن أبي ليلي، بالإسناد المتقدم، ويرويه عن حُريث، عن الشعبي. واتفق عطاء والشعبي على قولهما: إن كان لغير الصلاة...

كان للصلاة فلا قضاء عليه.

٩٥٧٧ - عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن أنه كان يقول: إذا مَضْمَضَ وهو صائم، فدخل حلقه شيء لم يتعمّده، فليس عليه شيء، يُتِمُّ صومه.

٩٤٨٥ ٩٥٧٨ - غندر، عن شعبة، عن عبد الخالق، عن حماد: في الصائم يَمْضِضُ، فدخل الماء حلقه، قال: إن كان وضوءاً واجباً، فليس عليه شيء، وإن كان مَضْمَضَ من غيره فإنه يُعِيدُ.

٩٥٧٩ - مخلد، عن ابن جريج، قال إنسان لعتاء: استنثرتُ فدخل الماء حلقي، فلا بأس؟ قال: لا بأس، لم تَمْلِكْ.

٩٥٨٠ - وكيع، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: في الصائم يتوضأ فيدخل حلقه من وضوئه، قال: إن كان ذاكراً لصومه فعليه القضاء، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه.

٧١: ٣ ٩٥٨١ - يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو بن هرم قال: سئل جابر بن زيد عن رجل كان صائماً فتوضأ، فسبّقه الماء إلى حلقه، يُفْطِر؟

٩٥٧٩ - «مخلد، عن ابن جريج»: الذي في النسخ: محمد بن جريج، وأثبت ما نقله الحافظ في «تغليق التعليق» ٣: ١٦٩ نقلاً عما هنا، لكن بلفظ: أتمضمض فيدخل الماء، ومخلد: هو ابن يزيد القرشي، وللمصنّف نسخة عنه، سبق منها برقم (٣٠٨٠)، (٣٦٩١)، وسيأتي منها برقم (٢٤١٨٠، ٢٤١٨٢)، وقد قال المصنّف عن مخلد برقم (٢٤١٨٠): حدثنا مخلد وكان ثقة.

قال: لا، وليتمَّ صيامه.

٧١ - ما قالوا في اليوم الذي يُشكُّ فيه، يُصام؟

٩٥٨٢ - حفص، عن مجالد، عن عامر قال: كان عليٌّ وعمر ينهيان عن صوم اليوم الذي يُشكُّ فيه من رمضان.

٩٤٩٠ - ٩٥٨٣ - وكيع، عن أبي الضُّرَيْس، عن عبد الرحمن بن عابس، عن أبيه قال: قال عبد الله: لأن أفطر يوماً من رمضان، ثم أقضيه، أحبُّ إلي من أن أزيد فيه ما ليس منه.

٩٥٨٤ - وكيع، عن سفيان، عن عبد العزيز بن حكيم قال: سمعت ابن عمر يقول: لو صمت السنة كلّها لأفطرتُ اليوم الذي يُشكُّ فيه.

٩٥٨٥ - حفص وعليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي قال: قال الضحاك بن قيس: لو صمت السنة كلّها، ما صمت اليوم الذي يشك فيه من رمضان.

٩٥٨٦ - عبد الله بن إدريس، عن الشيباني، عن مولاة لسلمة بنت حذيفة، عن بنت حذيفة قالت: كان حذيفة ينهى عن صوم اليوم الذي يشك فيه.

٩٥٨٧ - وكيع، عن مهدي بن ميمون، عن ابن سيرين قال: أصبحنا

٩٥٨٦ - انظر برقم (٩٥٩٠).

٩٥٨٧ - «العدوي»: هو الصواب، وفي النسخ: العتكي، تحريف شديد.

يوماً بالبصرة ولسنا ندري على ما نحن فيه من صومنا في اليوم الذي يشك فيه، فأتينا أنس بن مالك، فإذا هو قد أخذ خزيرة كان يأخذها قبل أن يغدو، ثم غَدَوْا، ثم أتيتُ أبا السَّوَّار العدوي، فدعا بغدائه، ثم تغدى، ثم أتيت مسلم بن يسار فوجدته مفطراً.

٩٤٩٥ ٩٥٨٨ - أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي أنهما قالَا: لا تصم إلا مع جماعة الناس.

٩٥٨٩ - وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: ما من يوم أصومه أبغضُ إليَّ من يوم يختلف الناس فيه.

٧٢:٣ ٩٥٩٠ - وكيع، عن مسعر، عن امرأة منهم يقال لها: حفصة، عن بنتٍ أو أختٍ لحذيفة، قالت: كان حذيفة ينهى عن صوم اليوم الذي يُشكّ فيه.

٩٥٩١ - وكيع، عن أبي العِيزار قال: أتيت إبراهيم في اليوم الذي

«خزيرة»: قال في «النهاية» ٢: ٢٨: «الخزيرة: لحم يقطع صغاراً، ويصَّبُ عليه ماء كثير، فإذا تَصَبَّحَ ذُرٌّ عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة، وقيل: هي حساً من دقيق ودسم، وقيل: إذا كان من دقيق فهي: حريرة، وإذا كان من نُخالة فهو: خَزِيرَة».

٩٥٩٠ - انظر ما تقدم برقم (٩٥٨٦).

٩٥٩١ - «عن أبي العِيزار»: في ظ: عن العِيزار، ولم أتبيّن الصواب فيه، وفي الطبقة رجالان: عبيد الله بن العِيزار، تقدمت رواية ابن علي عنه برقم (٥٧٠)، ورواية يحيى القطان عنه برقم (٣٩٧٤)، فهو من طبقة شيوخ وكيع.

والثاني: عقبه بن أبي العِيزار، ترجم له البخاري في «تاريخه الكبير» ٦ (٢٩٣٧)

يُشَكُّ فِيهِ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ صَائِمٌ، لَا تَصُومُ إِلَّا مَعَ الْجَمَاعَةِ.

٩٥٩٢ - وكيع، عن داود بن قيس قال: قلت للقاسم: أتكره صوم آخر يوم شعبان الذي يلي رمضان؟ قال: لا، إِلَّا أَنْ يُعَمَّى الْهَلَالُ.

٩٥٩٣ - حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: كَانَ يَصُومُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ لِشَهَادَةِ شَاهِدٍ أَوْ مَجِيءِ غَائِبٍ، فَإِنْ جَاءَ وَإِلَّا أَفْطَرَ. ٩٥٠٠

٩٥٩٤ - أبو داود، عن شعبة، عن أَبِي الْمُعَلَّى، عن سعيد بن جبيرة: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَصُومَ الْيَوْمَ الَّذِي يُخْتَلَفُ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ.

٩٥٩٥ - عبد العزيز بن عبد الصمد العَمِّي، عن منصور، عن رُبْعِيٍّ: أَنَّ عِمَارَ بْنَ يَاسِرٍ وَنَاسًا مَعَهُ أَتَوْهُمْ بِمَسْلُوخَةٍ مَشْوِيَّةٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ لَيْسَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاجْتَمَعُوا، وَاعْتَزَلَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ عِمَارٌ: تَعَالَ فِكُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ عِمَارٌ: إِنْ كُنْتَ تَوْمَنُ

وَقَالَ: سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيَّ، وَتَبِعَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٦ (١٧٥٤)، وَعَلَى كُلِّ فَنِيهِ اِحْتِمَالُ سَقْطٍ أَوْ تَحْرِيفٍ، وَصَوَابُهُ: وَكِيْعٌ، عَنِ ابْنِ الْعِيزَارِ، أَوْ: وَكِيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْعِيزَارِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٩٥٩٥ - «عن منصور، عن ربعي»: هو الصواب، وكذلك جاء في «تغليق التعليق» ٣: ١٤٢ نقلاً عن «المصنّف»، وهو المعروف المتكرر، ووقع في النسخ قلب: عن ربعي، عن منصور، على أن ربعياً لم يدرك القصة، كما قال الحافظ هناك، بدليل رواية عبد الرزاق لها (٧٣١٨) عن الثوري، عن منصور، عن ربعي، عن رجل قال: كنا عند عمار، واحتمل الحافظ هناك أن يكون هذا الرجل هو صلة بن زفر، وانظر ما بعده.

بالله واليوم الآخر فتعال فكلُّ.

٩٥٩٦ - وكيع، عن سفيان، عن سماك، عن عكرمة قال: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٩٥٩٧ - ابن فضيل، عن بيان، عن عامر قال: ما من يوم أبغض إليَّ أن أصومه من اليوم الذي يشك فيه من رمضان.

٩٥٠٥ - ٩٥٩٨ - ابن فضيل، عن مُطَرِّف، عن عامر: في اليوم الذي يقول الناس إنه من رمضان، قال: فقال: لا تصومن إلا مع الإمام، فإنما كانت أولُ الفرقة في مثل هذا.

٩٥٩٩ - ابن فضيل، عن العلاء بن المسيب، عن إبراهيم أنه قال: ما من يوم أبغضُ إليَّ أن أصومه من اليوم الذي يشك فيه من رمضان.

٩٥٩٦ - هذا حديث مرسل، وهو من رواية سماك، عن عكرمة، وتقدم (٩٥٥٧) أنها مضطربة، وعزاه هكذا الحافظُ في «تغليق التعليق» ٣: ١٤٢ إلى رواية ابن راهويه له.

وزاد الخطيب في روايته ٢: ٣٩٧: عن ابن عباس.

ويشهد له حديث عمار بن ياسر الذي رواه الدارمي (١٦٨٢)، وأبو داود (٢٣٢٧)، والترمذي (٦٨٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٤٩٨)، وابن ماجه (١٦٤٥).

ورواه الحافظ في «تغليق التعليق» ٣: ١٤٠ بسنده من طريق المصنّف، وفيه: عن صلة بن زفر قال: كنا عند عمار، فذكره.

٩٥٩٨ - سيأتي برقم (٣٧٠٦٨).

٧٣: ٣ - ٩٦٠٠ - يزيد بن هارون، عن عاصم، عن أبي عثمان قال: قال عمر: ليتَّق أحدكم أن يصوم يوماً من شعبان، أو يفطر يوماً من رمضان، فإن تقدم قبل الناس فليفطر إذا أفطر الناس.

٩٦٠١ - يزيد، عن عاصم، عن أبي عثمان: أنه كان يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان.

٧٢ - في العشر الأواخر من رمضان*

٩٦٠٢ - أبو الأحوص، عن أبي يعفور، عن أبي الصلت، عن أبي عقرب الأسديّ قال: أتينا ابن مسعود في داره فوجدناه فوق البيت، فسمعناه يقول قبل أن ينزل: صدق الله ورسوله، فلما نزل قلنا: يا أبا عبد الرحمن سمعناك تقول: صدق الله ورسوله، فقال: ليلة القدر في السَّبع من النصف الآخر، وذلك أن الشمس تطلع يومئذ بيضاء لا شعاع لها، فنظرت إلى الشمس فوجدتها كما حَدَّثت فكبرت.

٩٥١٠ - ٩٦٠٣ - ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس، عن عمر قال: لقد علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

* - جلّ أحاديث وآثار هذا الباب (٧٢)، وباب (٧٤، ٧٥) تقدمت في كتاب الصلاة، باب رقم (٧٩٤). وانظر أيضاً (٩٦٩٥).

٩٦٠٢ - سبق برقم (٨٧٥٦).

٩٦٠٣ - تقدم برقم (٨٧٦١)، بزيادة كلمة: «وترأ».

في ليلة القدر: «أطلبوها في العشر الأواخر».

٩٦٠٤ - الثقفى، عن حميد، عن أنس، عن عبادة بن الصامت قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد أن يُخبرنا بليلة القدر، فتلاحى رجلان فقال: «إني خرجت وأنا أريد أن أخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان، لعل ذلك أن يكون خيراً، التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة».

٩٦٠٥ - شَبَابَةُ بن سوار، عن ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن عبد الله بن خُبَيْب، عن عبد الله بن أنيس صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه سئل عن ليلة القدر؟ فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «التسموها الليلة». وتلك الليلة: ليلة ثلاث وعشرين.

٩٦٠٦ - وكيع، عن سفيان، عن الأوزاعي، عن مَرْثَد بن أبي مَرْثَد، عن أبيه قال: كنت مع أبي ذَرٍّ عند الجمرة الوسطى، فسألته عن ليلة القدر؟ فقال: كان أسأل الناس عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا، قلت: يا رسول الله أخبرنا بها، قال: «لو أُذِنَ لي فيها لأخبرتكم، ولكن التسموها في إحدى السَّبْعِينَ، ثم لا تَسْأَلْنِي عنها بعد مقامك أو مقامي هذا».

٩٦٠٤ - تقدم أيضاً برقم (٨٧٧٤).

٩٦٠٥ - تقدم برقم (٨٧٧٥).

٩٦٠٦ - تقدم كذلك برقم (٨٧٥٥).

٩٦٠٧ - مروان بن معاوية، عن قَتَّان بن عبد الله النَّهْمِي قال: سألت زُرَّ بن حُبَيْش عن ليلة القدر؟ فقال: كان عمر وحذيفة وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يشكُّون فيها أنها ليلة سبع وعشرين، قال زُرُّ: فواصلها.

٧٣ - ما قالوا في قضاء رمضان في العشر

٩٥١٥ ٩٦٠٨ - شريك، عن الأسود بن قيس، عن أبيه، عن عمر قال: لا بأس بقضاء رمضان في العشر.

٩٦٠٩ - أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: من كان عليه صوم من رمضان فلا يَقْضِهِ في ذي الحجة، فإنه شهر نُسْك.

٩٦١٠ - وكيع، عن سفيان، عن عثمان بن مَوْهَب، عن أبي هريرة قال: ابدأ بالفريضة، لا بأس أن تصومها في العشر.

٩٦١١ - وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن سعيد بن جبير. وعن حماد، عن إبراهيم قال: يبدأ بالفريضة، لا بأس أن يصومها في العشر.

٩٦١٢ - عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب: أنه كان لا يرى بأساً أن يقضي رمضان في العشر.

٩٦٠٧ - تقدم برقم (٨٧٥٨).

٩٦٠٩ - تقدم طرف آخر منه برقم (٩٢٢٨).

٩٥٢٠ - ٩٦١٣ - غندر، عن ابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال:
لا بأس بقضاء رمضان في العشر.

٩٦١٤ - إسماعيل، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا:
اقض رمضان متى شئت، وقال سعيد بن جبير: لا بأس به.

٧٥:٣ - ٩٦١٥ - أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: أنه كرهه.

٧٤ - ما قالوا في ليلة القدر واختلافهم فيها

٩٦١٦ - أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس
قال: أتيت في رمضان وأنا نائم، فقبل: إن الليلة ليلة القدر، قال:
فقممت وأنا ناعس فتعلقتُ ببعض أطناب فسطاط رسول الله صلى الله
عليه وسلم، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، فنظرت
في الليلة فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين، قال: وقال ابن عباس:
الشیطان يطلع مع الشمس كل يوم إلا ليلة القدر، قال: وذلك أنها
تطلع يومئذ لا شعاع لها.

٩٦١٧ - علي بن مسهر، عن الشيباني، عن جبلة ومحارب، عن ابن
عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَحِينُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي

٩٦١٦ - تقدم أيضاً برقم (٨٧٥٧).

٩٦١٧ - تقدم برقم (٨٧٥٤).

«في السبع الأواخر»: كذا في النسخ، وقد رواه مسلم ٨٢٤: ٢ (٢١١) عن
المصنف بإسناده المذكور بلفظ: «في التسع الأواخر».

العشر الأواخر» أو قال: «في السبع الأواخر».

٩٥٢٥ - ٩٦١٨ - ابن نمير قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ».

٩٦١٩ - عبد الأعلى وابن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مَرْتَد بن عبد الله اليزني، عن الصُّنَابِي قال: سألت بلالاً عن ليلة القدر؟ فقال: ليلة ثلاث وعشرين.

٩٦٢٠ - ابن إدريس، عن عاصم، عن أبيه، عن خاله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَأُنْسِيْتُهَا، فَاطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَتَرَاءُ».

٩٦٢١ - وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عمر قال: في رمضان.

٩٦١٨ - تقدم برقم (٨٧٥١) عن وكيع، عن هشام، به.

والحديث رواه مسلم ٢: ٨٢٨ (٢١٩) عن المصنف، عن ابن نمير ووكيع، به.

ورواه أحمد ٦: ٥٦، ٢٠٤ عن ابن نمير، به.

٩٦١٩ - تقدم برقم (٨٧٦٠).

٩٦٢٠ - تقدم أيضاً برقم (٨٧٧٦)، وسيأتي طرف منه برقم (٣٨٦١٣).

وعاصم: هو ابن كليب، وخاله: هو الفلتان بن عاصم، كما تقدم.

٩٦٢١ - تقدم برقم (٨٧٦٥).

٩٦٢٢ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله قال: تَحَرَّوْا ليلة القدر لسبع تَبَقَى، تَحَرَّوها لتسع تَبَقَى، تَحَرَّوها لإحدى عشرة تَبَقَى، صبيحة بَدْر، فإن الشمس تطلع كلَّ يومٍ بين قرني شيطان إلا صبيحة بَدْر.

٩٥٣٠ ٩٦٢٣ - مروان بن معاوية، عن ابن أبي خالد، عن زِرِّ قال: سمعت أبي بن كعب يقول: ليلة القدر ليلة سبع وعشرين. ٧٦: ٣

٩٦٢٤ - يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن حَوْطِ الخزاعيِّ قال:

٩٦٢٢ - تقدم أيضاً برقم (٨٧٦٢).

٩٦٢٣ - تقدم كذلك برقم (٨٧٥٩)، ومن وجه آخر عن ابن أبي خالد برقم (٨٧٦٨).

٩٦٢٤ - المسعودي: صدوق اختلط، ورواية يزيد بن هارون عنه كانت بعد اختلاطه، لكن ذكر الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ١: ١٠٦ ثلاثة متابعين له، هم: خالد بن الحارث، وعثمان بن عمرو بن فارس، روى عنه قبل اختلاطه، وأبو النضر هاشم بن القاسم، روى عنه بعد اختلاطه. ويزاد عليهم متابع رابع هو زيد بن الحباب عند الطبراني في الكبير ٥ (٥٠٧٩)، ولم يعرف متى كان سماعه من المسعودي، لكنه كوفي، وسماع من سماع منه بالكوفة جيد.

وقوله «تسع عشرة»: هكذا صواب النقل عن زيد - وإن لم يكن موافقاً لـ «ليلة الفرقان ليلة التقى الجمعان»، وهي ليلة سبع عشرة ليلة غزوة بدر، فقد جاءت «تسع عشرة» في «التاريخ الكبير» للبخاري ٣ (٣١٥)، و«شعب الإيمان» للبيهقي (٣٦٩٢) = (٣٤١٨)، و«فضائل الأوقات» له ص ٢٣٧، وكلامه هنا يؤكد تماماً أنها: تسع عشرة، وجاءت عند الخطيب: سبع عشرة، وبعد كلام له جاء ما يؤكد أنها تسع عشرة. فيصح ما جاء فيه، وفي طبعة الطبراني الكبير، و«الدر المشور» ٦: ٣٧٦، حتى إن =

سألت زيد بن أرقم عن ليلة القدر؟ قال: فما تَمَارَى ولا شَكَّ، قال: ليلة تسعَ عشرة، ليلةَ الفرقان، ليلةَ التقى الجمعان.

٩٦٢٥ - وكيع، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بكرة قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «التمسوا ليلة القدر في العشر من رمضان، لتسع تَبْقَيْنَ أو لسبع تَبْقَيْنَ، أو لخمس، أو لثلاث، أو لآخر ليلة».

٩٦٢٦ - ابن إدريس، عن الأجلح، عن الشعبي، عن زُرِّ بن حُبَيْش قال: سمعتُ أياً يقول: ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين، هي الليلة التي أخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن الشمس تطلع بيضاء تَرَقَّرَق.

٩٦٢٧ - وكيع، عن ربيعة بن كلثوم قال: سمعت الحسن يقول: ليلة القدر في كل رمضان.

٩٥٣٥ ٩٦٢٨ - الثقفى، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: ليلة القدر تَحَوَّلُ في ليالي العشر كلها.

٩٦٢٩ - ابن مهدي ووكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن شريك قال:

ابن كثير ذكر زيد بن أرقم مع من يقول إنها ليلة سبع عشرة. والله أعلم.

٩٦٢٥ - تقدم برقم (٨٧٥٢).

٩٦٢٦ - تقدم أيضاً برقم (٨٧٧٧).

٩٦٢٧ - تقدم كذلك برقم (٨٧٧٣).

٩٦٢٩ - تقدم برقم (٨٧٦٩) عن وكيع فقط، به.

سمعت زراً يقول: ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، فإذا كان تلك الليلة فليغتسل أحدكم وليفطر على لبن، وليؤخر فطره إلى السحر.

٩٦٣٠ - عفان قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن معاوية قال: ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين.

٩٦٣١ - عمرو بن حماد بن طلحة، عن أسباط بن نصر، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر».

٧٧: ٣ - ٩٦٣٢ - ابن علية، عن الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إني أريت ليلة القدر، فأنسيتها - أو: نسيتها - فأنتمسوها في العشر الأواخر في الوتر».

٩٥٤٠ - ٩٦٣٣ - حسين بن علي، عن زائدة، عن منصور، عن إبراهيم، عن

«إلى السحر»: في م: إلى السحور.

٩٦٣١ - تقدم برقم (٨٧٦٣).

٩٦٣٢ - رواه ابن ماجه (١٧٦٦) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٦٠ عن ابن علية، به.

ومن طريق أبي سلمة: رواه البخاري في مواضع أولها (٨١٣)، ومسلم ٢: ٨٢٤ (٢١٣) فما بعده، وأبو داود (١٣٧٧)، والنسائي (٣٣٤٢).

٩٦٣٣ - سبق برقم (٨٧٧٩) من وجه آخر عن منصور، به.

الأسود: أن عائشة كانت تُوقِظُ أهلها ليلة ثلاث وعشرين.

٩٦٣٤ - يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: رأيت ابن عباس يَرُشُّ على أهله ماء ليلة ثلاث وعشرين.

٩٦٣٥ - وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَحَرَّوْا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان».

٩٦٣٦ - وكيع، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليلةُ القدر ليلةٌ بَلْجَةٌ سَمْحَةٌ، تطلع شمسها ليس لها شعاع».

٧٥ - من كان يجتهد إذا دخلت العشر الأواخر من رمضان

٩٦٣٧ - أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن هُبَيْرَةَ، عن عليّ قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخلت العشر الأواخر أيقظ أهله ورفع المِئْزَرَ، قيل لأبي بكر: ما رفعَ المِئْزَرَ؟ قال: اعتزل النساء.

٩٦٣٤ - تقدم برقم (٨٧٨٠).

٩٦٣٥ - تقدم أيضاً برقم (٨٧٥٣).

٩٦٣٦ - تقدم كذلك برقم (٨٧٧٠).

٩٦٣٧ - تقدم برقم (٨٧٦٤)، ومن وجه آخر برقم (٨٧٦٦) من طريق أبي إسحاق، به.

٩٥٤٥ - ٩٦٣٨ - ابن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: كان يوقظ أهله في العشر الأواخر.

٩٦٣٩ - ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن سابط قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان، ويُسمّر فيهن.

٩٦٤٠ - أبو أسامة، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: كان أبو بكره يصلي في رمضان كصلاته في سائر السنة، فإذا دخلت العشر اجتهد.

٧٨:٣ - ٩٦٤١ - عفان قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا الحسن بن عبيد الله قال: حدثنا إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر اجتهداً لا يجتهد في غيره.

٧٦ - من كره صوم الدهر

٩٦٤٢ - أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن شداد وأبي

٩٦٣٨ - تقدم برقم (٨٧٨١).

٩٦٣٩ - تقدم أيضاً برقم (٨٧٧٨).

٩٦٤٠ - تقدم كذلك برقم (٨٧٨٢).

٩٦٤١ - سبق برقم (٨٧٨٣).

٩٦٤٢ - هذا مرسل، عبد الله بن شداد: صحابي صغير، لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً، وأبو ميسرة عمرو بن شرحبيل مخضرم، لكن إرسال مثله -

ميسرة قالاً: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله رجل صام الأبد! قال: «لا صام، ولا أفطر».

٩٥٠ ٩٦٤٣ - وكيع، عن مسعر وسفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس المكي، عن عبد الله بن عمرو قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا صام من صام الأبد».

٩٦٤٤ - وكيع، عن مهدي بن ميمون، عن غيلان بن جرير، عن

وهو في الطبقة العليا - لا يضر عند بعض النقاد، إلا أن أبا إسحاق مدلس. وسيأتي برقم (٩٦٥٣) من حديث ابن شداد وحده، وبرقم (٩٦٤٨) من حديث عمرو بن شرحبيل وحده.

وقد أعقبه المصنف بوصله من حديث عبد الله بن عمرو، وأبي قتادة، وعبد الله ابن الشخير، ويضاف إليهم رواية ابن عمر عند النسائي (٢٦٨٧ - ٢٦٩٠) ويصح فيه: ابن عمرو، إلى: ابن عمر، كما هو في «الصغرى» (٢٣٧٣) فما بعده، و«تحفة الأشراف» (٧٣٣٠).

٩٦٤٣ - رواه أحمد ٢: ١٦٤، ١٩٠، وابن ماجه (١٧٠٦) من طريق وكيع، به.

ورواه البخاري (١٩٧٩)، ومسلم ٢: ٨١٥ (١٨٧)، والنسائي (٢٧٠٥ - ٢٧٠٧) من طريق حبيب بن أبي ثابت، نحوه.

وهذه الروايات التي أشرت إليها تدل على أن رواية الترمذي (٧٧٠) هي طرف من هذا الحديث، وقد قال عنه: حسن صحيح.

٩٦٤٤ - الحديث طرف من قصة طويلة، والحديث الذي تقدم برقم (٩٤٦٩) هو طرف منه من طريق أخرى، وسيأتي طرف آخر منه من هذا الوجه برقم (٩٨٠٧). وقد رواه أحمد ٥: ٣١٠ - ٣١١ عن وكيع، به، مطولاً.

عبد الله بن معبد الزمَّاني، عن أبي قتادة قال: قال رجل: يا رسول الله! أَرَأَيْتَ رجلاً يصوم الدهر كله؟ قال: «لا صام ولا أفطر» أو: «ما صام ولا أفطر».

٩٦٤٥ - عبيد بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة، عن مُطَرِّف بن عبد الله بن الشَّخِير، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ورواه أحمد ٥: ٣٠٨، وأبو داود (٢٤١٨) من طريق مهدي، به.

ورواه أحمد ٥: ٢٩٧، ومسلم ٢: ٨١٨ (١٩٦) وما بعده، وأبو داود (٢٤١٧)، والترمذي (٧٦٧) وقال: حسن، والنسائي (٢٦٨٦)، كلهم من طريق غيلان، به، مطولاً. وقول الترمذي فيه «حسن» فقط: غريب.

وللمصنف إسناده آخر به: رواه مسلم (قبل ١٩٨) عنه، عن شعبة، عن غيلان، به، ولا شيء من هذا القبيل في هذا «المصنّف»، إنما هو في «المسند»، كما هو معلوم من حال أصحاب المصنّفات المسندة، فعزو الحافظ لهذا الإسناد إلى «مصنّف» ابن أبي شيبة في «إتحاف المهرة» (٤٠٧٢) هو من سبق الذهن، وأيضاً نسب الحافظ إلى ابن عبد البر قوله: «هذا إسناد حسن صحيح»، ولا شيء في «التمهيد»! والله أعلم.

٩٦٤٥ - رواه عن المصنّف: ابن ماجه (١٧٠٥)، وسُمِّي شيخ المصنّف في طبقات «سنن» ابن ماجه الثلاثة: عبيد الله بن سعيد، وصوابه: عبيد بن سعيد.

ورواه الطيالسي (١١٤٧) - ومن طريقه النسائي (٢٦٨٤) -، عن شعبة، و(٢٦٨٣) من طريق الأوزاعي، كلاهما عن قتادة، به، وتدليس قتادة مأمون برواية شعبة عنه، على أنه قد صرح بالسماع عند الطيالسي والنسائي، والحديث صحيح.

وطريق الأوزاعي عند النسائي فيه سقط مطبعي، صوابه: قال: حدثني أبي أنه... وانظر «تحفة الأشراف» (٥٣٥٠).

«من صام الأبد فلا صام ولا أفطر».

٩٦٤٦ - وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ،
عن أبي موسى قال: من صام الدهرَ ضَيِّقَتْ عليه جهنم هكذا: وطَبَّقَ
بكفِّه.

٩٦٤٧ - وكيع، عن الضحاك بن يسار، سمعه من أبي تَمِيمَةَ، عن أبي
موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

٩٦٤٧ - رواه أحمد ٤: ٤١٤ عن وكيع، به. وقد جمع الإمام أحمد هذا السند
والذي قبله - الموقوف - في سند واحد.

وصنيع ابن حجر في «أطراف المسند» (٨٩٤٥) يفيد أن السندين مرفوعان.

لكن نص البيهقي ٤: ٣٠٠ على أن رواية شعبة موقوفة، وكذلك أشار البزار
(١٠٤١) إلى الرواية الموقوفة.

ورواه البزار - «كشف الأستار» (١٠٤١) -، وابن حبان (٣٥٨٤)، والبيهقي ٤:
٣٠٠، كلهم من طريق الضحاك، به. والضحاك: مختلف فيه، والأكثر على تضعيفه.

لكن تابعه قتادة عند البزار (١٠٤٠)، وابن خزيمة (٢١٥٤، ٢١٥٥)، وابن حبان
(٣٥٨٤)، والنسائي - كما في «التحفة» (٩٠١١) -، و«الفتح» ٤: ٢٢٢ (١٩٧٧)،
كلهم مرفوعاً.

وقوله «ضَيِّقَتْ عليه جهنم»: أي: عقوبة له، كأنه كره صوم الدهر، قال ابن الأثير
في «النهاية» ٣: ٢٩٥، وفيه بُعْد.

وفيه وجه آخر: هو ضَيِّقَتْ عنه، فلا يدخلها، نقله في «الفتح» ٤: ٢٢٣ (١٩٧٧)
عن المزني ومُسَدَّد، وانظر المسألة فيه.

٩٥٥٥ ٩٦٤٨ - وكيع، عن الأعمش، عن أبي عمار الهمداني، عن عمرو ابن شرحبيل قال: قال رجل: يا رسول الله! أرأيت رجلاً يصوم الدهر كله؟ قال: «وَدِدْتُ أَنَّهُ لَا يَطْعَمُ الدَّهْرَ كُلَّهُ»، قال: ثلثيه؟ قال: «أَكْثَرُ»، قال: نصفه؟ قال: «أَكْثَرُ»، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ مَا يُذْهَبُ وَحَرَ الصَّدْر؟: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

٩٦٤٩ - وكيع، عن أبي خالد، عن أبي عمرو الشيباني قال: بلغ عمر

٩٦٤٨ - هذا حديث مرسل رجاله ثقات، وقد تقدم برقم (٩٦٤٢) من وجه آخر. وقد رواه النسائي (٢٦٩٤) من طريق الأعمش، به مرسلًا.

ووصله قبله (٢٦٩٣) من طريق الأعمش، عن أبي عمار، عن عمرو بن شرحبيل، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس عند البزار - «كشف الأستار» (١٠٥٧) -، قال الهيثمي ٣: ١٩٦: رجاله رجال الصحيح، ومثله المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢: ١٢١.

ورواه البزار - «كشف الأستار» (١٠٥٤) - عن علي، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف الحديث.

وروي من حديث الأعرابي - وهو الثمر بن تَوَلَّب - عند أحمد ٥: ٧٧ - ٧٨، ٣٦٣، وابن حبان (٦٥٥٧). وأصله عند أبي داود (٢٩٩٢)، والنسائي (٤٤٤٨).

ومعنى «أَكْثَرُ»: أي زاد، يريد: لا ينبغي، ولم يُصَب، ونحوه.

«وَحَرَ الصَّدْر»: غَشَّ وحقده ووساوسه.

٩٦٤٩ - «كُلُّ يَ دَهْرٍ»: هكذا في النسخ، وفي «فتح الباري» ٤: ٢٢٢ (١٩٧٧) عن هذا المصدر: كُلُّ يَ دَهْرِيٍّ.

أَنَّ رَجُلًا يَصُومُ الدَّهْرَ فَعَلَّاهُ بِالذَّرَّةِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: كُلُّ يَوْمٍ دَهْرٌ كُلُّ يَوْمٍ دَهْرٌ.

٩٦٥٠ - وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: ذُكِرَ لِلشَّعْبِيِّ أَنَّ عَيْدًا الْمُكْتَبَ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ، فَكَّرَهُ ذَلِكَ.

٩٦٥١ - يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ؟ فَكَّرَهُ.

٩٦٥٢ - مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ سَالِمٌ وَالْقَاسِمُ وَعَبِيدُ اللَّهِ يَصُومُونَ الدَّهْرَ.

٩٥٦٠ ٩٦٥٣ - وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْفَرَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَامَ مِنْ صَامِ الدَّهْرِ».

٧٧ - مَنْ رَخَّصَ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ

٩٦٥٤ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ: أَنَّ الْأَسْوَدَ كَانَ يَصُومُ الدَّهْرَ.

٩٦٥٥ - حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ يَصُومُ الدَّهْرَ فِي السَّفَرِ وَغَيْرِهِ.

٩٦٥٦ - حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُهَيْمَةَ، عَنْ جَدَّتِهِ

٩٦٥٣ - وَهَذَا حَدِيثٌ مَرْسُلٌ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ أَيْضًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَرْسَلًا بِرَقْمِ (٩٦٤٢) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ وَأَبِي مَيْسَرَةَ.

٩٦٥٦ - تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٦٦٧٣).

قالت: كان عثمان يصوم الدهر ويقوم الليل إلا هَجْعَة من أوله.

٩٦٥٧ - عبدة وأبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر سرد الصوم قبل موته بستين.

٧٨ - في القوم يرون الإهلال ولا يرونه الآخرون*

٩٥٦٥ ٩٦٥٨ - ابن إدريس، عن عبد الله بن سعيد قال: ذكروا بالمدينة رؤية الهلال وقالوا: إن أهل إِستارة قد رأوه، فقال القاسم وسالم: ما لنا ولأهل إِستارة؟!.

٧٩ - في الرجل يصبح وهو جنبٌ يغتسل، ويجزيه صومه ٨٠: ٣

٩٦٥٩ - ابن فضيل، عن مُطَرِّف، عن الشعبي، عن مسروق، عن

* - هكذا جاء الباب في النسخ.

٩٦٥٨ - «إِستارة»: بكسر أوله وإسكان ثانيه: قرية بين الحرمين الشريفين ما تزال قائمة، تعرف باسم: وادي ستارة، وهي إلى مكة أقرب، بينهما نحو ١٨٠ كم.

٩٦٥٩ - رواه ابن ماجه (١٧٠٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ١٠١، ٢٥٤، والنسائي (٢٩٩٢)، وابن حبان (٣٤٩٠)، كلهم من طريق مطرف، به.

ورواه النسائي (٢٩٩٠، ٢٩٩٣، ٢٩٩٤) عن الشعبي، عن عائشة، به، لم يذكر مسروقاً، وفيه انقطاع بين الشعبي وعائشة رضي الله عنها، ويمكن إلحاقه بمراسيله الصحيحة.

وانظر الحديثين التاليين.

عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يبيت جنباً، فيأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة، فيقوم فيغتسل، فأنظر إلى تحدّر الماء من رأسه، ثم يخرج، فأسمع صوته في صلاة الفجر، ثم يظل صائماً، قال مطرف: فقلت لعامر: في رمضان؟ قال: نعم، سواء رمضان وغيره.

٩٦٦٠ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً ثم يغتسل، ثم يتمّ صومه.

٩٦٦١ - عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي، عن أبي بكر بن

٩٦٦٠ - رواه أحمد ٦: ٢٢٩، والنسائي (٢٩٩٥)، وابن راهويه (١٠٨٧)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

و«أبو يحيى بن عبد الرحمن» الذي في مطبوعة «المسند» تحريف، صوابه: أبو بكر بن عبد الرحمن.

ورواه البخاري في مواضع أولها (١٩٢٥)، ومسلم ٢: ٧٨٠ (٧٦) وما بعده، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٧٩)، والنسائي (٢٩٦٢)، كلهم من طريق أبي بكر، به.

ومنهم من جمع بين أبي بكر وعروة، ومنهم من جمع بين عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

وانظر الحديث المتقدم والآتي.

٩٦٦١ - رواه النسائي (٢٩٨٤) من طريق سليمان الشيباني، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٠٣، والنسائي (٢٩٨١)، كلاهما من طريق الشعبي، به، وعندهم جميعاً قصة أبي هريرة بأنه لا صيام لمن أصبح جنباً، فاستدركت عليه عائشة

عبد الرحمن، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً، ثم يغتسل، فيخرج من مغتسله، فيصلّي بالناس، ويصوم ذلك اليوم.

٩٦٦٢ - وكيع، عن أسامة بن زيد، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من غير احتلام، ثم يغتسل، ويمضي على صومه.

بما ذكر هنا. وانظر (٩٦٦٨، ٩٦٧٤).

وروي عن الشعبي على وجوه، منها الوجه المذكور هنا: رواه النسائي (٢٩٨١) - (٢٩٨٥)، ومنها: عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن، وأن أباه أرسله إلى عائشة (٢٩٨٦)، ومنها: عن عبد الرحمن مباشرة (٢٩٨٧ - ٢٩٨٩).

وانظر الحديثين السابقين.

٩٦٦٢ - «ثم يغتسل، ويمضي على صومه»: في ظ بدلاً عنها «ثم يصبح صائماً»، وكأنه من سبق نظر الناسخ إلى الحديث التالي، إذ لا معنى له مع قوله: «ويمضي على صومه».

والحديث رواه أحمد ٦: ٣٠٦، والطبراني ٢٣ (٥٨١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه النسائي (٣٠١١)، وأحمد - الموضع السابق - من طريق يحيى بن سعيد، عن أسامة، به.

وأسامة بن زيد: هو ابن زيد بن أسلم، ضعيف.

لكن رواه مسلم ٢: ٧٨١ (٨٠)، والنسائي (٣٠١٠)، كلاهما من طريق ابن جريج، عن محمد بن يوسف، عن سليمان، به.

ورواه النسائي (٣٠٠٩) من طريق خثيم بن عراك بن مالك، عن سليمان، به.

٩٥٧٠

٩٦٦٣ - عبدة، عن يحيى بن سعيد، عن عراك بن مالك، عن عبد الملك بن أبي بكر: أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول: إن كان النبي صلى الله عليه وسلم ليصبح جنباً من غير احتلام، ثم يصبح صائماً.

٩٦٦٤ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن جامع بن شداد، عن الأسود

٩٦٦٣ - «عبد الملك بن أبي بكر: أن أم سلمة»: كذا في النسخ، وفيه انقطاع بين عبد الملك وأم سلمة. انظر «تهذيب الكمال» ١٨: ٢٨٩، ٣٥: ٣١٨، وهو عبد الملك ابن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني، أحد الثقات، وكذا أبوه. أما جدّه فصحابي رؤية.

والحديث رواه الطبراني ٢٣ (٩٧٣) من طريق المصنف، به، وفيه عبد الله بن أبي بكر، تحريف.

ورواه النسائي (٢٩٦٦، ٢٩٦٩) من طريق يحيى، به.

ورواه النسائي أيضاً (٢٩٦٧، ٢٩٦٨) من طريق يحيى، عن عراك، عن عبد الملك، عن أبيه، عن أم سلمة، به.

ورواه النسائي أيضاً (٢٩٧٠)، وأبو يعلى (٦٩٢٦ = ٦٩٦٢)، وابن خزيمة (٢٠١٣)، والطبراني ٢٣ (٥٩٦) من طريق يحيى، عن عراك، عن عبد الملك، عن أبيه، عن جدّه عبد الرحمن بن الحارث، عن أم سلمة، به. وأبوه وجدّه يرويان عن أم سلمة.

ورواه أحمد ٦: ٢٠٣، ٣١٣، ومسلم ٢: ٧٧٩ (٧٥)، وابن حبان (٣٤٨٦)، كلهم من طريق عبد الملك، عن أبيه، عن أم سلمة وعائشة، به. وأبوه يروي عن أم سلمة وعائشة.

وانظر الحديث الآتي برقم (٩٦٧٠).

ابن هلال قال: جاء عبد الله بن مرداس إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني أصبحت وأنا جنبٌ، فأُتمُّ صومي؟ قال عبد الله: أصبحتَ فحلَّ لك الصلاة، وحلَّ لك الصيام، اغتسل وأتم صومك.

٨١: ٣ ٩٦٦٥ - وكيع، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي عطية الوادعي قال: تدارأ رجلان في المسجد، في رجل يُصبح وهو جنب، فانطلقا إلى عبد الله، فانطلقت معهما، فسأله أحدهما فقال: أيصوم؟ قال: نعم، قال: فإن كان من النساء؟ قال: وإن كان من النساء، قال: وإن نام متعمداً؟ قال: وإن نام متعمداً.

٩٦٦٦ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي عطية، عن عبد الله، بنحوٍ منه.

٩٦٦٧ - أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: إذا أصبح الرجل وهو جنب فأراد أن يصوم فليصم إن شاء.

٩٥٧٥ ٩٦٦٨ - وكيع، عن حماد بن سلمة، عن عمار مولى بني هاشم، عن أبي هريرة وزيد بن ثابت وابن عباس: في الرجل يصبح وهو جنب، قالوا: يمضي على صومه.

٩٦٦٥ - «تدارأ رجلان»: أي: اختلفا وتدافعا القول.

٩٦٦٨ - هذا ظاهره يخالف ما تقدم (٩٦٦١) تعليقا عن أبي هريرة أنه قال: لا صيام لمن أصبح جنباً، ولا منافاة، فإن أبا هريرة رضي الله عنه رجع عن قوله ذاك، كما سيأتي برقم (٩٦٧٤) من رواية صهره عنه: سعيد بن المسيب.

٩٦٦٩ - أسباط بن محمد، عن التيمي، عن أبي مجلز، عن عطاء بن عبد الله قال: قال أبو ذر: لو أصبحتُ جنباً من امرأتي لصمتُ.

٩٦٧٠ - شبابة بن سَوَّار، عن ليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: أخبرني عائشة وأم سلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم.

٩٦٧١ - شبابة قال: حدثنا هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر قال: لو نادى المنادي وأنا بين رجلٍها لقلت فأتملت الصيام، صيام رمضان كان أو غيره.

٩٦٧٠ - رواه النسائي (٢٩٥٣) عن الليث بن سعد، به. وسقط من مطبوعته «عن أبيه» وهو عبد الرحمن بن الحارث، وهو ثابت في «تحفة الأشراف» (١٦٢٩٩).

ورواه أحمد ٦: ٣٠٨، ٣١٣، والنسائي (٢٩٥١)، والدارمي (١٧٢٥)، وابن حبان (٣٤٩٨) من طريق الزهري، به.

ورواه الترمذي (٧٧٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٩٥٥)، وابن حبان (٣٤٨٧، ٣٤٩٦) من طريق الليث، عن الزهري، عن أبي بكر، عن عائشة وأم سلمة، به، دون واسطة أبيه.

ورواه البخاري (١٩٣٠)، ومسلم ٢: ٨٨٠ (٧٦) من طريق الزهري، عن أبي بكر، عن عائشة، به.

وكذلك هو عند البخاري (١٩٢٥، ١٩٣١)، والنسائي (٢٩٥٧) من طريق الزهري، عن أبي بكر، عن عائشة وأم سلمة، به.

وتقدم من طريق أبي بكر، عن عائشة وحدها برقم (٩٦٦٠، ٩٦٦١).

٩٦٧٢ - وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم. وعن ربيع، عن الحسن قالاً: يجزيه في التطوع، ويقضيه في الفريضة.

٩٥٨٠ - ٩٦٧٣ - عائذ بن حبيب، عن هشام بن عروة قال: عليه القضاء.

٩٦٧٤ - يزيد، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب: أن أبا هريرة رجع عن فتياه: من أصبح جنباً فلا صوم له.

٨٢: ٣ - ٩٦٧٥ - يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا إبراهيم بن نافع قال: سمعت ابن طاوس يذكر عن طاوس قال: إن أصابته جنابة في شهر رمضان، فإن استيقظ ولم يغتسل حتى يصبح فإنه يُتِمُّ ذلك اليوم، ويصوم يوماً مكانه، فإن لم يستيقظ فليس عليه بدل.

٩٦٧٦ - حفص، عن هشام وأشعث، عن ابن سيرين قال: قال عبد الله: لو أذن المؤذن وأنا بين رجلي امرأتي لاغتسلت ثم صُمت.

٩٦٧٧ - ابن عليه، عن أيوب، عن نافع قال: قال عمر: لو أدركني النداء وأنا بين رجليها لصمت، أو قال: ما أفطرت.

٨٠ - ما قالوا في الوصال في الصيام، من نهى عنه

٩٥٨٥ - ٩٦٧٨ - عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس قال: واصل النبي

٩٦٧٤ - انظر ما تقدم برقم (٩٦٦٨)، وانظر لزماً آخر الحديث رقم (١٩٢٦) من البخاري مع شرحه من «الفتح».

٩٦٧٨ - رواه هكذا الشافعي في «السنن» (٣٤٠)، وهو إسناد نادر لهذا

صلى الله عليه وسلم فواصلنا، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لو أن الشهر مدّ لي لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم، إني لست مثلكم، إني أظلّ يطعمني ربي ويسقيني».

٩٦٧٩ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: واصل النبي صلى الله عليه وسلم، فبلغ ذلك الناس فواصلوا، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم، فقال: «إني لست مثلكم، إني أظل عند ربي فيطعمني ويسقيني».

٩٦٨٠ - ابن نمير قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن

الحديث، والمشهور: رواية البخاري (٧٢٤١)، ومسلم ٢: ٧٧٦ (٦٠)، وأحمد ٣: ١٢٤، ٢٠٠، كلهم من طريق حميد، عن ثابت، عن أنس، به.

وانظر كلام ابن حبان والعلائي آخر ترجمة حميد من «تهذيب التهذيب».

ورواه البخاري (١٩٦١)، ومسلم (٥٩)، والترمذي (٧٧٨) من طرق أخرى عن أنس.

٩٦٧٩ - رواه أحمد ٢: ٢٥٣ عن أبي معاوية، به.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ٤٩٥ - ٤٩٦، ومسلم ٢: ٧٧٥ (قبل ٥٩)، وابن خزيمة (٢٠٧٢) من طريق الأعمش، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (١٩٦٥)، ومسلم (٥٧)، والنسائي (٣٢٦٤)، كلهم من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة، به.

٩٦٨٠ - رواه مسلم ٢: ٧٧٤ (٥٦) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٢: ١٤٣ عن ابن نمير، به.

عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم واصل في رمضان، فواصل الناس،
فنهاهم، فقيل له: إنك تواصل؟ فقال: «إني لست مثلكم، إني أُطعم
وَأُسقي».

٩٦٨١ - وكيع، عن حماد بن سلمة، عن بشر بن حرب، عن أبي
سعيد قال: سمعه يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال،
وهذه أختي تواصل وأنا أنهاها.

٩٦٨٢ - وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن أبي ٨٣: ٣

ورواه مالك ١: ٣٠٠ (٣٨) عن نافع، به.

ومن طريق مالك: رواه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (٥٥)، وأبو داود (٢٣٥٢).

٩٦٨١ - بشر بن حرب: فيه لين.

ورواه أحمد ٣: ٥٩ عن وكيع، به.

ورواه أيضاً ٣: ٩٦ من طريق حماد بن سلمة، به.

ورواه كذلك ٣: ٣٠ من طريق حماد بن زيد، عن بشر، و٣: ٥٧ من طريق
معمر، عن بشر، به.

ورواه الطيالسي (٢١٧٣) عن حماد، عن بشر، به، ولم ينسب حماداً من هو؟
والطيالسي يروي عن الحماديين، وهما يرويان عن بشر، كما رأيت، وكأن المراد هنا
حماد بن سلمة، بقرينة الحديث الذي قبله والذي بعده هناك.

وروى البخاري (١٩٦٣)، وأبو داود (٢٣٥٣) من حديث أبي سعيد حديثاً فيه
النهي عن الوصال.

٩٦٨٢ - أبو عبد الرحمن: هو السلمي، واسمه: عبد الله بن حبيب بن ربيعة
المقرئ المشهور.

عبد الرحمن، عن عليّ: أن النبي صلى الله عليه وسلم واصل إلى السَّحَرِ.

٩٥٩٠ - ٩٦٨٣ - وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن ابن أبي ليلى، عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصيام، والحجامة للصائم: إبقاء على أصحابه.

٩٦٨٤ - ابن علية، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة: أن النبي

والحديث رواه أحمد ١: ٩١، وعبد بن حميد (٨٥) من طريق إسرائيل، به.

ثم رواه ١: ١٤١ عن عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن محمد ابن الحنفية، عن عليّ، به.

ورواه الطبراني ١ (١٨٥) من طريق عبد الرزاق، به.

لكن في مطبوعة «المصنّف» لعبد الرزاق (٧٧٥٢): إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن محمد بن عليّ، مرسلًا، وهو سقط من النسخ، صوابه ما عند أحمد والطبراني. ومحمد بن عليّ: هو ابن الحنفية.

قلت: وعبد الأعلى بن عامر الثعلبي فيه كلام، وفي روايته عن ابن الحنفية كلام أشدّ.

ومن أحاديث الباب: ما رواه الطبراني في الأوسط (٣٧٦٨) عن جابر، وفيه شريك القاضي، وهو ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتغيره، لكنه يصلح هنا للشواهد. وانظر زيادة في «فتح الباري» ٤: ٢٠٤ - ٢٠٥ (١٩٦٤). فالحديث حسن إن شاء الله.

٩٦٨٣ - تقدم برقم (٩٤٢٠).

٩٦٨٤ - هذا مرسل رجاله ثقات.

صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الوصال، فقالوا: يا رسول الله إنك تواصل؟ فقال: «إني لست مثلكم، إني أبيتُ، يطعمني ربي ويسقيني، فإن أبيتُم فمن السحر إلى السحر».

٩٦٨٥ - ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال في الصيام، فقالوا: إنك تواصل؟ فقال: «إني لست مثلكم، إني أبيت، يطعمني ربي ويسقيني» أو نحو هذا.

٩٦٨٦ - يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن محمد بن قيس، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: لا أوصل أبداً.

٩٦٨٧ - وكيع، عن أبي جناب، عن إسماعيل بن رجاء، عن التَّزَّال

وقد عزاه الحافظ في «الفتح» ٤: ٢٠٤ - ٢٠٥ (١٩٦٤) إلى سعيد بن منصور، مرسلًا.

ويتقوى بمرسل الحسن التالي، وبمرسل عطاء الذي عند عبد الرزاق (٧٧٥٢)، وبمرسل ابن أبي نجيح الذي عند سعيد بن منصور أيضاً، كما في «الفتح»، وبأحاديث الباب المتصلة السابقة واللاحقة.

٩٦٨٥ - وهذا حديث مرسل رجاله ثقات، ومراسيل الحسن تقدم القول فيها (٧١٤).

ويشهد له ما تقدم وما يأتي من أحاديث الباب.

٩٦٨٧ - أبو جناب: يحيى بن أبي حية، معروف بالضعف. ويروى هذا اللفظ عن عليّ رضي الله عنه مرفوعاً طرفاً من حديث، سيأتي ذكره تعليقاً برقم (١٨١١٥)، فينظر.

ابن سَبْرَة، عن عليّ قال: لا وصال في صيام.

٩٥٩٥ ٩٦٨٨ - ابن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: سمعته يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إياكم والوصال» ثلاث مرات، فقالوا: إنك تواصل يا رسول الله؟! قال: «لَسْتُمْ في ذلكم مثلي، إني أبيت يُطعمني ربي وَيَسْقيني، فَاكْلَفُوا من الأعمال ما تُطيقون».

٩٦٨٩ - وكيع قال: حدثنا مسعر، عن قدامة قال: قالت عائشة: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ معناها: على أنها كرهت الوصال.

٩٦٨٨ - رواه أبو يعلى (٦٠٦٢ = ٦٠٨٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٣١ عن ابن فضيل، به.

ورواه إسحاق بن راهويه (١٦٨)، وعن إسحاق - وغيره - رواه مسلم ٢: ٧٧٤ (٥٨) من طريق جرير، عن عمارة، به.

ورواه ابن خزيمة (٢٠٧١) من طريق ابن فضيل، عن عمارة، عن ابن أبي نُعم، عن أبي هريرة، به.

ورواه البخاري (١٩٦٦) من طريق همام، عن أبي هريرة، به.

وقد تقدم نحوه من حديث أبي هريرة رقم (٩٦٧٩).

وقوله صلى الله عليه وسلم «إِكْلَفُوا من الأعمال ما تطيقون»: جاء هنا على سبيل الأمر بتخفيف الإغراق وتكليف العبادة، ولا يأتي برقم (٣٥٤٨٤) من مراسيل الحسن على سبيل الحض على الاجتهاد في العبادة وإفراغ الجهد والطاقة فيها، ولفظه: «إِكْلَفُوا من الأعمال ما تطيقون، فإن أحدكم لا يدري ما مقدار أجله».

٨١ - من رخص في الوصال للصائم

٩٦٩٠ - إسماعيل بن إبراهيم، عن داود، عن أبي العالية: أنه قال في ٨٤: ٣ الوصال في الصيام: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فإذا جاء الليل فهو مفطر، ثم إن شاء صام، وإن شاء ترك.

٩٦٩١ - الفضل بن دكين، عن بكير بن عامر قال: كان ابن أبي نُعم يواصل خمسة عشر يوماً حتى نعوذه.

٩٦٩٢ - وكيع، عن الأسود بن شيبان، عن أبي نوفل بن أبي عقرب قال: دخلت على ابن الزبير صبيحة خمسة عشر من الشهر وهو مواصل.

٨٢ - ما قالوا في الشهر كم هو يوماً

٩٦٩٣ - محمد بن بشر، عن ابن أبي خالد قال: حدثني محمد بن ٩٦٠٠

٩٦٩١ - في التهذيبن: عن بكير بن عامر قال: لو قيل لعبد الرحمن - ابن أبي نُعم - قد توجه ملك الموت إليك يريد قبض روحك ما كانت عنده زيادة على ما هو فيه. وقال ابن حبان في «الثقات» ٥: ١١٢: أخذه الحجاج ليقتله، وأدخله بيتاً مظلماً وسد الباب خمسة عشر يوماً، ثم أمر بالباب ففتح ليُخرج به فيدفن، فدخلوا عليه، فإذا هو قائم يصلي، فقال له الحجاج: سر حيث شئت!

٩٦٩٣ - رواه مسلم ٢: ٧٦٤ (٢٦) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ١٨٤، والنسائي (٢٤٤٥)، وابن ماجه (١٦٥٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ١٨٤، ومسلم (٢٧)، والنسائي (٢٤٤٦)، وأبو يعلى (٨٠٣) =

سعد، عن سعد بن أبي وقاص قال: ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده على الأخرى، ثم قال: «الشهر هكذا، وهكذا» ثم نَقَصَ في الثالثة إصْبَعًا.

٩٦٩٤ - ابن نمير، عن حجاج، عن سلمة بن كهيل، عن رجل من بني سليم، عن ابن عباس، عن عمر قال: اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهراً، فلما مضى تسع وعشرون أتاه جبريل فقال: «إن الشهر قد تَمَّ، وقد بَرَرْتَ».

٩٦٩٥ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كم مضى من الشهر؟» قلنا:

(٨٠٧)، كلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به.

٩٦٩٤ - هذا إسناد ضعيف، فيه رجل مبهم.

لكن جاءت رواية أحمد ١: ٢١٨، ٢٣٥ من طريق شعبة وسفيان، والنسائي (٢٤٤٣، ٢٤٤٤) من طريق شعبة فقط، عن سلمة بن كهيل، عن عمران - وهو أبو الحكم بن الحارث السلمي -، عن ابن عباس، به، وعمران: ثقة.

وأصل الحديث في الصحيحين من رواية ابن عباس، عن عمر عند البخاري (٢٤٦٨) وانظر أطرافه تحت رقم (٨٩)، ومسلم ٢: ١١٠٥ (٣٠)، كلاهما مطولاً.

٩٦٩٥ - رواه ابن ماجه (١٦٥٦) عن المصنف، به، وأبو معاوية من أثبت الناس في الأعمش.

ورواه أحمد ٢: ٢٥١، وابن حبان (٣٤٥٠)، والبيهقي ٤: ٣١٠، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه ابن خزيمة (٢١٧٩)، وابن حبان (٢٥٤٨)، والبيهقي ٤: ٣١٠ من طريق الأعمش، به.

مضى اثنان وعشرون يوماً، وبقيت ثمان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «بل مَضَتْ ثنتان وعشرون، وبقيت سبع، التَّمَسُّوها الليلة» ثم قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الشهر هكذا، والشهر هكذا» ثلاث مرات، وأمسك واحدة.

٩٦٩٦ - محمد بن بشر، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر قال: حلف النبي صلى الله عليه وسلم - أو أقسم - شهراً، فصعد عُلْيَةً، فلما كان تسع وعشرون جاءه جبريل فقال: «انزِلْ، فقد تمَّ الشهر». ٨٥: ٣

٩٦٩٧ - غندر، عن شعبة، عن الأسود بن قيس قال: سمعت سعيد

٩٦٩٦ - ابن أبي ليلى: ضعيف الحفظ.

لكن تابعه عن أبي الزبير بنحوه: الليث بن سعد، عند أحمد ٣: ٣٣٤، ومسلم ٢: ٧٦٣ (٢٣).

وابن جريج، عند أحمد ٣: ٣٢٩، ومسلم (٢٤)، والنسائي (٩١٥٩)، وابن حبان (٣٤٥٢).

وزكريا بن أبي زائدة: عند أحمد ٣: ٣٢٩ أيضاً.

وابن لهيعة - وحاله معروفة -: عند أحمد ٣: ٣٤١.

والعُلْيَةُ: بكسر العين وضمها: الغرفة العالية.

٩٦٩٧ - سيكره المصنف من وجه أعلى برقم (٩٧٠٠).

والحديث رواه مسلم ٢: ٧٦١ (١٥) عن المصنف وغيره، به.

ورواه النسائي (٢٤٥١) من طريق محمد بن جعفر (غندر)، به.

ورواه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (بعد ١٥)، وأبو داود (٢٣١٣)، والنسائي

ابن عمرو يحدث: أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وعقد الإبهام في الثالثة، «والشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». يعني: تمام الثلاثين.

٩٦٠٥ - ٩٦٩٨ - ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» ثم نقص إبهامه، يعني: تسعاً وعشرين.

٩٦٩٩ - يزيد بن هارون قال: أخبرنا حميد، عن أنس: أن النبي

(٢٤٥٠)، كلهم من طريق الأسود بن قيس، به.

٩٦٩٨ - رواه مسلم ٢: ٧٥٩ (٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ١٣، ومسلم (بعد ٥)، وأبو داود (٢٣١٤)، وابن خزيمة (١٩١٣)، وابن حبان (٣٤٥١)، كلهم من طريق نافع، به.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه مسلم (٤) عنه، عن أبي أسامة، عن عبيد الله، به.

٩٦٩٩ - رواه البخاري (٣٧٨) من طريق يزيد بن هارون، به.

ورواه البخاري (١٩١١) وانظر أطرافه تحت رقم (٣٧٨)، والترمذي (٦٩٠)، والنسائي (٥٦٥٠)، كلهم من طريق حميد، به.

«آلى»: أي: «حلف لا يدخل عليهن شهراً، وليس المراد به الإيلاء المتعارف بين الفقهاء». قاله في «الفتح» ١: ٤٨٨ (٣٧٨).

«مَشْرُوبَةٌ»: بفتح أوله، وسكون المعجمة، وبضم الراء ويجوز فتحها: هي الغرفة المرتفعة أيضاً. قاله في «الفتح» كذلك.

صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهراً، فقعد في مَشْرَبَةٍ له، ثم نزل في تسع وعشرين، فقالوا: يا رسول الله إنك آليت شهراً، فقال: «إن الشهر تسع وعشرون».

٩٧٠٠ - عبيدة بن حميد، عن الأسود بن قيس، عن سعيد بن عمرو: أن عبد الله بن عمر حدثهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنا أمة أُمِّيَّة لا نكتب ولا نحسب، الشهر كذا وكذا»، وضرب بيده ثلاثاً، ثم نقص واحدة.

٩٧٠١ - يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن ابن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الشهر تسع وعشرون» ثم طبق بين كَفَيْهِ مرتين، وطَبَّقَ الثالثة وقبض الإبهام، فقالت عائشة: غفر الله لأبي عبد الرحمن، إنه إنما هَجَرَ ٨٦:٣ النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهراً، فنزل لتسع وعشرين فقالوا: يا رسول الله إنك آليت شهراً! فقال: «وإن، الشهرُ يكون تسعاً وعشرين».

٩٧٠٠ - رواه أحمد ١٢٩:٢ عن عبيدة بن حميد، به.

وتقدم الحديث برقم (٩٦٩٧).

٩٧٠١ - «وقبض الإبهام، فقالت عائشة»: تكرر بينهما في م حديث عبيدة بن حميد السابق، فحذفته، ورواية أحمد تؤيد ما أثبت.

وقد رواه أحمد ٣١:٢ عن يزيد بن هارون، به.

ورواه أحمد أيضاً ٥٦:٢، ٥١:٦ من طريق محمد بن عمرو، به.

وانظر حديث ابن عمر المتقدم برقم (٩٦٩٧، ٩٦٩٨، ٩٧٠٠).

٩٦١٠ - ٩٧٠٢ - يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن الركين، عن حصين بن قبيصة، عن عليّ قال: شهرٌ تسعٌ وعشرون، وشهرٌ ثلاثون.

٩٧٠٣ - ابن نمير، عن داود بن يزيد، عن الشعبي، عن سويد بن غفلة قال: سمعت عمر يقول: الشهور شهر ثلاثون، وشهر تسع وعشرون.

٩٧٠٤ - ابن أبي عديّ، عن الجريري، عن أبي مصعب، عن أبي هريرة قال: رمضان تسع وعشرون.

٩٧٠٥ - عليّ بن مسهر، عن حميد، عن الوليد بن عتبة قال: صمنا رمضان في عهد عليّ على غير رؤية ثمانية وعشرين يوماً، فلما كان يوم الفطر أمرنا أن نقضي يوماً.

٩٧٠٣ - «سمعت عمر»: هكذا في ظ، وعلى الرءاء فتحة بعد أن حذف الألف، وفي أ، م، ن: عمراً، وفي ع، ش: ابن عمر. وأثبت الذي يؤيده ما في «تهذيب الكمال» ١٢: ٢٦٦.

٩٧٠٥ - حميد: هو ابن عبد الله الأصم، أحد الثقات، وقد روى الخبر البخاري في «تاريخه» ٢ (٢٧٣١) عن أبي نعيم، عن حميد، به.

وشيوخه الوليد: لم يُنْقَط اسم أبيه في النسخ، لكنه لا يخرج عن أحد احتمالين: ابن عتبة، أو بن عينة، إلا أنه في ن وضع نقطتين بعد العين فصارت تاء، وهي قطعة قديمة، النقط فيها نادر جداً، وإلا ع، ش ففيهما: عينة.

واختلفت المطبوعات بما لا مرجح معه، فتراجع ترجمة حميد والوليد في «التاريخ الكبير»، و«الجرح والتعديل»، و«الثقات».

٩٧٠٦ - محمد بن بشر، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي قال: ما صمنا تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين.

٨٣ - ما ذكر في الصائم إذا أكل عنده

٩٧٠٧ - وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن ذر، عن يزيد ابن حُلَيْل قال: الصائم إذا أَكَلَ عنده الطعام سَبَّحَتْ مفاصله. ٩٦١٥

٩٧٠٨ - وكيع، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن امرأة يقال لها

٩٧٠٧ - «يزيد بن حُلَيْل»: بالحاء المهملة في أ، ظ، ع، والحاء المعجمة: في م، ش، ويؤيد المعجمة: «التاريخ الكبير» للبخاري ٨ (٣١٩٤) ذكره تحت: باب الخاء، فهو كالنص على ذلك، وكذلك جاء بالمعجمة في رواية الدوري عن ابن معين ٢: ٦٦٩، و«ثقات» ابن حبان ٥: ٥٣٨.

لكن جاء بالنص الصريح على ضم الحاء المهملة وفتح اللام في عدد من كتب الرسم، وأول المصادر: ابن أبي حاتم ٩ (١٠٨٦) فإنه ذكره مع مَنْ أولُ اسم أبيه بالحاء المهملة، مخالفاً لصنيع البخاري، ويليهِ: الدارقطني في «المؤتلف» ٢: ٨٨٩، وابن ماكولا ٣: ١٨٠، و«المشتبه» للذهبي ١: ٢٦٨، و«توضيحه» لابن ناصر الدين ٣: ٤٤٦، و«التبصير» لابن حجر ٢: ٥٣٧.

هذا، وقد علّق البخاري في «تاريخه» ٨ (٣١٩٤) هذا الأثر على سفيان، به، وأسنده الدارقطني في «المؤتلف» من طريق سفيان، به، بلفظ: «حدّث: أن الصائم...»، وربما كان الذي حدّثه به عمر بن الخطاب، انظر «ثقات» ابن حبان ٥: ٥٣٨.

٩٧٠٨ - رواه ابن ماجه (١٧٤٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٧٠)، كلاهما عن المصنف وغيره، به.

ليلي، عن أم عمارة قالت: أتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقُرَّبَ إليه طعام، فكان بعض مَنْ عنده صيامٌ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أَكَلَ عَنْدهُ الطَّعَامَ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ».

٩٧٠٩ - وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن سالم، عن مجاهد قال: الصَّائِمَ إِذَا أَكَلَ عَنْدهُ سَبَّحَتْ مَفَاصِلُهُ.

٩٧١٠ - وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله ابن عمرو قال: الصَّائِمَ إِذَا أَكَلَ عَنْدهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ.

ورواه أحمد ٦: ٤٣٩ عن وكيع، به.

ورواه البخاري في «الجمعيات» (٨٧٢) - ومن طريقه ابن حبان (٣٤٣٠) - عن شعبة، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٦٥، ٤٣٩، والدارمي (١٧٣٨)، والترمذي (٧٨٥، ٧٨٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٢٦٧)، وابن خزيمة (٢١٣٩)، كلهم من طريق شعبة، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٦٥ من طريق شريك، عن مولاتهم ليلي، عن عمته أم عمارة، به.

ورواه الترمذي (٧٨٤)، وابن خزيمة (٢١٤٠) من طريق شريك، عن حبيب، عن ليلي، عن مولاتها، ولم يسم أم عمارة.

ورواه النسائي (٣٢٦٨) من طريق شريك، عن حبيب، عن ليلي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال...

وأم عمارة: جدة حبيب كما قال الترمذي، وليست عمته كما قال شريك فوهم.

٨٤ - من قال : لا اعتكاف إلا بصوم

٨٧:٣

٩٧١١ - حدثنا هشيم، عن عمرو بن دينار، عن أبي فاختة، عن ابن عباس قال: المعتكف عليه الصوم.

٩٦٢٠ ٩٧١٢ - حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ قال: لا اعتكاف إلا بصوم.

٩٧١٣ - حفص، عن ليث، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس وعائشة قالا: لا اعتكاف إلا بصوم، وقال عليّ وابن مسعود: ليس عليه صوم إلا أن يقرضه هو على نفسه.

٩٧١٤ - وكيع، عن ابن أبي ليلي، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: لا اعتكاف إلا بصوم.

٩٧١٥ - وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن عطاء، عن عائشة، بمثله.

٩٧١٦ - ابن علية، عن ليث، عن الحكم، عن عليّ وعبد الله قالا: المعتكف ليس عليه صوم، إلا أن يشترط ذلك على نفسه.

٩٦٢٥ ٩٧١٧ - ابن علية، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: الصوم عليه واجب.

٩٧١٨ - وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: لا اعتكاف إلا بصوم.

٩٧١٩ - أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لم يكن يُرى اعتكاف إلا بصوم.

٩٧٢٠ - وكيع، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة قال: قال عليٌّ: على المعتكف الصوم، وإن لم يفرضه على نفسه.

٩٧٢١ - عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: ليس عليه صوم إلا أن يكون أوجب ذلك على نفسه.

٩٧٢٢ - عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، مثل قول إبراهيم.

٩٦٣٠ - ٩٧٢٣ - وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: لا اعتكاف إلا بصوم.

٨٥ - ما قالوا في المعتكف، ما له إذا اعتكف مما يفعله؟

٩٧٢٤ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليٍّ قال: إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة، وليعد

٩٧٢٠ - «قال عليٌّ: على»: سقطت لفظة «على» من النسخ، والصواب إثباتها ليستقيم المعنى. وانظر ما تقدم من النقل عنه برقم (٩٧١٣، ٩٧١٦).

٩٧٢٣ - جاء بعده في أ، ن، وحاشية ظ ما يلي: «تم الجزء الثاني من الصيام».

٨٨: ٣ المريض، وليحضر الجنازة، وليأت أهله وليأمرهم بالحاجة وهو قائم.

٩٧٢٥ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا الشيباني، عن سعيد بن جبیر أنه قال: يشهد الجمعة، ويعود المريض، ويجب الإمام.

٩٧٢٦ - هشيم، عن الزهري قال: حدثنا عمرة، عن عائشة: كانت لا تعود المريض من أهلها وهي معتكفة إلا وهي مارة.

٩٧٢٧ - عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن سعيد بن جبیر قال: يشهد الجمعة، ويعود المريض، ويشهد الجنازة، ويخرج إلى الحاجة، ويُجيب الإمام، وذلك أن عمرو بن حُرث أرسل إليه وهو معتكف فلم يأت، فأرسل إليه فاتاه.

٩٦٣٥ ٩٧٢٨ - هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يُحبون للمعتكف أن يشترط هذه الخصال - وهي له وإن لم يشترط -: عيادة المريض، وأن يتبع الجنازة، ويشهد الجمعة.

٩٧٢٩ - ابن فضيل، عن مطرف، عن الشعبي قال: يخرج إلى الغائط، ويعود المريض، ويأتي الجمعة، ويقوم على الباب.

٩٧٣٠ - يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: يأتي الجمعة.

٩٧٢٧ - «فاتاه»: في م فقط: فآلمه. وفي «السیر» ٣: ٤١٩: أن عمرو بن حُرث - وهو من صغار الصحابة - تولّى الكوفة لزياد بن أبيه، ثم لابنه عبيد الله بن زياد. وكان الصواب ما ذكرته عن نسخة م، أو أن كلمة «فاتاه» صوابها: فآذاه؟.

٩٧٣١ - وكيع، عن علي بن مبارك، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: المعتكف يعود المريض، ويشهد الجمعة، ويقوم مع الرجل في الطريق يُسأله.

٩٧٣٢ - وكيع، عن يزيد، عن الحسن قال: يأتي الغائط، ويتبع الجنازة، ويعود المريض.

٩٦٤٠ ٩٧٣٣ - وكيع، عن سفيان، عن سعيد بن جبير قال: يشهد الجمعة، ويعود المريض، ويحضر الجنازة، قال مرة: ويجب الإمام.

٩٧٣٤ - يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان بن حسين، عن الزهري،

٩٧٣٤ - الحديث سيكره المصنف قريباً برقم (٩٧٩٠) بآتم منه.

وقد رواه أحمد ٦: ٢٣٥ عن يزيد، به.

ورواه أيضاً ٦: ٢٦٤ من طريق سفيان، به.

وسفيان بن حسين: ثقة، إلا حديثه عن الزهري ضعيف.

لكن تابعه عن الزهري أئمة كالليث بن سعد، ويونس، ومالك بن أنس وغيرهم.

فرواه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم ١: ٢٤٤ (٧)، وأبو داود (٢٤٦٠)، والترمذي (٨٠٤)، وابن ماجه (١٧٧٦)، كلهم من طريق الليث، عن الزهري، عن عروة وعمرة، عن عائشة، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٤٧ من طريق يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، به.

وجاءت رواية مالك في «الموطأ» ١: ٣١٢ (١) عن الزهري، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، ومن طريق مالك: رواه مسلم (٦)، وأبو داود (٢٤٥٩).

وقد جاءت رواية الترمذي (٨٠٤) عن أبي مصعب، عن مالك، عن الزهري،

عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان معتكفاً لم يدخل البيت إلا لحاجة.

٩٧٣٥ - وكيع، عن سفيان، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة: أنها كانت تمرُّ بالمريض من أهلها وهي معتكفة، فلا تعرضُ له.

٨٩:٣ ٩٧٣٦ - وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب. وعن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: المعتكف لا يشهد جنازة، ولا يعود مريضاً.

٩٧٣٧ - عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: لا يتبع جنازة، ولا يعود مريضاً، ولا يجيب دعوة.

٩٦٤٥ ٩٧٣٨ - ابن عينة، عن ابن أبي نجيع، عن مجاهد قال: المعتكف لا يتبع جنازة، ولا يعود مريضاً.

عن عروة وعمرة، عن عائشة، إلا أن في مطبوعة رواية أبي مصعب ١: ٣٣١ (٨٦٠): عروة، عن عمرة.

قال أبو داود بعد أن ذكره من طريق مالك وأعقبه بطريق الليث -: «وكذلك رواه يونس - أي: كطريق الليث -، ولم يتابع أحد مالكا على: عروة، عن عمرة».

وقال الترمذي عقب (٨٠٤): «هكذا رواه غير واحد عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة، ورواه بعضهم عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، والصحيح: عن عروة وعمرة، عن عائشة».

ولعل صنيع الإمام مسلم في «صحيحه» يفيد ذلك فإنه قدّم طريق مالك، وأعقبه بطريق الليث، وانظر كلام ابن عبد البر في «التمهيد» ٨: ٣١٦.

٩٧٣٩ - وكيع، عن هشام، عن أبيه قال: لا يجيب دعوة، ولا يعود مريضاً، ولا يحضر جنازة.

٨٦ - ما يستحب للمعتكف من الساعات أن يدخل

٩٧٤٠ - أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف، صلى الصبح، ثم دخل المكان الذي يعتكف فيه.

٩٧٤١ - جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا أراد الرجل أن يعتكف فلتغرب له الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها، وهو في المسجد.

٨٧ - ما قالوا في المعتكف يأتي أهله بالنهار

٩٧٤٢ - هشيم، عن حجاج، عن عطاء: في المعتكف يشترط أن يعتكف بالنهار ويأتي أهله بالليل، قال: ليس هذا باعتكاف.

٩٦٥٠ ٩٧٤٣ - ابن عليه، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة: أنه كان لا يرى

٩٧٤٠ - رواه أحمد ٦: ٢٢٦، ومسلم ٢: ٨٣١ (٦) وما بعده، وأبو داود (٢٤٥٦)، والترمذي (٧٩١)، والنسائي (٧٨٨)، وابن ماجه (١٧٧١)، وابن خزيمة (٢٢١٧)، وابن حبان (٣٦٦٦)، كلهم من طريق يحيى بن سعيد، به.

وللمصنف إسناده آخر به: رواه ابن ماجه (١٧٧١) عنه، عن يعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد، به، وسقط من مطبوعته: «عن عمرة»، وهو على الصواب في طبعة الدكتور الأعظمي وبشار عواد، وكذلك جاء في «تحفة الأشراف» (١٧٩٣٠).

بأساً للمعتكف أن يشترط أن يتعشى في أهله ويتسحر.

٩٧٤٤ - يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: إن شاء اشترط أن يتعشى في أهله، ولا يدخل ظله، ولكن يؤتى بعشائه في فناء داره.

٩٠: ٣ - ٩٧٤٥ - حفص، عن ابن جريج، عن يعلى بن أمية: أنه كان يقول لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد، فاعتكف فيه ساعة.

٨٨ - من كره للمعتكف أن يدخل سقفاً

٩٧٤٦ - عبد الله بن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء قال: كان ابن عمر إذا أراد أن يعتكف ضرب خباء أو فسطاطاً، ف قضى فيه حاجته، ولا يأتي أهله، ولا يدخل سقفاً.

٩٧٤٧ - وكيع، عن سفيان، عن زياد بن علاقة، عن عمه قطبة بن مالك: أن عمر رأى قوماً اعتكفوا في المسجد، وقد سئروا، فأنكره وقال: ما هذا؟ قالوا: إنما نستريح على طعامنا، قال: فاستروه، فإذا طعمتم فاهتكوه.

٩٦٥٥ - ٩٧٤٨ - محمد بن سواء، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة قال: المعتكف لا يدخل بيتاً مسقفاً.

٩٧٤٩ - حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يدخل سقفاً.

٩٧٥٠ - وكيع، عن علي بن مبارك، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: لا يدخل داراً.

٩٧٥١ - ابن فضيل، عن مطرف، عن الشعبي قال: لا يدخل بيتاً.

٩٧٥٢ - وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن قال: لا يدخل بيتاً.

٨٩ - من اعتكف في مسجد قومه ومن فعله

٩٧٥٣ - ابن علية، عن أيوب: أن أبا قلابة اعتكف في مسجد قومه.

٩٦٦٠

٩٧٥٤ - هشيم، عن خالد: أن أبا قلابة فعله.

٩٧٥٥ - هشيم، عن الشيباني، عن سعيد بن جبير: أنه اعتكف في

مسجد قومه.

٩٧٥٦ - يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن سعيد

ابن جبير: أنه اعتكف في مسجد قومه.

٩٧٥٧ - حفص بن غياث، عن حجاج، عن همام بن الحارث: أنه

اعتكف في مسجد قومه.

٩٧٥٨ - وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس

٩٦٦٥

٩١:٣ بالاعتكاف في مساجد القبائل.

٩٧٥٩ - عبد الأعلى، عن معمر، عن يحيى، عن أبي سلمة: أنه كان

لا يرى بأساً أن يعتكف في مسجد يُصلّى فيه.

٩٧٦٠ - وكيع، عن سفيان، عن أبي الزعراء: أن أبا الأحوص

اعتكف في مسجد قومه.

٩٧٦١ - وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: إن شاء اعتكف في مسجد قومه.

٩٠ - من قال: لا اعتكاف إلا في مسجد يُجَمَّع فيه

٩٧٦٢ - وكيع، عن سفيان، عن واصل الأحذب، عن إبراهيم قال: جاء حذيفة إلى عبد الله فقال: ألا أُعَجِّبُكَ من قوم عكوف بين دارك وبين دار الأشعري!، يعني: المسجد، قال عبد الله: فلعلهم أصابوا وأخطأت، فقال حذيفة: أما علمت أنه لا اعتكاف إلا في ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، وما أبالي اعتكفت فيه أو في سوقكم هذه.

٩٦٧٠ - ٩٧٦٣ - وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ. وعن جابر، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن عليّ

٩٧٦١ - «في مسجد قومه»: هكذا في م، وهو المناسب للباب، وفي النسخ الأخرى: في مسجد بيته.

٩٧٦٢ - قول حذيفة: أما علمت... ذكره ابن حزم في «المحلى» ٥: ١٩٥ (٦٣٣) من طريق سعيد بن منصور مرفوعاً بإسناد صحيح لكن فيه: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة» أو قال: «مسجد جماعة». وانظر «نصب الراية» ٢: ٤٩٠.

٩٧٦٣ - «وعن جابر»: هو الجعفي، وهو معطوف على: عن أبي إسحاق، فالثوري يرويه عن كليهما، ومآل حديث كلّ منهما إلى عليّ. لكن لفظ سفيان، عن أبي إسحاق ما ذكره المصنف: «في مصر جامع». ولفظ سفيان عن جابر الجعفي «في مسجد جماعة» انظر «مصنف» عبد الرزاق (٨٠٠٩)، و«المحلى» ٥: ١٩٤، ١٩٥ (٦٣٣).

قال: لا اعتكاف إلا في مصرٍ جامع.

٩٧٦٤ - وكيع، عن سفيان، عن عليّ بن الأقرم، عن شدّاد بن الأزمع قال: اعتكف رجل في المسجد الأعظم، وضرب خيمة، فحَصَّبه الناس، فبلغ ذلك ابنَ مسعود، فأرسل إليه رجلاً فكفَّ الناسَ عنه وحَسَّن ذلك.

٩٧٦٥ - أبو داود الطيالسي، عن همام، عن قتادة، عن ابن المسيب قال: لا اعتكاف إلا في مسجد نبيّ.

٩٧٦٦ - عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعةٍ يجمعُ فيه.

٩٧٦٧ - حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الاعتكاف؟ فقالا: لا تعتكف إلا في مسجد يُجمعون فيه.

٩٧٦٨ - وكيع، عن معمر، عن أبي جعفر قال: لا اعتكاف إلا في مسجد يُجمعُ فيه.

٩٧٦٩ - وكيع، عن هشام، عن أبيه قال: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة.

٩١ - من كان يحب أن يغدو المعتكف كما هو من مسجده إلى المصلّى

٩٧٧٠ - ابن عليه، عن أيوب، عن أبي قلابة: أنه أتى يوم الفطر في

مسجد قومه - واعتكف فيه - بجويرية مزيّنة، فأقعدها في حجره، ثم اعتنقها، وخرج إلى المصلى كما هو من المسجد.

٩٧٧١ - وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبّون للمعتكف أن يبيت ليلة الفطر في مسجده، حتى يكون غُدُوّه منه.

٩٧٧٢ - وكيع، عن عمران، عن أبي مجلز قال: بَتَ ليلة الفطر في المسجد الذي اعتكفت فيه، حتى يكون غُدُوّك إلى مصلاك منه.

٩٢ - ما قالوا في المعتكف يجامع، ما عليه في ذلك؟

٩٦٨٠ - ٩٧٧٣ - وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: إذا جامع المعتكف أبطل اعتكافه واستأنف.

٩٧٧٤ - حفص، عن أشعث، عن عطاء قال: يقضي اعتكافه.

٩٧٧٥ - ابن الدَّرَاوَرْدِي، عن موسى بن أبي معبد، عن سعيد بن المسيب والقاسم وسالم قالوا: يستقبل.

٩٧٧٦ - أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: في رجل غشي امرأته

٩٧٧٣ - سيأتي الخبر ثانية برقم (١٢٥٨٦).

٩٧٧٤ - سيأتي ثانية برقم (١٢٥٨٩).

«يقضي اعتكافه»: زاد في ظ: «واستأنف. حفص، عن أشعث قال: «يقضي اعتكافه»، وأظنه تكراراً.

٩٧٧٦ - سيأتي ثانية برقم (١٢٥٨٨).

وهو معتكف: أنه بمنزلة الذي غشي في رمضان، عليه ما على الذي أصاب في رمضان.

٩٧٧٧ - وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن الضحاك قال:

٩٣: ٣ كانوا يجامعون وهم معتكفون، حتى نزلت: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾.

٩٦٨٥ ٩٧٧٨ - معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: من

أصاب امرأته وهو معتكف فعليه من الكفارة مثل ما على الذي يصيب في رمضان.

٩٧٧٩ - وكيع، عن شريك، عن الشيباني، عن بكير بن الأخنس،

عن مجاهد: في المعتكف إذا جامع، قال: يتصدق بدينارين.

٩٧٨٠ - علي بن مسهر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي:

في امرأة نذرت أن تعتكف خمسين يوماً، فاعتكفت أربعين، ثم جاء زوجها فأرسل إليها فأتته، قال: تُتَمُّ ما بقي.

٩٧٧٧ - سيأتي ثانية برقم (١٢٥٩٠).

٩٧٧٨ - سيأتي برقم (١٢٥٩١).

٩٧٧٩ - سيأتي ثانية برقم (١٢٥٨٧).

٩٧٨٠ - سيأتي الخبر ثانية برقم (١٢٥٩٣).

٩٣ - في المعتكف يُقْبَلُ وَيُباشِرُ

٩٧٨١ - وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عطاء: أنه كره للمعتكف أن يُقْبَلَ أو يباشِر.

٩٧٨٢ - الفضل بن دكين قال: حدثنا شريك، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا يقبل المعتكف ولا يباشِر.

٩٤ - ما قالوا في المعتكف يشتري ويبيع

٩٦٩٠ ٩٧٨٣ - ابن عيينة، عن ابن أبي نجيع، عن مجاهد قال: المعتكف لا يبيع ولا يبتاع.

٩٧٨٤ - سفيان بن عيينة، عن عمار بن عبد الله بن يسار، عن أبيه: أن علياً أعان جعدة بن هبيرة بسبع مئة درهم من عطائه، في ثمن خادم له، فسأله: هل ابتعتَ خادماً؟ قال: أنا معتكف، قال: وما عليك لو أتيت السوق، فابتعتَ خادماً!.

٩٥ - ما قالوا في الميت يموت وعليه اعتكاف

٩٧٨٥ - جرير بن عبد الحميد، عن ليث قال: سئل طاوس عن امرأة ماتت، وعليها أن تعتكف سنة في المسجد الحرام، ولها أربعة بنون كلهم

٩٧٨٢ - «حدثنا شريك»: في أ: أخبرنا.

٩٧٨٥ - سيأتي ثانية برقم (١٢٦٩٩).

٩٤:٣ يحبُّ أن يقضي عنها؟ قال طاوس: اعتكفوا أربعتم في المسجد الحرام ثلاثة أشهر، وصوموا.

٩٧٨٦ - وكيع، عن شعبة، عن الحكم قال: لا يقضى عن الميت اعتكاف.

٩٧٨٧ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن حجاج، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن أمه نذرت أن تعتكف عشرة أيام، فماتت ولم تعتكف، فقال ابن عباس: اعتكف عن أمك.

٩٦٩٥ ٩٧٨٨ - أبو الأحوص، عن إبراهيم بن المهاجر، عن عامر بن مصعب: أن عائشة اعتكفت عن أخيها بعد ما مات.

٩٦ - في المعتكف يغسل ثيابه ويخيطها

٩٧٨٩ - هشيم بن بشير قال: حدثنا حجاج، عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً بالمعتكف أن يغسل ثيابه ويخيطها.

٩٧ - في المعتكف يغسل رأسه

٩٧٩٠ - يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان بن حسين، عن الزهري،

٩٧٨٧ - سيأتي الخبر برقم (١٢٧٠٠).

٩٧٨٨ - سيأتي برقم (١٢٦٩٨).

٩٧٩٠ - هذا الحديث تقدم برقم (٩٧٣٤). وهكذا جاء في النسخ: قال: فغسلت.

عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان معتكفاً لم يدخل البيت إلا لحاجة، قالت: فغسلتُ رأسه، وإنَّ بيني وبينه لَعَتَبَةٌ الباب.

٩٨ - ما قالوا في المعتكفة إذا حاضت، ما تصنع؟

٩٧٩١ - جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا حاضت المعتكفة ضربت في دارها سِتْراً، فكانت فيه.

٩٧٩٢ - ابن عليه، عن خالد، عن أبي قلابة قال: المعتكفة تضرب بَنَاهَا على باب المسجد إذا حاضت.

٩٧٩٣ - ابن عليه، عن خالد الحذاء، عن عكرمة: أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مستحاضة وهي عاكف. ٩٧٠٠

وقصة غسل رأسه الشريف وهو معتكف: رواها أحمد ٦: ٨٦، ١٨١، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٦٢، ٢٧٢، والبخاري (٢٠٢٩، ٢٠٤٦)، ومسلم ١: ٢٤٤ (٧)، والنسائي (٣٣٨١، ٣٣٨٢)، وابن حبان (٣٦٦٩)، كلهم من طريق الزهري، به بنحوه.

ورواه أحمد ٦: ٣٢، ٥٠، ٩٩ - ١٠٠، ٢٠٤، ٢٣٠، والبخاري (٢٩٥)، ٢٩٦، (٢٠٢٨)، ومسلم (٨، ٩)، وأبو داود (٢٤٦١)، والنسائي (٣٣٨٣ - ٣٣٨٥)، وابن ماجه (٦٣٣، ١٧٧٨)، كلهم من طريق عروة، به.

ورواه البخاري (٣٠١، ٢٠٣١) وغيره من حديث عائشة، به.

٩٧٩٢ - «تضرب بناها»: وفي ع، ش: تضرب ثيابها، ولعلها: تضرب خباءها. وعلى كل فالمعنى واضح.

٩٩ - ما قالوا في المعتكف يدخل في القبر

٩٧٩٤ - عباد، عن إسماعيل، عن الحسن: أنه كان يكره أن يدخل المعتكف القبر.

١٠٠ - ما قالوا في الرجل يُفْطِرُ للرجل

٩٧٩٥ - حدثنا شريك، عن سالم قال: صنع طعاماً فأرسل إلى سعيد ابن جبير فقال: إني صائم، فحدثه بحديث سلمان أنه فطر أبا الدرداء فأفطر.

٩٧٩٦ - ابن نمير، عن حجاج، عن وبرة، عن خرشة بن الحر قال: كنا عند عمر فأتني بطعام، فقال للقوم: اطعموا، فكلهم يقول: إني صائم، فعزم عليهم أن يفطروا فأفطروا.

٩٧٩٧ - ابن مبارك، عن ابن جريج، عن عطاء قال: سأله سليمان بن موسى: أكان يفطر الرجل لضيفه؟ قال: نعم.

٩٧٩٨ - معاذ بن معاذ قال: أخبرنا أشعث، عن الحسن: أنه كان يرخص للرجل الصائم إذا نزل به الضيف، أن يفطر ويقضي يوماً مكانه. ٩٧٠٥

١٠١ - ما قالوا في الرجل يصوم التطوع، فتسأله أمه أن يفطر

٩٧٩٩ - غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل

يصوم تطوعاً فنهته أمه؟ قالاً: يُطيعها ويصوم أحياناً.

٩٨٠٠ - ابن عليّ، عن ليث، عن عطاء قال: قلت له: إن أمي تُقسِم عليّ أن لا أصلي بعد المكتوبة شيئاً، ولا أصوم إلا فريضةً، شفقةً عليّ؟ قال: أبرّر قسمها.

٩٨٠١ - ابن مبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: سألت مكحولاً عن رجلٍ أصبح صائماً ثم عزمَ عليه أمه أن يفطر؟ كأنه كره ذلك، وقال: يصوم يوماً مكانه.

٩٦:٣ ١٠٢ - ما قالوا في المرأة، من قال: لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها

٩٨٠٢ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن ليث، عن عبد الملك،

٩٨٠٢ - هذا طرف من حديث سيرويه المصنّف بتمامه برقم (١٧٤٠٩).

ورواه المصنّف في «مسنده»، كما في «إتحاف الخيرة» ٣: ٧٢/ب = (٤٣٠٢) من المطبوع، و«المطالب العالية» (٣/١٦٦٤).

وفي النسخ هنا وهناك «عبد الملك» بين ليث وعطاء، ومثلها في «إتحاف الخيرة»، ولم يذكر في «المطالب العالية»!

ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» ١: ٢٣١ من طريق المصنّف، وفيه عبد الملك، ونسبه: ابن أبي سليمان، فليعتمد، بدلاً من: عبد الملك بن أبي بشير المدائني، المذكور في التعليق على «المطالب العالية». وعلى كل: فالإسناد ضعيف، من أجل ليث بن أبي سليم، وعليه مدار الطرق. وذَكَر عبد الملك وعدم ذكره لا يضر، فليث يروي عن عطاء مباشرة، ولا يعدُّ هنا من الانقطاع.

وعطاء - وهو ابن أبي رباح -، عن ابن عمر: اختُلِف في سماعه منه، فنفاه

عن عطاء، عن ابن عمر قال: أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم،

أحمد، كما في «مراسيل» ابن أبي حاتم (٥٦٥)، وأثبت ابن المديني كما في «العلل» له (٨٨)، والبخاري والترمذي فقد حسنا حديث: «من زرع في أرض قوم...» من روايته عن ابن عمر، ونصّ على ذلك صراحة البخاري في «تاريخه الكبير» ٦ (٢٩٩٩). وتحسين الحديث أو تصحيحه فرع ثبوت اتصاله، وما تجده في التعليق على «الخراج» ليحيى بن آدم (٢٩٥)، ومتابعته في التعليق على «الأموال» لأبي عبيد (٧٠٦): غير مسلم. وانظر ما علقته على «الكاشف» (٣٧٩٧).

وروى الحديث أبو داود الطيالسي (١٩٥١) - ومن طريقه البيهقي ٧: ٢٩٢ -، ومسدد، كما في «المطالب العالية» (٢/١٦٦٤)، وذكره ابن حزم في «المحلى» ١٠: ٣٣٢ (٢٠١٦) من رواية مسدد، به: ليث، عن عطاء، به.

وللمصنّف إسناده آخر به: رواه عبد بن حميد (٨١٣) عنه، عن أبي معاوية، عن قطبة، عن ليث، عن عطاء، به.

ووهم ليث مرة فرواه عن عطاء، عن ابن عباس، مكان ابن عمر، فلا يعتبر هذا شاهداً، وهو عند أبي يعلى، كما تجده في «المطالب العالية» (٥/١٦٦٤).

نعم، روى البزار - الزوائد (١٤٦٤) - من وجه آخر عن ابن عباس نحوه، وفيه محل الشاهد هنا، لكن في إسناده حسين بن قيس الرّحبي، وهو متروك.

أما حديث أبي هريرة الذي ذكره هناك برقم (١٤٦٦): فليس فيه محل الشاهد، ويصلح للموضع الآتي برقم (١٧٤٠٩)، لكن في إسناده سليمان بن داود اليمامي، وهو ضعيف، بل متروك أيضاً، وصححه الحاكم ٤: ١٧١ - ١٧٢ فتعقبه الذهبي.

على أنه يشهد لهذه الجملة حديث أبي هريرة الآتي برقم (٩٨٠٥).

وفي الباب: حديث أبي سعيد الخدري في قصة صفوان بن المعطل مع زوجته عند أحمد ٣: ٨٠، وأبي داود (٢٤٥١)، وابن حبان (١٤٨٨)، والحاكم ١: ٤٣٦

فقالت: يا نبيَّ الله ما حقُّ الزوج على زوجته؟ قال: «لا تصوم إلا بإذنه إلا الفريضة، فإن فعلت أثمت، ولم يُقبل منها».

٩٧١٠ - ٩٨٠٣ - ابن فضيل، عن يزيد، عن زيد بن وهب قال: كتب إلينا عمر: أن المرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها.

٩٨٠٤ - ابن فضيل، عن يزيد، عن مقسم، عن ابن عباس قال: لا تصوم تطوعاً وهو شاهد إلا بإذنه.

٩٨٠٥ - وكيع، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي

وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، وكذا صححه ابن حجر في ترجمة صفوان من «الإصابة».

٩٨٠٣ - سيكر المصنف الخبر ثانية برقم (١٧٤٢٤).

٩٨٠٤ - سيأتي الخبر ثانية برقم (١٧٤٢٥).

٩٨٠٥ - «عن سفيان»: ليس في النسخ، وأضفته من مصادر التخريج.

والحديث رواه أحمد ٢: ٤٤٤، ٤٧٦ عن وكيع، عن سفيان، به.

ورواه أحمد ٢: ٥٠٠، والنسائي (٢٩٢٠)، والحاكم ٤: ١٧٣ من طريق سفيان، عن أبي الزناد، به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وعلقه البخاري عقب (٥١٩٥) على أبي الزناد، وقال أحمد ٢: ٢٤٥: قرئ على سفيان بن عيينة هذا الحديث: سمعت أبا الزناد، عن موسى، به.

ورواه البخاري (٥١٩٥)، والنسائي (٢٩٢١)، وابن ماجه (١٧٦١)، وأحمد ٢: ٢٤٥، ٤٦٤، والدارمي (١٧٢٠)، كلهم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به.

عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تصوم المرأة إلا بإذن زوجها».

١٠٣ - ما قالوا في صوم يوم عرفة بغير عرفة

٩٨٠٦ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صوم عرفة كفارة سنتين: سنة ماضية وسنة مستقبلة».

٩٨٠٧ - وكيع، عن مهدي بن ميمون، عن غيلان بن جرير، عن عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صيام عرفة؟ فقال: «أحتسب على الله كفارة سنتين: سنة ماضية وسنة مستقبلة».

٩٧١٥ ٩٨٠٨ - وكيع، عن شعبة، عن أبي قيس، عن هزيل، عن مسروق، عن عائشة: أنها كانت تصوم يوم عرفة.

٩٨٠٩ - غندر، عن شعبة، عن أبي قيس، عن هزيل، عن مسروق، عن عائشة قالت: ما من السنة يوم أحبُّ إليَّ أن أصومه من يوم عرفة.

ورواه مسلم ٢: ٧١١ (٨٤) من صحيفة همام، عن أبي هريرة.

٩٨٠٦ - تقدم من وجه آخر عن ابن أبي ليلى برقم (٩٤٦٩).

وقد رواه من طريق وكيع: النسائي (٢٨٠٨).

٩٨٠٧ - تقدم طرف آخر برقم (٩٦٤٤).

٩٧:٣ - ٩٨١٠ - حدثنا معاوية بن هشام، عن أبي حفص الطائفي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صوم عرفة كفارة ستين».

٩٨١١ - وكيع، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أنه كان يصوم عرفة.

٩٨١٢ - حدثنا إسحاق الأزرق، عن أبي العلاء، عن أبي هاشم، عن إبراهيم قال في صوم عرفة في الحضر: إذا كان فيه اختلاف فلا يصومَنَّ.

٩٧٢٠ - ٩٨١٣ - يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون، عن إبراهيم قال: كانوا لا يرون بصوم عرفة بأساً إلا أن يتخوفوا أن يكون يوم الذَّبْح.

٩٨١٤ - ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد: أن عائشة

٩٨١٠ - رواه المصنف في «مسنده» (١٠٥) بهذا الإسناد وبنحو لفظه.

ورواه عن المصنف: عبد بن حميد (٤٦٤)، وأبو يعلى (٧٥١٠ = ٧٥٤٨).

ورواه من طريق المصنف: الروياني في «مسنده» (١٠٦٤)، وأبو أحمد الحاكم في «الأسامي والكنى» (١٣٤٩)، والطبراني في الكبير ٦ (٥٩٢٣).

وأبو حفص الطائفي: ذكره أبو أحمد الحاكم فيمن لا يوقف له على اسم، لكن قال الطبراني: اسمه عبد السلام بن حفص، وفيه اختلاف كثير، انظر «تهذيب الكمال» ١٨: ٧٠ فإن كان هو، فالرجل وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: ليس بمعروف، ومن عرف حجة على من لم يعرف.

٩٨١٣ - «يوم الذَّبْح»: هو يوم النحر.

قالت: إن صوم عرفة كفارة نصف سنة، قال: وقال مجاهد: قال فلان: كفارة سنة.

٩٨١٥ - يزيد بن هارون قال: أخبرنا حميد الطويل قال: ذكر عند الحسن أن صيام عرفة يعدل صيام سنة، فقال الحسن: ما أعلم ليوم فضلاً على يوم، ولا لليلة على ليلة إلا ليلة القدر، فإنها خير من ألف شهر، ولقد رأيت عثمان بن أبي العاص صام يوم عرفة، يُرْس عليه الماء من إداوة معه، يتبرّد به.

١٠٤ - ما قالوا في صيام ستة أيام من شوال بعد رمضان

٩٨١٦ - حدثنا عبد الله بن مبارك، عن سعد بن سعيد قال: سمعت عمر بن ثابت قال: سمعت أبا أيوب الأنصاري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صام رمضان، ثم أتبعه بستة أيام من شوال، فقد صام الدهر» أو «فكأنما صام الدهر».

٩٨١٧ - حدثنا حسين بن علي، عن أبي موسى، عن الحسن قال: إذا

٩٨١٥ - ينظر لسماع الحسن من عثمان بن أبي العاص ما تقدم برقم (٢٣٨٤).

٩٨١٦ - «ثم أتبعه»: في م: وأتبعه.

والحديث رواه مسلم ٢: ٨٢٢ (قبل ٢٠٥) عن المصنف، به.

ورواه مسلم (٢٠٤)، وأبو داود (٢٤٢٥)، والترمذي (٧٥٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٨٦٣)، وابن ماجه (١٧١٦)، كلهم من طريق سعد بن سعيد، به.

ذُكر عنده الستة الأيام التي يصومها بعض الناس بعد رمضان تطوعاً، قال:
يقول: لقد رضي الله عزَّ وجلَّ بهذا الشهر للسنة كلها.

١٠٥ - ما قالوا في قضاء رمضان بأخرة

٩٨:٣

٩٨١٨ - حفص، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
قال: قالت عائشة: إن كان ليكون عليَّ الصوم من شهر رمضان، فما أقضيه
حتى يأتي شعبان.

٩٧٢٥

٩٨١٩ - حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن السديّ، عن عبد الله

٩٨١٨ - رواه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم ٢: ٨٠٢ (١٥١)، وأبو داود
(٢٣٩١)، والنسائي (٢٦٢٨)، وابن ماجه (١٦٦٩)، كلهم من طريق يحيى بن
سعيد، به.

ورواه مسلم (١٥٢)، والنسائي (٢٤٨٨)، كلاهما من طريق محمد بن إبراهيم،
عن أبي سلمة، به، بلفظ: إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم، فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان.
وانظر الحديث الآتي بعده.

٩٨١٩ - رواه أحمد ٦: ١٧٩، وإسحاق بن راهويه (١٦٠٨)، وابن خزيمة
(٢٠٥٠)، كلهم من طريق زائدة، به.

ورواه الطيالسي (١٥٠٩)، وأحمد ٦: ١٢٤، ١٣١، والترمذي (٧٨٣) وقال:
حسن صحيح، وابن خزيمة (٢٠٤٩، ٢٠٥١)، كلهم من طريق السديّ، به. وانظر
الحديث الذي قبله.

وتقدم (٧٣٩) أن البهيّ ممن يحسن حديثه، ومعه الكلام على سماعه من السيدة
عائشة.

البهي، عن عائشة قالت: ما كنت أقضي ما يبقى عليّ من رمضان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في شعبان.

١٠٦ - ما قالوا في الهلال يُرى، ما يقال*

٩٨٢٠ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبد العزيز بن عمر قال:

* - سكرر المصنف هذا الباب بأحاديثه وآثاره في كتاب الدعاء، باب رقم (١١٥) إلا رقم (٩٨٢٣، ٩٨٢٥، ٩٨٢٩).

٩٨٢٠ - سكره المصنف برقم (٣٠٣٦٣)، وفي إسناده من لم يسم.

والحديث رواه عبد الله في «زوائد على المسند» ٥: ٣٢٩ عن المصنف، به.

وفي مطبوعة «المسند» أنه من رواية الإمام أحمد، وهو خطأ، انظر «أطراف المسند» لابن حجر (٣٠٣٩)، و«مجمع الزوائد» ١٠: ١٣٩، وكأنه خطأ قديم، فقد عزاه إلى «ابن أبي شيبة وأحمد في مسنديهما» العراقي في «تخريج الإحياء» ١: ٣٢٥.

ورمزه في «الجامع الصغير» للسيوطي (٦٦٩٦)، و«كنز العمال» (١٨٠٤٣): «حم» لكن احتمال تحريفه قريب جداً، والذي في كلام المناوي في «فيض القدير» ٥: ١٣٦: «عم» أي: «زوائد» ابنه عبد الله، ومعلوم أن نسخة السيوطي نفسه من «الجامع الصغير» كانت بيد المناوي.

وعزاه الهيثمي إلى الطبراني أيضاً - وهو من القسم المفقود - وقال: «فيه راوٍ لم يسم».

و«الحمد لله»: تكررت في النسخ هنا، ولم تتكرر فيما سيأتي، ولا في رواية عبد الله عن المصنف، فحذفها، والتكبير في أوله: مرتان، وفي كلام الغزالي: ثلاثاً.

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

حدثني من لا أتهم، عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال: «الله أكبر الله أكبر، الحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أسألك خير هذا الشهر، وأعوذ بك من شرّ القَدَر ومن شر يوم الحشر».

٩٨٢١ - حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حَرْملة قال: انصرفت مع سعيد بن المسيب من المسجد، فقلنا: هذا الهلال يا أبا محمد، فلما أبصره قال: آمنت بالذي خلقك فسوّاك فعدّلك، ثم التفت إليّ، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال هكذا.

رأى الهلال قال: «الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحبُّ وترضى، ربُّنا وربك الله».

رواه الدارمي (١٦٨٧)، وابن حبان (٨٨٨)، والطبراني ١٢ (١٣٣٣٠)، وفيه ضعف.

وله شاهد آخر من حديث طلحة بن عبيد الله، عند أحمد ١: ١٦٢، والدارمي (١٦٨٨)، والترمذي (٣٤٥١) وقال: حسن غريب، والحاكم ٤: ٢٨٥ وسكت عنه هو والذهبي.

وانظر شواهد الأخرى في «مجمع الزوائد» ١٠: ١٣٩، وقد حسن منها الهيثمي حديث رافع بن خديج.

٩٨٢١ - سيكره المصنف برقم (٣٠٣٦٤).

وهذا حديث مرسل بإسناد حسن، من مراسيل سعيد بن المسيب، وهي من أصح المراسيل.

ورواه عبد الرزاق (٧٣٥١) عن معمر، عن رجل، عن سعيد.

٩٨٢٢ - وكيع، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن عبيد بن عمرو، عن عليّ قال: إذا رأى أحدكم الهلال فلا يرفع به رأسه، إنما يكفي من أحدكم أن يقول: ربي وربك الله.

٩٧٣٠ ٩٨٢٣ - فضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا رأيت الهلال فقل: ربي وربك الله.

٩٨٢٤ - شريك، عن أبي إسحاق: أن علياً كان يقول إذا رأى الهلال: اللهم ارزقنا نصره وخيره وبركته وفتحته ونوره، نعوذ بك من شره وشر ما بعده.

٩٩:٣ ٩٨٢٥ - وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن رجل من النخع، عن أبي مسعود البدري قال: لأن آخر من هذا القصر أحب إلي من أن أفعل كما يفعلون، إذا رأى أحدكم الهلال كأنما يرى ربه.

٩٨٢٦ - حسين بن عليّ قال: سألت هشام بن حسان: أي شيء كان الحسن يقول إذا رأى الهلال؟ قال: كان يقول: اللهم اجعله شهر بركة ونور وأجر ومعافة، اللهم إنك قاسم بين عبادك فيه خيراً فاقسم لنا فيه من

٩٨٢٢ - سيكره المصنف برقم (٣٠٣٦٥).

٩٨٢٣ - انظر ما سيأتي برقم (٩٨٢٨).

٩٨٢٤ - «عن أبي إسحاق»: سيأتي هذا الأثر ثانية برقم (٣٠٣٦٦) وفيه زيادة: «عن عبيد: أن علياً»، وعبيد: هو ابن عمرو المذكور قبل حديث واحد.

٩٨٢٦ - سيكره المصنف برقم (٣٠٣٦٩).

خير ما تقسم فيه بين عبادك الصالحين.

٩٨٢٧ - حسين بن عليّ قال: سألت ابن جريج فذكر عن عطاء: أن رجلاً أهلاً هلالاً بفلاة من الأرض، قال: فسمع قائلاً يقول: اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والهدى والمغفرة، والتوفيق لما ترضى، والحفظ مما تسخط، ربي وربك الله، قال: فلم يزل يُلقيهن حتى حفظتهنّ وما أرى أحداً.

٩٧٣٥ ٩٨٢٨ - حسين بن عليّ، عن زائدة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يعجبهم إذا رأى الرجل الهلال أن يقول: ربي وربك الله.

٩٨٢٩ - يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: كان يكره الإشارة عند رؤية الهلال ورفع الصوت.

٩٨٣٠ - محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة: أن النبي

٩٨٢٧ - سيكره المصنف ثانياً برقم (٣٠٣٧٠).

«أهلاً هلالاً»: في ظ: أهلاً هلالاً.

٩٨٢٨ - سيكره المصنف برقم (٣٠٣٧١).

وهذا من مراسيل النخعي، وهي أيضاً صحيحة، لكن المغيرة - وهو ابن مقسم - كان يدلّس عن إبراهيم النخعي.

٩٨٣٠ - سيكره المصنف برقم (٣٠٣٦٨).

وهذا حديث مرسل، لكن مراسيل قتادة معروفة بالضعف. وفيه عنعنة سعيد بن أبي عروبة، لكنه توبع.

صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى هلالاً قال: «هلالٌ خير ورُشْدٌ، هلالٌ خير ورُشْدٌ، آمَنتُ بالذي خلقك» ثلاثاً، «الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وكذا».

٩٨٣١ - يعلى قال: حدثنا حجاج بن دينار، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس: أنه كره أن ينتصب للهلال، ولكن يعترض ويقول: الله أكبر، والحمد لله الذي ذهب بهلال كذا وكذا، وجاء بهلال كذا وكذا.

١٠٧ - ما قالوا في صوم النيروز*

١٠٠: ٣

٩٨٣٢ - حدثنا عباد، عن سعيد، عن الحسن: أنه سئل عن صوم النيروز؟ فكرهه وقال: تعظمونه؟!.

وقد رواه أبو داود (٥٠٥١) وفي «مراسيله» (٥٢٧) من طريق أبان بن يزيد العطار، وهو ثقة، عن قتادة، به مراسلاً، وفيه «الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا، وجاء بشهر كذا». وهذه الزيادة ثابتة في الموضع الآتي، وفي بعض الروايات تكررت جملة «هلال خير ورُشْدٌ» ثلاث مرات.

ورواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٤٢) عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بنحوه، وفي سنده عبيد الله بن تمام، ضعيف.

٩٨٣١ - سيكره المصنف برقم (٣٠٣٦٧).

* - «النيروز» ويقال النيروز: فارسي معرب، وهو عيد رأس السنة عند الفرس، وعيد الفرح الموافق للحادي والعشرين من شهر مارس (آذار) من السنة الميلادية. «المعرب» صفحة ٦١٧ (٦٧٧)، و«معجم لغة الفقهاء» (نيروز).

٩٧٤٠ - ٩٨٣٣ - يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام قال: سئل الحسن عن صوم يوم النيروز؟ فقال: ما لكم وللنيروز؟! لا تلتفتوا إليه، فإنما هو للعجم.

١٠٨ - ما قالوا في الصوم في الشتاء

٩٨٣٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن ثُمير بن عَرَب، عن عامر بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

٩٨٣٣ - «لا تلتفتوا إليه»: هكذا في م، وفي غيرها: ولا تلتفتوا إليه.

٩٨٣٤ - عامر بن مسعود: هو الجمحي، وهو تابعي، وقيل: له صحبة، وقد ذكر الحافظ هذا الحديث في ترجمة عامر من «الإصابة» - القسم الأول - وصحح إسناده.

وقد رواه أحمد ٤: ٣٣٥ عن وكيع، به، وهذا يفيد أن الإمام أحمد يقول بصحبة عامر، مع أن المنقول عنه التوقف.

ورواه الترمذي (٧٩٧) وقال: حديث مرسل، وابن خزيمة (٢١٤٥)، والبيهقي ٤: ٢٩٧ - وقال كقول الترمذي -، كلهم من طريق سفيان، به.

وللحديث شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، رواه أحمد ٣: ٧٥، وأبو يعلى (١٠٥٦ = ١٠٦١) من طريق درّاج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد.

وفي حديث دراج عن أبي الهيثم ضَعَف، كما قاله أبو داود واعتمده ابن حجر في «التقريب» (١٨٢٤)، لا كما قاله السخاوي في «المقاصد» (٥٨٨): ضعيف.

وله شاهد آخر من حديث سعيد بن بَشِير، عن قتادة، عن أنس مرفوعاً: رواه الطبراني في الصغير (٧١٦) وسعيد ضعيف، ويستغرب قول الهيثمي ٣: ٢٠٠: «ثقة ولكنه اختلط»، وفي الرجل توثيق، والمعتمد تضعيفه، ولم أر من ذكره في المختلطين.

«الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة».

٩٨٣٥ - حسين بن عليّ، عن زائدة، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان قال: قال عمر: الشتاء غنيمة العابد.

٩٨٣٦ - ابن إدريس، عن حصين، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير قال: كان يقول إذا جاء الشتاء: يا أهل القرآن طال الليل لصلاتكم، وقصر النهار لصيامكم، فاغتنموا.

١٠٩ - ما قالوا في الصائم إذا أفطر، ما يقول؟

٩٨٣٧ - حدثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن أبي زهرة: قال:

٩٨٣٥ - سيأتي ثانية برقم (٣٥٦٠٩).

٩٨٣٧ - هذا مرسل بإسناد حسن، وتابع ابن فضيل عبد الله بن المبارك في كتابه «الزهد» (١٤١٠) وبعده، وهشيمٌ عند أبي داود في «سننه» (٢٣٥٠)، و«مراسيله» (٩٩).

وأبو زهرة: هو معاذ بن زهرة الضبي، وهم من ذكره في الصحابة، وهو في «ثقات» ابن حبان ٧: ٤٨٢.

وله شاهد من حديث ابن عباس في الطبراني الكبير ١٢ (١٢٧٢٠)، والدارقطني ٢: ١٨٥ (٢٦)، وفيه عبد الملك بن هارون بن عترة، وهو متروك متهم.

ومن حديث أنس، عند الطبراني في الأوسط (٧٥٤٥)، والصغير (٩١٢)، وفيه داود بن الزبرقان، متروك متهم.

ومن حديث عليّ الطويل، عند الحارث بن أبي أسامة - (٤٦٩) من زوائده - وفيه حماد بن عمرو النّصبي، متروك متهم، والمرسل وحده كافٍ.

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صام ثم أفطر قال: «اللهم لك صُمت، وعلى رزقك أفطرت». قال: وكان الربيع بن خثيم يقول: الحمد لله الذي أعانني فصمت، وورزقني فأفطرت.

٩٧٤٥

٩٨٣٨ - وكيع، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر عند أهل بيت قال: «أفطر

وروى أبو داود (٢٣٤٩)، والنسائي (٣٣٢٩، ١٠١٣١)، والحاكم ١: ٤٢٢ وصححه على شرطهما!، ووافقه الذهبي على شرط البخاري حسب المطبوع، والدارقطني ٢: ١٨٥ (٢٥) وحسنه عن ابن عمر: أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله».

٩٨٣٨ - يحيى بن أبي كثير: ثقة ثبت لكنه يدلّس ويُرسِل، وهذا منه.

وقد رواه أحمد ٣: ١١٨ عن وكيع، به.

ورواه أحمد أيضاً ٣: ٢٠١، والدارمي (١٧٧٢)، والنسائي (١٠١٢٨)، أبو يعلى (٤٣٠٦ = ٤٣٢٠)، والبيهقي ٤: ٢٣٩، كلهم من طريق هشام، به.

وانظر «مسند» أبي يعلى (٤٣٠٦ = ٤٣٢٢)، والطبراني في الأوسط (٣٠٣).

قال النسائي: يحيى بن أبي كثير لم يسمعه من أنس، ثم رواه (١٠١٣٠) من طريق هشام، عن يحيى قال: حدثت عن أنس.

وقال البيهقي: «هذا مرسل، لم يسمعه يحيى، عن أنس، إنما سمعه عن رجل من أهل البصرة يقال له: عمر بن زُئيب، ويقال: ابن زُئيب، عن أنس». وانظر لضبط هذا العلم في «المؤتلف» للدارقطني ٣: ١١٥٠ وغيره.

وقد رواه عبد الرزاق (٧٩٠٧) - وعنه أحمد ٣: ١٣٨، ومن طريقه أبو داود (٣٨٥٠) - عن معمر، عن ثابت، عن أنس، وهذا إسناد عالٍ في الصحة.

عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، ونزلت عليكم الملائكة».

١١٠ - ما قالوا في صوم يوم وإطعام مسكين

١٠١:٣

٩٨٣٩ - حدثنا عيسى بن يونس، عن جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال عمر: صيام يوم في غير رمضان وإطعام مسكين يعدل صيام يوم من رمضان.

١١١ - في صيام النبي صلى الله عليه وسلم كيف هو؟

٩٨٤٠ - الثقفى، عن حميد، عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الشهر حتى نقول: ما يفطر، ويفطر حتى نقول: ما يصوم منه شيئاً.

٩٨٤١ - ابن نمير قال: حدثنا عثمان بن حكيم قال: سألت سعيد بن

٩٨٤٠ - رواه البخاري في مواضع أولها (١١٤١)، والترمذي (٧٦٩)، وأحمد ٣: ١٠٤، ١٧٩، ٢٣٦، ٢٦٤، وابن خزيمة (٢١٣٤)، وابن حبان (٢٦١٨)، كلهم من طريق حميد، به.

ورواه مسلم ٢: ٨١٢ (١٨٠)، وأحمد ٣: ١٥٩، ٢٠٨ - ٢٠٩، ٢٥٢ كلاهما من طريق حماد، عن ثابت، عن أنس، نحوه.

ورواه أحمد ٣: ٢٣٠ من طريق أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، نحوه.

٩٨٤١ - رواه مسلم ٢: ٨١١ (١٧٩) عن المصنف وغيره، به.

ورواه البخاري (١٩٧١)، ومسلم (١٧٨) وما بعده، وأبو داود (٢٤٢٢)، والنسائي (٢٦٥٥)، وابن ماجه (١٧١١)، كلهم من طريق سعيد، به.

جبير عن صيام رجب؟ فقال: سمعت ابن عباس يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم.

٩٨٤٢ - عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: لا أعلم رسول الله صام شهراً قط كاملاً إلا رمضان.

٩٧٥٠ - ٩٨٤٣ - وكيع، عن كهمس، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة،

٩٨٤٢ - هذا طرف من حوار طويل بين سعد بن هشام والسيدة عائشة رضي الله عنها.

وقد رواه النسائي (١٣٣٥، ٢٤٩٢) من طريق عبدة، به.

ورواه أحمد ٦: ٥٣ - ٥٤، ٩٤ - ٩٥، ١٠٩، ومسلم ١: ٥١٢ (١٣٩)، وأبو داود (١٣٣٦ - ١٣٣٩)، والنسائي (٢٦٥٧)، والدارمي (١٤٧٥)، كلهم من طريق قتادة، به، مطولاً.

وللمصنف إسناد آخر، به: رواه مسلم ١: ٥١٤ الحديث الثاني بدون رقم، عنه عن محمد بن بشر، عن سعيد، به.

٩٨٤٣ - وهذا طرف من مسائل عبد الله بن شقيق للسيدة عائشة رضي الله عنها أيضاً، انظر أول طرف منه تقدم برقم (٤٦٣٧).

وقد رواه أحمد ٦: ٦٢، ١٣٩، وابن راهويه (١٣٠٦)، وابن حبان (٢٥٢٦)، كلهم بمثل سند المصنف.

ورواه أحمد ٦: ١٥٧، ١٧١، ٢١٨، ٢٢٧ - ٢٢٨، ٢٤٦، ومسلم ٢: ٨٠٩ (١٧٢)، والترمذي (٧٦٨) وقال: صحيح، والنسائي (٢٤٩٤، ٢٦٥٨)، وابن حبان

قال: سألتها عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: ما علمته صام شهراً حتى يفطر فيه إلا رمضان، ولا أفطره حتى يصوم منه.

١١٢ - ما كره للصائم من المبالغة في الاستنشاق

٩٨٤٤ - حدثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

٩٨٤٥ - ابن فضيل، عن أبيه قال: كان الضحاك وأصحابه بخراسان في رمضان، فكانوا لا يتمضمضون.

٩٨٤٦ - الفضل بن دكين، عن أبي هلال، عن ابن سيرين قال: كان يكره أن يستنشق الصائم حتى لا يدخل حلقه. ١٠٢:٣

٩٨٤٧ - معاوية بن هشام، عن عمار بن رزيق، عن أبي فروة، عن الشعبي قال: إذا استنشقت وأنت صائم فلا تبالغ.

١١٣ - من كان يحب أن لا يعلم بصومه

٩٨٤٨ - يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن عابس، عن أبي هريرة قال: إذا كان أحدكم صائماً فليدَّهن حتى لا يرى عليه أثر صومه، وإذا بزق فليستر بزاقه، ٩٧٥٥

(٢٥٢٧) - وليس في الذي قبله محل الشاهد -، كلهم من طريق عبد الله بن شقيق، به.

٩٨٤٤ - تقدم أتم منه برقم (٨٤) وانظر تخريجه هناك.

وأشار يزيد بيده، كأنه يغطي بها فاه.

٩٨٤٩ - أبو الأحوص، عن منصور، عن هلال بن يساف قال: قال عيسى ابن مريم إذا كان يوم صوم أحدكم فليدهن شفتيه.

٩٨٥٠ - وكيع، عن سفيان، عن أبي حصين، عن يحيى، عن مسروق، عن عبد الله قال: إذا أصبحتم صياماً فأصبحوا مدهنين.

١١٤ - في صوم رجب، ما جاء فيه؟

٩٨٥١ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن وبرة بن عبد الرحمن، عن خرشة بن الحر قال: رأيت عمر يضرب أكف الناس في رجب، حتى يضعوها في الجفان، ويقول: كلوا، فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية.

٩٨٥٢ - وكيع، عن سفيان، عن زيد بن أسلم قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم رجب؟ قال: «أين أنتم من شعبان؟!».

٩٨٥٢ - هذا حديث مرسل رجاله ثقات، لكن كان يحيى القطان يفضل مراسيل معاوية بن قرة على مراسيل زيد بن أسلم.

ورواه عبد الرزاق (٧٨٥٨) عن داود بن قيس، عن زيد، به.

وروى ابن ماجه (١٧٤٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب. وفيه داود بن عطاء وهو متفق على ضعفه، قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص ١٤٠: والصحيح وقفه على ابن عباس.

٩٧٦٠ - ٩٨٥٣ - وكيع، عن يزيد مولى الصَّهْبَاء، عن رجل قد سماه، عن أنس قال: لا تكن اثنيْنياً ولا خميسياً، ولا رَجَبياً.

٩٨٥٤ - وكيع، عن عاصم بن محمد، عن أبيه قال: كان ابن عمر إذا رأى الناس وما يُعَدُّون لرجب، كره ذلك.

١١٥ - ما قالوا في صيام شعبان

١٠٣: ٣

٩٨٥٥ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي

٩٨٥٥ - سيأتي الحديث ثانية من وجه آخر عن أبي سلمة برقم (٩٨٥٩).

وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو، إلا أنه توبع.

وقد رواه أحمد ٦: ١٤٣ وعبد بن حميد (١٥١٦) عن يزيد، به.

ورواه مالك ١: ٣٠٩ (٥٦) عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة، به، ومن طريق مالك: رواه أحمد ٦: ١٠٧، ١٥٣، ٢٤٢، والبخاري (١٩٦٩)، ومسلم ٢: ٨١٠ (١٧٥)، وأبو داود (٢٤٢٦)، والترمذي في «الشماثل» (٣٠٧)، والنسائي (٢٦٦٠).

ورواه البخاري أيضاً (١٩٧٠)، وأبو داود (٢٤٢٧)، والترمذي (٧٣٧)، وفي «الشماثل» (٣٠٢)، والنسائي (٢٦٦٣، ٢٦٦٤) من طرق أخرى إلى أبي سلمة.

ورواه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم ٢: ٨١٠ (١٧٥)، وأبو داود (٢٤٢٧)، والترمذي (٧٣٧)، وفي «الشماثل» (٣٠٢)، والنسائي (٢٦٦٣، ٢٦٦٤)، كلهم من طريق أبي سلمة، به.

والحديث تقدم برقم (٩١٢٨) من رواية أبي سلمة - ابن عبد الرحمن بن عوف - عن أم سلمة، وتقدم هناك نقل قول الترمذي في «الشماثل»: «يحتمل أن يكون أبو سلمة يرويه عن عائشة وأم سلمة جميعاً».

سلمة قال: سألت عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: كان يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، ولم أره في شهر أكثر صياماً منه في شعبان، كان يصوم شعبان إلا قليلاً، بل كان يصوم شعبان كله.

٩٨٥٦ - يزيد بن هارون قال: أخبرنا صدقة بن موسى قال: أخبرنا ثابت البناني، عن أنس قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل الصيام؟ فقال: «صيام شعبان تعظيماً لرمضان».

٩٨٥٧ - يزيد قال: أخبرنا المسعودي، عن المهاجر أبي الحسن، عن

٩٨٥٦ - رواه عن المصنف: أبو يعلى (٣٤١٨ = ٣٤٣١).

ورواه الطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ٨٣، والبيهقي ٤: ٣٠٥ من طريق يزيد، به.

ورواه الترمذي (٦٦٣) وضعفه، والطحاوي أيضاً، من طريق صدقة، وكذا وضعفه الحافظ في «الفتح» ٤: ١٢٩ (١٩١٤).

ويتقوى بما روى كثير بن مرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان فيدخل رمضان وهو صائم تعظيماً لرمضان. وهذا مرسل جيد رواه الحارث في «مسنده» - (٣٣٨) من زوائده -.

وأظن أن اللفظ النبوي في حديث أنس المذكور هو «صيام شعبان» فقط، وتتمة الكلام من قبل أنس، والله أعلم.

٩٨٥٧ - هذا حديث مرسل، وفيه يزيد بن هارون، وهو ممن روى عن المسعودي بعد اختلاطه.

والجملة الأولى من الحديث تقدمت من حديث عائشة رضي الله عنها برقم (٩٨٥٥).

عطاء بن يسار قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهرٍ أكثرَ صياماً منه في شعبان، وذلك أنه تُنسخ فيه آجال من يموت في السنة.

٩٧٦٥ ٩٨٥٨ - زيد بن الحباب قال: حدثنا ثابت بن قيس قال: حدثني أبو سعيد المقبري قال: حدثني أبو هريرة، عن أسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله رأيتك تصوم في شعبان صوماً لا تصومه في شيء من الشهور إلا في شهر رمضان! قال: «ذلك شهر يغفل الناس عنه، بين رجب وشهر رمضان، تُرفع فيه أعمال الناس، فأحبُّ أن لا يرفع لي عمل إلا وأنا صائم».

٩٨٥٩ - سفيان بن عيينة، عن ابن أبي ليلى، عن أبي سلمة، عن

وقد روى عبد الرزاق (٧٩٢٥) عن ابن عيينة، عن مسعر، عن رجل، عن عطاء ابن يسار موقوفاً عليه، قال: تُنسخ في النصف من شعبان الآجال... وفيه الرجل المبهم، ومثله لا يقال بالرأي. وفي الباب أحاديث وآثار أخرى تنظر أول تفسير سورة الدخان من «الدر المنثور».

٩٨٥٨ - رواه المصنف في «مسنده» (١٦٦) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥: ٢٠١ مطولاً، والنسائي مختصراً (٢٦٦٦) من طريق ثابت بن قيس، عن أبي سعيد، عن أسامة بن زيد دون ذكر أبي هريرة.

وروى طرفاً آخر منه: النسائي (٢٦٦٨) من طريق زيد بن الحباب، به، وفيه: عن أبي هريرة، عن أسامة، وإسناده حسن من أجل ثابت بن قيس.

٩٨٥٩ - تقدم بآتم مما هنا من وجه آخر عن أبي سلمة برقم (٩٨٥٥).

والحديث رواه مسلم ٢: ٨١١ (١٧٦)، وابن ماجه (١٧١٠)، كلاهما عن المصنف، به.

عائشة قال: سألتها عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: لم أره صائماً من شهر قطُّ أكثرَ من صيامه في شعبان، كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً.

١١٦ - ما نُهي عنه في صيام الأضحى والفطر

٩٨٦٠ - حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي عبيد مولى ابن أزهري قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وقال: ١٠٤: ٣ إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم هذين اليومين، أما يوم الفطر، فيوم فطرکم من صيامکم، وأما يوم الأضحى فكلُّوا من لحم نُسُککم.

٩٨٦١ - ابن نمير وأبو أسامة، عن سعد بن سعيد قال: أخبرني عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى.

ورواه أحمد ٦: ٧٩، ومسلم - الموضع السابق -، والنسائي (٢٤٨٩) بمثل إسناد المصنف.

٩٨٦٠ - رواه أحمد ١: ٢٤، وأبو داود (٢٤٠٨)، والنسائي (٢٧٨٩)، وابن ماجه (١٧٢٢)، وابن خزيمة (٢٩٥٩)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٩٩٠، ٥٥٧٣)، ومسلم ٢: ٧٩٩ (١٣٨)، والترمذي (٧٧١) من طريق الزهري، به.

٩٨٦١ - رواه مسلم ٢: ٨٠٠ (١٤٣) من طريق ابن نمير، به.

ورواه الطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ٢٤٧ من طريق سعد بن سعيد، به.

٩٨٦٢ - يحيى بن يعلى، عن عبد الملك بن عمير، عن قَزَعَةَ، عن أبي سعيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى.

٩٨٦٣ - وكيع، عن موسى بن عُلَيٍّ، عن أبيه، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يومُ عرفة ويومُ الأضحى وأيامُ التشريق: أيامُ أكل وشرب».

٩٨٦٢ - رواه ابن ماجه (١٧٢١) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٧، ٣٤، ٥١ - ٥٢، ٧١، والبخاري (١٩٩٥)، ومسلم ٢: ٧٩٩ (١٤٠)، والدارمي (١٧٥٣)، كلهم من طريق عبد الملك بن عمير، به.

٩٨٦٣ - الحديث سيأتي ثانية برقم (١٣٥٥٧، ١٥٥٠٥).

وقد رواه أحمد ٤: ١٥٢، وأبو داود (٢٤١١)، والترمذي (٧٧٣) وقال: حسن صحيح، وابن خزيمة (٢١٠٠)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ١٥٢، والدارمي (١٧٦٤)، وأبو داود (٢٤١١)، والنسائي (٢٨٢٩، ٤١٨١)، وابن خزيمة عقب حديث (٢١٠٠)، وابن حبان (٣٦٠٣)، والحاكم ١: ٤٣٤ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق موسى ابن عُلَيٍّ، به.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣: ٧٠: «لا يوجد ذكر يوم عرفة في غير هذا الحديث» يعني: أن موسى بن عُلَيٍّ انفرد بذكر هذه الكلمة، لذلك حكم عليها بعضهم بالشذوذ، وقال السخاوي في «فتح المغيث» ١: ٢٣١ بعد أن ذكر تصحيح مَنْ ذكرته للحديث: «وكأن ذلك لأنها زيادة ثقة غير منافية، لإمكان حملها على حاضري عرفة». قلتُ: سبقه إلى هذا ابن خزيمة في التوبيع الذي ذكره عقب إخرجه هذا الحديث.

٩٨٦٤ - وكيع، عن ابن عون، عن زياد بن جُبَيْر قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل نذر أن يصوم يوماً، فوافق ذلك فطراً أو أضحى؟ قال: أمر الله تعالى بوفاء النذر، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذا اليوم.

٩٨٦٥ - عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عُبَيْدة، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى.

٩٨٦٦ - ابن نمير ويزيد بن هارون قالوا: أخبرنا محمد بن إسحاق،

٩٨٦٤ - الحديث سيأتي برقم (١٢٣١٥).

وقد رواه مسلم ٢: ٨٠٠ (١٤٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٥٩ - ٦٠ عن وكيع، به.

ورواه البخاري (١٩٩٤، ٦٧٠٦)، وأحمد ٢: ٢، ١٣٨ - ١٣٩، والنسائي (٢٨٣٣)، كلهم من طريق زياد، به.

٩٨٦٥ - لم أره من هذا الوجه عند غير المصنف، وهو إسناده ضعيف لضعف موسى بن عُبَيْدة.

وقد تقدم من وجه آخر صحيح في الحديث الذي قبله.

ورواه البخاري من وجه آخر ثالث (٦٧٠٥) من طريق حكيم بن أبي حرة، عن ابن عمر، به.

٩٨٦٦ - سيروي المصنف طرفاً آخر منه برقم (١٧٠٢٧) عن ابن نمير وحده، به، فانظره.

عن يعقوب بن عتبة، عن سليمان بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الفطر ويوم النحر.

١١٧ - ما قالوا في الرجل يفطر من رمضان يوماً، ما عليه؟

٩٨٦٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن

وقد روى هذا الطرف - وتتمته - أحمد ٣: ٦٧ عن يزيد وحده، به، وفيه عنعنة ابن إسحاق أيضاً.

لكن رواه من حديث أبي سعيد: البخاري (١٩٩١)، ومسلم ٢: ٨٠٠ (١٤١)، وأبو داود (٢٤٠٩).

وتقدم طريق آخر لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه تحت رقم (٩٨٦٢).

٩٨٦٧ - سيكره المصنف برقم (١٢٧٠٨) ومنه زدت في نسب المطلب بن أبي وداعة: ابن السائب، فالمطلب بن أبي وداعة: صحابي، وهو عم المطلب بن السائب بن أبي وداعة، انظر ترجمتهما في «الجرح والتعديل» ٨ (١٦٤١، ١٦٤٥)، و«ثقات» ابن حبان ٣: ٤٠٠، ٤٥٠: ٥، والمراد هنا: المطلب بن السائب، وهو الذي وصفه ابن حبان بأنه ختن سعيد بن المسيب، وأنه زوجة ابنته على درهمين.

وهذا حديث من مراسيل سعيد بن المسيب، وهي من أصح المراسيل، والإسناد إليه حسن.

وقد رواه مراسلاً: مالك ١: ٢٩٧ (٢٩) وفيه قصة من طريق عطاء بن عبد الله الخراساني، عن سعيد قال: جاء أعرابي.. الخ.

ورواه أبو داود (٢٣٨٥)، والدارقطني ٢: ٢١١ (٢٧) وفيه: «كله أنت وأهل بيتك، وصم يوماً واستغفر الله»، وانظر «نصب الراية» ٢: ٤٥١ - ٤٥٢، وما يأتي برقم (٩٨٨٠).

وقد رواه ابن ماجه عقب (١٦٧١) من طريق عبد الجبار بن عمر، عن يحيى بن

١٠٥: ٣ المطلب بن أبي وداعة، عن سعيد بن المسيب قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أفطرت يوماً من رمضان، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «تَصَدَّقْ واستغفر الله، وصم يوماً مكانه».

٩٧٧٥ - ٩٨٦٨ - عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء قال: قال لي عاصم: سألت جابر بن زيد: ما بلغك فيمن أفطر يوماً من رمضان، ما عليه؟ قال: ليصم يوماً مكانه، ويصنع مع ذلك معروفاً.

٩٨٦٩ - شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم. وعن ابن أبي خالد، عن الشعبي قال: يقضي يوماً مكانه.

٩٨٧٠ - وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: عليه يومٌ مكانه.

٩٨٧١ - عبدة، عن سعيد، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير: في رجل أفطر يوماً من رمضان متعمداً، قال: يستغفرُ الله من ذلك ويتوب إليه، ويقضي يوماً مكانه.

سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وذكر قصة الرجل الذي أتى امرأته نهار رمضان، وزاد في حديث عبد الجبار «وصم يوماً مكانه». وعبد الجبار ضعيف، وزيادته هذه شاذة، وأشار إليها الدارقطني (٢٤).

وروي نحوه من مراسيل نافع بن جبير «تصدق وصم يوماً مكانه»، رواه عبد الرزاق (٧٤٦٢) عن ابن جريج، عنه، وابن جريج مدلس وقد عنعن.

٩٨٦٩ - «وعن ابن أبي خالد»: في النسخ: وعن أبي خالد: خطأ: وهو إسماعيل ابن أبي خالد، وهو معطوف على: عن مغيرة، فشريك يرويه عن مغيرة وإسماعيل.

٩٨٧١ - سيكره المصنف ثانية برقم (١٢٧١٧).

٩٨٧٢ - وكيع، عن جرير، عن يعلى، عن سعيد، مثله.

٩٧٨٠ - ٩٨٧٣ - عبدة، عن عاصم قال: أرسل أبو قلابة إلى سعيد بن المسيب يسأله عن رجل أفطر يوماً من رمضان متعمداً؟ فقال سعيد: يصوم مكان كل يوم أفطر شهراً.

٩٨٧٤ - وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: في رجل يفطر يوماً من رمضان متعمداً، قال: يصوم شهراً.

٩٨٧٥ - وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: عليه صوم ثلاثة آلاف يوم.

١١٨ - من قال: لا يقضيه ولو صام الدهر

٩٨٧٦ - وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن

٩٨٧٥ - سيأتي برقم (١٢٧١٤).

٩٨٧٦ - ابن المطوس: يزيد، وهو أبو المطوس، وابن المطوس.

الحديث علّقه البخاري في «صحيحه» بغير صيغة الجزم ٤: ١٦٠ (قبل ١٩٣٥).

ورواه ابن ماجه (١٦٧٢) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٤٢ عن وكيع، به.

ورواه عبد الرزاق (٧٤٧٥)، وابن راهويه (٢٧٣)، وأحمد ٢: ٤٧٠، والدارمي (١٧١٤)، والترمذي (٧٢٣) وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والنسائي (٣٢٧٨) - (٣٢٨٠)، كلهم من طريق سفيان، به.

ورواه الطيالسي (٢٥٤٠) - ومن طريقه النسائي (٣٢٨٣)، وابن خزيمة

المُطَوَّس، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة لم يُجزه صيام الدهر».

٩٨٧٧ - وكيع، عن سفيان، عن واصل، عن مغيرة اليشكري، عن ١٠٦:٣ فلان بن الحارث، عن ابن مسعود قال: من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة لم يُجزه صيام الدهر كله.

(١٩٨٨) -، وأحمد ٢: ٤٥٨، والدارمي (١٧١٥)، وأبو داود (٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، والنسائي (٣٢٨١، ٣٢٨٢)، وابن خزيمة (١٩٨٧)، كلهم من طريق شعبة، عن حبيب، عن عمارة بن عمير، عن أبي المطوس، عن أبيه، به.

وقال الترمذي نقلاً عن البخاري: «أبو المطوس: اسمه يزيد بن المطوس، ولا أعرف له غير هذا الحديث». وقال ابن خزيمة: «إن صح الخبر، فإني لا أعرف ابن المطوس ولا أباه»، وسها الحافظ في «الفتح» ٤: ١٦١ (١٩٣٥) فنسب إلى ابن خزيمة تصحيح الحديث.

وانظر «فتح الباري»، و«العلل الكبرى» للترمذي ١: ٣٤٤ وغيرهما، من أجل تضعيف الحديث.

٩٨٧٧ - «فلان بن الحارث»: كذا في النسخ إلا م ففيها: بلال بن الحارث، ونقل الحافظ من هذا «المصنّف» سنده ومثته في «تغليق التعليق» ٣: ١٧٢ - ١٧٣، ونقل محل الشاهد منه في «الفتح» ٤: ١٦١ - ١٦٢ (١٩٣٥)، وفيهما: فلان بن الحارث أيضاً.

ويصلح لهذا المقام رجلاً: بلال بن الحارث المزني، وعبد الله بن الحارث الزبيدي، وفي ترجمتهما عند المزي أن كلاهما يروي عن ابن مسعود، ويروي عنه المغيرة اليشكري.

ورواه عبد الرزاق (٧٤٧٦) عن الثوري، عن واصل الأحذب، عن مغيرة اليشكري، عن رجل، عن ابن مسعود. وانظر (٩٨٩٣).

٩٧٨٥ - ٩٨٧٨ - أبو معاوية، عن عمر ابن يعلى، عن عَرْفَجَةَ، عن عليّ قال:
من أفطر يوماً من رمضان متعمداً لم يقضه أبداً طول الدهر.

١١٩ - ما قالوا فيه إذا وقع امرأته في رمضان

٩٨٧٩ - حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة

٩٨٧٨ - سيأتي ثانية برقم (١٢٧١١).

عُمَرُ ابنِ يعلى: هو الصواب، تُسب إلى جده، فهو عمر بن عبد الله بن يعلى بن
مرة الثقفي، وتحرف اسمه في النسخ إلى: عمرو.

وعرفجة: هو ابن عبد الله الثقفي. انظر «الجرح» ٧ (٨٦)، و«الثقات» لابن حبان
٥: ٢٧٣.

٩٨٧٩ - سيكره المصنف برقم (١٢٧٠٧، ٣٧٣٣٥).

والحديث رواه مسلم ٢: ٧٨١ (٨١)، وابن ماجه (١٦٧١)، كلاهما عن
المصنف، به.

ورواه البخاري (٦٧٠٩، ٦٧١١)، ومسلم - الموضع السابق -، وأبو داود
(٢٣٨٢)، والترمذي (٧٢٤)، والنسائي (٣١١٧)، وأحمد ٢: ٢٤١، كلهم من طريق
سفيان، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (١٩٣٦)، ومسلم (٨٢ - ٨٤)، وأبو داود
(٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، والنسائي (٣١١٤ - ٣١١٦)، والدارمي (١٧١٦)، وأحمد ٢:
٢٧٣، كلهم من طريق الزهري، به.

والعَرَقُ: بفتح العين المهملة، والراء بالوجهين، بعدها قاف، وهو: المِكْتَلُ أو
الزُّبَيْلُ، وهو يسع خمسة عشر صاعاً، وقيل: عشرين، وقيل: خمسة وعشرين. انظر
«فتح الباري» ٤: ١٦٩ (١٩٣٦). وانظر ما علقته على هذا الحديث في «سنن» أبي داود

قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هَلَكْتُ، قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «أعتق رقبة» قال: لا أجد، قال: «فصم شهرين» قال: لا أستطيع، قال: «فأطعم ستين مسكيناً» قال: لا أجد، قال: اجلس، فجلس، فبينما هو كذلك إذ أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «اذهب فتصدق به» قال: والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أفقر إليه منا، قال: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: «انطلق فأطعمه عيالكَ».

٩٨٨٠ - أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن

(٢٣٨٧) لتقدير الصاع.

هذا، وقد قال الحافظ في «الفتح» ٤: ١٧٣ (١٩٣٧): «وقد اعتنى بهذا الحديث بعض المتأخرين ممن أدركه شيوخنا فتكلم عليه في مجلدين جمع فيهما ألف فائدة وفائدة، ومحصله - إن شاء الله تعالى - فيما لخصته، مع زيادات كثيرة عليه، فله الحمد على ما أنعم».

قلت: يعني به عز الدين عبد العزيز بن أحمد بن عيسى بن خضر الهكاري المتوفى سنة ٧٢٧هـ، انظر «البداية والنهاية» لابن كثير: وفيات سنة ٧٢٧، و«الدرر الكامنة» ٢: ٣٦٨، ثم إن الحافظ نفسه أفرد لذلك كتاباً سماه «نزهة الناظر والسماع في طرق حديث الصائم المجامع»، كما في «الجواهر والدرر» ٢: ٦٧٤.

٩٨٨٠ - حجاج: هو ابن أرطاة، وهو ضعيف الحديث لكثرة خطئه وتدليسه، لكن عنعنته هنا لا تقصر، لتصريحه بالسماع في أحد طريقي ابن خزيمة (١٩٥٥).

وقد رواه أحمد ٢: ٢٠٨ من طريق حجاج، عن عطاء وعمرو، به.

وفي زيادة «صُم يوماً مكانه»: كلام كثير، وكأن الحافظ أراد إثباتها في «الفتح» ٤:

أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله، وقال: «صم يوماً مكانه».

٩٨٨١ - حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فذكر أنه احترق، فسأله عن أمره، فذكر أنه وقع على امرأته في رمضان، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بمِكتَل يُدعى العَرَق فيه تمر، فقال: «أين المحترق؟» فقام الرجل، فقال له: «تصدق بهذا».

١٧٢ (١٩٣٦)، لكن انظر كلام ابن القيم في حاشيته على «تهذيب سنن أبي داود» للمنزري ٣: ٢٧٣، وما تقدم رقم (٩٨٦٧).

٩٨٨١ - سكره المصنف برقم (١٢٧٢٠).

«حدثنا يحيى»: من أ، وفي غيرها: أخبرنا يحيى.

وقد رواه البخاري (١٩٣٥)، والدارمي (١٧١٨)، وأحمد ٦: ١٤٠، وابن حبان (٣٥٢٨)، كلهم من طريق يزيد بن هارون، به.

ورواه مسلم ٢: ٧٨٣ (٨٥، ٨٦)، والنسائي (٣١١١، ٣١١٢) من طريق يحيى ابن سعيد، به.

ورواه البخاري (٦٨٢٢)، ومسلم (٨٧)، وأبو داود (٢٣٨٦)، والنسائي (٣١١٠)، وابن خزيمة (١٩٤٦) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، به.

ورواه أبو داود (٢٣٨٧)، والنسائي (٣١١٣)، وأحمد ٦: ٢٧٦ من طرق عن محمد بن جعفر، به. وفي إسناد أحمد سقط مطبوعي.

١٠٧:٣

١٢٠ - من كان يحب أن يفطر قبل أن يصلي

٩٨٨٢ - حسين بن عليّ، عن زائدة، عن حميد، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي حتى يفطر ولو بشربة من ماء.

٩٧٩٠

٩٨٨٣ - وكيع، عن الحسن بن حكيم، عن أمّه، عن أبي برزّة الأسلمي قال: كان يأمر أهله أن يفطروا قبل الصلاة على ما تيسر.

٩٨٨٤ - جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان الأسود لا يفطر في رمضان حتى يصلي المغرب.

٩٨٨٢ - رواه أبو يعلى (٣٧٨٠ = ٣٧٩٢) عن المصنف، به.

ورواه ابن حبان (٣٥٠٤) من طريق المصنف، به.

ورواه الطبراني في الأوسط (٨٧٨٨)، والحاكم ١: ٤٣٢ وسكت عنه، والبيهقي ٤: ٢٣٩ من طريق شعيب بن إسحاق، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، رفعه، وشعيب روى عن سعيد قبل اختلاطه.

ورواه البزار - (٩٨٤) من زوائده - وابن خزيمة (٢٠٦٣) من طريق القاسم بن غصن، وهو ضعيف، عن سعيد، به. وذكره الذهبي في «الميزان» ٣ (٦٨٢٩) في ترجمة القاسم من مناكيره.

٩٨٨٣ - «أبي برزّة»: تحرف في النسخ إلى: أبي بردة. وأم الحسن بن حكيم كانت مولاة لأبي برزّة هذا، انظر ترجمة ابنها الحسن في «التاريخ الكبير» ٢ (٢٥٠٨)، و«الجرح» ٣ (٢٢)، وقد روى البخاري هذا الأثر في ترجمة الحسن، من طريق وكيع، به.

٩٨٨٤ - تقدم برقم (٧٢٧١).

٩٨٨٥ - عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن: أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب إذا رأيا الليل، وكانا يفطران قبل أن يصليا.

١٢١ - في الصائم يدخل حلقه الذباب

٩٨٨٦ - حدثنا وكيع، عن أبي مالك، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس: في الرجل يدخل حلقه الذباب، قال: لا يفطر.

٩٨٨٧ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: لا يفطر.

٩٨٨٨ - وكيع، عن الربيع، عن الحسن قال: لا يفطر.

٩٧٩٥

١٢٢ - من كان يستحب أن يفطر على تمر أو ماء

٩٨٨٩ - حدثنا ابن فضيل، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن

٩٨٨٩ - الرباب: هي أم الرائح بنت صليح الضبية، ذكرها ابن حبان في «الثقات» ٤: ٢٤٤، وقال الترمذي عن حديثها هذا مرة: حسن، ومرة: حسن صحيح، وقال عن حديثها الآخر في العقيقة (١٥١٥): حسن صحيح، وفي بعض النسخ: صحيح، وهكذا حكاه المزي في «التحفة» (٤٤٨٥): صحيح، وسترى من صحح حديثها من الأئمة، فلا أقل من أن تكون في مرتبة الصدوق، إن لم تكن ثقة، لا مقبولة، ولا مجهولة.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٨٤٧) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (١٦٩٩) عن المصنف وأخيه عثمان، به.

ورواه من طريق عاصم - وهو ابن سليمان الأحول -: أحمد ٤: ١٧، ١٨،

الرَّبَّاب، عن عمها سلمان بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء، فإنه طهور».

٩٨٩٠ - وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب - وهي أم الرائح بنت صُلَيْع -، عن سلمان بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء، فإنه طهور».

١٠٨: ٣ - ٩٨٩١ - وكيع، عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: دخلتُ عليه فأفطر على تمر.

٩٨٩٢ - جرير، عن مغيرة، عن أم موسى قالت: كانوا يستحبون أن

٢١٤، ٢١٥، وأبو داود (٢٣٤٧)، والترمذي (٦٥٨) وقال: حديث حسن، و(٦٩٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٣١٩، ٣٣٢٠)، والدارمي (١٧٠١)، وابن خزيمة (٢٠٦٧)، والحاكم ١: ٤٣١ - ٤٣٢ وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي! وصححه أبو حاتم الرازي أيضاً، كما في «التلخيص الحبير» ٢: ١٩٨، وانظر كلامه في «العلل» لابنه (٦٨٧).

ورواه ابن حبان (٣٥١٥) من طريق حفصة، به. وانظر الحديث الآتي بعده.

٩٨٩٠ - رواه أحمد ٤: ١٧، والترمذي (٦٩٥)، كلاهما بمثل إسناده المصنف.

وعَلَّقَهُ من طريق الثوري: الترمذي (٦٥٨).

ورواه أحمد ٤: ١٧، ٢١٤، والترمذي (٦٥٨) وقال: حسن، و(٦٩٥) وقال:

حسن صحيح، والنسائي (٦٧٠٧)، كلهم من طريق ابن عيينة، عن عاصم، به.

يفطروا على البُسْر أو التمر.

٩٨٠٠ - ٩٨٩٣ - أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن مغيرة بن عبد الله اليشكري قال: قال عبد الله: من أفطر يوماً من رمضان متعمداً من غير سفر، ولا مرض: لم يقضه أبداً، وإن صام الدهر كله.

٩٨٩٤ - ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يقضي يوماً مكانه ويستغفر ربه.

تم كتاب الصيام والحمد لله كثيراً

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

٩٨٩٣ - سيأتي برقم (١٢٧١٠).

وهذا الأثر والذي يليه مناسيتهما للباب السابق برقم (١١٧). وهذا إسناد آخر لأثر ابن مسعود المتقدم برقم (٩٨٧٧).

وهذا الحديث موقوف لفظاً، ومرفوع حكماً.

وقد ذكره البخاري ٤: ١٦٠ باب إذا جامع في رمضان معلقاً بصيغة الجزم قال: وبه قال ابن مسعود.

٩٨٩٤ - سيأتي ثانية برقم (١٢٧١٩).

٥ - كتاب الزكاة

٥ - كتاب الزكاة*

١ - ما جاء في الحث على الصدقة وأمرها

١٠٩: ٣

٩٨٩٥ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن عبد الرحمن بن هلال العبسي، عن جرير قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحثنا على الصدقة، فأبطؤوا حتى رُئي في وجهه الغضب، ثم إن رجلاً من الأنصار جاء بصرّة، فأعطاهما، فتتابع الناس حتى رُئي في وجهه السرور، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سنَّ سنّةً حسنةً،

* - «كتاب الزكاة»: من م، ع.

ويلاحظ أن معظم أخبار هذا الكتاب ليس في أولها «حدثنا»، وفي حال ورودها فإنما تأتي في أول خبر من أول الباب.

٩٨٩٥ - رواه مسلم ٤: ٢٠٦٠ (بعد ١٥) عن المصنف، به.

ورواه من طريق المصنف: الطبراني ٢ (٢٤٤٧).

ورواه أحمد ٤: ٣٦١ - ٣٦٢، والدارمي (٥١٤)، وابن خزيمة (٢٤٧٧)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (١٥) من طريق الأعمش - وآخر - عن أبي الضحى مسلم، به، مطولاً، وكان ذكره مختصراً ٢: ٧٠٦ (٧١).

ورواه أحمد ٤: ٣٦٢، ومسلم (قبل ١٦) من طريق محمد بن أبي إسماعيل، عن عبد الرحمن، به. وانظر ما بعده.

كان له أجرها ومثل أجر مَنْ عمل بها من غير أن يَنْتَقِصَ من أجورهم شيئاً، ومَنْ سَنَّ سنةً سيئةً كان عليه وزرُها ووزر مَنْ عمل بها من غير أن يَنْتَقِصَ من أوزارهم شيئاً».

٩٨٩٦ - حدثنا أبو أسامة، عن شعبة قال: حدثني عون بن أبي جحيفة قال: سمعتُ المنذر بن جرير يذكر عن أبيه قال: كُنَّا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم صدرَ النهار، قال: فجاءه قوم حفاة، مُجْتَابِي النِّمَارِ، عليهم السيوفُ والعمائم، عامتهم من مُضَرٍّ، بل كُلُّهم من مُضَرٍّ، قال: فرأيت وجهَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير تغيراً لِمَا رَأَى ما بهم من الفاقة.

قال: ثم قام فدخل، ثم أمر بلالاً فأذَّن، ثم أقام فصلى، ثم قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ ثم قرأ إلى آخر الآية ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ

٩٨٩٦ - الآية الأولى أول آية من سورة النساء، والثانية هي ١٨ من سورة الحشر.

والحديث رواه مسلم ٧٠٦: ٢ (قبل ٧٠)، ٤: ٢٠٦٠ (قبل ١٦) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣٥٨: ٤ - ٣٥٩، ومسلم ٧٠٤: ٢ (٦٩) وما بعده مطولاً، والنسائي (٢٣٣٥)، من طريق شعبة، به.

ثم رواه مسلم (٧٠)، وابن ماجه (٢٠٣) من طريق عبد الملك بن عمير، عن المنذر بن جرير، به.

و«مُجْتَابِي النِّمَارِ»: أي: لابسِي النمار، والنِّمَار: جمع نَمْرَة، وهي كساء مَخْطُوط بخطوط بيض وسود، كالنَّمْرِ الحيوان المعروف، وكل شيء مُقَوَّر الوسط فهو مُجَوَّب.

لغدٍ ﴿ تصدَّق امرؤ من ديناره، ومن درهمه، ومن ثوبه، من صاع بُرَّة - يعني : الحِنطة -، من صاع تمره ﴾ حتى قال : «ولو بشقِّ تمرَّة».

١١٠:٣ قال: فجاء رجلٌ من الأنصار بصُرَّةٍ قد كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناسُ حتى رأيت كَوْمَيْنِ من طعام وثياب، قال: فرأيتُ وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلَّل كأنه مُذهبة! فقال: «من سنَّ في الإسلام سنَّةً حسنة - أو صالحة - فاستُنَّ بها بعده، كان له أجرُها وأجرُ مَنْ عمل بها بعده، لا ينتقص من أجورهم شيئاً، ومن استنَّ في الإسلام سنة سيئةً فاستُنَّ بها بعده كان عليه وزرُه ووزر من عمل بها بعده، لا ينتقص من أوزارهم شيئاً».

٩٨٩٧ - ابن عيينة، عن أيوب قال: سمعت عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: أشهدُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى قبل الخُطبة، ثم خطب، فرأى أنه لم يُسمع النساء، فأتاهنَّ فذكرهنَّ، ووعظهنَّ، وأمرهنَّ بالصدقة، وبلالٌ قائلٌ بثوبه، قال: فجعلت المرأة تلقي الخاتم والخُرص والشيء.

٩٨٩٨ - أبو الأحوص، عن منصور، عن ذرٍّ، عن وائل بن مُهانة،

٩٨٩٧ - تقدم مختصراً برقم (٥٧١٩).

و«قائلٌ بثوبه»: فيه إطلاق القول على الفعل، أي: ممسكٌ بطرف ثوبه، مادُّ له، لتلقي النساء صدقاتهن فيه.

و«الخُرص»: القُرط، وهو حليّ الأذن من المرأة.

٩٨٩٨ - رواه المصنّف في «مسنده» (١٨٣) بهذا الإسناد.

عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تصدَّقْ يا معشر

ورواه أحمد ١: ٣٧٦، ٤٢٣، والنسائي (٩٢٥٧)، وأبو يعلى (٥٠٩٠) = ٥١٢٢، (٥١٤٤)، والحاكم ٢: ١٩٠، ٤: ٦٠٢ - ٦٠٣ من طرق عن منصور، به.

ورواه المصنف في «مسنده» برقم (٢٤٩) عن أبي معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن ذر، به.

ورواه أحمد ١: ٤٢٥ عن أبي معاوية فقط، به.

ورواه الطيالسي (٣٨٤)، وأحمد ١: ٤٣٣، ٤٣٦، والنسائي (٩٢٥٦)، وابن حبان (٣٣٢٣)، والدارمي (١٠٠٧)، وأبو يعلى (٥٢٦٢ = ٥٢٨٤) من طرق عن ذر، به.

قال الحاكم - في الموضع الأول -: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وفي الثاني: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي مع أن وائل بن مُهانة من رجال النسائي فقط، وانفرد ابن حبان بذكره في «الثقات» ٥: ٤٩٥، وزاد شعبة تعريفاً به أنه من أصحاب عبد الله بن مسعود، كما في «التاريخ الكبير» للبخاري ٨ (٢٦٠٨)، ومثله في الرواية الأخيرة عند أحمد ١: ٤٣٦، يريد شعبة أنه من خاصة تلامذة ابن مسعود، ويضاف إلى هذا أن ابن حبان والحاكم صححا له هذا الحديث، فلا أقلّ من تحسينه، ومعلوم أن ابن حبان وتلميذه الحاكم يُدرجان الحسن مع الصحيح.

وانظر الحديث السابق، وحديث أبي سعيد الخدري، وحديث جابر عند مسلم ٢: ٦٠٣ (٤)، وغير ذلك من أحاديث الباب.

وكون النساء أكثر أهل النار: يقال فيه: هذا في الابتداء، أما في الانتهاء: فهنّ أكثر أهل الجنة. وفي «صحيح» البخاري (٣٢٤٦)، و«صحيح» مسلم ٤: ٢١٨٠ (١٧) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أول زمرة تلج الجنة صُورهم على صورة القمر ليلة البدر...، ولكل واحد منهم زوجتان».

النساء، فإنكن أكثر أهل جهنم» فقالت امرأة ليست من عليّة النساء: ممّ ذلك يا رسول الله؟ قال: «لأنكنّ تُكثرن اللعن، وتكفُرْنَ العشير».

٩٨٩٩ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرّة، عن خيثمة، عن عدي بن حاتم قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النار، فأعرضَ بوجهه وأشاح، ثم ذكر النار فأعرض وأشاح، حتى ظننا أنه كأنما ينظر إليها، ثم قال: «اتقوا النار ولو بشقّ تمرّة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة».

وبهذا استدل أبو هريرة رضي الله عنه على أن النساء في الجنة أكثر من الرجال، كما رواه عنه مسلم قبل قليل (١٤). وانظر البحث عند الحافظ في «الفتح» ٦: ٣٢٥.

والعشير: هو المعاشر، وهو هنا: الزوج.

٩٨٩٩ - «بوجهه»: ليس في ظ، أ، ش، ن.

والحديث رواه مسلم ٢: ٧٠٤ (٦٨) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٧٧ بمثل سند المصنف دون ذكر «عمرو بن مرّة»، والأعمش يروي عنه وعن خيثمة مباشرة.

ورواه البخاري (٦٥٤٠) وانظر أطرافه تحت رقم (١٤١٣)، وابن حبان (٦٦٦)، (٢٨٠٤) من طريق الأعمش، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٥٦، ومسلم (بعد ٦٨)، والنسائي (٢٣٣٤)، والدارمي (١٦٥٧)، وابن خزيمة (٢٤٢٨) من طريق عمرو بن مرّة، به.

«أشاح»: أي: حذر النار كأنه ينظر إليها، أو جدّ على الإيضاء باتقائها، أو أقبل إليك في خطابه. قاله في «النهاية» ٢: ٥١٧.

٩٩٠٠ - أبو أسامة، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن معقل، عن عدي بن حاتم، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اتقوا النار ولو بشق تمرّة».

١١١: ٣ - ٩٩٠١ - ابن نمير قال: حدثنا داود بن قيس قال: حدثنا عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يومَ العيد يومَ الفطر، فيصلي بالناس تَيْنِكَ الرّكعتين، ثم يسلم، ثم يقوم فيستقبل الناس وهم جلوس، فيقول: «تصدّقوا، تصدّقوا»، فكان أكثر من تصدق النساء بالقرط والخاتم والشيء.

٩٩٠٢ - ابن نمير، عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن

٩٩٠٠ - رواه الطبراني ١٧ (٢١٢) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٥٩، والبخاري (١٤١٧)، ومسلم ٢: ٧٠٣ (٦٦) من طرق عن أبي إسحاق، به.

٩٩٠١ - رواه أحمد ٣: ٣٦، ٤٢، ٥٤، ومسلم ٢: ٦٠٥ (٩)، والنسائي (١٧٨٥)، وابن ماجه (١٢٨٨)، كلهم من طريق داود بن قيس، به.

ورواه البخاري (١٤٦٢) من طريق عياض، به.

ووهل الحاكم فرواه في «المستدرک» ١: ٢٩٧ من طريق داود بن قيس وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه.

٩٩٠٢ - رواه الطبراني في الكبير ٢٤ (٧٢٧) من طريق المصنف، به.

ورواه ابن خزيمة (٢٤٦٣)، والبيهقي ٤: ١٧٨ بمثل إسناده المصنف.

الحارث، عن زينب امرأة عبد الله قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقال: «تَصَدَّقْنَ يا معشر النساء».

٩٨١٠ - ٩٩٠٣ - أبو خالد الأحمر، عن منصور بن حيّان، عن ابن بَجَاد، عن

ورواه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم ٢: ٦٩٤ (٤٥)، والترمذي (٦٣٦)، والنسائي (٢٣٦٤، ٩٢٠١، ٩٢٠٢)، وابن ماجه (١٨٣٤) من طريق الأعمش، به.

ورواه أحمد ٣: ٥٠٢ عن ابن نمير، عن الأعمش، عن منصور، عن عمرو بن الحارث، به. ومنصور لم يدرك عمراً.

وللمصنف إسناده آخر بهذا الحديث، رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢١١) عنه، والطبراني في الكبير ٢٤ (٧٢٦) من طريقه، كلاهما عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن الحارث، عن ابن أخي زينب، عن زينب، به.

وبمثل هذا الإسناد: رواه الترمذي (٦٣٥)، والنسائي (٩٢٠٠). لكن قال الترمذي عقبه: «أبو معاوية وهم في حديثه فقال: عن عمرو بن الحارث، عن ابن أخي زينب، والصحيح إنما هو: عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب». وانظر كلام ابن حجر في «الفتح» ٣: ٣٢٩ (١٤٦٦).

٩٩٠٣ - «ابن بَجَاد»: من ظ، أ، ع، ش، ن، ومن ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٨٨) عن المصنف، وكرّر محقق «تاريخ» البخاري ٥ (٨٤٥) أنه: ابن بَجَاد، بالنون. وفي «المسند» ٥: ٣٨١ «بَجَاد» فقط، وهو سقط مطبعي، وقد جاء على الصواب ٦: ٣٨٣ منه. وعلى كل: فالأكثر على أنه: ابن بجيد، واسمه عبد الرحمن، وهو هو شيخ زيد بن أسلم في رواية «الموطأ» للحديث نفسه ٢: ٩٢٣ (٨)، كما ذهب إليه المزي، وجعل الحافظ ابن حجر هذا الثاني محمداً: فيه نظر، راجع التهذيبين، و«تعجيل المنفعة» (٩٢٨).

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٨٨) عن المصنف، به.

جدته قالت: قلت: يا رسول الله يأتيني السائل، ليس عندي شيء أعطيته!
قالت: فقال: «لا تُردِّي سائلك إلا بشيء، ولو بظلف».

٩٩٠٤ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن معبد بن خالد، عن حارثة بن

ورواه الطبراني في الكبير ٢٤ (٥٦١) من طريق المصنف، وسماه: ابن بجيد.

ورواه البخاري في «تاريخه» ٥ (٨٤٥)، وأحمد ٤: ٧٠، ٥: ٣٨١، ٦: ٣٨٣ من طريق منصور، به.

والحديث حديث ابن بُجيد، كما قاله في «التمهيد» ٤: ٣٠٠، وقد رواه عنه المقبري، وروايته عند أحمد ٦: ٣٨٢، ٣٨٣، والبخاري في «التاريخ»، وأبي داود (١٦٦٤)، والترمذي (٦٦٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٣٥٥)، وابن خزيمة (٢٤٧٣)، وابن حبان (٣٣٧٣)، والحاكم ١: ٤١٧ وصححه ووافقه الذهبي.

ورواه مالك ٢: ٩٢٣ (٨) عن زيد بن أسلم، عن ابن بجيد، به. ومن طريق مالك: رواه أحمد ٦: ٤٣٥، والنسائي (٢٣٤٦).

ورواه مالك ٢: ٩٣١، ٩٩٦ (٢٥، ٤) عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن معاذ، عن جدته، به، ومن طريق مالك: رواه أحمد ٦: ٤٣٤، ثم ٤٣٥ من وجه آخر وسمى جدة عمرو: حواء.

ومما يلزم ذكره: أن النسخ اتفقت على هذه السياقة للإسناد، ومعها رواية ابن أبي عاصم عنه، ورواية الطبراني من طريقه، ورواه عبد بن حميد (١٥٢٧) بمثل إسناد المصنف، وزاد فيه: عن جدته «عن عائشة»، وأكد ذلك أن جاء منه هذا الإسناد في مسند عائشة. والله أعلم.

هذا، والظلف للبقر والغنم كالظفر للإنسان، وكالحافر للفرس، وكالخف للبعير، بل قال في «القاموس»: هو كالقدم لنا.

٩٩٠٤ - رواه مسلم ٢: ٧٠٠ (٥٨)، وعبد بن حميد (٤٧٩)، وأبو يعلى

وهب الخزاعي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تصدقوا، فإنه يوشك أن يخرج الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها».

٩٩٠٥ - وكيع، عن سفيان، عن عمار، عن راشد بن الحارث، عن أبي ذر قال: ما على الأرض من صدقة تخرج حتى يُفكَّ عنها لحياً سبعين

(١٤٧١ = ١٤٧٥) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٠٦ ومسلم - الموضع السابق - بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (١٢٣٩)، وأحمد ٤: ٣٠٦، والبخاري (١٤١١، ١٤٢٤، ٧١٢٠)، ومسلم، والنسائي (٢٣٣٦) من طريق شعبة، به.

٩٩٠٥ - «لحياً»: من م، وفي غيرها: لحياً.

وهذا الحديث موقوف لفظاً، مرفوع حكماً، رواه موقوفاً من طريق الثوري، به: عبد الله بن المبارك في «الزهد» (٦٤٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٤٧٥) = (٣٢٠٠)، وهذا إسناد لا بأس به.

وقد ورد مرفوعاً من طريق بُريدة بن الحَصِيب رضي الله عنه: رواه ابن خزيمة (٢٤٥٧)، والحاكم ١: ٤١٧ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، وأحمد ٥: ٣٥٠، والبزار - زوائده (٩٤٣) -، والطبراني في الأوسط (١٠٣٨)، والبيهقي في «السنن» ٤: ١٨٧، و«الشُعَب» (٣٤٧٤ = ٣١٩٩)، كلهم من طريق أبي معاوية الضرير، عن الأعمش، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، وتوقف البخاري في «التاريخ الكبير» ٤ (١٧٦١) في سماع سليمان من أبيه، على مذهبه في الاتصال.

وفي رواية أحمد عن أبي معاوية أنه توقف أيضاً في سماع الأعمش للحديث من ابن بريدة، وقال ابن خزيمة: «لا أقف هل سمع الأعمش من ابن بريدة أم لا؟»، بل جزم شيخه البخاري بعدم سماع الأعمش من ابن بريدة، نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» ٢: ٩٦٤.

شيطاناً، كلهم ينهأ عنها.

٩٩٠٦ - حدثنا عمر بن سعد، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزعرار، عن عبد الله: أن راهباً عبد الله في صومعة ستين سنة، فجاءت امرأة فنزلت إلى جنبه، فنزل إليها فواقعها ست ليال، ثم أسقط في يده، ثم هرب، فأتى مسجداً فأوى فيه، فمكث ثلاثاً لا يطعم شيئاً، فأتى برغيف فكسر نصفه، فأعطاه رجلاً عن يمينه، وأعطى الآخر عن يساره، ثم بعث إليه ملك، فقبض روحه، فوضع عمل ستين سنة في كفة، ووضعت السيئة في أخرى، فرجحت، ثم جيء بالرغيف فرجح بالسيئة.

٩٩٠٧ - حدثنا وكيع، عن عباد بن منصور، عن القاسم بن محمد

٩٩٠٦ - سكره المصنف برقم (٣٥٣٥٢).

والخير رجاله ثقات، وقد رواه البيهقي في «الشعب» (٣٤٨٨ = ٣٢١٣) من طريق عمر بن سعد - وهو أبو داود الحفري -، به.

وهذه مواقف خاصة تذكر في مقام الترغيب بالصدقة، والترهيب من الشح بها، ولا يصح اتخاذها أحكاماً عامة يُقدم المرء بسببها على كبيرة من الكبائر الموبقات، ثم يتصدق بكسرة من خبز ويرى أنها تكفر عنه موبقته! ثم، إننا نعتقد بالنظر لحق الله عز وجل أنه مالك الملك، فعال لما يريد، يغفر لمن يشاء، فضلاً منه، ويعذب من يشاء، عدلاً منه، سبحانه وتعالى.

٩٩٠٧ - الآية الأولى ١٠٤ من سورة التوبة، والثانية ٢٧٦ من سورة البقرة.

وعباد بن منصور: هو الناجي، كان يدلّس وتغيّر.

وقد رواه بمثل إسناده المصنف: أحمد ٢: ٤٧١، والترمذي (٦٦٢) وقال: حسن صحيح، وابن خزيمة (٢٤٢٧)، والطبري في «تفسيره» ٣: ١٠٥.

١١٢: ٣ قال: سمعت أبا هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله يقبل الصدقة، ويأخذها بيمينه، فيُرَبِّيها لصاحبها، كما يُرَبِّي أحدكم فُلُوهُ أو فَصِيلَهُ، حتى إن اللقمة لتصير مثل أحدٍ، وتصديق ذلك في كتاب الله عزَّ وجلَّ: ﴿هو الذي يقبلُ التوبةَ عن عباده ويأخذُ الصدقاتِ﴾ و﴿يمحقُ الله الربا ويُربِّي الصدقاتِ﴾». «

لكن رواه عبد الرزاق (٢٠٠٥٠) عن معمر، عن أيوب، عن القاسم، به. ومن طريقه: أحمد ٢: ٢٦٨، وابن خزيمة (٢٤٢٦) ومن طريق أحمد: الحاكم ٢: ٣٣٣ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

ومع ذلك فقد أعلَّه العقيلي في «الضعفاء» ٣: ١٣٦ بالوقف، وروى عن شعبة قال: ذكرتُ لعبد الرحمن بن القاسم هذا الحديث فقال: «ليس هذا من حديث القاسم»، وقد رواه ابن خزيمة في كتاب «التوحيد» ١: ١٤٠، ١٤٧ (٣، ١٣) بين الروايات الكثيرة التي ساقها لهذا الحديث.

وعند ابن جرير - الموضع السابق - من طريق سفيان، عن عباد، به: ولا أراه إلا قد رفعه.

نعم، أصل الحديث ثابتٌ في الصحيحين، رواه من طرق أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً: البخاري (١٤١٠، ٧٤٣٠)، ومسلم ٢: ٧٠٢ (٦٣ - ٦٤) وفيه: «حتى تكون مثل الجبل» وفي رواية: «أعظم من الجبل» وزيادة «ولا يقبل الله إلا الطيب» وليس فيه قوله: «وتصديق ذلك في كتاب الله» إلى آخره.

قال الحافظ ابن حجر ٣: ٢٨٠ (١٤١٠): «وفي رواية ابن جرير التصريح بأن تلاوة الآية من كلام أبي هريرة»، وتنظر روايته حيث أشرتُ قبل قليل.

الفُلُو: بضم الفاء وفتحها، المَهْر الصغير، أو الرضيع من أولاد ذوات الحوافر.

٩٩٠٨ - وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن يونس بن خباب، عن

٩٩٠٨ - هذا مرسل، ويونس بن خباب: صدوق يخطيء.

وقد رواه مرسلًا من طريق سفيان، به: الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٣٦٨/ب).

وروي موصولًا من حديث عبد الرحمن بن عوف، وأم سلمة رضي الله عنهما.

فرواه موصولًا من طريق يونس، به، عن عبد الرحمن بن عوف: البزار في «المسند» (١٠٣٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨١٩)، وابن عدي في «الكامل» ٥: ١٧٨٢، لكن رواه عن يونس: أبو المنذر عمرو بن مجمع السكوني، وهو ضعيف، مترجم في «الميزان» ٣ (٦٤٤٠)، لذلك أعلّ الحديث ابن عدي به ويونس ابن خباب، ولما ذكره الدارقطني في «العلل» ٤ (٥٥٢) موصولًا ومرسلًا بمثل إسناد المصنف: رجّح المرسل.

ورواه عُمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن قاصّ فلسطين، عن عبد الرحمن بن عوف.

رواه هكذا أحمد ١: ١٩٣، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٥٩)، وأبو يعلى (٨٤٥ = ٨٤٦، ٨٤٩ = ٨٤٩ مكرر)، والبزار في «المسند» (١٠٣٣) ورجّح هو والدارقطني في «العلل» هذا الوجه على الذي قبله، على ما فيه من جهالة قاصّ أهل فلسطين، وعلى ما في عمر بن أبي سلمة من لين في ضبطه.

ورواه موصولًا من طريق منصور، عن يونس، عن أبي سلمة، عن أم سلمة: الطبراني في الصغير (١٤٢)، والأوسط (٢٢٩١)، وفي إسناده زكريا بن دؤيد، متهم، وتابعه عند الخرائطي (٣٦٨) محمد بن عمارة القرشي، وينبغي الكشف عن حاله.

لكن للحديث شاهد من حديث أبي هريرة في «صحيح» مسلم ٤: ٢٠٠١ (٦٩)، والترمذي (٢٠٢٩) وقال: حسن صحيح.

وشاهد آخر من حديث طويل لأبي كبشة الأنماري، رواه أحمد ٤: ٢٣١،

أبي سلمة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما نَقَصْتُ صدقةً من مال قطُّ، فتصدَّقوا».

٩٩٠٩ - حدثنا يحيى بن عيسى، عن الأعمش، عن طلحة، عن مسروق، عن عائشة قالت: أُهْدِيَتْ لَنَا شاةٌ مشويةٌ، فقسَّمْتُها كُلَّها إِلَّا كَتَفَها، فدخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له فقال: «لا، كُلُّها لَكُمْ إِلَّا كَتَفَها».

٩٩١٠ - جرير، عن منصور، عن سالم، عن عطية مولى بني عامر،

والترمذي (٢٣٢٥) وقال: حسن صحيح.

٩٩٠٩ - إسناده المصنف حسن، من أجل شيخه يحيى بن عيسى الفاخوري.

والحديث رواه إسحاق بن راهويه (١٥٩٥)، وأحمد ٦: ٥٠، والبخاري في «تاريخه» ٤ (٢٦١٩)، والترمذي (٢٤٧٠) وقال: حديث صحيح، والبيهقي ٩: ٢٥٠، كلهم من حديث أبي إسحاق السبيعي، عن عمرو بن شرحبيل الهمداني، عن عائشة، به.

وروى الحاكم ٤: ١٣٦ القصة دون اللفظ المرفوع من الطريق نفسه، وصححه ووافقه الذهبي.

وروى البزار - (٩٤٢) من زوائده - بإسناد حسن عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن تُذْبَحَ شاةٌ، فيقسمها بين الجيران، قال: فذبحْتُها فقسَّمْتُها بين الجيران.. فلما جاء النبيُّ صلى الله عليه وسلم قالت عائشة: ما بقي عندنا منها إِلَّا الذراعُ، قال: «كُلُّها بقي إِلَّا الذراع».

٩٩١٠ - تقدم ما يتعلق منه بالوضوء برقم (٤٧)، وسالم ومن قبله: ثقات، وتقدم القول في يزيد برقم (٤٧).

عن يزيد بن بشر السكسكي، قال: بعثه يزيد بن عبد الملك بكسوة إلى الكعبة، فلما أتى تيماء جاءه سائلٌ فسأل، قال: فقال: تصدقوا، فإن الصدقة تُنجي من سبعين باباً من الشر، قال: فقلت: مَنْ ها هنا أفقه؟ قالوا: نُسيّ - رجلٌ من اليهود - فأتيت الدار فقلت: ثَمَّ نُسيّ؟ فأشرفتُ عليَّ امرأته، فأذنتُ لي فدخلتُ عليه فلما رأيته توضأ، فقلت له: ما شأنك حين رأيته توضأ؟ قال: إن الله تعالى قال: يا موسى توضأ، فإن لم تفعل، فأصابتك مصيبة، فلا تلومنَّ إلا نفسك.

قال: قلت: إن سائلاً يسأل فقال: تصدقوا، فإن الصدقة تُنجي من سبعين باباً من الشر! قال: صدق، فذكر أشياء من المنايا، وهدم الحائط، ووقَّص الدابة، والغرق، مما شاء الله مما عدَّ من المنايا، قال: قلت: وتنجي من النار.

أما عطية: فترجم البخاري ٧ (٣٧، ٤٦، ٤٧، ٤٨) لعطية مولى بني عامر، ولعطية بن أبي عطية، ولابن قيس، ولعطية أبي يحيى الكَلَّاعي، فجمعهم ابن أبي حاتم تحت رقم ٦ (٢١٣١)، وابن حبان ٧: ٢٧٨.

وهذا الحديث - حسب رواية ابن عساكر - طرف من الحديث الآتي برقم (١٩٩١٢، ٣٠٩٤٧).

وقد روى هذا الطرف ابنُ زنجويه في «الأموال» (١٣١٣) - ومن طريقه ابن عساكر ٦٥: ١٣١ - من طريق منصور، به، لكن فيهما قول يزيد بن بشر: بعثني عبد الملك بن مروان بكسوة الكعبة، ومثلها في ترجمة يزيد من «ثقات» ابن حبان ٥: ٥٤٠، أما هنا: فكما ترى: يزيد بن عبد الملك. وفي «أخبار مكة» للأزرقي ١: ٢٥٣، ٢٥٥ أن عبد الملك هو الذي كان يرسله بذلك.

٩٩١١ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مَرْثَد بن عبد الله اليزني قال: حدثني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «صدقةُ المؤمن ظلُّه يومَ القيامة».

٩٩١٢ - الفضل بن دكين، عن سفيان، عن علي بن الأقرم، عن أبي الأحوص قال: ﴿قد أفلح من تزكى﴾ قال: من رَضَخ.

٩٩١٣ - يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي

٩٨٢٠

٩٩١١ - رواه أحمد ٤: ٢٣٣، عن يزيد بن هارون، عن ابن إسحاق هكذا مختصراً.

ورواه من طريق ابن إسحاق: أحمد ٥: ٤١١، وابن خزيمة (٢٤٣٢) بآتم منه، وصرَّح فيه ابن إسحاق بالسماع، وهذا إسناد حسن.

والصحابي الذي أبهَمَه مَرْثَد صرَّح به في رواية أخرى، وهو عقبة بن عامر رضي الله عنه، كما رواه ابن المبارك في «الزهد» (٦٤٥)، ومن طريقه أحمد ٤: ١٤٧ - ١٤٨، وابن خزيمة (٢٤٣١)، وابن حبان (٣٣١٠)، والحاكم ١: ٤١٦ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأبو يعلى (١٧٦٠ = ١٧٦٦)، ولفظه عندهم: «كل امرئ في ظلِّ صدقته حتى يُقضى بين الناس»، قال يزيد: فكان أبو الخير - هو مَرْثَد - لا يُخطئه يوم لا يتصدق فيه بشيء، ولو كعكة أو بصلة أو كذا.

٩٩١٢ - الآية ١٤ من سورة الأعلى.

و«رَضَخ»: أعطى قليلاً.

٩٩١٣ - «عن أبي مدينة»: هو الصواب، وفي النسخ: أبي هدينة، تحريف، وأشدَّ تحريفاً منه ما جاء في «الدر المشور» ٦: ٣٨٢ في تفسير سورة الزلزلة، معزواً إلى المصنَّف: عن أبي هريرة!.

مدينة: أن سائلاً سأل عبد الرحمن بن عوف، وبين يديه عنب، فناوله حبة، فكأنهم أنكروا ذلك، فقال: في هذه مثقال ذرٍّ كثير.

٩٩١٤ - غندر، عن شعبة، عن خُليد بن جعفر قال: سمعت أبا إياس

وأبو مدينة: رجلان، صحابي: اسمه عبد الله بن حصن الدارمي، وحديثه عند الطبراني في الكبير، وتابعي: اسمه عبد الله بن حصن السدوسي، هذا تلخيص ما قاله ابن حجر في «الإصابة»، و«تعجيل المنفعة» (٥٣٧).

وقد روى البيهقي في «الشعب» (٣٤٦٧=٣١٩٢) من طريق يحيى بن أبي بكير، عن حماد، عن ثابت، عن الدارمي، به، هكذا: عن الدارمي، وبمثل هذا الإسناد تماماً روى البيهقي أيضاً في «الشعب» (٩٠٥٧=٨٦٣٩): كان الرجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا التقيا لم يفترقا حتى يقرأ أحدهما على الآخر سورة العصر، ثم يسلم أحدهما على الآخر، وفيه: عن الدارمي، عزاه الحافظ في كتابيه المذكورين إلى الطبراني في الكبير، وليس في القسم المطبوع، لكنه في الأوسط (٥١٢١) ولفظه: عن أبي مدينة الدارمي، وكانت له صحبة، وهو في «الزهد» لأبي داود (٤١١): عن أبي مدينة الدارمي، فقط.

وترجم ابن سعد ٧: ١٨٩ لأبي مدينة عبد الله بن حُصين السدوسي، مع التابعين. ومما ينبغي ذكره: أنه اختلفت المصادر التي ذكرتها والتي لم أذكرها في أنه: عبد الله، أو: عبيد الله، و: حصن، أو حصين.

وأيضاً: مما يستفاد التنبيه إليه: أن (أبا مدينة) جاء في «الدر المنثور» ٦: ٣٨٢ في تفسير سورة الزلزلة: أبو هريرة، تحريف فاحش، ثم فيه ٦: ٣٩٢ في تفسير سورة العصر: عن أبي مليكة الدارمي، وصوابه: أبي مدينة.

وقوله «في هذه مثقال ذرٍّ كثير»: يشير إلى قوله تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾.

٩٩١٤ - أبو إياس: معاوية بن قرة المزني. وأم الحسن: هي خيرة، أم الحسن

يحدث عن أم الحسن: أنها كانت عند أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء مساكين، فقالت: أخرجهن؟ فقالت أم سلمة: ما بهذا أمرنا، أبديهن بتمر، تمر.

٩٩١٥ - ابن علية، عن حُباب بن المختار، عن عمرو بن سعيد، عن حميد بن عبد الرحمن قال: كان يقال: رُدّوا السائل ولو بمثل رأس القطة.

٩٩١٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مُصعب بن محمد، عن يعلى

البصري، مولاة أم سلمة.

«أبديهن»: أي: أعطيهن وفرقي فيهن. تشير رضي الله عنها إلى ما تقدم من الأمر برُدّ السائل ولو بشيء قليل.

والخبر رواه أبو عبيد في «الغريب» ٤: ٣٣٩ عن أبي النضر، عن شعبة، عن خُليد، عن أم سلمة، هكذا!!.

٩٩١٥ - سيأتي الخبر بآتم من هذا برقم (١٠٣٨٤) كما أثبتته على الصواب، وتحرف هنا إلى: ابن علية، عن حماد بن المختار، عن عمرو بن شعيب.

٩٩١٦ - رواه المصنف في «مسنده» (٧٨٩) بهذا الإسناد. ويعلى: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٦٥٢.

ورواه أحمد ١: ٢٠١، وأبو يعلى (٦٧٥١ = ٦٧٨٤)، وابن خزيمة (٢٤٦٨)، كلهم من طريق وكيع، به.

ورواه أبو داود (١٦٦٢) من طريق سفيان، به.

ورواه أبو داود أيضاً (١٦٦٣) من طريق فاطمة بنت حسين، عن حسين بن علي، عن علي، رفعه.

ورواه البزار (١٣٤٣) من طريق مصعب، عن يعلى، عن علي بن الحسين، عن

ابن أبي يحيى، عن فاطمة بنت حسين، عن أبيها قال: قال رسول الله

أبيه الحسين رفعه، فاختلفا في فاطمة، وفي عليّ.

وله طرق مثلها وزيادة عند ابن زنجويه في «الأموال» (٢٠٨٨ - ٢٠٩٠).

والحديث ذكره البخاري في «تاريخه» ٨ (٣٥٤٤) في ترجمة يعلى بن أبي يحيى بطريقة مشعرة بضعفه عنده، وقد شرحتها فيما علّقت على «الكاشف» (٣٠٠٢)، وصرّح بتليينه ابن عبد البر أيضاً.

بل هذا الحديث مما ادّعي فيه الوضع من بين أحاديث «المسند» و«مصابيح السنة» للبغوي، فينظر الدفاع عنه في «ذيل القول المسدّد» للمدراسي، الحديث الحادي عشر منه، و«النقد الصحيح» للعلائي، وهو الحديث العاشر منه.

ونقل المدراسي كلام السيوطي في «الآلء المصنوعة» ٢: ١٤٠، والسخاوي في «المقاصد الحسنة» (٨٧٣)، وختمه بقوله: «لا شك في صحته، نظراً إلى مجموع طرقه».

وحسنّ العلائي، وتابعه تلميذه العراقي في «شرح الألفية» ٢: ٢٦٩، و«النكت على ابن الصلاح» النوع الثلاثين ص ٢٢٣، وكذا السخاوي في «المقاصد»، و«فتح المغيث» ٤: ١٢.

إلا أنني أشعر من قديم بوقفة في ردّ العراقي للكلمة التي نقلها ابن الجوزي عن الإمام أحمد في آخر كتاب الجهاد من «الموضوعات» ٢: ٦٣٣ (الطبعة المحققة)، ونقلها ابن الصلاح في «مقدمته» النوع الثلاثين، وهي قوله: أربعة أحاديث تدور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأسواق ليس لها أصل، فذكرها، ومنها: للسائل حقّ ولو جاء على فرس، ذلك أن العراقي ردّها لمجرد أن هذا الحديث رواه أحمد في «مسنده»، وكنت لا أرى في ذلك موجباً! حتى رأيت بخط الحافظ ابن حجر رحمه الله على حاشية نسخته من «تخريج الإحياء» للعراقي التي بخطه، هاتين الفائدتين الغاليتين على حاشية الورقة ٢٠٩/آ اليمنى، واليسرى، قال:

صلى الله عليه وسلم: «للسائل حقٌّ وإن جاء على فرس».

«من خط ابن رجب: ردُّ ذلك عن أحمد بمجرد روايته له في «المسند»: فيه نظر، فكم من حديث قال فيه أحمد «لا يصح» وقد خرَّجه في «مسنده»؟! ومن نظر كتب العلل لعبد الله بن أحمد والأثرم والخلال علم صحة هذا».

وقال: «الصحيح عن أحمد أنه أنكر حديث «لو صدق السائل ما أفلح من رده»، كذا نقله عنه مهنا، وكذا قال ابن المديني: ثلاثة أشياء لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، منها: لو صدق السائل».

وقد نقل هذا الإمام محمد مرتضى الزبيدي في «شرح الإحياء» ٩: ٣٠٢، ٣٠٣ عن خط الحافظ ابن حجر، ولم يذكر أين قال ذلك، وهذا هو مصدره، والحمد لله.

ثم إن حكاية الحافظ عن ابن المديني قوله «ثلاثة أشياء..»: الذي في «المقاصد» (٨٩٢): خمسة، لا: ثلاثة. والله أعلم، وللزيادة مجال.

وللحديث شواهد، منها: حديث الهرماس بن زياد الباهلي، رواه الطبراني في الكبير ٢٢ (٥٣٥)، والأوسط - «مجمع البحرين» (١٣٩٧) - وليس في طبعتي «المعجم الأوسط» -، وفي إسناده عثمان بن فائد وهو ضعيف.

ومنها: حديث ابن عباس، رواه ابن عدي في «الكامل» ١: ٢٥٨ وضعفه بإبراهيم ابن عبد السلام المخزومي المكي.

ومنها: حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أعطوا السائل وإن جاء على فرس» رواه ابن عدي في «الكامل» ٥: ١٦٨٧ وأعله بعمر بن يزيد المدائني، وقال فيه: منكر الحديث.

ومنها: مرسل زيد بن أسلم بمثل حديث أبي هريرة، رواه مالك ٢: ٩٩٦ (٣)، ووصله ابن عدي في «الكامل» ٤: ١٥٠٣ - ١٥٠٤ من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وضعفه هو والسخاوي في «المقاصد الحسنة» (٨٧٣) بعبد الله بن زيد. وهذا أقوى الشواهد، والقول بضعف الحديث بعد

٩٩١٧ - ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن سالم بن أبي الجعد قال: قال عيسى ابن مريم: للسائل حقٌّ، وإن جاء على فرسٍ مطوّق بالفضة.

٩٨٢٥ ٩٩١٨ - مالك بن إسماعيل، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص قال: إذا أتى أحدكم السائلُ، وهو يريد الصلاة، أو قال: يريد أن يصلي، فإن استطاع أن يتصدق، فليفعل، فإن الله يقول: ﴿قد أفلح من تزكى﴾ * وذكر اسم ربه فصلّى ﴿، فإن استطاع أن يقدم بين يديّ صلاته صدقة فليفعل.

٢ - ما قالوا في منع الزكاة

١١٤:٣

٩٩١٩ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: من لم يؤدّ الزكاة فلا صلاة له.

٩٩٢٠ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن سلمة، عن الضحاك، قال: لا صلاة إلا بزكاة.

٩٩٢١ - ابن إدريس، عن مُطَرِّف، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: ما مانع الزكاة بمسلم.

هذا كله من التنطع الذي ياباه العلم وقواعده.

٩٩١٩ - «أبو الأحوص»: الأول هو: سلام بن سليم الحنفي، والثاني شيخ أبي إسحاق هو: عوف بن مالك بن نضلة الجُشَمي، وكلاهما ثقة.

٩٩٢٢ - شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم قال: قال أبو بكر: لو منعوني ولو عقلاً مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لجاهدتهم. قال: ثم تلا: ﴿وما محمد إلا رسولٌ قد خَلَتْ من قبله الرسل أفإن مات أو قُتل انقلبتم على أعقابكم﴾.

٩٨٣٠ ٩٩٢٣ - أبو داود الطيالسي، عن هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر: إذا أدت زكاة مالك أذهبت عنك شره.

٩٩٢٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا بن إسحاق المكي قال:

٩٩٢٢ - من الآية ١٤٤ من سورة آل عمران.

وسياتي الخبر برقم (١٠٨٥٨، ٣٣٤٠٣).

٩٩٢٤ - سياتي طرف منه برقم (١٠٠١٢، ٢٩٩٨٤).

«حدثنا وكيع»: «حدثنا» من ش فقط.

«حدثني يحيى»: «في ش: حدثنا يحيى».

«عن معاذ»: هكذا جاءت رواية المصنف هنا، وفي رواية المصنف له في «مسنده» التي روى مسلم الحديث بواسطته: «قال أبو بكر - هو المصنف -: ربما قال وكيع: عن ابن عباس أن معاذاً فرجع الحديث إلى مسند ابن عباس كسائر مصادر التخريج مما سأذكره وما لم أذكره. وينظر كلام ابن حجر في «الفتح» على الحديث ٣: ٣٥٨ (١٤٩٦).

والحديث رواه من طريق المصنف وغيره: مسلم ١: ٥٠ (٢٩).

ورواه من طريق وكيع: البخاري (٢٤٤٨)، وأبو داود (١٥٧٩)، والترمذي (٦٢٥)، والنسائي (٢٣٠١)، وابن ماجه (١٧٨٣).

ورواه من طريق زكريا: البخاري أيضاً (١٣٩٥، ١٤٩٦، ٤٣٤٧)، ومسلم

حدثني يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس، عن معاذ قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فأياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب».

٩٩٢٥ - ابن نمير، عن ابن أبي خالد، عن الشعبي، عن الحارث،

(٣٠)، والنسائي (٢٢١٥).

ورواه البخاري من طريق يحيى (٧٣٧٢).

٩٩٢٥ - هذا الحديث طرف من حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن عشرة. وسيذكر المصنف منه النهي عن النوح برقم (١٢٢٣٠) عن وكيع، وبرقم (١٧٣٧٢، ٣٧٣٤٦) لعن المحلل والمحلل له، وبرقم (٢٢٤٣٣) لعن الربا، وبرقم (٢٥٧٣٥) لعن الواشمة والمستوشمة، وأربعتها من طريق ابن نمير، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر، عن علي رضي الله عنه، وجابر: هو ابن عبد الله.

«عن ابن أبي خالد»: هو إسماعيل بن أبي خالد، كما سيأتي عقبه، وفي م: عن أبي خالد، خطأ. وابن نمير يرويه عن إسماعيل هذا، ويرويه عن مجالد - وفيه ضعف -، وكلاهما عن الشعبي، عن جابر وعن الحارث، كلاهما عن علي.

والحارث: هو الأعور، وهو ضعيف.

والحديث طرف من حديث مرفوع طويل، رواه النسائي (٩٣٩٠)، وأحمد ١: ٨٣، ٨٧، ١٠٧، ١٢١، ١٥٠، ١٥٨، ١٥٩، وأبو يعلى (٣٩٨) = ٤٠٢، ٥١٢ =

عن عليّ قال: لعن مانع الصدقة.

٩٩٢٦ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ، مثله.

٩٩٢٧ - وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن ١١٥:٣

(٥١٦)، والبخاري (٨٢٢ - ٨٢٧)، وعبد الرزاق (١٠٧٩١، ١٠٧٩٢)، كلهم من طريق الشعبي، عن الحارث الأعور، به.

ورواه مختصراً: أبو داود (٢٠٦٩)، والترمذي (١١١٩) وضعّفه، وابن ماجه (١٩٣٥) من طريق الشعبي أيضاً. وينظر رقم (١٧٣٧٢).

ورواه أحمد ١: ١٣٣، والنسائي (٩٣٩١) عن الحارث مرسلًا.

وهو مرسل عن الشعبي عند عبد الرزاق (١٥٣٥١)، والنسائي (٩٣٩٢)، وإسناد عبد الرزاق فيه صحيح، وفي إسناد النسائي خلف بن خليفة، عن عطاء بن السائب، وهو مختلط، ولم يعرف متى كان أخذ خلف عنه. وفي رواية أحمد ١: ١٣٣: أن ابن عون رواه عن الشعبي مرسلًا، وفي آخرها: قال ابن عون: «فقلت: من حدثك؟ قال: الحارث الأعور الهمداني».

٩٩٢٦ - يستفاد تخريجه من الذي قبله.

٩٩٢٧ - هذا طرفٌ من حديث سيأتي بتمامه برقم (٢٢٤٣١).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٢٤٧) عن وكيع وأبي معاوية، به.

ورواه أحمد ١: ٤٣٠ عن وكيع، به.

ورواه من طريق الأعمش: أحمد ١: ٤٠٩، ٤٣٠، ٤٦٤ - ٤٦٥، والنسائي (٥٥٣٧، ٨٧١٩، ٩٣٨٩)، وأبي يعلى (٥٢١٩ = ٥٢٤١)، وابن حبان (٣٢٥٢) وغيرهم.

الحارث بن عبد الله، عن عبد الله قال: لا وري الصدقة - يعني: مانعها - ملعونٌ على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة.

٩٨٣٥ - ٩٩٢٨ - وكيع، عن مثنى بن سعيد قال: سمعت أنساً - وشكا إليه قومٌ من الأعراب الصدقة - فقال: اجمعوها، وأدّوها لوقتها فما أخذ منكم بعد ذلك، فهو ظلم ظلّمتموه.

٩٩٢٩ - أبو معاوية، عن الشيباني، عن الشعبي، عن جرير قال: قلت لبنّي: يا بنيّ إذا جاءكم المصدّق فلا تكتّموه من نَعَمكم شيئاً.

٩٩٣٠ - حدثنا علي بن مسهر، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة قال: إذا جاءك المصدّق فقال: أخرج صدقتك، فأخرجها، فإن قيل، فيها ونعمت، فإن أبا فوّه ظهرك، وقل: اللهم إني أحسب عندك ما يأخذ مني، ولا تلعه.

٩٩٣١ - عبد الرحيم، عن داود، عن الشعبي، عن جرير قال: قال

ورواه عن عبد الله - وهو ابن مسعود - رجلان: مسروق، والحارث الأعور. أما رواية مسروق: فعند ابن خزيمة (٢٢٥٠)، والحاكم ١: ٣٨٧ - ٣٨٨ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وأما رواية الحارث: فقد تقدم تخريجها مع طريق الأعمش، وقد ذكر الدارقطني في «العلل» ٥ (٦٩٢) وجوهاً أخرى، وصوّب رواية وكيع ومتابعيه. فيبقى الحديث ضعيفاً - كسابقه - بالحارث الأعور.

٩٩٢٨ - «ظلّمتموه»: في ش: سلّمتموه.

٩٩٣١ - رواه الطبراني ٢ (٢٣٣٩) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، به.

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لِيَصْدُرَ الْمَصَدَّقُ عَنْكُمْ حِينَ يَصْدُرُ وَهُوَ رَاضٍ».

وقال الشعبي: المعتدي في الصدقة كمانعها.

ورواه من طريق داود - وهو ابن أبي هند -: أحمد ٤: ٣٦٠، والترمذي (٦٤٨)، والنسائي (٢٢٤١)، والدارمي (١٦٧٠)، وابن خزيمة (٢٣٤١).

ومن طريق الشعبي، عن جرير: رواه ابن ماجه (١٨٠٢).

ورواه أحمد ٤: ٣٦٥، والترمذي (٦٤٧) من طريق مجالد، عن الشعبي أيضاً، وفي مجالد لين، لذا رجّح الترمذي عليه رواية داود هذا.

وللمصنف إسناد آخر بالحديث، رواه مسلم ٢: ٧٥٧ (١٧٧) عنه، عن حفص ابن غياث وأبي خالد الأحمر، عن داود، به. ومن طريق ابن أبي شيبة: رواه الطبراني ٢ (٢٣٣٨).

وكلمة الشعبي موصولة إليه بالإسناد نفسه.

وقد رواها أبو يوسف في «الخراج» ص ٨٣ عن داود، عن الشعبي، ولفظه: «كان يقال»، وهذا لفظ محتمل للوقف والرفع، كما تقدم كلام المناوي (٩٣) في أمثاله.

وقد روي مرفوعاً من حديث جرير البجلي، وأنس، وأبي هريرة.

فحديث جرير: رواه الطبراني ٢ (٢٢٧٥) ورجاله ثقات، لكن عمر بن علي هو المقدمي وهو مدلس، وقد عنعن.

وحديث أنس: رواه أبو داود (١٥٨٠)، والترمذي (٦٤٦)، وابن ماجه (١٨٠٨)، وابن خزيمة (٢٣٣٥). وفي مطبوعة الترمذي قال: حديث غريب، لكن في «تحفة الأشراف» (٨٤٧): حسن غريب، وفي «الميزان» ٢ (٣١١٤): حسن.

وحديث أبي هريرة: رواه إسحاق بن راهويه (٤١٠) وإسناده ضعيف.

٩٩٣٢ - خالد بن مخلد قال: حدثنا ثابت بن قيس، عن خارجة بن

٩٩٣٢ - إسناده المصنف حسن.

خارجة بن إسحاق: هو السلمي، لا خارجة بن زيد بن ثابت، كما في التعليق على «التاريخ الكبير» للبخاري ٥ (٨٦١).

والسلمي: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ٢٧٣، وقول ابن القطان في «بيان الوهم» ٢: ١٣٤ مجهول الحال: هو على قاعدته فيمن لم يوثق من قبل معاصريه. وعبد الرحمن بن جابر بن عبد الله: ثقة.

والحديث رواه من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري: المصنف في «مسنده» - «المطالب العالية» (٩٠٥) -، وابن زنجويه في «الأموال» (١٥٧٤) بمثل إسناده المصنف، وعلقه البخاري في «تاريخه الكبير» على شيخه إسحاق بن محمد القروي، عن أبي الغصن، به، وصرحاً بأنه جابر بن عبد الله.

والتصريح في إسناده المصنف في «مسنده» بأنه جابر بن عبد الله من أصل الرواية، لا من الحافظ ابن حجر، يدل على ذلك أمور: أولها: روايته هذه التي في «المصنف». ثانيها: نسب ابن القطان ذلك إليه صراحة ١: ١٣٢. ثالثها: أن أحاديث جابر بن عتيك هي في القسم المطبوع من «مسند» ابن أبي شيبة (٨٩٦ - ٨٩٩)، وليس هذا منها، وانظر التعليق على (٨٢٥) من «المطالب العالية» المجردة لشيخنا الأعظمي رحمه الله.

وممن روى الحديث أيضاً البزار، وهو في «كشف الأستار» (١٩٤٦)، لكن فيه: «عبد الرحمن بن جابر، عن جابر»، ولم يصرح بأنه جابر بن عبد الله. وعبد الرحمن ابن جابر رجلان: ابن جابر بن عبد الله الأنصاري، وابن جابر بن عتيك الذي روى أبو داود (١٥٨٣)، والبيهقي ٤: ١٤ هذا الحديث من طريقه.

لكن نقل ابن القطان في «بيان الوهم» ٢: ١٣٢ إسناده البزار، وفيه التصريح: عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبيه، فهل قوله: «بن عبد الله» من زيادته، فهماً منه؟ وقد أدخل الهيثمي الحديث في الزوائد - «كشف الأستار»، و«مجمع الزوائد» =

إسحاق، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سيأتيكم ركبٌ مَبْعُضُونَ، فإن جاؤوكم

٣٩: ٧٩، ٨: ١٧ - فهماً منه أن جابراً هو ابن عبد الله، وإلا فليس الحديث على شرطه إن كان يرى أنه جابر بن عتيك، فهو عند أبي داود.

نعم، لم يدخله البوصيري في زوائده «إتحاف السادة الخيرة»، فإن كان لهذا، فماذا يفعل بإسناد ابن أبي شيبة؟!.

ومع هذا فإنني أرى أن هذا من الاختلاف في الرواية، لا الوهم في النقل، وقد أشار البيهقي رحمه الله في «سننه» إلى هذا إشارة خفيفة فقال: «هذا حديث مختلف في إسناده عن أبي الغصن»، وأبو الغصن في رواية ابن عبد الله وابن عتيك.

ولا بدّ من التنبيه إلى شيء: جاء في مطبوعة «التاريخ الكبير» للبخاري ٥: ٢٦٦ ما شكله:

«٨٦١ - عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري السلمي.. قال إسحاق بن محمد: حدثنا أبو الغصن ثابت بن قيس مولى الغفاريين، سمع خارجة السلمي، سمع عبد الرحمن.

٨٦٢ - عبد الرحمن بن جابر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «يأتيكم مَبْعُضُونَ، فرحبوا بهم..».

وهذا صريح في أن البخاري ترجم لرجلين، وأن حديثنا الذي نخرجه جعله البخاري في ترجمة عبد الرحمن بن جابر الثاني لا الأول، وزاد ذلك تأكيداً ما تراه في التتبع عليه هناك! في حين أنه خطأ مطبعي فاحش، نشأ عن خطأ ناسخ، وأكدهما خطأ علمي في التعليق!! والصواب أنها ترجمة واحدة، والكلام متصل، فيه تكرار «عبد الرحمن» آخر الترجمة الأولى، فيحذف، ويحذف معه الرقم (٨٦٢) فيكون الكلام هكذا: قال إسحاق بن محمد: حدثنا أبو الغصن ثابت بن قيس مولى الغفاريين،

فرحَّبوا بهم، وخلَّوا بينهم وبين ما ييغون، فإن عدلوا فلاأنفسهم، وإن ظلموا فعليهم، وأرضوهم، فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم».

٩٨٤٠ - ٩٩٣٣ - حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن أبي سنان، عن الضحاك قال: كان عمر بن الخطاب إذا ظهر على مال قد غُيب عن الصدقة خمسَه.

١١٦:٣ - ٩٩٣٤ - محمد بن بشر قال: حدثنا ابن أبي عروبة، عن عُبيد الله بن

سمع خارجة السَّلَمي، سمع عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «يأتيكم مَبْعُثُونَ...».

وعلى كل: فالحديث له شواهد كثيرة تراها مجموعة عند ابن زنجويه، منها حديث جرير بن عبد الله عند مسلم ٢: ٦٨٥ (٢٩).

٩٩٣٣ - «عن أبي سنان»: هو سعيد بن سنان الشيباني الأصغر.

٩٩٣٤ - «عبيد الله»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: عبد الله، والتصويب من «تاريخ» ابن معين رواية الدوري ٢: ٣٨١ (٣٧٣١)، وعنه الدولابي في «الأسامي والكنى» ١: ١٤٠، و«المؤتلف» للدارقطني ٢: ١٠١٧، وهو مترجم عند البخاري ٥ (١١٩٨)، وابن أبي حاتم ٥ (١٤٩٣)، وابن حبان ٥: ٦٧، وهو بصري، والإسناد كله بصريون، وصرَّح ابن معين برواية سعيد بن أبي عروبة عنه.

وهذا مرسل، ومراسيل الحسن فيها كلام تقدم تلخيصه (٧١٤)، وإسناد المصنف إليه ضعيف، فيه عننة ابن أبي عروبة.

ورواه مرسلًا ابن زنجويه في «الأموال» (١٣٨٥)، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف.

لكن رواه أبو داود في «مراسيله» (١٣٠) وإسناده حسن، وفيه: عُدَّافِرِ البصري:

رُزِيق: أنه سمع الحسن قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «من أدى زكاة ماله، أدى الحق الذي عليه، ومن زاد، فهو خير له».

٩٩٣٥ - أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: من أدى زكاة ماله، فلا جناح عليه أن لا يتصدق.

٣ - فيما تجب فيه الزكاة من الدراهم والدنانير

٩٩٣٦ - حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله

ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٣٠٦.

وللحديث شواهد كثيرة تجد بعضها في التعليق على «مراسيل» أبي داود.

٩٩٣٥ - «أن لا يتصدق»: في النسخ هنا: إلا أن يتصدق، وله تسويغ، وقد رواه البيهقي ٨: ١٠٨ بمثل إسناده المصنف، بلفظ: إلا أن يتصدق، لكن أثبتّه هكذا لكونه أوضح معنى، ولكونه سيرويه المصنف برقم (١٠٦٣٠) هكذا، وكذلك جاء عند ابن عبد البر في «التمهيد» ٤: ٢١١ من طريق المصنف، ومثله عند سعيد بن منصور (٩٣٠) - قسم التفسير -.

٩٩٣٦ - الحديث سيأتي من وجه آخر برقم (٩٩٤١، ٩٩٤٦)، وسيأتي طرف آخر منه برقم (١٠٢٠١).

وهذا إسناده مرسل ورجاله ثقات.

ورواه عبد الرزاق مرسلًا (٧٠٨٥) عن ابن جريج، عن جعفر الصادق، به.

وله شاهد من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وفيه: «وفي الرقة رُبع العُشْرِ، فإذا لم يكن مالٌ إلا تسعين ومئة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربُّها».

رواه البخاري (١٤٥٤) وانظر أطرافه، وأبو داود (١٥٦١)، والنسائي (٢٢٢٧)،

صلى الله عليه وسلم: «إذا بلغ المال مئتي درهم، ففيه خمسة دراهم».

٩٩٣٧ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عاصم، عن الحسن قال: كتب عمر إلى أبي موسى: أنْ خذ ممن مرَّ بك من تجار المسلمين من كل مئتي درهم: خمسة دراهم.

٩٨٤٥ ٩٩٣٨ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن جابر الحذّاء - وكان عبداً لبني مُجاشع - قال: قلت لابن عمر: هل على العبد زكاة؟ قال: أمسلم؟ قلت: نعم، قال: عليه في كل مئتي درهم خمسة دراهم.

٩٩٣٩ - حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، قال: تحلُّ عليه الزكاة من يوم ملك مئتي درهم، ثم يحول عليه الحول.

٩٩٤٠ - أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: في كل مئتي درهم خمسة دراهم.

٩٩٤١ - حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، رفعه قال:

(٢٢٣٥). وانظر حديث أبي سعيد الخدري أيضاً الآتي برقم (٩٩٥٠).

٩٩٣٨ - هذا طرف من الخبر الآتي (٩٩٦٢) وفيهما: جابر الحذّاء، وهو مترجم عند ابن أبي حاتم ٢ (٢٠٣٦)، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ١٠٣.

٩٩٤١ - الأوقية: أربعون درهماً، فالخمس أواقٍ مئتا درهم، والدراهم عند الحنفية يعادل ٣,٥ غرام، وعند الجمهور ٢,٥٢ غرام، كما سيأتي برقم (١٠٧٨٣). قال هذا إلى المرسل المتقدم برقم (٩٩٣٦)، فانظر تخريجه.

«إذا بلغت خمس أواقٍ، ففيها خمسة دراهم، وفي كل أربعين درهماً درهم».

٩٩٤٢ - حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن حجير، عن طاوس: أنه كان يقول: في مئتي درهم خمسة دراهم.

٩٨٥٠ ٩٩٤٣ - حدثنا حماد بن مسعدة، عن عوف، عن الحسن قال: إذا كانت مئتي درهم ففيها خمسة دراهم.

٩٩٤٤ - وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر: أن عمر بن عبد العزيز قال: في المعادن من كل مئتين خمسة.

١١٧:٣ ٩٩٤٥ - حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا بلغت مئتين ففيها خمسة دراهم.

٤ - من قال: ليس في أقل من مئتي درهم زكاة

٩٩٤٦ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تكون في الدراهم زكاةً حتى تبلغ خمس أواق».

٩٩٤٢ - «ابن حُجير»: هو هنا هشام بن حجير، فإنه مكِّي، يروي عن طاوس، وعنه ابن جريج، أما طالب بن حجير فبصري، وليس بينه وبين المذكورين رواية.

٩٩٤٦ - انظر ما تقدم برقم (٩٩٣٦، ٩٩٤١).

٩٩٤٧ - عبد الرحيم، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمره، عن عليّ قال: إن لم تكن لك إلا تسعة وتسعين ومئة فليس فيها زكاة.

٩٨٥٥ ٩٩٤٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمره، عن عليّ قال: ليس في أقل من مئتي درهم زكاة.

٩٩٤٩ - جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كل شيء دون المئتين نفقة.

٩٩٥٠ - عبد الرحيم بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن يحيى بن عمارة: أن أباه يحيى بن عمارة أخبره: أنه سمع أبا سعيد الخدريّ

٩٩٥٠ - ستأتي أطراف آخر منه برقم (٩٩٩٥، ١٠٠٩٧، ١٠٠٩٨) من وجوه أخرى.

وقد رواه من طريق يحيى بن سعيد: البخاري (١٤٤٧)، ومسلم ٢: ٦٧٤ (٢)، والنسائي (٢٢٢٦، ٢٢٥٣).

ورواه من طريق عمرو بن يحيى: البخاري (١٤٤٧) أيضاً، وأبو داود (١٥٥٣)، والترمذي (٦٢٦، ٦٢٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٢٢٥).

وله عند مسلم أول كتاب الزكاة عدة طرق، أحدها عن المصنف، وهو الآتي برقم (١٠٠٩٧).

وللمصنف إسناده آخر بهذا الحديث، رواه ابن ماجه (١٧٩٣) عنه، عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن ابن أبي صعصعة، عن يحيى بن عمارة وعباد بن تميم، عن أبي سعيد، به، وزيادة.

يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» وكانت تقوّم مئتي درهم.

٩٩٥١ - عبد الرحيم، عن ابن سالم، عن الشعبي أنه قال: ليس فيما دون خمس أواق من فضة صدقة.

٩٩٥٢ - عبد الأعلى، عن داود، عن الشعبي قال: ليس في الشَّقِّ شيء. قال: والشَّقُّ: مالٌ لم يبلغ مئتي درهم.

٩٩٥٣ - عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن

٩٨٦٠

٩٩٥٢ - وينظر من أجل الشَّقِّ ما يأتي برقم (١٠٠٣٦).

٩٩٥٣ - هذا حديث طويل، فرّقه المصنف في أبوابه المناسبة، وسيأتي (٩٩٩٦)، (١٠٠٦٦، ١٠١٠٤، ١٠١١٦، ١٠١٧٣).

وابن أبي ليلى: ضعيف الحديث، كما قدّمته مراراً، أما عبد الكريم: فهو ابن مالك الجزري الثقة.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» - كما في «المطالب العالية» (٨٩١) -.

ورواه الدارقطني ٢: ٩٣ (٧) من طريق المصنف، به.

وذكره أبو عبيد في «الأموال» (١١١٣) تعليقاً على ابن أبي ليلى، به، بتمامه.

لكن تقدم ما يشهد له، ويقوى به، بل لكل فقرة منه ذلك.

ورواه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٣٨٨) عن أحمد بن أنس بن مالك، عن محمد بن الخليل الخُشَنِي، عن إسماعيل بن عياش، عن سليمان بن سُلَيم - قاضي حمص أحد الثقات العبّاد -، عن عمرو بن شعيب، به. وأحمد بن أنس: ثقة، له ترجمة في «مختصر تاريخ دمشق» لابن منظور ٣: ٢٧، ووفاته سنة ٢٩٩، أما الخشني

عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في أقل من مئتي درهم شيء».

٩٩٥٤ - ابن نمير، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في أقل من مئتي درهم شيء».

فهو من رجال «التهذيب»، ونُقل عن النسائي قوله فيه: لا بأس به. فهذا إسناد حسن لذاته.

ويشهد له حديث أبي سعيد الذي قبله، وحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنهما الذي خرَّجته تعليقا (٩٩٣٦) عن البخاري وأبي داود.

٩٩٥٤ - رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ١١٣، ١١٤، والنسائي (٢٢٥٧) بلفظ: «.. ليس فيما دون مئتين زكاة».

ورواه أبو داود (١٥٦٦، ١٥٦٧)، والترمذي (٦٢٠)، وأحمد ١: ٩٢، وابنه عبد الله ١: ١٤٥، والدارمي (١٦٢٩)، وابن خزيمة (٢٢٨٤) طرفاً منه، والحاكم ١: ٤٠٠، كلهم من طريق أبي إسحاق، به، إلا أبا داود فعنده: عن أبي إسحاق، عن عاصم والحرث، عن علي. وطريق الحرث سيأتي برواية طرف آخر منه برقم (١٠٢٣٧).

وقد سأل الترمذي البخاري عن هذا فقال: «كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون عنهما جميعاً»، ونحوه قاله الدارقطني في «العلل» ٣ (٣٢٦).

هذا، وقد روى المصنف من طريق أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه عدة أحاديث في الزكاة، وكأنها نسخة عنده فرَّقها في الأبواب، لكن كلها موقوفة سوى هذا الحديث والذي بعده.

٩٩٥٥ - حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثني عمار بن رزّيق، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله، قال: «ليس في أقل من مئتي درهم شيء».

٥ - ما قالوا فيما زاد على المئتين ليس فيه شيء حتى يبلغ أربعين درهماً

٩٩٥٦ - حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن الشعبي قال: كان لا يرى فيما زاد على المئتين شيء، حتى يبلغ أربعين.

٩٩٥٧ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عاصم، عن الحسن، قال: كتب عمر إلى أبي موسى: فما زاد على المئتين ففي كل أربعين درهماً درهم.

٩٨٦٥ ٩٩٥٨ - ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: ليس فيما زاد على المئتين شيء، حتى يكون أربعين درهماً.

٩٩٥٩ - حدثنا ابن مهدي، عن سعيد بن زيد، عن واصل مولى أبي عيينة، عن مكحول قال: ليس فيما زاد على المئتين شيء، حتى

٩٩٥٥ - تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله. وتكرر اللفظ النبوي في ظ، أ، ن، ش، مع وجود كلمة «مثله» كما أثبتّه.

٩٩٥٦ - «حدثنا عبد الأعلى»: من م، أ، ن، وفي غيرها: عبد الرحمن. وانظر رقم (٩٩٥٢)، وعبد الأعلى: هو المذكور في الرواة عن داود بن أبي هند.

«لا يرى.. شيء»: من النسخ، إلا م ففيها: شيئاً، وحينئذ تضبط الكلمة الأولى بفتح الباء: لا يرى، أي: الشعبي.

يبلغ أربعين درهماً.

٩٩٦٠ - حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: حتى يبلغ أربعين درهماً نيّفاً على المئتين، فهي حينئذ ستة دراهم، ثم لا شيء، حتى تبلغ ثمانين ومئتي درهم، فهي سبعة دراهم، ثم كذلك.

٦ - من قال فيما زاد على المئتين فبالحساب

٩٩٦١ - وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: ليس في أقلّ من مئتي درهم شيء، فما زاد فبالحساب.

٩٩٦٢ - أبو أسامة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن جابر الحذاء - ٣: ١١٩ وكان عبداً لبني مُجاشع -، عن ابن عمر قال: ما زاد على المئتين فبالحساب.

٩٨٧٠ - ٩٩٦٣ - جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ما زاد على المئتين فبحساب.

٩٩٦٤ - ابن مهدي، عن وهيب، عن يونس، عن ابن سيرين قال: ما زاد فبالحساب.

٩٩٦٥ - ابن مهدي، عن أبي هلال، عن قتادة، عن عمر بن عبد العزيز قال: ما زاد فبالحساب.

٧ - ما قالوا في الدنانير : ما يؤخذ منها في الزكاة؟

٩٩٦٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال: ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء، وفي عشرين ديناراً نصف دينار، وفي أربعين ديناراً ديناراً، فما زاد فبالحساب.

٩٩٦٧ - وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن الشعبي قال: في عشرين مثقالاً نصف مثقال، وفي أربعين مثقالاً مثقال.

٩٨٧٥ ٩٩٦٨ - حماد بن مسعدة، عن عمران، عن ابن سيرين قال: في أربعين ديناراً ديناراً، وفي عشرين ديناراً نصف دينار.

٩٩٦٩ - أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: في عشرين ديناراً نصف دينار.

٩٩٧٠ - وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس في أقل من عشرين مثقالاً شيء، وفي عشرين نصف مثقال، وفي أربعين مثقالاً مثقال.

٩٩٧١ - يعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد، عن رزيق مولى بني فزارة: أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه حين استخلف: خذ ممن مرّ بك من تجار المسلمين فيما يديرون من أموالهم، من كل أربعين ديناراً:

٩٩٦٦ - «حدثنا وكيع»: في م فقط: أخبرنا وكيع.

٩٩٧١ - سيأتي ثانية برقم (١٠٦٨٩)، وانظر التعليق عليه.

ديناراً، فما نقص فبحساب ما نقص حتى يبلغ عشرين، فإذا نقصت ثلث دينار فدعها، لا تأخذ منها شيئاً، واكتب لهم براءة بما تأخذ منهم إلى مثلها من الحول، وخذ ممن مرّبك من تجار أهل الذمة، فيما يُظهرون من أموالهم ويديرون من التجارات، من كل عشرين ديناراً: ديناراً، فما نقص فبحساب ما نقص، حتى يبلغ عشرة دنانير، فإذا نقصت ثلث دينار فدعها، لا تأخذ منها شيئاً، واكتب لهم براءة إلى مثلها من الحول بما تأخذ منهم.

٩٩٧٢ - محمد بن عبد الله، عن أشعث، عن الحسن قال: ليس فيما دون أربعين مثقالاً من الذهب صدقة.

٩٨٨٠ - ٩٩٧٣ - حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنّية، عن أبيه، عن الحكم: أنه كان لا يرى في عشرين ديناراً زكاة، حتى تكون عشرين مثقالاً، فيكون فيها نصف مثقال.

٩٩٧٤ - وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: كان لامرأة عبد الله طوق فيه عشرون مثقالاً، فأمرها أن تخرج منه خمسة دراهم.

٩٩٧٥ - حماد بن مسعدة، عن أشعث، عن الحسن قال: في عشرين ديناراً نصف دينار، وفي أربعين ديناراً دينار.

٩٩٧٥ - «عن أشعث»: من ع، ش، وهو ابن عبد الملك الحُمُراني، وفي غيرهما: عن عوف. وهو عوف بن أبي جميلة، وهو يروي عن الحسن، لكن لم يذكر المزني رواية بين حماد وعوف.

نعم، تبقى وقفة بين هذا الأثر وتاليه مع اتحاد السند خاصة.

٩٩٧٦ - حماد بن مسعدة، عن أشعث، عن الحسن قال: ليس في أقل من أربعين ديناراً شيء.

٩٩٧٧ - محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال عطاء: لا يكون في مال صدقة حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإذا بلغت عشرين ديناراً ففيها نصف دينار، وفي كل أربعة دنانير يزيد بها المال درهماً حتى تبلغ أربعين ديناراً، وفي كل أربعين ديناراً دينار، وفي كل أربعة وعشرين ديناراً نصف دينار ودرهم.

٨ - في الرجل تكون عنده مئة درهم وعشرة دنانير

٩٩٧٨ - حدثنا عباد بن العوام، عن عبيدة قال: سألت إبراهيم عن رجل له مئة درهم وعشرة دنانير؟ قال: يزكي من المئة درهم درهمين ونصفاً، ومن الدنانير بربع دينار. قال: وسألت الشعبي فقال: يحمل الأكثر على الأقل. أو قال: الأقل على الأكثر، فإذا بلغت فيه الزكاة زكاة.

٩٨٨٥ ٩٩٧٩ - إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد قال: قلت لمكحول: يا أبا عبد الله، إن لي سيفاً فيه خمسون ومئة درهم، فهل علي فيه زكاة؟ قال: أضف إليه ما كان لك من ذهب وفضة، فإذا بلغ مئتي درهم ذهب وفضة، فعليك فيه الزكاة.

٩٩٨٠ - حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أشعث، عن الحسن أنه كان يقول: إذا كانت له ثلاثون ديناراً ومئة درهم، كان عليه

فيها الصدقة، وكان يرى الدراهم والدنانير عيناً كله.

٩ - في زكاة الإبل ما فيها

٩٩٨١ - حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري،

٩٩٨١ - هذا طرف من حديث طويل فرقه المصنف تحت رقم (٩٩٩٩)،
(١٠٠٥٧، ١٠٠٧١، ١٠٠٩١).

وسفيان بن حسين: هو الواسطي، وهو ثقة إلا فيما يرويه عن الزهري، كهذا الحديث، ولذلك ذكره البخاري معلقاً ٣: ٣١٤ تحت باب ٣٤ من كتاب الزكاة بصيغة غير الجزم فقال: «ويذكر عن سالم، عن ابن عمر...».

ورواه أبو داود (١٥٦٢)، والترمذي (٦٢١) وقال: حسن، والدارمي (١٦٢٦)، وأحمد ٢: ١٤، وأبو يعلى (٥٤٤٧ = ٥٤٧٠)، والحاكم ١: ٣٩٢ بمثل إسناد المصنف.

وتابعه على وصله: سليمان بن كثير، عن الزهري، عند ابن ماجه (١٧٩٨)، لكنه ضعيف في الزهري أيضاً، وهو من رجال مسلم، وليس على شرطه.

ورواه ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري قال: هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة، قال: أقرأنيها سالم بن عبد الله ابن عمر، فهي إذن صحيفة. رواه هكذا أبو داود (١٥٦٤)، والحاكم ١: ٣٩٣، وقد جعل هذا الإسناد مصححاً لحديث سفيان بن حسين السابق على شرط الشيخين «وإن كان فيه أدنى إرسال» يريد أن سالم لم يصل إسناد الصحيفة بأبيه مثلاً، ومع ذلك فقد نقل البيهقي ٤: ٨٨، والمنذري في «تهذيب سنن أبي داود» (١٥١١) عن إمام أهل هذه الصنعة - البخاري - قوله: «أرجو أن يكون محفوظاً، وسفيان بن حسين صدوق». وعزياه إلى «كتاب الترمذي في العلل»، ولم أره في مطبوعته.

أما بنت المخاض من الإبل: فهي ما أتى عليها سنة ودخلت في الثانية.

عن سالم، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه - أو قال: بوصيته - ولم يُخرجه حتى قبض، فلما قبض، عمل به أبو بكر حتى هلك، ثم عمل به عمر، فكان فيه: في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمسة عشر ثلاثُ شياه، وفي عشرين أربعُ شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها بنت لبون، إلى خمس وأربعين، فإذا زادت فحقة، إلى ستين، فإذا زادت فجذعة، إلى خمس وسبعين، فإن زادت

وأما بنت اللبون: فهي من الإبل ما أتى عليها ستان ودخلت في الثالثة.

والحقة من الإبل: ما دخلت في السنة الرابعة إلى آخرها، وسميت بذلك لأنها استحققت الركوب والتحميل.

والجذعة من الإبل: ما دخلت في السنة الخامسة.

وقوله «لا يجمع بين مفترق»: معناه: أن يكون لثلاثة أشخاص - مثلاً - لكل واحد منهم أربعون شاة قد وجبت فيها الزكاة، فلو فرقت هكذا لوجب فيها ثلاث شياه، فإذا جمعت لوجب فيها شاة واحدة.

ومعنى «لا يفرق بين مجتمع»: أن يكون للشريكين متنا شاة وشاة، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فيفرقانهما فيكون على الواحد منهما شاة واحدة.

هذا تلخيص ما قاله الإمام مالك في «الموطأ» ١: ٢٦٤، وهو تشريع عظيم لسد باب الإضرار بالفقير، ولنزع الشح من قلب المسلم.

على أن الجملة الأولى تحتل معنى آخر سيأتي في كلام الشعبي برقم (٩٩٩١)، وفيه تشريع عظيم أيضاً يدل على إنصاف الإسلام للمكلفين بأحكامه.

وهذا التفسير الذي ذكرته يدور على أن التفرق في المالك، وذهب بعض الأئمة إلى حمل التفرق في المكان. والتفصيل في كتب الفقه وشروح السنة.

فابنتا لبون، إلى تسعين، فإن زادت فحَقَّتَانِ، إلى عشرين ومئة، فإن زادت على عشرين ومئة، ففي كل خمسين حَقَّةً، وفي كل أربعين بنت لبون، لا يجمع بين مفترق، ولا يفرَّق بين مجتمع، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسَّوِيَّةِ.

٩٩٨٢ - حدثنا عبد السلام، عن خُصيف، عن أبي عبيدة وزياد بن أبي مريم، عن عبد الله قال: في خمس وعشرين من الإبل بنتُ مخاض. ١٢٢: ٣

٩٩٨٣ - أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: في خمس من الإبل شاةٌ إلى تسع، فإن زادت واحدة، ففيها شاتان إلى أربع عشرة، فإن زادت واحدة، ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة، فإن زادت واحدة، ففيها أربع إلى أربع وعشرين، فإن زادت واحدة، ففيها خمس شياه، فإن زادت واحدة، ففيها بنت مخاض أو ابن لبون ذكرٌ أكبر منها بعام، إلى خمس وثلاثين، فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون، إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة، ففيها حَقَّةٌ طَرَوْقَةُ الفحل، إلى ستين، فإن زادت واحدة، ففيها جَدَّعة، إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة، ففيها بنتا لبون، إلى تسعين، فإن زادت واحدة، ففيها

٩٩٨٣ - «فإن زادت واحدة ففيها بنت مخاض، أو ابن لبون ذكر»: أفاد الحافظ في «الفتح» ٣: ٣١٩ (١٤٥٤) أن هذا خلاف ما عليه الجمهور، وأن حديث علي رضي الله عنه هذا: «أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه موقوفاً ومرفوعاً، وإسناد المرفوع ضعيف». وكان المرفوع عند غير ابن أبي شيبة؟ أو في «مسنده»؟.

نعم، سيأتي قريباً من مراسيل الشعبي، وأخشى أن يكون شيء من هذا سببه اختلاف نسخ «المصنّف» أو رواياته عن مصنّفه. وانظر ما يأتي قريباً برقم (١٠٠٤٦).

حَقَّتَانِ، إِلَى عَشْرِينَ وَمِئَةً، فَإِذَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ، فِي كُلِّ خَمْسِينَ مِنَ الْإِبِلِ حَقَّةٌ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مَفْتَرَقٍ وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مَجْتَمَعٍ.

٩٨٩٠ - ٩٩٨٤ - عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع قال: وَجَدَ فِي وَصِيَّةِ عُمَرَ: فِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ بَنَاتٌ مَخَاضُ.

٩٩٨٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فَطْرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَعَنْ فَضِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: فِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ بَنَاتٌ مَخَاضُ.

٩٩٨٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَبْرَكٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ

٩٩٨٦ - رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ ١٩ (٩٨٧) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ، بِهِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٥: ٢، ٤، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٦٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٢٢٤، ٢٢٢٩)، وَالدَّارِمِيُّ (١٦٧٧)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٢٦٦)، وَالتَّبْرَانِيُّ ١٩ (٩٨٤ - ٩٨٦)، وَالْحَاكِمُ ١: ٣٩٨، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ بَنَاءً عَلَى تَصْحِيحِ حَدِيثِ بَهْزٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عِنْدَهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، كُلُّهُمُ مِنْ طَرِيقِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، بِهِ.

وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ زِيَادَةُ «وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطَرُ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ...»، وَكَثُرَ الْكَلَامُ حَوْلَهَا، وَكَأَنَّ الْحَافِظَ يَمِيلُ إِلَى مَا نَقَلَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيِّ مِنْ أَنَّ صَوَابَ الرِّوَايَةِ: آخِذُوهَا مِنْ شَطَرِ مَالِهِ. انْظُرْ «التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ» ٢: ١٦١.

وَالْأَرْبَعُونَ مِنَ السَّائِمَةِ إِنَّمَا تَجِبُ فِيهَا بَنَاتٌ لِبُؤْسٍ: هَذَا فِيمَا زَادَ عَلَى الْمِئَةِ وَالْعَشْرِينَ، كَمَا فِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ الَّذِي ذَكَرْتَهُ تَعْلِيلًا عَلَى (٩٩٣٦)، وَحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ (١٥٦٢)، وَالتِّرْمِذِيِّ (٦٢١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ (٩٩٨١).

وَلِلْمُصَنِّفِ إِسْنَادُ آخَرٍ بِالْحَدِيثِ، فَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلَّى» ٦: ٥٧ (٦٨١) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ بَهْزٍ، بِهِ، وَزَعَمَ أَنَّ بَهْزًا وَأَبَاهُ حَكِيمًا غَيْرَ مَشْهُورِي الْعَدَالَةِ، فَضَعَّفَ الْخَبَرَ بِذَلِكَ!!.

قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «في كل إبل سائمة أربعين بنت لبون لا يُفَرَّق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً فله أجره، عزمة من عزمات ربنا، لا يحلُّ لآل محمد منها شيء».

٩٩٨٧ - وكيع، عن سفيان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر: إذا كثرت الإبل، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون.

٩٩٨٨ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: في كل خمس وعشرين بنت مخاض.

٩٨٩٥ ٩٩٨٩ - يعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد قال: كان الكتاب الذي كتب عمر بن عبد العزيز، حين بعثهم يصدّقون: في الإبل إذا بلغت خمساً وعشرين، ففيها بنت مخاض، فإن زادت فابن لبون ذكر.

٩٩٩٠ - غندر، عن شعبة، عن حماد قال: في خمس وعشرين بنت مخاض.

٩٩٩١ - علي بن مسهر، عن الأجلح، عن الشعبي، قال: كتب

٩٩٩١ - مرسل بإسناد حسن، ومراسيل الشعبي صحيحة، وستأتي أطراف أخرى له (١٠٠٠١، ١٠٠١٥، ١٠١٧٤).

ويشهد لصدقة الإبل حديث أبي بكر الصديق الذي تقدم تخريجه تعليقاً باختصار (٩٩٣٦).

ويشهد لقوله «ولا يفرق بين مجتمع..» حديث عبد الله بن عمر المتقدم برقم (٩٩٨١).

رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن: «أن يؤخذ من الإبل من كل خمسٍ شاةً، ومن كل عشرٍ شاتان، ومن خمسة عشر ثلاث شياه، ومن عشرين أربع شياه، ومن خمسٍ وعشرين خمس شياه، فإذا زادت واحدةً ففيها بنت مخاض، إلى خمسٍ وثلاثين، فإن لم تجد في الإبل بنت مخاضٍ فابن لبون ذكر، فإن زادت واحدةً ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدةً ففيها حقة، إلى ستين، فإن زادت واحدةً ففيها جدعة، إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدةً ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدةً ففيها حقتان، إلى عشرين ومئة، فإذا كثرت الإبل، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون. ولا يفرق بين مجتمع، ولا يُجمع بين مفترق، ولا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرمة، ولا ذات عوار».

قال: الأجلح: فقلت للشعبي: ما يعني بقوله: لا يُجمع بين مفترق، ولا يُفرق بين مُجتمع؟ قال: الرجل تكون له الغنم، فلا يفرقها كي لا يؤخذ منها صدقة، ولا يُجمع بين مفترق: القوم تكون لهم الغنم لا تجبُ فيها الزكاة، فلا تُجمع فتؤخذ منها الصدقة.

١٠ - من قال: ليس فيما دون الخمس من الإبل صدقة

٩٩٩٢ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن زكريا، عن أبي إسحاق،

١٢٤:٣ عن عاصم، عن عليّ قال: إن لم تكن إلا أربعٌ من الذَّود فليس فيها صدقةٌ.

٩٩٩٣ - عبد الرحيم، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن علي وعبد الله أنهما قالَا: ليس في أقلّ من خمسٍ من الإبل صدقة.

٩٩٩٤ - يعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد قال: بلغنا أن سالم بن عبد الله كان يقول: عندنا كتاب عمر بن الخطاب في صدقة الإبل، فلم يسألنا عنه أحدٌ، حتى قدم علينا عمر بن عبد العزيز، فأرسلنا به إليه فكان الكتاب الذي كتب عمر بن عبد العزيز حين بعثهم يصدقون: أن ليس في الإبل صدقة حتى تبلغ خمساً.

٩٩٩٥ - أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن يحيى ابن عمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس في أقل من خمسٍ ذودٍ صدقة».

٩٩٩٦ - عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في أقل من خمسٍ ذودٍ شيء».

٩٩٩٧ - الحسن بن موسى، عن شيبان، عن ليث، عن نافع، عن ابن

٩٩٩٥ هذا طرف آخر من الحديث المتقدم من وجه آخر برقم (٩٩٥٠).

٩٩٩٦ - تقدم طرف آخر منه (٩٩٥٣) بهذا الإسناد، فانظره.

٩٩٩٧ - في إسناده المصنف ليث، وهو ابن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث، بل مدار الحديث عليه، فيما وقفت عليه.

فقد رواه الطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ٣٥ من طريق الحسن بن موسى، به.

عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة».

٩٩٩٨ - علي بن إسحاق، عن ابن مبارك، عن معمر، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في أقل من خمس ذود صدقة».

٩٩٩٩ - عباد بن عوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة، فقرنه بسيفه - أو قال: بوصيته - فلم يخرج به حتى قبض، عمل به أبو بكر حتى هلك، ثم عمل به عمر حتى هلك، فكان فيه: «في الإبل إذا زادت على عشرين ومئة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون».

١٠٠٠٠ - أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة،

ورواه أحمد ٢: ٩٢، والبزار - زوائده (٨٨٨) -، ويحيى بن آدم في «الخراج» (٤٤٤)، والطبراني في الأوسط (٦٩٧)، كلهم من طريق ليث، به.

لكن يشهد له حديث أبي سعيد الخدري المتقدم برقم (٩٩٩٥)، والحديث التالي.

٩٩٩٨ - وهذا طرف من حديث رواه أحمد بمثل إسناد المصنف ٢: ٤٠٢، وهو كما قال الزيلعي في «نصب الراية» ٢: ٣٨٤: سند صحيح.

ثم رواه أحمد ٢: ٤٠٣، والطحاوي ٢: ٣٥، وابن زنجويه في «الأموال» (١٦١٠) من طريق ابن المبارك، به.

٩٩٩٩ - هذا طرف مما تقدم برقم (٩٩٨١).

عن عليّ قال: إذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة.

١٠٠٠١ - عليّ بن مسهر، عن الأجلح، عن الشعبي قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن: «إذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون».

١٠٠٠٢ - عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع قال: وجد في وصية عمر: ما زاد على عشرين ومئة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

١٠٠٠٣ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: إذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة.

٩٩١٠ ١٠٠٠٤ - حدثنا يعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد قال: بلغنا أن سالمًا كان يقول: عندنا كتاب عمر في صدقة الإبل والغنم، حتى قدم علينا كتاب عمر بن عبد العزيز فكان في الكتاب الذي كتب عمر بن عبد العزيز حين بعثهم يصدقون: إذا زادت على عشرين ومئة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون.

١١ - من قال إذا زادت على عشرين ومئة استقبل بها الفريضة

١٠٠٠٥ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن

١٠٠٠١ - وهذا أيضاً طرف مما تقدم برقم (٩٩٩١).

١٠٠٠٤ - «حتى قدم علينا»: من م، أ، ن، وفي غيرهما: حين.

عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال: إذا زادت على عشرين ومئة استقبل بها الفريضة.

١٠٠٠٦ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، مثله.

١٢ - ما يكره للمصدق أخذه من الإبل

١٠٠٠٧ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن مجالد، عن قيس بن

١٠٠٠٧ - الحديث سيكرره المصنف برقم (٢٠٨١٥)، وسيأتي من طريق آخر برقم (١٠٠١٠) مرسلًا.

و«الصنابح الأحمسي»: هو الصنابح بن الأعسر، وتحرف في م، ع إلى: الصنابح، عن الأعمش! وهو صحابي، أما الصنابحي الذي يروي عن الصديق رضي الله عنه فتابعي. واسمه عبد الرحمن بن عُسَيْلَة، وقيل: عبد الله بن عُسَيْلَة، وثمة رجل ثالث: عبد الله الصنابحي حسب قول مالك وروايته، أو: أبو عبد الله الصنابحي، حسب ترجيح البخاري. انظر «علل الترمذي الكبرى» ١: ٧٧، ٣٠٨، و«الإصابة» ترجمة الصنابح بن الأعسر، وعبد الله الصنابحي، آخر العبادلة، من القسم الأول، و«التاريخ الصغير» للبخاري ١: ١٦٦ - ١٦٨، و«ملء العيبة» لابن رُشيد ٥: ٤٥ - ٥٩.

وللأستاذ العلامة أحمد شاکر كلمة طويلة كتبها على «الرسالة» للإمام الشافعي رحمه الله ص ٣١٩، ختمها بكلمة للإمام البُلْقِينِي لخص جزأه في المسألة وسماه «الطريقة الواضحة في تبين الصنابحة»، وقد ذكره في «محاسن الاصطلاح» أربع مرات، قال في آخرها آخر النوع السابع والستين: «إن فيه نفائس».

والحديث رواه المصنف في «مسنده» - «المطالب العالية» (١/٩٠٣) -

أبي حازم، عن الصنايح الأحمسي قال: أبصر النبي صلى الله عليه وسلم ناقة حسنة في إبل الصدقة فقال: «ما هذه؟» قال صاحب الصدقة: إني ارتجعتها بيعيرين من حواشي الإبل قال: فقال: «فنعم إذن».

١٢٦:٣

ورواه الطبراني ٨ (٧٤١٧) بمثل إسناد المصنف تحت مسند: الصنايح بن الأعسر الأحمسي.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥٣٩) تحت: الصنايح الأحمسي، ويقال: ابن الأعسر، وأبو يعلى (١٤٤٩ = ١٤٥٣) تحت: مسند عبد الله الصنايحي، كلاهما عن المصنف، به.

ومن طريق المصنف: رواه البيهقي ٤: ١١٣.

ورواه أحمد ٤: ٣٤٩ تحت مسند أبي عبد الله الصنايحي وتحرف فيه: مجالد إلى خالد، وابن زنجويه (١٥٥٤) من طريق مجالد، به.

ومجالد: هو ابن سعيد، ليس بالقوي، وتغير، وبه أعل الحديث البخاري كما في «علل الترمذي الكبرى» ١: ٣٠٩، وقال في «تاريخه الصغير» ١: ١٦٨: «لم يصح حديث الصدقة».

قلت: هذا حكم إمام أهل الصنعة، وكأنه من باب الإعلال، لا من قبيل عدم اعتبار تقوية السند المرسل الذي أشار إليه البخاري نفسه. وذلك أن المصنف رواه هو (١٠٠١٠)، وابن زنجويه (١٥٥٥)، والبيهقي ٤: ١١٣ من طريق إسماعيل بن أبي خالد - وهو من الأثبات - عن قيس بن أبي حازم: أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر الصنايح. ومعلوم أن مثل هذا المرسل والمسند يتقويان، ويحسن الحديث، لكن هكذا قال البخاري.

هذا، وحواشي الإبل: صغارها، كابن المخاض وابن اللبون. قاله في «النهاية» ١:

١٠٠٠٨ - حدثنا هشيم، عن هلال بن خباب، عن ميسرة أبي صالح قال: حدثنا سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم، فأتيته، فجلست إليه، فسمعتة يقول: إن في عهدي أن لا آخذ من راضع لبن، ولا يُجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، قال: وأتاه رجل بناقة كَوْمَاء، فأبى أن يأخذها.

١٠٠٠٨ - سكرر المصنف طرفه الأول برقم (٣٤٥٧٦).

وهلال بن خباب: تغيّر بأخرة، ونفى ذلك عنه ابن معين. وميسرة: ممن يحسن حديثه. وسويد: مخضرم جليل. ولا يضر عدم تسمية مصدق النبي صلى الله عليه وسلم، فالحديث متصل.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٥٤٩) بهذا الإسناد.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أبو عبيد في «الأموال» (١٠٥٢)، وأحمد ٤: ٣١٥ - وصرح هشيم عندهما بالسماع -، والنسائي (٢٢٣٧).

ورواه أبو داود (١٥٧٣)، والطبراني ٧ (٦٤٧٣) من طريق أبي عوانة، عن هلال، به.

ومع ذلك فللحديث طريق آخر إلى سويد: رواه ابن سعد ٦: ٦٨، وأبو داود (١٥٧٤)، وابن ماجه (١٨٠١)، والدارمي (١٦٣٠)، والطبراني ٧ (٦٤٧٤) وغيرهم، من طريق شريك القاضي، عن عثمان بن أبي زرة، عن أبي ليلى الكندي، عنه، وشريك: ضعيف الحديث، ومن فوقه ثقة. وضعف شريك ينجبر بمتابعة هشيم له، لكن - كما نبّه أبو داود - ليس في روايته: لا تأخذ راضع لبن.

وقوله «من راضع لبن»: معناه: من صغير يرضع اللبن، أو: من ذات صغير يرضع منها.

ومعنى «ناقة كَوْمَاء»: عزيمة السنام.

٩٩١٥

١٠٠٠٩ - حفص، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مصدقاً، فقال: «لا تأخذ من حَزَرَاتِ أنفسِ الناس شيئاً، وخذِ الشارِفَ وذاتَ العيبِ».

١٠٠١٠ - حدثنا حفص، عن إسماعيل، عن قيس قال: أبصر النبي صلى الله عليه وسلم ناقَةً حسنةً في إبل الصدقة فقال: «ما أمرُ هذه الناقة؟» فقال صاحب الصدقة: يا رسول الله، عرفت حاجتك إلى الظهر، فارتجعتها ببيعيرين من الصدقة.

١٠٠٠٩ - هذا مرسل بإسناد صحيح، وقد رواه عن هشام مباشرة مرسلًا: أبو يوسف القاضي في «الخراج» ص ٨٣.

ورواه مرسلًا من طريق هشام، عن أبيه: أبو عبيد (١٠٨٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٣: ٢، والبيهقي ١٠٢: ٤.

ووصله الطحاوي من طريق يعقوب بن حميد، عن ابن عيينة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصدقاً في أول الإسلام، فذكرته. ويعقوب بن حميد: صدوق ربما وهم.

وقوله «حَزَرَات»: جمع حَزْرَة - بسكون الزاي - وهي خيار مال الرجل. قال في «النهاية» ١: ٣٧٧: «ويروى بتقديم الراء على الزاي»، وذكرها هناك ٣٦٧: ١.

«والشارف»: هي الناقة المسنة حتى طال نابها.

ولقد ذكر الطحاوي وأبو عبيد أن الحديث منسوخ بما جاء في حديث عائشة أنه كان في صدر الإسلام.

١٠٠١٠ - تقدم هذا الحديث برقم (١٠٠٠٧).

١٠٠١١ - أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن القاسم: أن عمر مرّت به غنمٌ من غنم الصدقة فرأى فيها شاةً ذات ضرع، فقال: ما هذه؟ قالوا: من غنم الصدقة، فقال: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حَزراتِ الناس، نكبوا عن الطعام.

١٠٠١٢ - وكيع، عن زكريا بن إسحاق، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس، عن معاذ: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إياك وكرائم أموالهم» حين بعثه إلى اليمن.

١٣ - في صدقة البقر ما هي؟

١٠٠١٣ - حدثنا عبد السلام، عن خُصيف، عن أبي عُبيدة، عن

١٠٠١١ - «حزرات»: من النسخ، إلّا ع فيهما: حَزرات، وأهملت في ش. وانظر ما تقدم برقم (١٠٠٠٩).

١٠٠١٢ - هذا الحديث طرف مما تقدم برقم (٩٩٢٤).

١٠٠١٣ - رواه المصنّف في «مسنده» (٣٤٧) بهذا الإسناد.

ورواه أبو يعلى (٤٩٩٥ = ٥٠١٦) عن المصنّف، به. وخُصيف: هو الجَزَري ضعيفٌ لسوء حفظه، ومدار الحديث عليه.

ورواه من طريق عبد السلام: الترمذي (٦٢٢)، وابن ماجه (١٨٠٤)، وابن الجارود (٣٤٤).

ورواه أحمد ١: ٤١١ من طريق مسعود بن سعد الجعفي - وهو ثقة - عن خُصيف، به.

عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «في ثلاثين من البقر: تَبِيعٌ أو تَبِيعَةٌ، وفي أربعين مُسْتَةٌ».

٩٩٢٠ - ١٠٠١٤ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن

وقد أعلَّ الترمذي هذه الطرق بأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، وبأن شريكاً رواه عن خُصيف، عن أبي عبيدة، عن أمه، عن عبد الله بن مسعود، هكذا الصواب: عن أمه، كما في «سنن» البيهقي ٤: ٩٩، و«نصب الراية» ٢: ٣٥٢ لا كما جاء خطأ في مطبوعتي الترمذي: عن أبيه، طبعة محمد فؤاد عبد الباقي، وطبعة الدكتور بشار عواد.

وقد قَدِّمْتُ (١٦٥٥) أن لأبي عبيدة سماعاً من أبيه من حيثُ الجملة، كما أشار إليه البخاري في «الكنى». وزيادة «عن أمه» لا تضر، وهي إما زينب أو رَيْطَة، وهما صحابيتان، ويبقى ضعف الحديث أنه من رواية خُصيف، وهو ضعيف الحديث لسوء حفظه، ويزداد هذا الإسناد ضعفاً برواية شريك له عن خُصيف.

نعم، يصحّ الحديث بحديث معاذ الذي أشار إليه الترمذي أولاً، ثم أسنده، وهو الحديث التالي فانظره.

والتبِيع والتبِيعَة: ولد البقرة في السنة الأولى، وسيأتي برقم (١٠٠٤٣) تعريف الشعبي للتبِيع بالوصف لا بالعمر.

١٠٠١٤ - سيأتي طرف آخر منه برقم (٣٣٣٠٦).

ومسروق: هو ابن الأجدع الهمداني، ولد باليمن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وهاجر إلى المدينة المنورة أيام خلافة أبي بكر، وروى ابن سعد ٦: ٧٦ عن مسروق: أنه صلى خلف أبي بكر وسلم تسليميتين ثم قام كأنه على الرُضْف - الحجارة المُحَمَّاة -، وإسناده صحيح، وجزم بذلك ابن المديني، وحكى عن شيخه ابن مهدي إنكاره ذلك لتفرُّد هشام الدستوائي بالخبر، مع أن هشاماً توبع، تابعه أبو حنيفة في «الآثار» لأبي يوسف (١٥٦)، وسفيان وشعبة عند الطحاوي في «شرح المعاني» ١:

١٢٧: ٣ مسروق قال: لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن،

٢٧٠، وزيد بن أنيسة عند ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (٤٠٥٠)، وحماد: هو ابن أبي سليمان، وقد قال عنه الذهبي في «الكاشف» (١٢٢١): ثقة إمام مجتهد، فلا تُعارض روايته برواية جابر الجعفي، وحاله مكشوفة! وصنيع ابن أبي خيثمة برقم (٤٠٢٥) لإعلال رواية جابر برواية حماد، لا لإعلال رواية حماد برواية جابر.

وقد قال البخاري في «تاريخه» ٨ (٢٠٦٥) رأى أبا بكر، وقال أبو حاتم ٨ (١٨٢٠): روى عن أبي بكر، فقول الذهبي في «السير» ٤: ٦٤: «حدث عن أبي بكر الصديق - إن صح -»: في محل النظر، ولفظه هو في «تاريخ الإسلام» ٥: ٢٣٦: «سمع أبا بكر».

فكونه باليمن حين قدوم معاذ عليها أواخر العهد النبوي الكريم يجعل حديثه عن معاذ مسنداً متصلاً صحيحاً على مذهب مسلم والجمهور، وفيه وقفة على مذهب البخاري ومن معه، وإنما أقول: فيه وقفة، ولا أقول: انقطاع، للبيان والشرح الذي قاله ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٢: ٥٧٤ (٥٨٣)، ونقله الزيلعي في «نصب الراية» ٢: ٣٤٦، فانظره فإنه جيد دقيق، ولموقف البخاري من رواية طاوس عن معاذ، الآتي ذكره قريباً برقم (١٠٠٣٥).

هذا كله إذا وقفنا عند الرسوم المألوفة التي ألف الكثيرون الأخذ بها، بل الوقوف عندها كأنها حدود منطقية، ونتائج حسابية!

فإن قلت: إن كلام الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣: ٣٢٤ (١٤٦٠) متجه إلى هذا الحكم والقول! إذ يقول متعباً ابن بطلال الذي صحح هذا الحديث وحكم بوصله، يقول: «في كلامه نظر، أما حديث معاذ: فأخرجه أصحاب السنن، وقال الترمذي - (٦٢٣) -: حسن، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» - ١: ٣٩٨ -، وفي الحكم بصحته نظر، لأن مسروقاً لم يلق معاذاً، وإنما حسنه الترمذي لشواهدة، ففي «الموطأ» - ١: ٢٥٩ (٢٤) -: من طريق طاوس عن معاذ نحوه، وطاوس عن معاذ منقطع أيضاً».

قلت: لا ينبغي الوقوف عند كتاب واحد ورأي واحد. قال الحافظ نفسه في

أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبعه، ومن كل أربعين

«التلخيص الحبير» ٢: ١٥٢ وهو يتكلم عن طريق مسروق وطاوس عن معاذ: «يقال: إن مسروقاً لم يسمع من معاذ، وقد بالغ ابن حزم - ٦: ١١ (٦٧٣) - في تقرير ذلك، وقال ابن القطان: هو على الاحتمال، وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» - ٢: ٢٧٥ -: إسناده متصل صحيح ثابت، وقد قال الشافعي: طاوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه، لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً». ثم قال آخر الصفحة: «قال البيهقي: طاوس وإن لم يلق معاذاً إلا أنه يمانى، وسيرة معاذ بينهم مشهورة». ثم رجع ابن حزم إلى هذا المعنى آخر المسألة ٦: ١٦، ٧: ٣٤٨.

ثم قال الحافظ في «التلخيص» ٢: ١٦٧ في حديث: أن معاذاً لم يأخذ زكاة العسل: «فيه انقطاع بين طاوس ومعاذ، لكن قال البيهقي: هو قوي، لأن طاوساً كان عارفاً بقضايا معاذ». واللقاء بين مسروق ومعاذ أقرب منه بين طاوس ومعاذ، حتى إن ابن حزم آل كلامه وحكمه إلى هذا المعنى، وسيأتي في التخريج أن ابن خزيمة وابن حبان روايا طريق مسروق عن معاذ، وشرطهما في الاتصال شديد. وهذه لفظة عابرة، وأعود إلى تخريج الحديث، فأقول:

إسناد المصنف مرسل، ورجاله ثقات. وقد رواه من طريق أبي معاوية، بمثله إلى مسروق عن معاذ: أبو داود (١٥٧١)، وابن خزيمة (٢٢٦٨)، والحاكم ١: ٣٩٨ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، والدارقطني ٢: ١٠٢ (٣١).

ثم، إن الأعمش يرويه عن أبي وائل شقيق بن سلمة، وعن إبراهيم النخعي، وكلّ منهما يرويه عن معاذ مباشرة تارة، وبواسطة مسروق عنه تارة أخرى. أخرج هذه الوجوه الأربعة النسائي (٢٢٣٠ - ٢٢٣٣). وانظرها عند أبي داود (١٥٧٠، ١٥٧٢)، والترمذي (٦٢٣)، وابن ماجه (١٨٠٣)، والدارمي (١٦٢٣)، وابن خزيمة - الموضوع السابق -، وابن حبان (٤٨٨٦)، والدارقطني - كذلك -، وسيأتي من رواية الأعمش عن إبراهيم وأبي وائل برقم (١٠٠١٦).

مسنة، ومن كل حال ديناراً، أو عدله معافراً.

١٠٠١٥ - حدثنا علي بن مسهر، عن الأجلح، عن الشعبي قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن: «أن يؤخذ من ثلاثين من البقر تبع أو تبعة، وفي كل أربعين مسنة».

وهو في «المسند» ٥: ٢٤٧ من طريق عاصم، عن أبي وائل، عن معاذ. وانظر ما يأتي برقم (١٠٠١٨).

فما كان منها بواسطة مسروق فقد تقدم القول فيه، وما كان بغير واسطته فلا يحكم له باتصال، لكن رواية النخعي عن معاذ وإن كانت منقطعة فلها حكم الاتصال الصحيح وهي داخلة تحت عموم القول بصحة مراسيل النخعي. والمسنة: البقرة إذا طلع سنّها ويكون ذلك في سنّها الثالثة.

والحالم: من بلغ الحلم، وهو سنّ التكليف. فيأخذ منه ديناراً أو «عدله معافراً» أي: ما يعادل الدينار ويساوي قيمته من الثياب المعافرية، وهي ثياب يُنسب نسجها وتصنيعها إلى حيّ من أحياء اليمن.

وعدّل الشيء - بفتح العين -: ما قام مقامه من غير جنسه، كما هنا.

١٠٠١٥ - هذا طرف آخر مما تقدم برقم (٩٩٩١) في صدقة الإبل، وهو مرسل بإسناد حسن، ومراسيل الشعبي صحيحة.

وروى ابن زنجويه في «الأموال» (١٤٥٩) من طريق زهير، والبيهقي ٤: ٩٩ من طريق سفيان، كلاهما عن داود، عن الشعبي مراسلاً، نحوه.

ويشهد له حديث معاذ الذي قبله، وحديث عمرو بن حزم في كتابه المشهور، انظر نصه وتخريجه في «نصب الراية» ٢: ٣٣٩ - ٣٤٢، وانظر الحكم عليه فيما كتبه على الحديث (٨٠) من «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي.

١٠٠١٦ - وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم وأبي وائل قالوا: بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم ديناراً أو

١٠٠١٦ - حديث مرسل أيضاً رجاله ثقات، ومراسيل النخعي صحيحة سوى حديثين ليس هذا منهما، لكنه منقطع، أبو وائل ومسروق - مع علو طبقتهم - لم يدركا الرواية عن معاذ.

وقد روي هذا الحديث من طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن معاذ، عند أبي داود (١٥٧٠، ٣٠٣٣)، والنسائي (٢٢٣٢).

ومن طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ، عند أبي داود (١٥٧٢)، والترمذي (٦٢٣) وقال: حسن، والنسائي (٢٢٣٠، ٢٢٣١)، وأحمد ٥: ٢٣٠، وابن خزيمة (٢٢٦٨)، وابن حبان (٤٨٨٦)، والحاكم ١: ٣٩٨ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، والبيهقي ٤: ٩٨، ٩: ١٩٣، وانظر ما قدمته تحت رقم (١٠٠١٤) بشأن سماع مسروق من معاذ.

ومن طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن معاذ - ولم يدركه إبراهيم - عند النسائي (٢٢٣١).

ومن طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ، عند أبي داود (١٥٧١، ٣٠٣٤)، والنسائي (٢٢٣٢)، فتبينت الوساطة بين إبراهيم ومعاذ.

ومن طريق أبي وائل، عن معاذ، عند أحمد ٥: ٢٣٣، ٢٤٧، وهو منقطع. انظر «جامع التحصيل»، و«تحفة التحصيل»، لكن الوساطة بينهما مسروق أيضاً كما تقدم. وانظر ما سيأتي برقم (٣٣٣٠٦).

و«معافر»: بلد باليمن تنسب إليها الثياب المصنوعة فيها. والمعنى: ثياب من معافر تعدل قيمة الواحد منها ديناراً، فيؤخذ عن كل حالم (بالغ).

عَدَلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ.

١٠٠١٧ - عبد الرحيم بن سليمان، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال: إذا بلغت ثلاثين، ففيها تبع أو تبيعة حَوْلِيّ، فإذا بلغت أربعين، ففيها مُسِنَّةٌ ثَنِيَّةٌ فصاعداً.

١٠٠١٨ - ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع قال: بلغني أن معاذاً قال: في ثلاثين: تبع، وفي أربعين: بقرة.

٩٩٢٥ ١٠٠١٩ - جرير، عن مغيرة، عن حمّاد، عن إبراهيم قال: في ثلاثين من البقر تبع أو تبيعة: جَذَعٌ أو جذعة، وفي أربعين مُسِنَّةٌ.

١٠٠٢٠ - ابن إدريس، عن ليث، عن شهر قال في سائمة البقر: في كل ثلاثين تبع، وفي كل أربعين مُسِنَّةٌ.

١٠٠٢١ - وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم. وعن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: في ثلاثين من البقر تبع أو تبيعة، وفي أربعين مُسِنَّةٌ.

١٠٠١٧ - «حَوْلِيّ»: أي: ابن عام واحد، نسبه إلى الحَوْلِ.

«مُسِنَّةٌ ثَنِيَّةٌ»: ظهرت ثنيتها.

١٠٠٢١ - هذا الأثر سقط من ش.

و«إسماعيل بن أبي خالد»: من ظ، أ، ن، وفي م، ع: إسماعيل، عن أبي خالد، تحريف، وإسماعيل بن أبي خالد يروي عن الشعبي، ويروي عنه وكيع، فيكون شيخاً ثانياً لو كيع مع الأعمش. والله أعلم.

١٠٠٢٢ - عبد الأعلى، عن داود، عن عكرمة بن خالد، قال: استُعِمِلَتْ على صدقات عَكْ، فلقيت أسيخاً ممن صدق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاختلفوا عليّ، فمنهم من قال: اجعلها مثل صدقة الإبل، ومنهم من قال: في ثلاثين تبيع، ومنهم من قال: في أربعين بقرةً بقرةً مسنة.

١٠٠٢٣ - حفص، عن أشعث، عن الشعبي قال: في ثلاثين: تبيعٌ أو تبيعة، جَذَعٌ أو جَذَعَةٌ، وفي أربعين مسنة.

٩٩٣٠ - ١٠٠٢٤ - زيد بن حباب، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول قال: إذا بلغت ثلاثين، ففيها تبيع أو تبيعة، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة.

١٠٠٢٥ - حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه أنه قال: في ثلاثين من البقر تبيع: جَذَعٌ أو جذعة، وفي كل أربعين بقرةً بقرةً.

١٠٠٢٦ - محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن صالح بن دينار: أن

١٠٠٢٢ - سيأتي الخبر ثانية برقم (١٠٨٥٢).

١٠٠٢٣ - تقدم برقم (١٠٠١٣) أن التبيع: ولد البقرة في السنة الأولى. أما الجَذَعُ: فمن الشاء ما كان في السنة الثانية، ومن البقر: ما كان في السنة الثالثة. قال في «النهاية» ١: ٢٥٠: «ومنهم من يخالف بعض هذا في التقدير».

١٠٠٢٥ - «تبيع: جَذَعٌ أو جذعة»: مقتضى ما يأتي في آخر الخبر (١٠٠٣٠) أن يضبط هكذا: تبيعٌ جَذَعٌ أو جذعة، ويكون عمره قد دخل السنة الثالثة.

عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد بن أبي سويد: أن يأخذ من كل ثلاثين بقرةً تباعاً، ومن كل أربعين بقرةً بقرةً، ولم يزد على ذلك.

١٠٠٢٧ - غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً فقالا: في ثلاثين: جَدْعٌ أو جَذْعَةٌ، وفي أربعين: مِسْنَةٌ.

٩٩٣٥ ١٠٠٢٨ - محمد بن بكر، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو قال: كان عثمان بن الزبير بن أبي عوف وغيره، يأخذون من كل خمسين بقرةً بقرةً.

١٠٠٢٩ - محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى قال: إذا بلغت البقر ثلاثين ففيها تباع: جَدْعٌ أو جَذْعَةٌ، حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة.

١٠٠٣٠ - يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى

١٠٠٢٧ - «وفي أربعين»: زيادة لا بدّ منها، زدتها مما تقدم ومما يأتي.

١٠٠٢٨ - «عثمان بن الزبير بن أبي عوف»: وفي ع، ش: عن أبي عوف، وكلاهما لا يصح، والخبر عند عبد الرزاق (٦٨٤٦) بلفظ كان عمال ابن الزبير وابن عوف وعماله، فاستظهر شيخنا هناك أن الصواب: «كان عمال ابن الزبير: ابنُ عوف وغيره» وأن ابن عوف هو مصعب بن عبد الرحمن بن عوف.

١٠٠٣٠ - هذا مرسل ينتهي إلى صحيفة، ورجاله ثقات، نُعيم بن سلامة: في «ثقات» ابن حبان ٥: ٤٧٨، وعمال عمر بن عبد العزيز ثقات، كما حكاها ابن كثير في «تاريخه» ٩: ٢١٦.

وله حديث في «المسند» ٤: ٢٣٦ يرويه «عن رجل من بني سليم» فهو تابعي جزمًا، وذُكر في حديث آخر: أن نعيم بن سلام - أو سلامة - كان في مجلس مع النبي صلى الله عليه وسلم، فَظُنَّ أنه هذا! انظر ترجمته في القسم الأول من «الإصابة»،

ابن حبان: أن نُعيم بن سلامة أخبره - وهو الذي كان خاتم عمر بن عبد العزيز في يده -: أن عمر بن عبد العزيز دعا بصحيفة، زعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بها إلى معاذ، فقال نُعيم: فقرأت وأنا حاضر، فإذا فيها: «من كل ثلاثين تبيعاً: جذع أو جذعة، ومن كل أربعين بقرةً بقرةً مسنة»، قال نُعيم: فقلت: تبيع الجذع، فقال عمر: بل تبيع جذعٌ.

١٤ - من قال إذا كانت البقر دون ثلاثين فليس فيها شيء

١٢٩:٣

١٠٠٣١ - حدثنا زيد بن حباب، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول قال: ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء.

١٠٠٣٢ - محمد بن بكر قال: حدثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى قال: ليس فيما دون الثلاثين بقرةً شيء.

١٠٠٣٣ - عبد الرحيم، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمره، عن علي: قال: ليس فيها شيء.

١٠٠٣٤ - معاوية بن هشام، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن أبي سعيد الخدري قال: ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء. ٩٩٤٠

ونعيم هذا - كما ترى - كان من عمال عمر بن عبد العزيز وموظفيه.

والحديث عند ابن زنجويه في «الأموال» (١٤٥٥) بنحوه.

وعمر بن عبد العزيز أجلّ من أن يقبل ما لا يصلح للقبول عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. على أن شواهد تقدمت وتأتي.

١٥ - في الزيادة في الفريضة

١٠٠٣٥ - حدثنا ابن نمير، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم قال: بعث

١٠٠٣٥ - سيكره المصنف برقم (٣٧٤١٦).

وفي إسناده ابن أبي ليلى، ضعيف الحديث، وهو مرسل.

وهو عند عبد الرزاق (٦٨٤٨) بنحوه: عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن معاذ. وعند ابن زنجويه في «الأموال» (١٤٦٦) عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن رجل، عن معاذ.

وله طرق أخرى عن معاذ، منها: طريق طاوس أن معاذ بن جبل قال: لم أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً، ولم يأمرني فيها بشيء.

رواه مالك ١: ٢٥٩ (٢٤)، وعنه عبد الرزاق (٦٨٥٦).

وهو من وجه آخر إلى طاوس عند عبد الرزاق (٦٨٩٤)، وابن زنجويه (١٤٦٥).

ورواه أبو عبيد في «الغريب» ٤: ١٤١، و«الأموال» (١٠٢١)، وابن زنجويه (١٤٦٣) عن حجاج بن أرطاة، عن ابن جريج، وحماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس: أن معاذاً، فذكره. وحماد بن سلمة زاده أبو عبيد في «الأموال».

والقول بأن طاوساً لم يسمع من معاذ: مشهور، وممن قاله: الحافظ في «الفتح» ٣: ٣٤٨ (١٤٨٣)، وقال نحوه ٣: ٣١٢ باب ٣٣ من الزكاة، لكن أتبعه بقوله: «إلا أن إيراد البخاري له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده». وانظر ما تقدم نقله (١٠٠١٤) من «التلخيص الحبير» ٢: ١٥٢، ١٦٧ عن الشافعي والبيهقي في تقوية رواية طاوس عن معاذ أيضاً من وجهة أخرى.

ومنها: حديث يحيى بن الحكم عن معاذ، وفي آخره: «وقال: إن الأوقاص لا فريضة فيها».

رواه أحمد ٥: ٢٤٠، والطبراني في الكبير ٢٠ (٢٤٩) من طريق سلمة بن

النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً، فأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين: تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين: مسنةً، فسألوه عن فضل ما بينهما؟ فأبى أن يأخذ حتى سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لا تأخذ شيئاً».

١٠٠٣٦ - ابن إدريس، عن ليث، عن طاوس، عن معاذ قال: ليس في الأوقاص شيءٌ.

١٠٠٣٧ - عبد الأعلى، عن داود، عن الشعبي قال: ليس في الأشناق شيءٌ.

١٠٠٣٨ - عبد الرحيم، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن علي

أسامة، عن يحيى بن الحكم - أخي مروان بن الحكم - أن معاذاً قال، فذكر الحديث بطوله، وسلمة وشيخه ليس فيهما توثيق، ولا عند ابن حبان، إنما ذكرهما ابن يونس في «تاريخ مصر» كما حكاه الحافظ في «تعجيل المنفعة» (٣٩٨، ١١٥٩)، بل في الخبر نكارة، وهي لقاء معاذ للنبي صلى الله عليه وسلم بعد عودته من اليمن، وهو خلاف المعروف المحفوظ.

١٠٠٣٦ - سيكره المصنف برقم (٣٧٤٢٠).

و«الأوقاص»: جمع وقص، وهو ما بين الفريضتين في الزكاة، كما بين الأربعين شاة والمئة والعشرين مثلاً، ويقال لها: أشناق ومفرده: شنق، وخص قوم الوقص بالبقر، والشنق بالإبل. انظر «غريب» أبي عبيد ٤: ١٤٢، والحربي ١: ٣٠٨.

١٠٠٣٧ - سيكره المصنف برقم (٣٧٤١٧).

وتقدم برقم (٩٩٥٢) أن الشنق: مال لم يبلغ مئتي درهم.

١٠٠٣٨ - سيكره المصنف برقم (٣٧٤١٩) مختصراً.

قال: في أربعين مسنة، وفي ثلاثين تبع، وليس في النيف شيء.

٩٩٤٥ ١٠٠٣٩ - غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً قلت: إن كانت خمسين بقرة؟ فقال الحكم: فيها مسنة، وقال حماد: بحساب ذلك.

١٣٠: ٣ ١٠٠٤٠ - ابن مبارك، عن حجاج، عن حماد، عن إبراهيم قال: صاحب البقر بما فوق الفريضة.

١٠٠٤١ - زيد بن حباب، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول قال: ما زاد فبالحساب.

١٠٠٤٢ - محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الله، عن ابن شهاب قال: ليس في الفضول شيء إلا أن يكون تأليف.

١٦ - في التبع ما هو؟

١٠٠٤٣ - جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: التبع: الذي قد استوى قرناه وأذناه، والمسنن: الثني فصاعداً.

و«النيف»: الزيادة، أي: ما زاد على الفريضة فلا شيء فيه حتى يبلغ فريضة أخرى، وكلمة «النيف»: هكذا في النسخ هنا - سوى م -، وفيما سيأتي، وفي م: ليس في الشئ شيء، وهو أولى، فهو التعبير الاصطلاحي، لكنني آثرت ما في النسخ، لأن له وجهاً.

١٠٠٣٩ - سيكره المصنف برقم (٣٧٤١٨) مقتصراً على قول الحكم.

١٠٠٤٢ - ليس في الفضول - أي: الزيادات عن الأنصبة - شيء مفروض، إلا أن يكون تأليف، بأن تجمع الزيادات إلى نظائرها فتبلغ النصاب.

١٧ - في السائمة كم هي؟

٩٩٥٠ - ١٠٠٤٤ - ابن عليّة، عن خالد الحذاء، قال: قلت لأبي قلابة: كم السائمة؟ قال: مئة.

١٨ - من قال: ليس في شيء من السوائم صدقة

١٠٠٤٥ - جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس في شيء من السوائم صدقة إلا إناث الإبل وإناث البقر والغنم.

١٩ - في البقر العوامل من قال: ليس فيها صدقة*

١٠٠٤٦ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: ليس في البقر العوامل صدقة.

* - «العوامل»: «التي يُسْتَقَى عليها ويحرث وتستعمل في الأشغال» قاله في «النهاية» ٣: ٣٠١.

١٠٠٤٦ - هذا الأثر نقله الزيلعي في «نصب الراية» ٢: ٣٦٠ عن المصنّف: «حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، به، مرفوعاً، ووَقَّفه عبد الرزاق...». وما أثبتّه هو الذي في نسخنا ونسخ شيخنا الأعظمي رحمه الله، ويؤيدها رواية الدارقطني ٢: ١٠٣ (٤)، والبيهقي ٤: ١١٦ للأثر من طريق ابن عياش نفسه، به، موقوفاً.

ويؤيد أن الزيلعي قال: «مرفوعاً» وليس هذا خطأ مطبعياً محرّفاً عن «موقوفاً» قوله «ووَقَّفه...»، وهكذا نقله شمس الحق في «التعليق المغني على الدارقطني» ٢: ١٠٣، فهل هذا مرده إلى اختلاف النسخ اختلاف خطأ، أو اختلاف رواية؟ الله أعلم بحقيقة الأمر. وانظر رقم (٩٩٨٣).

١٠٠٤٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس، عن معاذ: أنه كان لا يأخذ من البقر العوامل صدقة.

١٠٠٤٨ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم ومجاهد قالوا: ليس في البقر العوامل صدقة.

٩٩٥٥ ١٠٠٤٩ - عبّاد بن عوّام، عن حجاج، عن الحكم: أن عمر بن عبد العزيز قال: ليس في البقر العوامل صدقة. ١٣١:٣

١٠٠٥٠ - وكيع، عن سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن عبد الله بن مسلم، عن سعيد بن جبير قال: ليس على جملٍ ظعينةٍ ولا على ثورٍ عاملٍ صدقةٌ.

١٠٠٥١ - معتمر بن سليمان، عن ليث، عن طاوس قال: ليس في عوامل البقر شيء إلا ما كان سائماً، وذلك في الإبل.

١٠٠٥٢ - ابن إدريس، عن ليث، عن شَهْر قال: ليس في البقر العوامل صدقة.

١٠٠٥٣ - عبد الرحيم، عن محمد بن سالم، عن الشعبي قال: ليس في البقر العوامل صدقة.

٩٩٦٠ ١٠٠٥٤ - يزيد بن هارون، عن جوير، عن الضحاك قال: ليس على البقر العوامل، ولا على الإبل التي يُسْتَقَى عليها النواضح ويُغْزَى عليها في

سبيل الله: صدقة.

١٠٠٥٥ - محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني زياد: أن أبا الزبير أخبره عن جابر قال: لا صدقة في المُثِيرَة.

١٠٠٥٦ - محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الحَمُولَةُ والمُثِيرَةُ فيها الصدقة؟ قال: لا، وقال عمرو بن دينار: سمعنا ذلك.

٢٠ - في صدقة الغنم متى تجب فيها؟ وكم فيها؟

١٠٠٥٧ - حدثنا عباد بن عوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة، فقرنه بسيفه - أو قال: بوصيته - ولم يخرج به إلى عماله حتى قبض، عمل به أبو بكر حتى هلك، وعمل به عمر: في صدقة الغنم: في كل أربعين شاةً شاةً، إلى عشرين ومئة، فإن زادت فشاتان، إلى مئتين، فإن زادت فثلاث، إلى ثلاث مئة، فإن زادت، ففي كل مئة شاةً شاةً، ليس فيها شيء حتى تبلغ المئة، ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية. ١٣٢: ٣

١٠٠٥٨ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: في كل أربعين شاةً شاةً، إلى عشرين ومئة، فإن زادت، ففيها شاتان، إلى مئتين، فإن زادت، ففيها ثلاث شياه، إلى ثلاث

١٠٠٥٥ - «المثيرة»: التي تثير الأرض.

١٠٠٥٧ - هذا طرف مما تقدم برقم (٩٩٨١) فانظره.

مئة، فإن كثرت الغنم، ففي كل مئة شاةٍ شاةٌ.

٩٩٦٥ ١٠٠٥٩ - جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: في كل أربعين شاةً شاةً، إلى عشرين ومئة، فإذا زادت واحدة، ففيها شاتان، إلى مئتين، فإن زادت شاة واحدة، ففيها ثلاث شياه، إلى ثلاث مئة، وفي كل مئة شاةٍ شاةٌ.

١٠٠٦٠ - جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إلى أربع مئة، فإن زادت واحدة، فإلى خمس مئة، ثم على هذا الحساب.

١٠٠٦١ - حاتم بن وردان، عن يونس، عن الحسن قال: في أربعين شاةً شاةً، إلى عشرين ومئة، فإذا جاوز العشرين ومئة فشاتان، حتى تبلغ المئتين، وإذا جاوز المئتين فثلاث شياه، حتى تبلغ الثلاث مئة.

١٠٠٦٢ - عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن سالم، عن عامر، عن علي: في صدقة الغنم، قال: إذا بلغت أربعين، ففيها شاةٌ إلى عشرين ومئة، فإذا زادت واحدة، ففيها شاتان، إلى مئتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، إلى ثلاث مئة، فإذا زادت على ثلاث مئة وكثرت، ففي كل مئة شاةٍ شاةً، وقال عبد الله مثل قول علي حتى تبلغ ثلاث مئة ثم قال عبد الله: فإذا زادت واحدة على ثلاث مئة، ففيها أربع إلى أربع مئة، ثم على هذا الحساب.

١٠٠٦٢ - «عن محمد بن سالم»: في النسخ: عن سالم، وأثبتته هكذا لقرائته السابقة (١٠٠٥٣) وغيره، واللاحقة (١٠١٠٢) وغيره، ولقوله عقبه: «قال محمد: أخبرنا عامر».

قال محمد: أخبرنا عامر، عن عليّ وعبد الله قالا: لا يُجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع.

١٠٠٦٣ - عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إذا بلغت أربعين، ففيها شاة، حتى تبلغ عشرين ومئة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان، إلى مئتين، فإذا زادت واحدة، ففيها ثلاث إلى ثلاث مئة، فإذا زادت، ففي كل مئة شاة شاة، وسقطت الأربعون.

٢١ - من قال إذا كانت الغنم أقل من أربعين فليس فيها شيء

٩٩٧٠ ١٠٠٦٤ - حفص، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر كان إذا بعث المصدق بعث معه بكتاب: ليس في أقل من أربعين شاة شيء.

١٠٠٦٥ - عبد الرحيم، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال: إن لم يكن لك إلا تسع وثلاثون شاة، فليس فيها صدقة.

١٠٠٦٦ - علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في أقل من أربعين شيء».

١٠٠٦٦ - إسناده المصنف ضعيف بابن أبي ليلى، وهذا طرف من الحديث المتقدم (٩٩٥٣)، فانظر تخريجه هناك.

١٠٠٦٧ - يعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد قال: كان الكتاب الذي كتب عمر بن عبد العزيز، حين بعثهم يصدّقون: لا صدقة في الغنم حتى تبلغ أربعين.

١٠٠٦٨ - عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: ليس فيما دون أربعين من الشاء صدقة.

٢٢ - في الغنم إذا زادت على الثلاث مئة شاة، هل فيها شيء؟

٩٩٧٥ ١٠٠٦٩ - وكيع، عن فطر، عن الشعبي قال: ليس فيما زاد على الثلاث مئة شيء حتى تبلغ أربع مئة.

١٠٠٧٠ - أبو معاوية، عن حمزة، عن الحكم قال: ليس فيما زاد على الثلاث مئة شيء حتى تبلغ أربع مئة. يعني: الغنم.

١٠٠٧١ - عباد بن عوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فقرنه بسيفه، أو قال: بوصيته، فلم يُخرجه إلى عماله حتى قُبض، عمل به أبو بكر حتى هلك، ثم عمل به عمر قال: في الغنم، ١٣٤:٣ في ثلاث مئة شاة ثلاث شياه، فإن زادت، ففي كل مئة شاة شاة، وليس فيها شيء حتى تبلغ المئة.

١٠٠٧٢ - عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إذا زادت على

المئتين واحدة، ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مئة، فإذا زادت، ففي كل مئة شاة، وسقطت الأربعون.

١٠٠٧٣ - حاتم بن وردان، عن يونس، عن الحسن قال: إذا زادت على الثلاث مئة ففي كل مئة شاة.

٢٣ - ما قالوا في الرجل تكون له الغنم في المصر يحلبها

٩٩٨٠ ١٠٠٧٤ - وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن رجل، عن مجاهد: في الرجل تكون له أربعون شاة في المصر يحلبها قال: ليس عليه صدقة.

١٠٠٧٥ - هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس في غنم الربائب صدقة.

٢٤ - السخلة تحسب على صاحب الغنم؟*

١٠٠٧٦ - هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم. وعن يونس، عن الحسن قال: لا يعتد بالسخلة، ولا تؤخذ في الصدقة.

١٠٠٧٧ - محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: قلت له: أيعتد بالصغار أولاد الشاء؟ قال: نعم.

١٠٠٧٥ - «غنم الربائب»: الغنم التي تكون في البيت، وليست بسائمة.

* «السخلة»: ولد الضأن، والمعز: سعة يولد إلى الأربعة الأشهر.

١٠٠٧٨ - عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: يُعتدُّ بالصغير حين تُنتجه أمه.

١٠٠٧٩ - ابن عيينة، عن بشر بن عاصم، عن أبيه، عن عمر: ٩٩٨٥

١٠٠٧٩ - الخبر رواه بمثل إسناد المصنف: الشافعي ١: ٢٣٨ (٦٥١) من «ترتيب مسنده» - ومن طريقه البيهقي ٤: ١٠٠ -، وعنده: أن عمر استعمل أباه سفيان بن عبد الله على الطائف؟ وفي مطبوعة البيهقي: أن عمر استعمل أباه سفيان بن عبد الله؟، ونقله في «التلخيص الحبير» ٢: ١٥٤ عن الشافعي بلفظ: أن عمر استعمل سفيان بن عبد الله، وهذا سليم، وتؤيده رواية مالك ١: ٢٦٥ (٢٦)، ومن طريقه الطبراني ٧ (٦٣٩٥)، والبيهقي ٤: ١٠٠. وسفيان بن عبد الله هذا هو الثقفى، وهو راوي حديث «قل آمنت بالله فاستقم» الذي رواه مسلم ١: ٦٥ (٦٢) عن المصنف وغيره.

ثم رأيت الإمام محمد عابد السندي رحمه الله نبّه في كتابه «معتمد الألعى» المهذب، في حلّ مسند الإمام الشافعي المرتّب ٢٣٠/ب إلى أنه كان في الأصل من نسخته من «مسند» الشافعي: استعمل أباه، كما في البيهقي، فكشّط بعضهم الهاء، فحصل اللبس، والصواب: أباه، إذ الضمير يعود على عاصم والد بشر، وهو عاصم بن سفيان بن عبد الله الثقفى، ووالده سفيان هو الذي استعمله عمر رضي الله عنهما.

ومخالف الطائف: نواحيه.

و«الغذاء»: السخال الصغار، جمع غَذيّ.

«الرَّيِّ»: التي تربي في البيت من الغنم من أجل اللبن، وقيل: هي القرية العهد بالولادة. «النهاية» ٢: ١٨٠.

و«الماخض»: الشاة التي أخذها الماخض للولادة.

و«الأكيلة»: المراد: الأكلة، وهي الشاة «التي تُسَمَّن للأكل ليست بسائمة،

استعمل أباه على الطائف ومخالفها فكان يصدق، فاعتدَّ عليهم بالغذاء، فقال له الناس: إن كنت معتدًّا بالغذاء، فخذ منه، فأمسك عنهم حتى لقي عمر، فأخبره بالذي قالوا، فقال: اعتدَّ عليهم بالغذاء، وإن جاء بها الراعي يحملها على يده، وأخبرهم أنك تدع لهم الرُّبَى والماخِضَ والأَكِيلَةَ وفحل الغنم، وخذ العنَّاقَ والجذعةَ والثنية، فذلك عدلٌ بين خيار المال والغذاء. ١٣٥: ٣

١٠٠٨٠ - أبو أسامة، عن النهَّاس بن قَهْم قال: حدثنا الحسن بن مسلم قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سفيان بن عبد الله على الصدقة فقال: «خذ ما بين الغدِيَّة والهَرَمَةِ». يعني بالغذية: السخلة.

والذي يروى في الحديث: الأَكِيلَة، وإنما الأَكِيلَة: المأكولة، يقال: هذه أكلة الأسد والذئب، فأما هذه فإنها الأَكُولَة. قاله أبو عبيد في «الغريب» ٢: ٩١. يريد أبو عبيد: أن الصواب أن يقال: الأَكُولَة، على أن اللفظة جاءت كما صوَّبها أبو عبيد في رواية الشافعي ومالك لها.

و«العنَّاق»: الأنثى من أولاد المعز قبل استكمالها الحول.

١٠٠٨٠ - في إسناده المصنف: النهَّاس بن قَهْم، وهو ضعيف. والحسن بن مسلم: لم أتبينه.

ويظهر من كلام الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ترجمة سفيان بن عبد الله الثقفي ٣: ١٥٥ أن الحسن هذا لم يدركه، فحكم على الرواية بأنها (مرسلة).

وهذا الحديث لم أرَ من ذكره هكذا إلا الحافظ ابن حجر في «الإصابة» كما تقدم وحكم عليه بالإرسال، وفي «التلخيص الحبير» ٢: ١٥٤ وقال: «وأغرب ابن أبي شيبة فرواه مرفوعاً» وكان الحافظ قد ذكر قبله ما خرَّجته عن الشافعي وعن مالك رضي الله عنهما في الخبر السابق، وهو موقوف.

٢٥ - في المصدق ما يصنع بالغنم

١٠٠٨١ - حدثنا ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن رجل من ثقيف قال: سألت أبا هريرة: في أيّ المال صدقة؟ فقال: في الثلث الأوسط، فإذا أتاك المصدق فأخرج له الجذعة والثنية.

١٠٠٨٢ - عبد الرزاق، عن معمر، عن سماك، عن ابن شهاب - أو شهاب بن مالك -، عن سعيد الأعرج قال: خرجت أريد الجهاد، فلقيت عمر بمكة فقال: بإذن صاحبك خرجت؟ - يعني: يعلى بن أمية - قال: قلت: لا، قال: فارجعْ إلى صاحبك، فإذا أوقف الرجل عليكم غنمه فاصدعوها صِدْعَيْن، ثم اختاروا من النصف الآخر.

١٠٠٨٣ - محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: سمعت أبي وغيره يذكرون: أن عمر بن عبد العزيز كتب أن تُقسم الغنم أثلاثاً، ثم يختار سيدها ثلثاً، ويأخذ المصدق من الثلث الأوسط.

٩٩٩٠ ١٠٠٨٤ - وكيع، عن سفيان، عن عبيد الله، عن القاسم قال: تقسم الغنم أثلاثاً.

١٠٠٨١ - «في أي المال»: من ع، وفي أ، ن: في أبر، وفي ظ، ش: أمر، وسقطت من م.

١٠٠٨٢ - اصدعوها صِدْعَيْن: اجعلوها فرقتين، كما سيأتي قول عطاء آخر الباب.

«النصف الآخر»: النصف الأدنى.

١٠٠٨٥ - عباد بن عوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري قال: إذا جاء المصدّق قُسمت الغنم أثلاثاً: ثُلثٌ خِيار، وثُلثٌ شِرار، وثُلثٌ أوساط، ويأخذ المصدّق من الوسط.

١٠٠٨٦ - وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن الحكم قال: كان المصدّق يصدّع الغنم صدّعين، فيختار صاحب الغنم خير الصدّعين.

١٣٦: ٣ - ١٠٠٨٧ - عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن سالم، عن الشعبي قال: يقسم الغنم قسمين، فيختار صاحب الغنم خير القسمين، ويختار المصدّق من القسم الآخر.

١٠٠٨٨ - عبد الرحيم، عن عبيدة، عن إبراهيم قال: يجمع الشاء، فيأخذ صاحب الغنم الثلث من خياره، ويأخذ صاحب الصدقة من الثلثين حقّه.

٩٩٩٥ - ١٠٠٨٩ - وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن عطاء قال: تُفرّق فرقتين.

١٠٠٩٠ - عباد بن عوام، عن ليث، عن عطاء، نحوه.

٢٦ - ما لا يجوز في الصدقة ولا يأخذ المصدّق

١٠٠٩١ - حدثنا عباد بن عوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري،

١٠٠٨٧ - «القسم الآخر»: تقدم برقم (١٠٠٨٢) أنه: الأدنى.

١٠٠٩١ - تقدم تخريجه في أول موضع (٩٩٨١). والعوّار: العيب.

عن سالم، عن ابن عمر قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فقرنه بسيفه - أو قال: بوصيته - ثم لم يُخرجه إلى عمّاله حتى قبض، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى هلك، ثم عمل به عمر: «لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار».

١٠٠٩٢ - أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: لا يأخذ المصدق هرمة ولا ذات عوار، ولا تيساً إلا أن يشاء المصدق.

١٠٠٠ ١٠٠٩٣ - عبد السلام بن حرب، عن خفيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: ليس للمصدق هرمة، ولا ذات عوار، ولا جداء.

١٠٠٩٤ - عبد السلام، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس للمصدق هرمة، ولا ذات عوار، ولا جداء إلا أن يشاء المصدق.

١٠٠٩٥ - وكيع، عن موسى بن عبيدة قال: سمعت سليمان بن يسار قال: لا يُجزئ في الصدقة ذات عوار.

١٣٧:٣ ١٠٠٩٦ - كثير بن هشام، عن جعفر بن ميمون قال: لا يؤخذ في الصدقة العجفاء، ولا العوراء، ولا الجرباء، ولا العرجاء التي لا تتبع الغنم.

١٠٠٩٣ - الجداء: كل حلوبة لا لبن فيها، لآفة أيسست ضرعها.

١٠٠٩٦ - «العجفاء»: الضعيفة الهزيلة.

٢٧ - في الطعام كم تجب فيه الصدقة

١٠٠٩٧ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن يحيى بن عماره: أن أباه يحيى بن عماره أخبره: أن أبا سعيد كان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمسة أوسقي صدقة».

١٠٠٩٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عماره، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس في أقل من خمسة أوساق تمر ولا حب صدقة».

١٠٠٩٩ - وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي ١٠٠٠٥

١٠٠٩٧ - سيكره المصنف من وجه آخر عن يحيى بن سعيد، به برقم (٣٧٦٨٦).

وهذا طرف آخر مما تقدم برقم (٩٩٥٠، ٩٩٩٥ من وجه آخر)، وانظر ما بعده.

١٠٠٩٨ - سيأتي ثانية من رواية يحيى بن عماره، به برقم (٣٧٦٨٦).

وقد تقدم طرف آخر منه من وجه آخر برقم (٩٩٥٠)، وانظره.

وقد رواه مسلم ٢: ٦٧٤ (٤) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٣: ٩٧ - ٩٨، والنسائي (٢٢٦٢)، وأبو يعلى (١١٩٦ = ١٢٠١)، ثلاثتهم بمثل إسناد المصنف.

١٠٠٩٩ - هذا الحديث كالذي قبله.

سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة».

١٠١٠٠ - أبو خالد، عن أشعث، عن أيوب، عن أبي قلابة. وعن أبي الزبير، عن جابر قال: ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة.

١٠١٠١ - حفص، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله

١٠١٠٠ - سيكرر المصنف طرفاً منه برقم (١٠١١١).

وهذا موقوف على جابر. وأشعث: هو ابن سوار الكندي، ضعيف.

لكن الحديث معروف مرفوعاً عند مسلم ٢: ٦٧٥ (٦)، وابن خزيمة (٢٢٩٩) من طريق أبي الزبير، عن جابر.

ورواه عبد الرزاق (٧٢٥١) - وعنه أحمد ٣: ٢٩٦ -، وابن ماجه (١٧٩٤)، وابن خزيمة (٢٣٠٤، ٢٣٠٥)، أربعتهم من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن جابر، مرفوعاً.

والواهم في رفعه من طريق ابن دينار هو شيخ عبد الرزاق: محمد بن مسلم الطائفي، فقد رواه عبد الرزاق قبل (٧٢٥٠)، وابن خزيمة (٢٣٠٦) من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار نفسه قال: سمعت عن غير واحد، عن جابر أنه قال، فذكره موقوفاً. قال ابن خزيمة: ابن جريج أحفظ من عددٍ مثل محمد بن مسلم.

أما طريق أبي الزبير، عن جابر: فلا خلاف فيها.

١٠١٠١ - هذا طرف آخر من الحديث السابق (٩٩٣٦) من رواية حفص، و(٩٩٤١، ٩٩٤٦) من رواية حاتم بن إسماعيل، كلاهما عن جعفر، عن أبيه.

ويشهد لهذه الجملة منه حديث أبي سعيد الخدري السابق (٩٩٥٠) ولفظه عند البخاري (١٤٤٧)، وحديث جابر الذي ذكرته تعليقاً قبل هذا، من رواية مسلم.

عليه وسلم: «إذا بلغ الطعام خمسة أوسق، ففيه الصدقة».

١٠١٠٢ - عبد الرحيم، عن محمد بن سالم، عن الشعبي قال: ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة.

١٠١٠٣ - هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم. وعن يونس، عن الحسن قالوا: لا تجب الصدقة حتى تبلغ ثلاث مئة صاع.

١٠٠١٠ - ١٠١٠٤ - علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في أقل من خمسة أوسق شيء».

٢٨ - في الوَسْق: كم هو؟

١٣٨: ٣

١٠١٠٥ - حدثنا شريك، عن ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن أبي سعيد قال: الوسق ستون صاعاً.

١٠١٠٦ - هشيم، عن يونس، عن الحسن. ومغيرة، عن إبراهيم، قالوا: الوسق ستون صاعاً.

١٠١٠٧ - وكيع، عن شريك، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر

١٠١٠٤ - هذا طرف آخر مما تقدم برقم (٩٩٥٣، ٩٩٩٦) ومما يأتي برقم (١٠١١٦، ١٠١٧٣) وشواهد هذا اللفظ كثيرة، وإن كان إسناد المصنف ضعيفاً بآبني أبي ليلى.

١٠١٠٦ - سقط هذا الأثر من م.

قال: الوسق ستون صاعاً.

١٠١٠٨ - وكيع، عن سفيان، عن خالد، عن أبي قلابة قال: الوسق ستون صاعاً.

١٠١٠٩ - هشيم، عن مغيرة، عن الحسن. ومغيرة، عن إبراهيم قال: الوسق ستون صاعاً.

١٠١١٠ - حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن ومحمد قالوا: الوسق ستون صاعاً.

١٠١١١ - أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن أيوب، عن أبي قلابة. وعن أبي الزبير، عن جابر قالوا: الوسق ستون صاعاً.

١٠١١٢ - عبد الرحيم، عن محمد بن سالم، عن الشعبي قال: الوسق ستون صاعاً.

١٠١١٣ - أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: الوسق ستون صاعاً.

١٠١١٤ - حدثنا رواد بن جراح، عن الأوزاعي، عن الزهري قال:

١٠١٠٩ - هذا الأثر من ع، ش.

١٠١١١ - تقدم طرف آخر من الخبر برقم (١٠١٠٠).

«عن جابر: من أ، ن، وفي ظ، ع، ش: خالد، ولا يعرف خالد بين شيوخ أبي الزبير، بل المعروف روايته عن جابر.

الوسق ستون صاعاً.

١٠٠٢٠ - ١٠١١٥ - حدثنا بعض أصحابنا، عن ابن المبارك، عن يعقوب، عن عطاء وعن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: الوسق ستون صاعاً.

٢٩ - من قال : ليس الزكاة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب

١٠١١٦ - حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العُشْر في التمر والزبيب والحنطة والشعير».

١٠١١٥ - يعقوب: هو ابن القعقاع، وهو يروي عن عطاء بن أبي رباح وقاتدة، وكلاهما يروي عن سعيد بن المسيب.

١٠١١٦ - تقدم أول طرف من هذا الحديث (٩٩٥٣). وتقدم أن إسناده المصنف ضعيف بابن أبي ليلى.

وهذا اللفظ منه رواه الدارقطني ٢: ٩٣ (٧) من طريق المصنف بزيادة ستأتي برقم (١٠١٧٣).

ورواه يحيى بن آدم في «الخراج» (٥٢٤) عن قرآن بن تمام الأسدي، عن يحيى ابن أبي أنيسة، عن عمرو بن شعيب، به. ويحيى: ضعيف، بل مثم.

وتابعه عند ابن ماجه (١٨١٥) محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو مثله متروك، وزاد: الذرة.

وفي الباب أحاديث أخرى مسندة ومرسلة، كلها ضعيفة، وبعضها أشدّ ضعفاً من بعض، تجدها في «الخراج» ليحيى بن آدم من (٤٩٨) فما بعده، إلا مرسل موسى بن طلحة التالي.

١٠١١٧ - وكيع، عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة: أن

١٠١١٧ - هذا مرسل رجاله ثقات. وموسى بن طلحة: هو ابن عبيد الله التيمي، ثقةٌ جليل، يقال: ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا اللفظ رواه يحيى بن آدم في «الخراج» (٥٠٩)، عن وكيع، به. وهو غير صريح في الرفع، كما نقله الزيلعي ٢: ٣٨٩ عن ابن دقيق العيد.

لكن رواه يحيى بن آدم (٣٨٢، ٥٠٨، ٥١٠ - ٥١٢)، والطبراني ٢٠ (٣١٣)، والبيهقي ٤: ١٢٩ من طريق عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة قال: بَعَثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن، وأمره أن يأخذ الصدقة من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب.

ورواه أحمد ٥: ٢٢٨، والحاكم ١: ٤٠١، والدارقطني ٢: ٩٦ (٨)، والبيهقي ٤: ١٢٨ - ١٢٩ بلفظ: «عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه إنما أخذ الصدقة من...» فذكره.

قال الحاكم: هذا حديث قد احتج بجميع رواته، ولم يخرجاه، وموسى بن طلحة تابعيٌ كبير، لم ينكر له أنه يدرك أيام معاذ، وقال الذهبي: على شرطهما. وتعقبه الحافظ في «التلخيص» ٢: ١٦٥ فقال: «قلت: قد منع ذلك أبو زرعة، وقال ابن عبد البر: لم يلق معاذاً ولا أدركه».

قلت: حال موسى بن طلحة هذا كحال مسروق الذي تقدم شرحها برقم (١٠٠١٤)، إلا أن مسروقاً - وطاوساً - كانا في البلد الذي بُعث إليها معاذ لينفذ ما أُمر به.

ومن أحاديث الباب: ما رواه أبو يوسف القاضي في «الخراج» ص ٥٥ عن محمد ابن عبد الله، عن الحكم بن عتيبة، عن موسى بن طلحة، عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً. ومحمد بن عبد الله: صوابه محمد بن عبيد الله، وهو العَرَزَمي المترك، وأبو يوسف يروي عنه في «الآثار» (٥٦)، وهو يروي عن الحكم. فليصحح.

معاذاً لما قدم اليمن لم يأخذ الزكاة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

١٠١١٨ - وكيع، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري: أنه لم يأخذها إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

١٣٩:٣ - ١٠١١٩ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: الصدقة من أربع: من البر، فإن لم يكن برّ فتمر، فإن لم يكن تمر فزبيب، فإن لم يكن زبيب فشعير.

١٠٠٢٥ - ١٠١٢٠ - وكيع، عن طلحة بن يحيى قال: سأل عبد الحميد موسى ابن طلحة عنها؟ فقال: إنما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

١٠١٢١ - حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: لا صدقة إلا في نخل أو عنب أو حبّ، وقال لي ذلك عمرو بن دينار.

١٠١٢٢ - أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: الزكاة في البرّ والشعير والتمر والزبيب.

٣٠ - في كل شيء أخرجت الأرض زكاة

١٠١٢٣ - حدثنا معمر بن سليمان الرقي، عن خُصيف، عن

١٠١١٨ - «طلحة بن يحيى»: في م: يحيى بن طلحة، وهو طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله.

١٠١١٩ - «الصدقة من»: في م: الصدقة عن.

مجاهد قال: فيما أخرجت الأرض فيما قلَّ منه أو كثر: العُشْرُ أو نصفُ العُشْر.

١٠١٢٤ - غندر، عن شعبة، عن حماد قال: في كل شيء أخرجت الأرض العُشْر أو نصف العُشْر.

١٠٠٣٠ - ١٠١٢٥ - وكيع، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: في كل شيء أخرجت الأرض زكاة، حتى في عشر دَسْتَجَات: دَسْتَجَة بقل.

١٠١٢٦ - عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه كان لا يوقَّت في الثمرة شيئاً وقال: العُشْر ونصف العُشْر.

١٠١٢٧ - عبد الأعلى، عن معمر، عن رجل، عن مجاهد، مثله.

١٠١٢٨ - عبد الأعلى، عن معمر قال: كتب بذلك عمر بن عبد العزيز إلى أهل اليمن.

١٠١٢٩ - وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: في كل شيء أخرجت الأرض زكاة.

١٠١٢٥ - «دَسْتَجَة»: حزمة من بقل أو غيره، معرب.

١٠١٢٦ - «الثمرة»: من ظ، أ، ن، ع، ومما سيأتي برقم (١٠١٨٤)، وفي ش: الثمر، وفي م: التمر.

١٠١٢٨ - سيأتي برقم (١٠١٨٦).

- ٣: ١٤٠ - ٣١ - في الخَضِرِ من قال : ليس فيها زكاة*
 ١٠٠٣٥ - ١٠١٣٠ - حدثنا أبو معاوية، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر
 قال: ليس في الخَضِرَاتِ زكاة.
- ١٠١٣١ - حدثنا وكيع، عن قيس، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن
 ضمرة، عن عليّ قال: ليس في الخَضِرِ شيء.
- ١٠١٣٢ - يحيى بن سعيد، عن مجالد، عن الشعبي قال: ليس في
 البقول: الخيارِ والقثاءِ ونحوه صدقة.
- ١٠١٣٣ - حفص، عن الأجلح، عن عامر قال: ليس في غَلَّةِ الصيف
 صدقة.
- ١٠١٣٤ - حاتم بن وَرْدَان، عن بُرْد، عن مكحول قال: ليس في
 الخَضِرِ زكاة إلا أن يصير مالاً فيكون فيه زكاة.
- ١٠٠٤٠ - ١٠١٣٥ - وكيع، عن سفيان، عن مغيرة قال: سمعت مجاهداً
 - وإبراهيمَ جالساً - يقول: ليس في البقول، ولا في التفاح، ولا في
 الخَضِرِ زكاة.
- ١٠١٣٦ - سهل بن يوسف، عن شعبة، عن الحكم قال: ليس في
 الخضرات صدقة.

١٠١٣٧ - حميد بن عبد الرحمن، عن حصين، عن مطرف قال: سألت الحكم عن الفصافص والأقطان والسماسم؟ فقال: ليس فيها شيء. قال الحكم: فيما حفظنا عن أصحابنا أنهم كانوا يقولون: ليس في شيء من هذا شيء، إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

١٠١٣٨ - إسماعيل بن عياش، عن عطاء الخراساني قال: ليس في الفاكهة عشور: الجوز واللوز والبقول كلها والخضر، ولكن ما بيع منه فبلغ مئتي درهم فصاعداً، ففيه الزكاة.

١٠١٣٩ - حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال عطاء: ليس في البقول والقصب والخربز والقثاء والكُرُسُف والفواكه: الأترج والتفاح ١٤١:٣ والتين والرمان والفرسك، والفاكهة تُعدُّ كلها صدقة.

١٠١٤٠ - حدثنا عبد الصمد، عن حماد بن سلمة، عن علي بن ١٠٠٤٥

١٠١٣٧ - «الفصافص»: هو العلف المعروف باسم: الفصفص، والجاف منه يسمى: القث.

«الأقطان» ويقال: القطنية: بكسر القاف وضمها: ما يطبخ من الحبوب كالعدس والحمص واللوبياء ونحوها.

١٠١٣٩ - «تعد كلها»: من م، أ، وفي غيرهما: يعد كلها.

و«القصب»: بالصاد المهملة، وهو كل نبات ذي أنابيب، فله وجه. ويحتمل أن تكون بالضاء المعجمة، ومن معانيه: القث الذي ذكر قبله.

و«الخربز»: نوع من البطيخ الأصفر. والكُرُسُف: القطن. والفرسك: الخوخ، أو الأحمر منه.

الحكم، عن أبي العلاء ابن الشخير قال: ليس في الأعلاف ولا في البقول صدقة.

٣٢ - في الزيتون فيه زكاة أم لا؟

١٠١٤١ - حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن الزهري: في الزيتون قال: هو يُكال، فيه العشر.

١٠١٤٢ - حدثنا ابن مهدي، عن عمران القطان، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: في الزيتون العشر.

١٠١٤٣ - زيد بن حباب، عن رجاء بن أبي سلمة قال: سألت يزيد ابن يزيد بن جابر عن الزيتون؟ فقال: عشره عمر بن الخطاب بالشام.

١٠١٤٤ - زيد بن حباب، عن رجاء، عن عطاء الخراساني قال: فيه العشر.

٣٣ - في العسل زكاة أم لا؟

١٠١٤٥ - حدثنا وكيع، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن ١٠٠٥٠

١٠١٤٥ - رواه ابن ماجه (١٨٢٣) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٣٦ عن ابن مهدي ووكيع، به.

ورواه عبد الرزاق (٦٩٧٣) - ومن طريقه الطبراني ٢٢ (٨٨٠) -، والطياي

(١٢١٤) - ومن طريقه البيهقي ٤: ١٢٦ -، كلاهما: عبد الرزاق والطياي عن

سعيد، به.

موسى، عن أبي سيارَةَ قال: قلت: يا رسول الله، إن لي نَحْلًا قال: «أَدِينُ العُشْرَ»، قلت: يا رسول الله اِحْمِها لي، قال: فحماها لي.

١٠١٤٦ - عباد بن عوام، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب:

قال الترمذي في «العلل» ١: ٣١٣: قال البخاري: «هذا حديث مرسل، سليمان لم يدرك أحداً من الصحابة، وليس في زكاة العسل شيء يصح».

وكذا قال المزي في «تهذيب الكمال» ١٢: ٩٢، ٣٣: ٣٩٧، والحافظ في «الإصابة» ٧: ٩٦، وفي «التلخيص الحبير» ٢: ١٦٨، وعزاه فيه إلى أبي داود، أي: السجستاني المراد عند الإطلاق، وليس فيه، إنما هو عند أبي داود الطيالسي كما تقدم.

١٠١٤٦ - هذا منقطع بين عمرو بن شعيب وعمرو بن الخطاب رضي الله عنه، وإسناده إلى عمرو صحيح.

وقد رواه عن يحيى بن سعيد: أبو يوسف القاضي في «الخراج» ص ٥٦: أن عمر كتب بذلك.

ووصله أبو داود (١٥٩٦)، والنسائي (٢٢٧٨) من طريق عمرو بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بنحوه.

ورواه أبو داود (١٥٩٧)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٠١٥) من طريق عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، و(١٥٩٨) من طريق أسامة بن زيد الليثي، كلاهما عن عمرو بن شعيب، به.

ورواه ابن زنجويه (٢٠١٤) من طريق ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن عمرو بن شعيب، به.

قال الدارقطني - فيما نقله الحافظ عنه في «التلخيص» ٢: ١٦٨ - «يُروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب مسنداً، ورواه يحيى بن

أن أمير الطائف كتب إلى عمر بن الخطاب: إن أهل العسل منعونا ما كانوا يعطون مَنْ كان قبلنا. قال: فكتب إليه: إن أعطوك ما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحم لهم، وإلا فلا تحمها لهم، قال: وزعم عمرو بن شعيب أنهم كانوا يعطون من كل عشرٍ قِربَ قِربة.

١٠١٤٧ - ابن المبارك، عن عطاء الخراساني، عن عمر قال: في العسل عُشر.

١٠١٤٨ - حدثنا صفوان بن عيسى، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن منير بن عبد الله، عن أبيه، عن سعد بن أبي ذباب: أنه قدم على قومه فقال لهم: في العسل زكاة، فإنه لا خير في مال لا يُزكى. قال: قالوا: فكم ترى؟ قلت: العشر. قال: فأخذ منهم العشر فقدم به على عمر وأخبره بما فيه، قال: فأخذه عمر وجعله في صدقات المسلمين.

١٠١٤٩ - وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: في العسل العُشر.

سعيد الأنصاري، عن عمرو بن شعيب، عن عمر مرسلاً ثم قال الحافظ: «فهذه علته، وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الإقتان، لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب»، ولذا قال في «فتح الباري» ٣: ٣٤٨ (١٤٨٣): «إسناده صحيح إلى عمرو، وترجمة عمرو - يريد إسناده: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - قوية على المختار، لكن حيث لا تعارض»، وهنا قد حصل التعارض، كما سيأتي في الباب الذي يليه.

١٠١٤٨ - هذا طرف آخر منه آخر حديث مرفوع سيأتي برقم (٣٤١١٧).

٣٤- من قال : ليس في العسل زكاة

١٠٠٥٥ ١٠١٥٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس: أن معاذاً لما أتى اليمن أتى بالعسل وأوقاص الغنم فقال: لم أؤمر فيها بشيء.

١٠١٥١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع قال: بعثني عمر بن عبد العزيز على اليمن، فأردت أن آخذ من العسل العشر، قال مغيرة بن حكيم الصنعاني: ليس فيه شيء، فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز، فقال: صدق، هو عدلٌ رضا.

١٠١٥٢ - أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع قال: سألتني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل؟ فقلت: أخبرني المغيرة بن حكيم: أنه ليس فيه صدقة، فقال عمر: عدلٌ مُصدق.

٣٥- من قال : ليس في العنبر زكاة

١٠١٥٣ - حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أذينة: سمع ابن عباس

١٠١٥٠ - رجاله ثقات، وتقدم (٢٠١٤، ١٠٠٣٥) القول في رواية طاوس عن معاذ.

وقد رواه عبد الرزاق (٦٩٦٤)، والبيهقي ٤: ١٢٨، وابن زنجويه في «الأموال» (١٤٦٥، ٢٠٢١) من طريق سفيان، به.

وانظر ما تقدم.

١٠١٥٣ - «أذينة»: قولٌ قيل في اسم أبي العالية البراء، وهو ثقة.

- قال: ليس العنبر بركاز، وإنما هو شيء دَسَرَه البحر، ليس فيه شيء.
- ١٠١٥٤ - وكيع، عن سفيان الثوري، عن عمرو، عن أذينة، عن ابن عباس قال: ليس في العنبر زكاة، إنما هو شيء دَسَرَه البحر. ١٤٣:٢
- ١٠١٥٥ - وكيع، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي الزبير، عن جابر قال: ليس في العنبر زكاة، إنما هو غنيمة لمن أخذه. ١٠٠٦٠
- ١٠١٥٦ - ابن عيينة، عن معمر: أن عروة بن محمد كتب إلى عمر بن عبد العزيز في عنبرة فيها سبع مئة رطل قال: فيها الخمس.
- ١٠١٥٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث: أن عمر بن عبد العزيز خمس العنبر.
- ١٠١٥٨ - معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن قال: كان يقول في العنبر: الخمس، وكذلك كان يقول في اللؤلؤ.
- ١٠١٥٩ - ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: سأل إبراهيم بن سعد ابن عباس عن العنبر؟ فقال: إن كان فيه شيء ففيه الخمس.
- ١٠١٦٠ - وكيع، عن سفيان الثوري، عن ابن طاوس، عن أبيه: أن ابن عباس سئل عن العنبر؟ فقال: إن كان فيه شيء ففيه الخمس. ١٠٠٦٥

و«دَسَرَه البحر»: دفعه.

١٠١٥٥ - «إبراهيم بن إسماعيل»: هو ابن مجمع، بدليل أن أبا عبيد نُسِبَه في «الأموال» (٨٨٣): المدني. وهو ضعيف.

١٠١٦١ - حدثنا وكيع قال: كان سفيان يقول: ليس في العنبر ولا في العسل ولا في الأوقاص زكاة.

٣٦ - في اللؤلؤ والزُّمُرْد

١٠١٦٢ - حدثنا أبو الأحوص، عن خُصَيْف، عن عكرمة قال: ليس في حجر اللؤلؤ ولا حجر الزُّمُرْد زكاة إلا أن يكون لتجارة، فإن كان لتجارة ففيهما زكاة.

١٠١٦٣ - شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير قال: ليس في الخَرَزَ واللؤلؤ زكاة إلا أن يكونا لتجارة.

١٠١٦٤ - حدثنا شريك، عن خُصَيْف، عن عكرمة، مثله.

١٠٠٧٠ ١٠١٦٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير قال: ليس في الخَرَزَ واللؤلؤ زكاة إلا أن يكون لتجارة.

١٠١٦٦ - ابن نمير، عن حجاج، عن عطاء والزهري ومكحول قالوا: ليس في الجوهر شيء إلا أن يكون لتجارة.

١٠١٦١ - تقدم معنى الأوقاص قريباً برقم (١٠٠٣٦).

١٠١٦٥ - تكرر بعد هذا الأثر في أ، ظ، م أثنان: أولهما: الذي قبله، تكرر بالحرف، ثانيهما: هو نفسه، لكن سقط من سنده «عن سالم» بين سفيان الثوري، وسعيد بن جبير، والثوري ولد بعد مقتل سعيد بن جبير رضي الله عنهما فيصير منقطعاً.

١٠١٦٧ - سهل بن يوسف، عن شعبة، عن الحكم: أنه كان لا يرى
 ١٤٤: ٣ في الحليّ زكاة إلا في الذهب والفضة، ولا يراه في الجوهر واللؤلؤ وهذا
 النحو.

١٠١٦٨ - حفص، عن حجاج، عن طلحة، عن إبراهيم قال: كل
 شيء أريد به التجارة ففيه الزكاة وإن كان لبن أو طين. قال: وكان الحكم
 يرى ذلك.

١٠١٦٩ - جرير، عن مغيرة، عن حماد قال: ليس في الجوهر زكاة
 إلا أن يشتري لتجارة.

١٠١٧٠ - محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: لا
 ١٠٠٧٥ صدقة في لؤلؤ ولا زبرجد ولا ياقوت ولا فصوص ولا عرّض ولا
 شيء لا يُدار، وإن كان شيء من ذلك يُدار ففيه الصدقة في ثمنه حين
 بيع.

١٠١٧١ - جعفر بن عون، عن أسامة قال: سألت القاسم عن اللؤلؤ
 هل فيه زكاة؟ فقال: ما كان منه يُلبس كالحليّ ليس لتجارة فلا زكاة فيه،
 وما كان منه للتجارة ففيه الزكاة.

١٠١٧٢ - أزهر، عن ابن عون، عن أبي المَلِيح في حديثٍ ذكره كأنه
 يرى فيه الزكاة. - يعني: اللؤلؤ. -

٣٧ - ما قالوا فيما يُسقى سَيِّحاً وباللدوالي

١٠١٧٣ - حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم،

١٠١٧٣ - هذا طرف آخر من الحديث الذي فرّقه المصنف، وأول موضع منه تقدم برقم (٩٩٥٣)، وفي إسناده ابن أبي ليلى.

وتقدم برقم (١٠١١٦) أن هذه الزيادة رواها الدارقطني ٢: ٩٣ (٧) من طريق المصنف.

لكن يشهد لهذا الطرف منه حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (١٤٨٣)، وأبي داود (١٥٩٢)، والترمذي (٦٤٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٢٦٧)، وابن ماجه (١٨١٧)، كلهم من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه.

وكذلك حديث جابر رضي الله عنه، عند مسلم ٢: ٦٧٥ (٧)، وأبي داود (١٥٩٣)، والنسائي (٢٢٦٨)، كلهم من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير، عن جابر.

ومنها: حديث ابن ماجه (١٨١٨) من رواية أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ مرفوعاً أيضاً، وهذا حديث حسن، مع ملاحظة ما تقدم برقم (١٠٠١٤) في رواية مسروق عن معاذ.

وقوله «ما سُقي سَيِّحاً»: أي: ما سقي بالماء الجاري، وهو ما عبّر عنه في حديث ابن عمر: «ما سقت السماء والعيون».

وقوله «ما سُقي بالغَرْبِ»: الغَرْبُ: هو الدلو العظيمة تُتخذ من جلد ثور. وعبّر عنه في حديث ابن عمر: سُقي بالنضح، وفي حديث جابر: السانية، وهي البعير، كانوا يستخرجون بواسطتها المياه من الآبار لسقيهم وسقي أراضيهم، ويقال له: الناضح.

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما سقي سَيِّحاً ففيه العشر، وما سقي بِالْغَرْبِ ففيه نصف العشر».

١٠١٧٤ - حدثنا علي بن مسهر، عن الأجلح، عن الشعبي قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن: «يؤخذ مما سقت السماء وسقي بالغَيْل من الحنطة والشعير والتمر والزبيب العشر، وما سقي بالسَّوَانِي ١٤٥:٣ نصف العشر».

١٠٠٨٠ - ١٠١٧٥ - جرير، عن منصور، عن الحكم قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى معاذ باليمن: «إن فيما سقت السماء أو سقي غَيْلاً العُشْرَ، وفيما سقي بِالْغَرْبِ والدالية نصف العشر».

وفي حديث معاذ: بالدوالي، جمع دالية، وهي الدلو، ونحوها.

١٠١٧٤ - وهذا المرسل تقدم طرف آخر منه أولاً برقم (٩٩٩١) وأن إسناده حسن، وأن مراسيل الشعبي صحيحة. وتقدم في الذي قبله شواهد، وانظر ما يليه. والماء الغَيْل : هو الماء السَّيِّح: الجاري.

ولا بدّ من التنبيه إلى أن النسخ اتفقت على أن الشعبي يروي هذا الأثر «عن أبيه»، وهي زيادة مقحمة لا معنى لها، وقد تقدمت أطراف ثلاثة من هذا كلّها عن الشعبي فقط (٩٩٩١، ١٠٠٠١، ١٠٠١٥).

١٠١٧٥ - هذا مرسل أو معضل بإسناد صحيح، والحكم: هو ابن عتيبة، له رواية نادرة عن بعض الصحابة.

وقد رواه بمثل إسناده المصنف: أبو عبيد في «الأموال» (١٤١١)، ونقله عنه ابن زنجويه في «مستخرجه» عليه، وهو كتابه «الأموال» (١٩٦٤)، وانظر شواهد فيما قبله.

١٠١٧٦ - وكيع، عن همام، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل قال: سنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سَقَت السماء أو العين السائحة وماء الغَيْل أو كان بَعْلًا: العشرَ كاملاً، وما سَقَى بالرِّشاء فنصف العشر.

١٠١٧٧ - وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: فيما سقت السماء أو كان سَيِّحاً العشرُ، وما سقي بالدالية فنصف العشر.

١٠١٧٨ - ابن علية، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة قال: سنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء أو سَقَى الغَيْلُ وكان بَعْلًا: العشرَ كاملاً، وما سَقَى بالرِّشاء فنصف العشر. قال: وقال قتادة: وكان يقال: فيما يُكَال من الثمرة العشر ونصف العشر.

١٠١٧٦ - هذا مرسل ورجاله ثقات. وصالح أبو الخليل هو: ابن أبي مريم، ثقة. والأحاديث الثلاثة قبله شواهد له، مع ما ذكرته في التعليق على رقم (١٠١٧٣). والبَعْل: النخيل لا مؤونة له ولا كلفة، إنما يشرب بعروقه من الأرض من غير سَقَى بماء السماء أو غيرها. والرِّشاء: الحبل، وهو كناية عن السقي بالواسطة.

١٠١٧٨ - هذا مرسل رجاله ثقات، وابن أبي عروبة مدلس، ولكن لا أرى عنعته عن قتادة تضرّ، فهو أثبت الناس في قتادة، وأما اختلاطه: فقد روى مسلم ٣: ١٥٧١ (٧) حديث نزول تحريم الخمر من طريق ابن علية، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس.

لكن الشأن في مراسيل قتادة نفسه: أنها ضعيفة، كان يحيى القطان يقول: هي بمنزلة الريح، أما الإسناد إليه فقويّ إن شاء الله، ويشهد لهذا ما قبله.

١٠١٧٩ - محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: صدقة الثمار والزرع وما كان من نخل أو زرع من حنطة أو شعير أو سُلْتُ مما كان بعلًا أو يُسقى بنهر أو يُسقى بالعين أو عَثْرِيًا يُسقى بالمطر ففيه العشر: من كل عشرة واحد، وما كان منه يسقى بالنضح ففيه نصف العشر: في كل عشرين واحد. وكتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن إلى الحارث بن عبد كلال ومن معه من أهل اليمن من مَعَاوِرَ وَهَمْدَانَ: أن على المؤمنين من صدقة ١٤٦:٣

١٠١٧٩ - رواه الدارقطني ٢: ١٣٠ (٩)، والبيهقي ٤: ١٣٠ من طريق محمد بن بكر، به.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٢٣٩) عن ابن جريج، به.

وإسناد المصنّف حسن من أجل شيخه محمد بن بكر، وهو البرُسّاني.

وروى الشطر الأول منه دون كتاب النبي صلى الله عليه وسلم: أبو عبيد في «الأموال» (١٣٧٨، ١٤١٣) عن حجاج - هو ابن محمد المصيصي - عن ابن جريج، به. وتابع حجاجاً ابنُ المبارك عند ابن زنجويه (١٩٦٦)، كلاهما عن موسى بن عقبة، به.

ثم أعقبه ابن زنجويه بروايته عن عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر. وكاتب الليث ضعيف إذا حدث من حفظه، فالله أعلم كيف حدث هنا؟. ومع ذلك لا يضرُّ الحديث شيئاً، فمتابعة شهاب بن سوار له تأتي برقم (١٠١٨٨).

وكتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن مرويّ بالإسناد نفسه، وليس معلقاً.

والسُلْتُ: نوع من الشعير. والعَثْرِيّ: تفسيره ما بعده: يُسقى بالمطر.

أموالهم عشورَ ما سقت العين، وسقت السماء العشر، وعلى ما يُسقى بالغرب نصف العشر.

١٠٠٨٥ - ١٠١٨٠ - محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: فيما يُسقى بالكظائم من نخل أو عنب أو حب؟ قال: العُشر.

١٠١٨١ - محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر أنه سمعه يقول: فيها العشر.

١٠١٨٢ - محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: فكم فيما كان بَعْلًا من نخل أو عَثري من حَبٍّ أو حرث؟ قال: العشر. قال: فقلت: فكم فيما يُسقى غيلاً من نخل أو عنب أو حب؟ قال: العشر. قلت: فيما يُسقى بالدلو وبالمناضح؟ قال: نصف العشر.

١٠١٨٣ - محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير قال: أخبرني جابر بن عبد الله أنه قال: نصف العشر.

١٠١٨٠ - «يُسقى بالكظائم»: الكظائم: جمع كِظامة، وهي قناة الماء تحت الأرض، أو الكظائم آبار تحفر ويخرق بعضها إلى بعض تحت الأرض فتجتمع مياهها جارية، ثم تخرج عند منتهائها فتسبح على وجه الأرض. «النهاية» ٤: ١٧٧ - ١٧٨.

١٠١٨٢ - «بالمناضح»: في م: بالنواضح، وهو جمع ناضح، وهو البعير الذي يُسقى عليه، فهو خلاف العَثري الذي يُسقى بماء المطر. والغَيْل: الماء الجاري.

١٠١٨٤ - عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه كان لا يُوقَّت في الثمرة شيئاً، ويقول: العشر ونصف العشر.

١٠١٨٥ - عبد الأعلى، عن معمر، عن رجل، عن مجاهد، مثله.

١٠١٨٦ - عبد الأعلى، عن معمر قال: كتب بذلك عمر بن عبد العزيز إلى أهل اليمن.

١٠١٨٧ - عبد الوهاب بن عطاء، عن يونس، عن الحسن قال: في البرِّ والشعير والتمر والعنب إذا كان خمسة أوساق - وذلك ثلاث مئة صاع - ففيه نصف العشر إذا كان يُسقى، وما سقت السماء والعين ففيه العشر.

١٠١٨٨ - شبابة بن سوار، عن ليث بن سعد، عن نافع: أن عبد الله كان يفتي في صدقة الزرع والثمار: ما كان فيهما يشرب بالنهر أو بالعيون أو عَثْرِيٍّ أو بعل فإن صدقته العشور، من كل عشرة واحد، وما كان منها يُسقى بالأنضاح فإن صدقته نصف العشور، وفي كل عشرين واحد.

١٠١٨٤ - تقدم برقم (١٠١٢٦).

١٠١٦٨ - تقدم برقم (١٠١٢٨).

١٠١٨٧ - «عبد الوهاب بن عطاء»: هو الصواب، وهو الخفاف، وتحرف في م إلى: عن عطاء.

١٠١٨٨ - تقدم قريباً أن البعل ما شرب بعروقه من الأرض، وأن العثري ما يُسقى بماء المطر.

٣٨ - ما قالوا فيما يُسقى سَيْحاً أو يُسقى بالدلو كيف يصدّق

١٠١٨٩ - حدثنا ابن مبارك، عن ابن جريج، عن عطاء: في الزرع يكون على السَّيْح الزمان، ثم يُسقى بالبئر - يعني: بالدالية -؟ قال: يصدّق على أكثر ذلك إن يُسقى به.

١٠١٩٠ - محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: إن ما يكون على العين عامة الزمان، ثم يحتاج إلى البئر في القطعة يُسقى بها، ثم القطعة، ثم يصير إلى العين، كيف صدقته؟ قال: العشر، قال: يكون ذلك على أكثر ذلك إن يُسقى به: إن كان يسقى بالعين أكثر مما يُسقى بالدلو ففيه العشر، وإن كان يُسقى بالدلو أكثر مما يسقى بالنَّجْل ففيه نصف العشر، قلت: هو بمنزلة ذلك أيضاً المال يكون بعلاً أو عَثْراً عامة الزمان ثم يحتاج إلى البئر؟ قال: نعم.

قال أبو الزبير: وسمعت ابن عمير يقول هذا القول، ثم سألت سالم ابن عبد الله؟ فقال مثل قول عبيد.

١٠١٩٠ - «كيف صدقته؟ قال: العشر»: من م فقط، وفي غيرها: العشرين!. وجاء بعد ذلك كلمة: النَّجْل، باتفاق النسخ، وهي قريبة من معنى: العين، المذكورة قبل سطر: الماء السائل السَّيْح.

«وسمعت ابن عمير»: من النسخ - وهو عبيد بن عمير - إلّا ع ففيها: ابن عمر، وأبو الزبير يروي عنهما.

وفي آخر الخبر «مثل قول عبيد»: هكذا في النسخ أيضاً إلّا ع ففيها: عبيدة؟.

٣٩- ما قالوا في الرجل يخرج زكاة أرضه وقد أنفق في البذر والبقر

١٠٠٩٥ - ١٠١٩١ - عبد الوهاب الثقفي، عن حبيب المعلم قال: كان عطاء يقول في الزرع إذا أعطى صاحبه أجر الحصادين والذين يذُرُون، هل عليه فيما أعطاهم صدقة؟ قال: لا، إنما الصدقة فيما حصل في يديك.

١٠١٩٢ - وكيع، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن عمرو بن هَرَم، عن جابر بن زيد، عن ابن عمر وابن عباس: في الرجل يُنْفِق على ثمرته؟ فقال أحدهما: يزكيها، وقال الآخر: يرفع النفقة ويزكي ما بقي.

١٤٨:٣ - ١٠١٩٣ - وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن عطاء قال: ارفع البذر والنفقة وزك ما بقي.

٤٠- ما قالوا في تعجيل الزكاة

١٠١٩٤ - حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن الحكم: أن

١٠١٩٤ - إسناده المصنف مرسل ضعيف، لضعف حديث الحجاج بن أرطاة، وقد صرّحت رواية أبي عبيد له (١٨٨٤) بأنه ابن أرطاة، وأشار أبو عبيد إلى أن في بعض الطرق: عن الحكم، عن الحسن بن مسلم بن يَتَاقٍ، مرسلًا.

ورواه موصولاً أحمد ١: ١٠٤، وأبو داود (١٦٢١)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥)، وابن خزيمة (٢٣٣١)، والحاكم ٣: ٣٣٢ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم، عن حُجَّيَّة بن عدي، عن عليّ، أن العباس رضي الله عنه: سأل النبي صلى الله عليه وسلم تعجيل صدقته قبل أن تحلّ، فأذن له.

ورواه الترمذي عقبه من طريق إسرائيل، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ساعياً على الصدقة، فأتى العباسَ يستسلفه، فقال له العباس: إني أسلفت صدقة مالي إلى ستين، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال: «صَدَقَ عَمِّي».

١٠١٩٥ - يحيى بن سعيد، عن يوسف بن عبدة، عن عطاء قال: لا بأس أن يعجلها.

١٠١٠٠ - ١٠١٩٦ - وكيع، عن سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بتعجيل الزكاة.

١٠١٩٧ - جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم - أو: عن حماد، عن إبراهيم - قال: لا بأس أن تُعجل زكاة مالك، وتحسب بها فيما يستقبل.

١٠١٩٨ - أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: لا بأس بتعجيل الزكاة إذا أخرجها جميعاً.

جَحَل، عن حُجْر العَدَوِي، عن عليّ، وقال عن طريق إسماعيل السابق: عندي أصح، وأشار إلى رواية المصنف وسكت عنها. أما الدارقطني فذكر في «العلل» ٣: ١٨٩ (٣٥١) رواية إسرائيل وإسماعيل، والمرسل، وقال: كلُّها وهم، والصواب رواية ابن يَنَاق مرسلًا. ومع ذلك فقد قال الحافظ في «فتح الباري» ٣: ٣٣٣ (١٤٦٨): «في إسناده مقال».

مع أن رواية الترمذي الأولى بذاتها قوية، ولها ما يعضدها، فقد أشار الحافظ في «الفتح» ٣: ٣٣٤ إلى رواية القصة من حيث هي من حديث طلحة بن عبيد الله، وابن عباس وأبي رافع وابن مسعود، وكلها مدخولة، ثم قال: «وليس ثبوت هذه القصة ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق، والله أعلم».

١٠١٩٩ - وكيع، عن حماد بن زيد، عن حفص بن سليمان قال: سألت الحسن عن رجل أخرج زكاة ثلاث سنين ضريبة؟ قال: يجزيه.

١٠٢٠٠ - محمد بن زيد، عن جوير، عن الضحاك قال: لا بأس أن يعجلها قبل محلها.

١٠١٠٥ ١٠٢٠١ - حميد بن عبد الرحمن، عن الحسن بن صالح، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم قال: لا بأس أن يعجلها.

١٠٢٠٢ - عمر بن يونس، عن الزهري: أنه كان لا يرى بأساً أن يُعجل الرجل زكاته قبل الحل.

١٠٢٠٣ - أبو أسامة، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: ما أدري ما هذا؟! - في تعجيل الزكاة قبل الحل بشهر أو شهرين -.

٤١ - ما قالوا في زكاة الرجل يخرج الطعام من أرضه فيزكيه

١٠٢٠٤ - حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: ١٤٩: ٣ أنه كان يُخرج له الطعام من أرضه فيزكيه، ثم يمكث عنده الستين والثلاث فلا يزكيه، وهو يريد أن يبيعه.

١٠٢٠٢ - «عمر بن يونس»: هكذا في النسخ، هنا وفيما سيأتي برقم (٢٧٤٣٧)، ولم أر من يسمى كذلك من رجال هذه الطبقة، ولعل الصواب: عثمان بن عمر، عن يونس. فعثمان: هو ابن عمر بن فارس، والمصنف يروي عنه، وهو يروي عن يونس ابن يزيد الأيلي، من مشاهير الرواة عن الزهري. والله أعلم.

١٠٢٠٥ - ابن مبارك، عن ابن لهيعة قال: حدثني عبد الله بن أبي جعفر: أن عمر بن عبد العزيز كتب: إذا أخذ من الزرع العشر فليس فيه زكاة، وإن مكث عشر سنين.

١٠١١٠ ١٠٢٠٦ - عبد السلام، عن يونس، عن الحسن قال: إذا أخرج صدقة الزرع والتمر وكل شيء أنبت الأرض فليس فيه زكاة حتى يحول عليه الحول.

١٠٢٠٧ - محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: طعام أمسكه أريد أكله فيحول عليه الحول؟ قال: ليس عليك فيه صدقة، لعمرى إنا لنفعل ذلك نبتاع الطعام وما نركيه، فإن كنت تريد بيعه فزكه إذا بعته.

١٠٢٠٨ - محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال لي عبد الكريم: في الحرث: إذا أعطيت زكاته أول مرة فحال عليه الحول عندك فلا تُركه، حسبك الأولى.

٤٢ - ما قالوا في مال اليتيم زكاة؟ ومن كان يزكيه؟

١٠٢٠٩ - حدثنا شريك، عن أبي اليقظان، عن ابن أبي ليلى: أن علياً زكى أموال بني أبي رافع أيتام في حجره وقال: تُرون كنت ألي مالا لا أركيه؟!.

١٠٢١٠ - حدثنا علي بن مسهر، عن يحيى بن سعيد، عن

القاسم قال: كنا أيتاماً في حَجَرٍ عائشة، فكانت تزكي أموالنا وتُبْضِعُها في البحر.

١٠١١٥ - ١٠٢١١ - عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: في مال اليتيم زكاة.

١٠٢١٢ - علي بن مسهر، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يزكي مال اليتيم.

١٥٠: ٣ - ١٠٢١٣ - ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري قال: قال عمر: ابتغوا لليتامى في أموالهم لا تستغرقها الزكاة.

١٠٢١٤ - أبو خالد الأحمر، عن يحيى وحنظلة وحميد، عن القاسم: أن عائشة كانت تُبْضِعُ أموالهم في البحر وتزكيها.

١٠٢١٥ - ابن علية، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن مكحول قال: قال عمر: ابتغوا بأموال اليتامى لا تستغرقها الصدقة.

١٠١٢٠ - ١٠٢١٦ - وكيع، عن حسن، عن أبي فروة، عن الشعبي قال: في مال اليتيم زكاة.

١٠٢١٧ - أبو أسامة، عن هشام، عن ابن سيرين قال في مال اليتيم:

«وتُبْضِعُها في البحر»: أي: تَتَجَرَّ بها في البحر. وفي «القاموس»: «أبْضَع الشيء: جعله بضاعة»، ومن أمثالهم: كُمُتَّبِضِعَ تمر إلى هَجَرَ.

١٠٢١٣ - «قال» الثانية: من م، أ، ن.

له حقٌّ، وعليه حق، ولا أقول إلا ما قال الله تعالى.

١٠٢١٨ - يحيى بن يمان، عن الحسن بن يزيد، عن طاوس قال: زكُّ مال اليتيم، وإلا فهو دين في عنقك.

١٠٢١٩ - وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن عبد الله بن دينار قال: دُعي ابن عمر إلى مال يتيم فقال: إن شئتم وكيته على أن أزكيه حولاً إلى حول.

١٠٢٢٠ - ابن نمير، عن مالك بن مَعُول، عن عطاء: أنه رأى في مال اليتيم زكاة.

٤٣ - من قال: ليس في مال اليتيم زكاة حتى يبلغ

١٠١٢٥ ١٠٢٢١ - حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن مسعود أنه كان يقول: أحص ما يجب في مال اليتيم من الزكاة، فإذا بلغ وأونس منه رشده فأعلمه: فإن شاء زكاه، وإن شاء تركه.

١٠٢٢٢ - جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: ليس في مال اليتيم زكاة حتى يحتلم.

١٠٢٢٣ - وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، مثله.

١٠٢٢١ - «حدثنا ابن إدريس»: في م: أخبرنا.

١٠٢٢٢ - «حتى يحتلم»: زيادة من ع.

١٠٢٢٤ - أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: ليس في مال اليتيم زكاة حتى يحتلم.

١٥١:٣ ١٠٢٢٥ - وكيع، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن: أنه كان عنده مال لبني أخ له أيتام فلا يزكيه.

١٠١٣٠ ١٠٢٢٦ - حفص، عن حجاج، عن الحكم، عن شريح: في مال اليتيم قال: أوشك إذا أخذت منه الذَّود والذَّودين لا يبقى منه شيء.

١٠٢٢٧ - وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: ليس في مال اليتيم زكاة.

١٠٢٢٨ - وكيع، عن سعيد بن دينار قال: سألت الشعبي عن مال اليتيم فيه زكاة؟ قال: نعم، ولو كان عندي ما زكيته.

١٠٢٢٩ - يحيى بن يمان، عن الحسن بن زيد قال: سمعت مجاهدًا يقول: أحصه، فإذا علمت فزكّه.

١٠٢٣٠ - أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: يؤخذ من النخل والماشية، فأما المال فحتى يحتلم. يعني: مال اليتيم.

١٠١٣٥ ١٠٢٣١ - أبو بكر بن عياش، عن عاصم: أن أبا وائل قال: كان في حجري يтим له ثمانية آلاف، فلم أزكّها حتى لما بلغ دفعتها إليه.

١٠٢٣٢ - ابن عيينة، عن عمرو، عن عبد الرحمن بن السائب قال: كان عند ابن عمر مال يтим، فاستسلف ماله حتى لا يؤدي زكاته.

٤٤ - ما قالوا في زكاة الخيل*

١٠٢٣٣ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن خُثَيْم بن عِرَاق قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا صدقة على المسلم في عبده ولا فرسه».

١٠٢٣٤ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان

* - سوف أشير إلى الأحاديث المرفوعة التي ستكرر، ولا أشير إلى الموقوفات المتكررة.

١٠٢٣٣ - سيكره المصنف برقم (٣٧٥٤٠).

والحديث رواه مسلم ٢: ٦٧٦ (بعد ٩) عن المصنف، به.

ورواه البيهقي ٤: ١١٧ من طريق المصنف، به.

ورواه البخاري (١٤٦٤)، ومسلم - الموضع السابق -، والنسائي (٢٢٤٩)،

(٢٢٥١)، وأحمد ٢: ٤٣٢ من طريق خثيم، به.

وانظر ما يأتي.

١٠٢٣٤ - سيكره المصنف برقم (٣٧٥٣٩).

والحديث رواه ابن ماجه (١٨١٢) عن المصنف، به.

ورواه عن سفيان: أحمد ٢: ٢٤٢، والحميدي (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٨١٢)،

وابن خزيمة (٢٢٨٦).

ورواه عن عبد الله بن دينار: شعبة، وحديثه عند البخاري (١٤٦٣)، ومالك^١:

٢٧٧ (٣٧)، ومن طريق مالك: مسلم ٢: ٦٧٥ (٨)، وأبو داود (١٥٩١)، والنسائي

(٢٢٥٠).

ابن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنه ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة».

١٠٢٣٥ - حدثنا وكيع، عن أسامة، عن مكحول، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنه ليس على المسلم في عبده ولا فرسه ولا وليدته صدقة».

١٠٢٣٦ - وكيع، عن شعبة وسفيان، عن عبد الله بن دينار، عن

وانظر ما تقدم وما يأتي.

١٠٢٣٥ - أسامة: هو ابن زيد الليثي، ومكحول: الشامي، مشهور بكثرة الإرسال على جلالته.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ٤٧٧.

ورواه من طريق أسامة، عن مكحول، عن عراك: الدارقطني ٢: ١٢٧ (٨)، والبيهقي وقال: «لم يسمعه مكحول من عراك، إنما سمعه من سليمان بن يسار، عن عراك».

لكن رواه على الاتصال من طريق أيوب بن موسى، عن مكحول، عن سليمان بن يسار، عن عراك: الحميدي (١٠٧٤)، وانظر التعليق عليه، ومسلم ٢: ٦٧٦ (٩)، والنسائي (٢٢٤٧)، وابن خزيمة (٢٢٨٥). وانظر ما يليه.

١٠٢٣٦ - رواه أحمد ٢: ٤٧٧، والترمذي (٦٢٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٢٤٦) بمثل إسناد المصنف.

وتقدم قبله تخريجه من رواية مكحول، عن سليمان بن يسار، به.

هذا، وقد تكرر في النسخ إلا م بعد هذا الحديث الحديث السابق بإسناده ومثنته: وكيع عن أسامة، عن مكحول، عن عراك... فلم أثبت.

- ١٥٢:٣ سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة».
- ١٠١٤٠ ١٠٢٣٧ - ابن عيينة، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ رفعه قال: «قد تجاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق».

١٠٢٣٧ - «عن عليّ رفعه»: من النسخ ومما سيأتي برقم (٣٧٥٣٨)، إلا ع ففيها: «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وهذا طرف من الحديث السابق رقم (٩٩٥٤) من طريق الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليّ رضي الله عنه مرفوعاً.

وقد رواه من طريق ابن عيينة: ابن ماجه (١٨١٣)، وأبو يعلى (٢٩٤ = ٢٩٩، ٥٧٦ = ٥٨٠).

وتابع ابن عيينة جماعةً، منهم: الثوري، وحديثه عند أحمد ١: ١٣٢، ١٤٦، والنسائي (٢٢٥٦)، وابن ماجه (١٧٩٠).

ومنه شريك، وحديثه عند الطيالسي (١٢٤)، وأحمد ١: ١٤٦ - مقروناً بالثوري - وانظر ما بعده.

هذا، ويرويه أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه.

رواه عن أبي إسحاق كذلك: الثوري، والأعمش، وحديثهما عند النسائي (٢٢٥٦، ٢٢٥٧)، وهو طرف آخر من الذي تقدم برقم (٩٩٥٤، ٩٩٥٥).

وأبو عوانة الوضاح، وحديثه عند أحمد ١: ٩٢، ١٤٥، وأبي داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢٠).

وانظر لزماً ما نقلته عن البخاري والدارقطني تحت رقم (٩٩٥٤).

١٠٢٣٨ - ابن مبارك، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما الخيل والرقيق فقد عفوتُ عن صدقاتها».

١٠٢٣٩ - عبد الرحيم بن سليمان، عن ابن أبي خالد، عن شُيَيل بن عوف قال - وقد كان أدرك الجاهلية - قال: أمر عمر بن الخطاب الناس بالصدقة، فقال الناس: يا أمير المؤمنين خيلٌ لنا ورقيق، افْرِضْ علينا عشرةً عشرةً، قال: أما أنا فلا افْرِضْ ذلك عليكم.

١٠٢٤٠ - محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن أبي حسين: أن ابن شهاب أخبره: أن عثمان كان يُصدِّق الخيل، وأن السائب ابن أختِ نَمِر: أخبره أنه كان يأتي عمر بصدقة الخيل.

١٠٢٤١ - ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: ليس على الفرس الغازي في سبيل الله صدقة.

١٠١٤٥ ١٠٢٤٢ - ابن عيينة، عن عبد الله بن دينار قال: سئل ابن المسيب:

١٠٢٣٨ - حجاج: هو ابن أُرطاة، وهو ضعيف الحديث، كما تقدم مراراً، أولها (٦٥).

وقد روى الحديث من طريقه: أحمد ١: ١٢١، وفي «مسند» البزار (٨٤٤) طرف آخر منه.

١٠٢٣٩ - سكره المصنف برقم (٣٧٥٤١).

أفي البراذين صدقة؟ قال: أو في الخيل صدقة!!.

١٠٢٤٣ - عبد الرحيم بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله ابن دينار قال: سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين؟ فقال لي: أو في الخيل صدقة؟ أو في الخيل صدقة!!.

١٠٢٤٤ - أبو أسامة، عن نافع: أن عمر بن عبد العزيز قال: ليس في الخيل صدقة.

١٠٢٤٥ - الثقفى، عن بُرد، عن مكحول قال: ليس في الخيل ولا الرقيق صدقة.

١٠٢٤٦ - وكيع، عن مالك، عن عطاء قال: ليس في الخيل السائمة صدقة.

١٠١٥٠ ١٠٢٤٧ - علي بن مسهر، عن الأجلح قال: سألت الشعبي عن صدقة الخيل والرقيق؟ فقال: ليس فيها زكاة.

١٥٣:٣ ١٠٢٤٨ - هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان لا يرى في

١٠٢٤٤ - سيكره المصنف ثانية برقم (٣٧٥٤٤).

و«أبو أسامة، عن نافع»: من م، وأقحم بينهما خطأ في النسخ الأخرى: «عن أسامة». وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة، ونافع: هو ابن عمر الجمحي، لا: نافع مولى ابن عمر.

١٠٢٤٥ - سيأتي ثانية برقم (٣٧٥٤٥).

الرقيق إذا كانوا للتجارة صدقة الفطر، ولكن يقومهم فيؤدّي عنهم الزكاة.

١٠٢٤٩ - حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول ذلك.

١٠٢٥٠ - وكيع، عن مبارك، عن الحسن قال: ليس في الخيل والبراذين والحمير صدقة.

١٠٢٥١ - وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء في العبد للتجارة قال: ليس عليه زكاة الفطر.

١٠١٥٥ ١٠٢٥٢ - عبد الرحيم، عن ابن سالم، عن الشعبي قال: ليس على البهيمة ولا على المملوك زكاة إلا أن تكون لتجارة.

١٠٢٥٣ - غندر، عن شعبة، عن الحكم قال: ليس في الخيل صدقة. قال حماد: فيها.

٤٥ - في الحمير زكاة أم لا؟

١٠٢٥٤ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: سأله عن الحمير: فيها زكاة أو لا؟ قال: أما أنا فأشبهها بالبقر، ولا نعلم فيها شيئاً.

١٠٢٥٥ - حدثنا وكيع، عن مبارك، عن الحسن قال: ليس في الحمير صدقة.

٤٦ - في الحلّي

١٠٢٥٦ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن امرأتين أتتا النبيّ صلى الله عليه وسلم وفي أيديهما أسورة من الذهب، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَتُحِبَّانِ أَنْ يَسُورَكُمَا ربكما بأسورة من نار؟» قالتا: لا، قال: «فأدّيَا حقَّ هذا في أيديكما».

١٠١٦٠ - ١٠٢٥٧ - عبد الرحيم ووكيع، عن مساورٍ الوراق، عن شعيب قال:

١٠٢٥٦ - رواه أحمد ٢: ١٧٨، ٢٠٤، ٢٠٨، والدارقطني ٢: ١٠٨ (٢) من طريق حجاج، به.

وحجاج: هو ابن أرطاة، ضعيف الحديث، لكنه متابع، تابعه ابن لهيعة عند الترمذي (٦٣٧)، وضعّف الحديث به، وأشار إلى متابع آخر هو المثنى بن الصباح، وحديثه عند عبد الرزاق (٧٠٦٥)، وهو ضعيف أيضاً.

ولهم متابع قوي عند أبي داود (١٥٥٨)، والنسائي (٢٢٥٨) وهو حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، به. وصححه ابن القطان في «بيان الوهم» ٥: ٣٦٦.

ويستغرب قول الترمذي بعد ما أشار إلى طريق المثنى بن الصباح: «لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم»!

وانظر «نصب الراية» ٢: ٣٦٩ - ٣٧٠.

١٠٢٥٧ - «تقارضاً»: دَيْناً وقَرْضاً. وهذا تنبيه كريم إلى أدب إسلامي من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن لا تتكلّف المرأة المسلمة مقابلة الهدية بمثلها، والزيارة بمثلها، فمن لم تقابلها بالمثل رأت أن لها عليها حقاً ودَيْناً، فتقاطعها بعد تلك الزيارة والهدية.

كتب عمر إلى أبي موسى: أَنْ مُرَّ مَنْ قَبْلَكَ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَصْدُقْنَ حُلِيِّهِنَّ، وَلَا يَجْعَلْنَ الْهَدِيَّةَ وَالزِّيَارَةَ تَقَارُضًا بَيْنَهُنَّ.

١٥٤:٣ - ١٠٢٥٨ - عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس قال: يزكي مرة.

١٠٢٥٩ - أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن شداد: أنه كان يرى في الحلبي زكاة.

١٠٢٦٠ - جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: في الحلبي زكاة.

١٠٢٦١ - حدثنا شريك، عن سالم، عن سعيد قال: في الحلبي زكاة.

١٠٢٦٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير قال: في حلبي الذهب والفضة زكاة.

قال: وهو قول سفيان.

١٠١٦٥ - ١٠٢٦٣ - وكيع، عن جرير بن حازم، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو: أنه كان يأمر نساءه أَنْ يَزْكَيْنَ حُلِيِّهِنَّ.

١٠٢٦٤ - وكيع، عن مالك، عن عطاء قال: في الحلبي زكاة.

١٠٢٦٥ - ابن مهدي، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: في الحلبي زكاة.

١٠٢٦٦ - ابن مهدي، عن حبيب، عن عمرو بن هرَم قال: سئل جابر

ابن زيد: هل في الحلبي زكاة؟ قال: نعم، إذا كان عشرين مثقالاً، أو مئتي درهم.

١٠٢٦٧ - أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء والزهري ومكحول قالوا: في الحلبي زكاة. وقالوا: مضت السنة أن في الحلبي: الذهب والفضة زكاة.

١٠١٧٠ - ١٠٢٦٨ - وكيع، عن سفيان، عن أبي جعفر الفراء، عن عبد الله بن شداد قال: في الحلبي زكاة حتى في الخاتم.

١٠٢٦٩ - عبيد الله بن موسى، عن جعفر بن ميمون قال: كان عندنا طوق قد زكّيناه حتى أراه قد أتى على ثمنه.

١٠٢٧٠ - ابن أبي عدي، عن حسين، عن عطاء قال: إذا بلغ الحلبي ما تجب فيه الزكاة، ففيه الزكاة.

٤٧ - من قال: ليس في الحلبي زكاة

١٠٢٧١ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يرى في الحلبي زكاة.

١٠٢٧٢ - علي بن مسهر، عن الشيباني، عن عبد الله بن ذكوان وعمرو بن مرة، عن القاسم قال: كان مالنا عند عائشة، فكانت تركيه إلا الحلبي.

١٠١٧٥ - ١٠٢٧٣ - وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه،
١٥٥: ٣ عن عائشة: أنها كانت لا تزكيه.

١٠٢٧٤ - وكيع، عن دلهَم بن صالح، عن عطاء، عن عائشة، قال:
كان لبنات أخيهما حلي، فلم تكن تزكيه.

١٠٢٧٥ - عبدة بن سليمان، عن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن
جابر قال: لا زكاة في الحلي، قلت: إنه يكون فيه ألف دينار، قال: يُعار
ويُلبس.

١٠٢٧٦ - عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت
المنذر، عن أسماء: أنها كانت لا تزكي الحلي.

١٠٢٧٧ - وكيع، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء: أنها
كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه.

١٠١٨٠ - ١٠٢٧٨ - عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد قال: سألت عمرة
عن زكاة الحلي؟ فقالت: ما رأيت أحداً يزكيه.

١٠٢٧٩ - وكيع، عن زياد بن أبي مسلم، عن الحسن قال: لا نعلم
أحداً من الخلفاء قال: في الحلي زكاة.

١٠٢٨٠ - أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: ليس في الحلي
زكاة، يُعار ويُلبس.

١٠٢٨١ - عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن وخلاس قال: لا
زكاة في الحلي.

١٠٢٨٢ - أبو بكر بن عياش، عن أبي حَـصِين. وأبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الشعبي قال: زكاة الحلي عاريته.

١٠١٨٥ ١٠٢٨٣ - وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك قال: سمعت أبا جعفر يقول: ليس في الحلي زكاة، ثم قرأ: ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾.

١٠٢٨٤ - وكيع، عن حسين، عن جعفر، عن أبيه قال: ليس في الحلي زكاة.

١٠٢٨٥ - وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن ابن المسيب قال: زكاة الحلي: يُعار ويُلبس.

١٠٢٨٦ - ابن إدريس، عن محمد بن عمار، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة قالت: كنا أيتاماً في حَجَرٍ عائشة، وكان لنا حلي، فكانت لا تزكيه.

٤٨ - من قال: تدفع الزكاة إلى السلطان

١٥٦:٣

١٠٢٨٧ - حدثنا بشر بن المفضل، عن سهيل، عن أبيه قال: سألت سعداً وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد فقلت: إن لي مالاً وأنا أريد أن أعطي زكاته، ولا أجدُ له موضعاً، وهؤلاء يصنعون فيها ما ترون؟ فقال:

١٠٢٨٣ - من الآية ١٤ من سورة النحل.

١٠٢٨٧ - «سألت سعداً: من أ، ن، ظ، ش، و«الأموال» لأبي عبيد (١٧٨٩)، وهو سعد بن أبي وقاص، وتحرف في ع، م إلى: سعيداً.

كُلُّهُمْ أَمَرَنِي أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْهِمْ.

١٠١٩٠ - ١٠٢٨٨ - حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عن نافع قال: قال ابن عمر: ادفعوا زكاة أموالكم إلى من ولاه الله أمركم، فمن برّ فلنفسه، ومن أثم فعليها.

١٠٢٨٩ - معاذ بن معاذ، عن حاتم بن أبي صغيرة قال: حدثني رياح ابن عبيدة، عن قزعة قال: قلت لابن عمر: إن لي مالاً، فإلى من أدفع زكاته؟ قال: ادفعها إلى هؤلاء القوم، يعني: الأمراء، قلت: إذن يتخذون بها ثياباً وطيباً! قال: وإن اتخذوا ثياباً وطيباً، ولكن في مالك حق سوى الزكاة يا قزعة.

١٠٢٩٠ - وكيع، عن حاجب بن عمر، عن الحكم بن الأعرج قال: سألت ابن عمر؟ فقال: ادفعها إليهم، وإن أكلوا بها لحوم الكلاب، فلما أعادوا عليه قال: ادفعها إليهم.

١٠٢٩١ - وكيع، عن مثنى بن سعيد، عن أبي التياح، عن نعيم بن

١٠٢٨٩ - سيأتي الخبر ثانية برقم (١٠٦٢٨).

١٠٢٩٠ - انظر ما سيأتي برقم (١٠٣١١).

١٠٢٩١ - «نعيم بن مجالد»: هكذا جاء في النسخ، وهو قول في اسمه، ترجمه به ابن حبان في «الثقات» ٥: ٤٧٧، لكن ترجمه البخاري في «تاريخه» ٨ (١٩٤٩)، وابن أبي حاتم ٨ (١٦٥٢): مجالد بن نعيم.

«البَيْشِيَارَجَات»: اضطرب رسمها في النسخ، وأثبتها شيخنا الأعظمي رحمه الله هكذا، وعلّق عليها: «البيشيارج: ما يقدم إلى الضيف قبل الطعام. فارسية معربة». وهو

مجالد: سألت ابن عمر عنها؟ فقال: ادفعها إليهم، وإن أكلوا بها البَيْشِيَارَجات.

١٠٢٩٢ - وكيع، عن يونس بن الحارث، عن داود بن أبي عاصم، عن المغيرة بن شعبة: أنه كان يبعث بصدقته إلى الأمراء.

١٠٢٩٣ - غندر، عن هشام الدّستوائي، عن يحيى بن أبي كثير: أن حذيفة وسعيد بن عمير كانوا يرون أن تُدفع الزكاة إلى السلطان.

١٠١٩٥ ١٠٢٩٤ - أبو أسامة، عن هشام، عن محمد قال: كانت الصدقة تدفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومن أمر به، وإلى أبي بكر ومن أمر به، وإلى عمر ومن أمر به، وإلى عثمان ومن أمر به، فلما قُتل عثمان اختلفوا، فمنهم من رأى أن يدفعها إليهم، ومنهم من رأى أن يَقْسِمَها هو. قال ١٥٧:٣ محمد: فليتيق الله مَنْ اختار أن يقسمها هو، ولا يكون يعيب عليهم شيئاً يأتي مثل الذي يعيب عليهم.

كذلك في «النهاية» ١: ١٧١ وقال: «ويقال لها: الفيشفارجات، بفاءين».

١٠٢٩٤ - هذا مرسل، وإسناده صحيح، ومراسيل ابن سيرين تقدم القول فيها أنها صحيحة (٦٤٦).

والخبر عن ابن سيرين: عند عبد الرزاق (٦٩٢٦)، وأبي عبيد (١٧٨٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢١٣٠) بأسانيد صحيحة مرسلأ أيضاً، وأيضاً (٢١٣١) بإسناد ضعيف.

وفي الباب عندهم أخبار أخرى، يستفاد من بعضها ما يتعلق بالمفتي وحاجته إلى الحكمة في الفتوى، فلتنظر.

١٠٢٩٥ - عبدة، عن حارثة بن أبي الرجال قال: سألت عَمْرَةَ عن الزكاة؟ فقالت: قالت عائشة: ادفعوها إلى أولي الأمر منكم.

١٠٢٩٦ - أبو أسامة، عن عبد الله بن حبيب قال: سألت أبا جعفر عن الزكاة: أَدفعها إلى الولاية؟ فقال: ادفعها إليهم.

١٠٢٩٧ - عبدة، عن عائشة، عن الحسن قال: أَرَبُّعٌ إلى السلطان: الصلاة والزكاة والحدود والقضاء.

١٠٢٩٨ - وكيع، عن ابن عون، عن الحسن قال: ضَمِنَ أو ضُمِّنَ هؤلاء القوم أربعاً: الصلاة والزكاة والحدود والحكم.

١٠٢٩٩ - عبد الوهاب، عن خالد، عن أبي قلابة: أنه سئل عن الزكاة؟ قال: ادفعها إلى السلطان، فقل: إنهم يفعلون فيها ويفعلون - مرتين! - قال: فتستطيعون أن تضعوها مواضعها؟ قالوا: لا، قال: فادفعوها إليهم.

١٠٣٠٠ - غندر، عن شعبة، عن عمران بن مسلم، عن خيثمة، عن ابن عمر قال: أعطوها الأمراء ما صلُّوا. قال: وقال خيثمة: ما صلُّوا الصلاة لوقتها.

١٠٣٠١ - ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن كلثوم بن جبر، عن

١٠٢٩٦ - «الولاية»: في ش: هؤلاء.

١٠٣٠١ - تكررت هذه الجملة الكريمة كثيراً في القرآن الكريم، وأول موضع هو

مسلم بن يسار: أنه قال ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ قال: هذه الفريضة إلى السلطان.

١٠٣٠٢ - معتمر، عن معمر، عن الزهري: أنه كان يرى أن تُدفع الزكاة إلى السلطان.

١٠٣٠٣ - كثير بن هشام قال: حدثنا هشام، عن يحيى، عن عبد الرحمن بن البيهقي قال: قال أبو بكر الصديق فيما يُوصي به عمر: من أدّى الزكاة إلى غير ولايتها لم تُقبل منه صدقته، ولو تصدّق بالدنيا جميعاً.

١٠٣٠٤ - عبيد الله، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد وعطاء قالا: أدّ زكاة مالك إلى السلطان. ١٠٢٠٥

١٠٣٠٥ - أسود بن عامر قال: حدثنا شريك، عن حكيم بن الدّيلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة وابن عمر قالا: ادفع زكاة مالك إلى السلطان. ١٥٨:٣

٤٩ - من رخص في أن لا تُدفع الزكاة إلى السلطان

١٠٣٠٦ - حدثنا محمد بن يزيد، عن النعمان، عن مكحول قال: سأله رجل عن الزكاة؟ فقال: ادفعها إلى الإمام. وقال: الإمام القرآن. وكان يخفي ذلك.

١٠٣٠٧ - وكيع، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن إبراهيم والحسن
قالا: ضَعُها مواضعها وأخفِها.

١٠٣٠٨ - وكيع، عن سفيان، عن عتبة الكندي، عن طاوس قال:
ضَعُها في الفقراء.

١٠٢١٠ - ١٠٣٠٩ - يعلى بن عبيد، عن حسان بن أبي يحيى قال: سأل رجل
سعيد بن جبير عن الصدقة؟ قال: هي إلى ولاية الأمر. قال: فإن الحجاج
يبنى بها القصور ويضعها في غير مواضعها! قال: ضَعُها حيث أمرت به.

١٠٣١٠ - أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: إن دفعها إليهم
أجزأ عنه، وإن قسمها أجزأ عنه.

١٠٣١١ - وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن خيثمة قال: سألت
ابن عمر عن الزكاة؟ فقال: ادفعها إليهم، ثم سألته بعدُ فقال: لا تدفعها

١٠٣٠٧ - «عن أبي هاشم»: اتفقت النسخ هنا على: أبي الهيثم، فإن صح: فهو
أبو الهيثم المرادي، انظر ترجمته عند المزي، لكن سيكرر المصنف طرفاً آخر من هذا
الأثر برقم (١٠٣٩٦)، وستتفق النسخ على: أبي هاشم، وهكذا رواه أبو عبيد في
«الأموال» (١٨١٢)، وفيه: أبو هاشم أيضاً، فلذلك أثبتته، وأبو هاشم هذا هو يحيى بن
دينار الرماني، ثقة.

١٠٣٠٨ - جاء في أ فقط زيادة: «عن أبي الهيثم» بين سفيان وعتبة الكندي،
وكأنه خطفة نظر من الناسخ من السند السابق.

١٠٣٠٩ - انظر لزماً رواية أبي عبيد لهذا الأثر في «الأموال» (١٨١١).

١٠٣١١ - انظر ما تقدم برقم (١٠٢٩٠).

إليهم، فإنهم قد أضاعوا الصلاة.

١٠٣١٢ - أبو أسامة، عن ابن جريج، عن عطاء قال: جاء رجل بزكاة ماله إلى عليّ فقال له عليّ: تأخذ من عطائنا شيئاً؟ قال: لا، قال: لا نجمعُ عليك أن لا نعطيك، ونأخذ منك، فأمره أن يقسمها.

٥٠ - المال يستفاد، متى تجب فيه الزكاة؟

١٠٣١٣ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ قال.

١٠٣١٤ - وحدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليّ ١٥٩:٣ قال: ليس في مال زكاةٌ حتى يحول عليه الحول.

١٠٢١٥ - ١٠٣١٥ - وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليّ قال: ليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحول.

١٠٣١٦ - علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر قال: من أصاب مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول.

١٠٣١٧ - أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن رجل، عن جابر، عن أبي بكرٍ قال: ليس عليه زكاة حتى يحول عليه الحول.

١٠٣١٧ - «عن أبي بكر»: من أ، ظ، ن، ش، وفي م، ع: عن أبي بكر. وقد ذكر البيهقي ٤: ٩٥ عن أبي بكر الصديق وعثمان وابن عمر رضي الله عنهم اشتراطهم حَوْلَانِ الْحَوْلِ.

- ١٠٣١٨ - محمد بن أبي عدي، عن حميد قال: كتب عمر بن عبد العزيز: أيُّما رجلٍ أفاد مالاَ فلا زكاةَ عليه حتى يعود عليه الحول.
- ١٠٣١٩ - أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن سالم قال: ليس فيه زكاة حتى يحول عليه الحول.
- ١٠٣٢٠ - أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.
- ١٠٣٢١ - وكيع، عن سفيان، عن منصور، أو غيره، عن إبراهيم قال: لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول.
- ١٠٣٢٢ - أبو أسامة، عن حارثة بن محمد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: ليس في مال زكاةٌ حتى يحول عليه الحول.
- ١٠٣٢٣ - الفضل بن دكين، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: ليس فيه زكاة حتى يحول عليه الحول.
- ١٠٣٢٤ - يحيى بن يعلى التيمي، عن منصور، عن يعلى بن نعمان، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس عليه زكاة حتى يحول عليه حول من حين يستفيده.

٥١ - من قال يزكيه إذا استفاده

- ١٠٣٢٥ - حدثنا معتمر، عن بُرد، عن مكحول قال: إذا كان للرجل شهر يزكي فيه فأصاب مالاَ فأنفقه: فليس عليه زكاةٌ ما أنفق، ولكن ما

وافى الشهر الذي يزكي فيه ماله زكاهُ، فإن كان ليس له شهر يزكي فيه فاستفاد مالاً فليزكه حين يستفيده.

١٠٣٢٦ - أبو أسامة، عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس: في الرجل يستفيد مالاً؟ قال: يزكيه حين يستفيده.

١٠٣٢٧ - عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري أنه كان يقول: إذا استفاد الرجل مالاً فأراد أن ينفقه قبل مجيء شهر زكاته: فليزكه ثم لينفقه، وإن كان لا يريد أن ينفق فليزكه مع ماله.

٥٢ - في المكاتب من قال: ليس عليه زكاة

١٠٣٢٨ - حفص، عن ليث، عن مجاهد قال: ليس في مال المكاتب زكاة.

١٠٣٢٩ - عباد بن عوام، عن حجاج، عن الحكم: أن عمر بن عبد العزيز قال: ليس في مال المكاتب زكاة.

١٠٣٣٠ - عبد الرحيم بن سليمان، عن صُبَيْح أبي الجهم مولى بني عبس قال: سألت سعيد بن جبير وابن المسيب عن رجل مكاتب له مال، أعلّى ماله زكاة؟ قالوا: لا.

١٠٣٣١ - عبد الرحيم، عن عمرو بن ميمون، عن أبيه ميمون بن

١٠٣٣٠ - «صُبَيْح»: انظر لضبطه التعليق على «التاريخ الكبير» ٤ (٢٩٧٦).

١٠٣٣١ - «عن جدته»: هي أم قيس، كما في «طبقات» ابن سعد ٨: ٤٩٦، وقد

مهران، عن جدته، عن مسروق قال: ليس في مال المكاتب زكاة.

١٠٣٣٢ - محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة حتى يُعتقا.

١٠٣٣٣ - وكيع، عن العُمري، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة.

١٠٣٣٤ - وكيع، عن عبد العزيز بن عبد الله، عن أبي صخر، عن كيسان أبي سعيد المقبري قال: أتيت عمر بزكاة مالي مئتي درهم وأنا مكاتب، فقال: هل عتقت؟ قلت: نعم، قال: اذهب فاقسمها. ١٦١:٣

١٠٣٣٥ - محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، مثل قول جابر. ١٠٢٣٥

٥٣ - في مال العبد من قال: ليس فيه زكاة

١٠٣٣٦ - حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس في مال العبد زكاة.

١٠٣٣٧ - وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن عمر قال: ليس في مال العبد زكاة.

روى الخبر نفسه عن يزيد بن هارون، عن عمرو، به، وتحرف في النسخ إلى: عن جدة.

١٠٣٣٨ - وكيع، عن أبي هلال، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: ليس في مال العبد زكاة.

١٠٣٣٩ - أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: العبد وماله لسيده، الزكاة على المولى، وليس على العبد زكاة.

١٠٣٤٠ - زيد بن حباب، عن حماد بن سلمة، عن عبد الله بن كثير، عن مجاهد قال: ليس في مال العبد زكاة.

١٠٣٤١ - محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: ليس في مال العبد زكاة.

١٠٣٤٢ - حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية، عن عبد الملك، عن عطاء قال: ليس على العبد زكاة.

٥٤ - من قال: على العبد زكاة في ماله

١٠٣٤٣ - حدثنا غندر، عن عثمان بن غياث، عن عكرمة: أنه سئل عن العبد هل عليه زكاة؟ قال: هل عليه صلاة.

١٠٣٤٤ - ابن مهدي، عن زبعة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال:

١٠٣٤٢ - «يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية»: غنية من ظ، أ، وفي غيرهما: عتبة، تحريف، وتحرف عبد الملك في جميع النسخ إلى: عبد الله، والصواب ما أثبتته، وعبد الملك الراوي عن عطاء: هو ابن أبي سليمان العرزمي، لا والد يحيى.

في مال العبد زكاة.

١٠٢٤٥ - ١٠٣٤٥ - أبو أسامة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن جابر الحذاء قال: قلت لابن عمر: في مال العبد زكاة؟ قال: مسلم هو؟ قلت: نعم، قال: في مثني درهم خمسة دراهم.

٥٥ - في زكاة الدين

١٦٢: ٣

١٠٣٤٦ - حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم قال: سئل عليّ عن الرجل يكون له الدين على الرجل؟ قال: يزكيه صاحب المال، فإن تَوَى ما عليه وخشي أن لا يقضي: فإنه يُمهّل، فإذا خرج أدى زكاة ما مضى.

١٠٣٤٧ - وكيع، عن ابن عون، عن محمد قال: بُثث أن علياً قال: إن كان صادقاً فليزك إذا قبض. يعني: الدين.

١٠٣٤٦ - «عن الحكم»: هو ابن عتيبة، وبه صرح في «المحلى» ٦: ١٠٣ (٦٩٦)، وفي ع: عن الحسن، وفي ش: عن الحذاء، وأُثبت ما في «المحلى» لتصريحه بأنه ابن عتيبة، وإن كان منصور يروي عن الثلاثة. ومعنى تَوَى: هلك.

«فإنه يُمهّل»: من «المحلى»، وفي النسخ: قال يمهّل، تحريف.

١٠٣٤٧ - «قال: بُثث»: محمد: هو ابن سيرين، وكان المخبر له عبدة السِّلْماني، ينظر ما يأتي قريباً برقم (١٠٣٥٦).

«إن كان صادقاً»: يريد: إن كان ديناً قوياً، كقوله فيما بعده: دين ثقة.

١٠٣٤٨ - معتمر، عن ليث، عن طاوس قال: إذا كان لك دين فزكّه.

١٠٣٤٩ - أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لينظر ما كان عليه من دين فليعزله، وما كان له من دين ثقة فليزكّه، وما كان لا يستقر: يعطيه اليوم ويأخذه إلى يومين فليزكّه.

١٠٢٥٠ ١٠٣٥٠ - عبد الرحيم، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: يزكّيه.

١٠٣٥١ - وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن نافع، عن ابن عمر قال: زكاة أموالكم حول إلى حول، فما كان من دين ثقة فزكّوه، وما كان من دين ظنون فلا زكاة فيه حتى يقضيه صاحبه.

١٠٣٥٢ - محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: يزكّيه.

١٠٣٥٣ - محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن يزيد بن يزيد بن جابر: أن عبد الملك بن أبي بكر أخبره: أن عمر قال لرجل: إذا حلت فاحسب دينك وما عندك، فاجمع ذلك جميعاً ثم زكّه.

١٠٣٥٤ - عمر بن أيوب، عن جعفر، عن ميمون قال: ما كان من دين فيما لا ترجوه فاحسبه، ثم أخرج ما عليك، ثم زك ما بقي.

١٠٢٥٥ ١٠٣٥٥ - يحيى بن سعيد، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: إذا كنت تعلم أنه خارج فزكّه.

١٦٣: ٣ - ١٠٣٥٦ - يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام، عن محمد، عن عبدة قال: سئل عليّ عن الرجل يكون له الدين الظنون أيزكيه؟ فقال: إن كان صادقاً فليزكه لما مضى إذا قبضه.

١٠٣٥٧ - حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن عثمان بن أبي عثمان قال: قلت للقاسم بن محمد: إن لنا قرضاً وقرضاً وديناً، فنزكيه؟ قال: نعم، كانت عائشة تأمرنا نزكي ما في البحر. وسألت سالمًا فقال مثل ذلك.

٥٦ - من قال: ليس في الدين زكاة حتى يقبض

١٠٣٥٨ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن عكرمة قال: ليس في الدين زكاة.

١٠٣٥٩ - زيد بن الحباب، عن عبد الله بن المؤمل، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: ليس فيه زكاة حتى يقبضه.

١٠٣٦٠ - يحيى بن سعيد، عن عثمان بن الأسود، عن عطاء قال: لا يزكيه حتى يقبضه.

١٠٣٦١ - أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء قال: ليس على صاحب الدين الذي هو له، ولا الذي هو عليه: زكاة.

١٠٣٥٦ - «قال: أخبرنا هشام»: في ع، ش: قال: حدثنا هشام. وينظر ما تقدم قريباً برقم (١٠٣٤٧).

١٠٣٦٢ - وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: ليس فيه زكاة حتى يقبضه.

١٠٣٦٣ - وكيع، عن مسعر، عن الحكم قال: خالفني إبراهيم فيه، فقلت: لا يزكي، ثم رجع إلى قولي.

١٠٣٦٤ - حماد بن خالد، عن العمري، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: ليس في الدين زكاة.

٥٧ - في العبد يتصدق، من رخص أن يفعل؟

١٠٢٦٥ ١٠٣٦٥ - حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يكافىء العبد أصحابه، وأن يتصدق من الفضل كذلك.

١٠٣٦٦ - فضيل بن عياض، عن هشام، عن الحسن قال: يتصدق العبد من قوته بالشيء لا يُضِرُّ به. ١٦٤:٣

١٠٣٦٧ - ابن فضيل، عن حصين، عن سعيد بن جبیر: أنه سأله رجل فقال: أنا رجل مملوك ومعى مال، فأتصدق منه؟ قال: نعم بثلاثة دراهم، أربعة.

١٠٣٦٨ - يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن داود قال: سألت سعيد ابن المسيب: ما يتصدق به العبد من ماله؟ قال: الصاع وشبهه.

١٠٣٦٩ - غندر، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم قال: يتصدق العبد بما دون الدرهم.

١٠٢٧٠ - ١٠٣٧٠ - ابن أبي زائدة، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه - وكان مملوكاً لبني هاشم -: أنه سأل عمر أيتصدق؟ قال: بالدرهم والرغيف.

١٠٣٧١ - وكيع، عن داود بن قيس، عن سالم قال: يتقرب بما استطاع من خير.

١٠٣٧٢ - وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر وخيثمة: في العبد يتصدق؟ قالوا: لا يتصدق بما فوق الدرهم.

١٠٣٧٣ - عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: يتصدق بالشيء ليس بذئ بال.

١٠٣٧٤ - حفص، عن محمد بن زيد، عن عُمير مولى أبي اللحم قال: كنت عبداً مملوكاً، وكنتُ أتصدق، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، وكان مولاي ينهاي، أو سأله؟ فقال: «الأجرُ بينكما».

١٠٣٧٣ - «ليس بذئ بال»: من أ، ن، وفي غيرهما: ليس بذئ مال.

١٠٣٧٤ - رواه المصنف في «مسنده» (٧٨٠) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٢: ٧١١ (٨٢)، وابن ماجه (٢٢٩٧) عن المصنف، به.

ورواه البيهقي ٤: ١٩٤ من طريق المصنف، به.

ورواه مسلم - الموضع السابق -، وابن حبان (٣٣٦٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم أيضاً (٨٣)، والنسائي (٢٣١٧) من طريق حاتم بن إسماعيل، عن

يزيد بن أبي عبيد، عن عمير، بمثل هذا الحديث في سياق أطول.

١٠٢٧٥ - ١٠٣٧٥ - وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن الحكم، عن علي قال: يتصدق بالدرهم.

١٠٣٧٦ - وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة المملوك.

١٠٣٧٧ - أبو الأحوص، عن مسلم، عن أنس قال: كان النبي

١٠٣٧٦ - هذا مرسل صحيح الإسناد، وتقدم القول في مراسيل إبراهيم وأنها صحيحة (١١٢١) إلا حديثين ليس هذا منهما.

ورواه ابن سعد ١: ٣٧٠ من وجه آخر صحيح عن إبراهيم مرسلًا.

وله شواهد ستأتي في الحديث بعده.

١٠٣٧٧ - مسلم: هو ابن كيسان المُلّائي الأعور، وهو ضعيف.

والحديث رواه الطيالسي (٢١٤٨)، والترمذي في «السنن» (١٠١٧)، و«الشمائل» (٣٣٢)، وابن ماجه (٢٢٩٦، ٤١٧٨)، وأبو يعلى (٤٢٢٨ = ٤٢٤٣)، والحاكم ٢: ٤٦٦ وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي!، وعبد الله ابن الإمام أحمد في زوائد الزهد لأبيه ص ٤١، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم» ص ٥٧، ٥٨، وعندهم جميعاً مسلم المُلّائي.

وذكر له ابن سعد ١: ٣٧٠ - ٣٧١ من الطرق مثل ما تقدم وزيادة من رواية ابن أبي ليلى - وهو ضعيف - عن مسلم بن كيسان نفسه.

ورواه مرسلًا من حديث راشد بن سعد المقرئ، وفي إسناده الأحوص بن حكيم، وهو ضعيف.

وللحديث شاهد عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس على الأرض، ويأكل على الأرض، ويعتقل الشاة، ويجيب دعوة المملوك على خبز الشعير.

صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة المملوك.

٥٨ - من كره للعبد أن يتصدق بغير إذن مولاه

١٠٣٧٨ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن عبيد بن سلمان، عن ابن المسيب قال: لا يتصدق العبد على والده، ولا على أمه إلا بإذن سيده.

١٠٣٧٩ - وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن درهم قال: سألت أبا هريرة قلت: إنه قد جعل عليّ مولاي درهماً في اليوم، فأتصدق؟ قال: لا يحل لك من دمك ولا من مالك شيء إلا بإذنه، تُناول المسكين اللقمة.

١٠٣٨٠ - ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء قال: لا يتصدق العبد

رواه الطبراني في الكبير ١٢ (١٢٤٩٤) من طريق أبي إسماعيل المؤدب، عن عبد الله بن مسلم بن هرمز، وهو ضعيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً، مع أن أبا الشيخ رواه ص ٥٨ - ومن طريقه البغوي في «الأنوار» (٣٨٤) - من طريق المؤدب نفسه، عن مسلم بن كيسان هذا، به.

وروى ابن سعد ١: ٣٧٠، والبخاري - «كشف الأستار» (٢٤٦٣) -، كلاهما من طريق ابن أبي ليلى، وهو ضعيف، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعاً، وكلام البخاري صريح في إعلاله بالتفرد، ومع ذلك حسنه الهيثمي أيضاً!

وعلى كل: فالحديث بهذه الطرق المتعددة ثابت، لا سيما مع مرسل إبراهيم النخعي.

١٠٣٧٩ - «عن درهم»: من ع، ش، وهو الصواب، وفي غيرهما: عن أبي درهم، ودرهم: له ترجمة في «التاريخ الكبير» ٣ (٨٦٩).

بشيء من ماله إلا بإذن مولاه.

١٠٣٨١ - وكيع، عن إسماعيل بن سليمان قال: شهدت الشعبي وسأله مملوك قال: إني اكتسبت كذا وكذا، فيأخذ مولاي كذا وكذا، فأتصدق؟ قال: إذن يكون الأجر لمواليك.

٥٩ - في المسكين يؤمر له بالشيء فلا يوجد

١٠٣٨٢ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن محمد: أن عمرو بن العاص كان يأمر للمسكين بالشيء، فإذا لم يوجد وضع حتى يعطيه غيره.

١٠٣٨٣ - الثقفي، عن خالد، عن عكرمة: أنه كره إذا أمر للسائل بطعام فلم يقدر عليه: أن يأكله حتى يتصدق به.

١٠٣٨٤ - ابن علية، عن حُباب بن المختار، عن عمرو بن سعيد: أن سائلاً سأل حميد بن عبد الرحمن فقال له حميد: إنك ضالّ - وكأنه

١٠٣٨٢ - «وضع حتى يعطيه غيره»: أي: احتفظ به إلى أن يأتيه فقير آخر يعطيه إياه، ولا يتصرف به بشأن آخر خاص به، يوضحه خبره الآتي برقم (١٠٣٨٩).

١٠٣٨٤ - تقدم الخبر برقم (٩٩١٥) باختصار القصة، وحميد بن عبد الرحمن: هو الحميري البصري.

«وكانه عبادي»: في م، ع: عنادي، تحريف، والعبادي: نسبة إلى عباد، وهم قبائل شتى اجتمعوا على النصرانية بالحيرة. قاله في «القاموس».

عِبَادِي - فأمر له بشيء فاستقلَّه وأبى أن يقبله، فقال له حميد: ما شئت، إن قبلته، وإلا أعطينه غيرك، ثم قال: كان يقال: ردُّوا السائل ولو بمثل رأس القطاة.

١٠٢٨٥ - ١٠٣٨٥ - عبد السلام، عن ليث، عن طاوس: في الرجل يخرج بالصدقة إلى السائل فيفوت منه فلا يجده؟ قال: يصرفها إلى غيره.

١٠٣٨٦ - أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي معشر، عن إبراهيم: في الرجل يُخرج الصدقة إلى المسكين فيفوته؟ قال: يحبسها حتى يعطيها مسكيناً غيره، ولا يرجع في شيء جعله الله.

١٦٦:٣ - ١٠٣٨٧ - حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين: في السائل إذا خرج إليه بالكسرة فلم يجده: احبسها حتى يجيء غيره.

١٠٣٨٨ - حفص، عن عاصم، عن ابن سيرين قال: كان ابن العاص يقول: إذا خرج إليه بالكسرة فلم يوجد: حبسوها حتى يجيء غيره.

١٠٣٨٩ - وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن ابن سيرين، عن عمرو بن العاص قال: يضعها حتى يجيء غيره.

١٠٢٩٠ - ١٠٣٩٠ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم. وعن حميد، عن بكر قال: يحبسها حتى يعطيها غيره.

٦٠ - من رخص أن يصنع بها ما شاء*

١٠٣٩١ - حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: يصنع بها ما شاء.

١٠٣٩٢ - وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر وعامر وعطاء قالوا: إن شاء أمضاها، وإن شاء أمسكها.

٦١ - من قال: يحتسب بما أخذ العاشر

١٠٣٩٣ - ابن عليه، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس والحسن قالا: ما أخذ منك على الجسور والقناطير فتلك زكاة ماضية.

١٠٣٩٤ - أبو الأحوص وأبو بكر، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: احتسب ما أخذ منك العشارون من زكاة مالك.

١٠٢٩٥ - ١٠٣٩٥ - أبو أسامة، عن الزُّبْران قال: سألت أبا رَزِين: ما يأخذ العشار من التجار؟ قال: يحتسب به من زكاته.

١٦٧: ٣ - ١٠٣٩٦ - وكيع، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن إبراهيم والحسن قالا: ما أخذ منك العاشر فاحتسب به من الزكاة.

* - تكرر تحت هذا العنوان في ع، ش أثر إبراهيم النخعي وبكر المُرَني المتقدم برقم (١٠٣٩٠)، مع تحريف حصل فيه: «قال: لا يحبسها حتى يعطيها غيرها». وما أراه إلا خطأ، فلذا لم أثبتة فوق.

١٠٣٩٦ - تقدم طرف آخر منه برقم (١٠٣٠٧).

١٠٣٩٧ - وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال:
يحتسب به.

١٠٣٩٨ - أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: إذا مرَّ على العاشر
فأخذ منه احتسب به من زكاته.

١٠٣٩٩ - ابن عياش، عن عبد العزيز بن عبد الله، عن الشعبي قال:
في الرجل يمرّ بالعاشر فيأخذ منه؟ قال: يحتسب ما أخذوا منه من زكاة
ماله.

١٠٣٠٠ ١٠٤٠٠ - وكيع، عن قيس، عن سالم، عن سعيد بن جبير قال:
يحتسب به.

١٠٤٠١ - وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن عطاء قال:
سألت؟ فقال: احتسب بما أخذ منك العاشر.

٦٢ - من قال: لا تحتسب بذلك من زكاتك

١٠٤٠٢ - حدثنا محمد بن سَوَّاء، عن ابن أبي عَرُوبَةَ، عن أيوب،
عن أبي قلابة قال: لا تحتسب بما أخذ منك العاشر.

١٠٤٠٣ - عمر بن أيوب الموصلي، عن جعفر، عن ميمون قال: لا
يحتسب به.

١٠٤٠٤ - وكيع، عن شريك، عن ليث، عن مجاهد وطاوس قالا:
لا تحتسب ما أخذ منك العاشر.

١٠٣٠٥ - ١٠٤٠٥ - وكيع، عن إسرائيل، عن ثوير، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: لا يحتسب به.

١٠٤٠٦ - وكيع، عن حسن بن صالح، عن سدير، عن أبي جعفر قال: لا تحتسب بما أخذ منك العاشر.

٦٣ - في الصدقة يُخرج بها من بلد إلى بلد، من كرهه

١٠٤٠٧ - هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم. وعن هشام، أو غيره، عن الحسن: أنهما كانا يكرهان أن تُخرج الزكاة من بلد إلى بلد.

١٦٨:٣ - ١٠٤٠٨ - حفص، عن أشعث، عن الحسن: أنه كره أن تحمل الصدقة من بلد إلى بلد.

١٠٤٠٩ - ابن مهدي، عن سفيان، عن عبد العزيز بن أبي رواد: أن عمر بن عبد العزيز بُعث إليه بزكاة من العراق إلى الشام، فردّها إلى العراق.

١٠٣١٠ - ١٠٤١٠ - الضحاك بن مخلد، عن عثمان بن مرّة قال: سألت امرأة القاسم فقالت: اجتمع عندنا دراهم من زكاتنا، فبعثت بها إلى الشام؟ فقال: ادفعوها إلى الأمير الذي بالمدينة.

١٠٤١١ - وكيع، عن أبي ليثة، عن الضحاك، قال: ضع الزكاة في

١٠٤١١ - «عن أبي ليثة»: هو الصواب، وهو النضر بن أبي مريم: طهمان، ترجمه البخاري ٨ (٢٢٨٩)، وابن أبي حاتم ٨ (٢١٨٣). وتحرف في النسخ كلها إلى: أبي ليث.

القرية التي أنت فيها، فإن لم يكن فيها فقراء فإلى التي تليها.

١٠٤١٢ - أبو خالد - وليس بالأحمر -، عن حماد بن سلمة، عن فرقد السبّخي قال: بُعث معي بركة إلى مكة فلقيت سعيد بن جبير فقال: ردّها إلى الأرض التي حملتها منها.

٦٤ - من رخص أن يرسل بها إلى بلد غيره

١٠٤١٣ - حدثنا وكيع، عن أبي خلدة، عن أبي العالية: أنه بعث بصدقة ماله إلى المدينة.

١٠٤١٤ - هشيم، عن أبي ساسان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: هم المسلمون، فأعطه حيث شئت.

١٠٣١٥ - ١٠٤١٥ - كثير بن هشام، عن جعفر، عن ميمون قال: كان يستحب أن يرسل بالصدقة إلى أبناء المهاجرين والأنصار الذين بالمدينة.

٦٥ - من كان يرى أن يجلس المصدّق فإن أعطي شيئاً أخذ

١٠٤١٦ - حدثنا معتمر، عن أبيه قال: كان طاوس يرى أن يجلس المصدّق، فإن أعطي شيئاً أخذ، وإن لم يعط شيئاً سكت.

١٠٤١٧ - عبد الرحيم، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان: أن شيخين من أشجع أخبراه أن محمد بن مسلمة الأنصاري من ١٦٩:٣

أصحاب بدر: كان يقدم عليهم فيصدق ماشيتهم في زمن عمر بن الخطاب، فكان يجلس فمن أتاه بشاة فيها وفاء من حقه قبلها منه.

١٠٤١٨ - حفص، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن أبي حارثة قال: بعثنا عمر مُصدّقين، فكنا إذا أُوتينا بشيء فيه وفاء من حقنا قبلناه منه.

١٠٤١٩ - وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن رجل، عن طاوس قال: يأتيهم المُصدّق على مياهم ولا يستخلفهم.

١٠٣٢٠ - ١٠٤٢٠ - أبو داود، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد قال: كان المُصدّق يجيء، فإن رأى إبلاً قائمة وغنماً صدّقها ولم ينتظر.

٦٦ - زكاة الفطر تُخرج قبل الصلاة

١٠٤٢١ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: أمر

١٠٤١٩ - «ولا يستخلفهم»: في ن، ظ، أ: ولا يستخلفهم، والمعنى على الأول: لا يأتيهم من خلفهم، كالمُتغفّل لهم.

١٠٤٢١ - هذا مرسل رجاله ثقات، لكن تقدم مراراً أن مراسيل الزهري ضعيفة. وهو كذلك عند عبد الرزاق (٥٨٤٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٣٩٨) من مراسيل الزهري.

لكن روى البخاري (١٥٠٩)، ومسلم ٢: ٦٧٩ (٢٢)، وأبو داود (١٦٠٦)، والترمذي (٦٧٧)، والنسائي (٢٣٠٠)، كلهم من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة.

١٠٤٢٢ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يخرجها قبل الصلاة.

١٠٤٢٣ - ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. وعن الحجاج، عن نافع، عن ابن عمر، مثله.

١٠٤٢٤ - عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إن السنة أن يخرج صدقة الفطر قبل الصلاة.

١٠٣٢٥ ١٠٤٢٥ - أبو الأحوص، عن مغيرة، عن أبي معشر، عن إبراهيم: أنه كان يحب أن يخرج زكاة الفطر قبل أن يخرج إلى الجبانة.

١٠٤٢٦ - أبو أسامة، عن ابن عون، عن عبد الله بن مسلم بن يسار، عن أبيه: أنه كان يعطي صدقة الفطر قبل الصلاة.

١٠٤٢٧ - وكيع، عن أفلح، عن القاسم: أنه كان يخرجها قبل الصلاة.

١٠٤٢٤ - «قبل الصلاة»: من م، ع، ش، وفي ظ، أ، ن: قبل الزكاة، خطأ.

وقد رواه الدارقطني ٢: ١٥٣ (٧٠) من طريق حجاج، به.

وحجاج تقدم مراراً أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه.

لكن يشهد له حديث ابن عمر الذي ذكرته قبل.

١٠٤٢٨ - حدثنا غسان بن مضر، عن سعيد بن يزيد قال: كان أبو

١٧٠: ٣ نضرة يقعد يوم الفطر في مسجد الحي، فيؤتى بزكواتهم، ويرسل فيمن بقي فيؤتى بزكاته، فيقسمها في فقراء الحي، ثم يخرج.

١٠٤٢٩ - يزيد بن هارون، عن جوير، عن الضحاك قال: لا

يخرج الرجل يوم الفطر إلى المصلّى حتى يؤدي صدقة الفطر، وما على أهله.

١٠٤٣٠ - ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة قال: قدّم زكاتك قبل

صلاتك.

١٠٣٣٠ - ١٠٤٣١ - وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن الحكم قال: كانوا

يستحبون إخراجها قبل الصلاة. وقال عامر: إن شاء عجلها وإن شاء أخرها.

١٠٤٣٢ - أبو أسامة، عن ابن عون، عن ابن سيرين: أنه كان يعطي

صدقة الفطر بعد الصلاة.

١٠٤٣٣ - أبو بكر بن عياش، عن مطرف قال: أخبرني ختن مجاهد،

عن مجاهد قال: صدقة الفطر يوم الفطر زكاة، ومن أعطها بعد ذلك فهي صدقة.

١٠٤٣٤ - أبو أسامة، عن زهير قال: حدثنا أبو إسحاق قال: كان أبو

ميسرة يطعم بعد ما يصلي.

٦٧ - في صدقة الفطر، من قال : نصف صاع برّ

١٠٤٣٥ - حدثنا سهل بن يوسف ويزيد بن هارون، عن حميد، عن الحسن، عن ابن عباس قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل حر أو عبد، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، صاعاً من تمر أو شعير، أو نصف صاع من برّ.

١٠٣٣٥ ١٠٤٣٦ - عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن أبي قلابة، عن عثمان قال: صاع من تمر، أو نصف صاع من برّ.

١٠٤٣٧ - حفص، عن عاصم، عن أبي قلابة قال: أخبرني من أدّى

١٠٤٣٥ - الحديث سيكرهه المصنف مختصراً برقم (١٠٨٦٣).

وقد رواه أحمد ١: ٣٥١، والنسائي (١٨٠٢، ٢٢٩٤)، والدارقطني ٢: ١٥٢ (٦٥) من طريق يزيد بن هارون فقط، به.

ورواه أبو داود (١٦١٩)، والبيهقي ٤: ١٦٨ من طريق سهل بن يوسف، به.

ورواه النسائي (٢٢٨٧)، والدارقطني ٢: ١٥٢ (٦٤) من طريق آخر عن حميد، به.

وقد قالوا: إن الحسن لم يسمع من ابن عباس. وانظر لزماً كلام العلاء المارديني في «الجوهر النقي» ٤: ١٦٩.

ورواه أبو داود (١٦٠٥)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم ١: ٤٠٩ وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي!! من طريق أبي يزيد الخولاني، عن سيار بن عبد الرحمن، عن عكرمة، عن ابن عباس. وهذا إسناد حسن.

وانظر حديث ابن عمر الآتي برقم (١٠٤٥٥).

إلى أبي بكر صدقة الفطر: نصف صاع من طعام.

١٠٤٣٨ - هشيم، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب يرفعه: أنه سئل عن صدقة الفطر؟ فقال: «عن الصغير والكبير، والحرّ والمملوك، نصفُ صاع من بُرّ، أو صاعٌ من تمرٍ أو شعير».

١٠٤٣٩ - جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: صدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد، عن كل إنسان نصفُ صاع من قمح.

١٠٤٤٠ - جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: عن كل إنسان نصف صاع من قمح، وما خالف القمح من تمرٍ أو زبيب أو أَقِط أو شعير أو غيره: فصاعٌ تام.

١٠٣٤٠ - ١٠٤٤١ - هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي أنه كان يقول: صدقة الفطر عمن صام من الأحرار، وعن الرقيق من صام منهم ومن لم يصم: نصفُ صاع من بُرّ، أو صاعٌ من تمرٍ أو شعير.

١٠٤٤٢ - هشيم، عن منصور، عن الحسن: أنه قال مثل قول الشعبي فيمن لم يصم من الأحرار.

١٠٤٣٨ - سفيان بن حسين: ثقة في نفسه، إلا أنه ضعيف في روايته عن الزهري كما تقدم (٩٩٨١)، لكن تابعه عند ابن زنجويه (٢٣٧٠، ٢٣٧١)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ٤٥، ٤٦ عقيل بن خالد، عن الزهري.

ويبقى أنه من مراسيل سعيد بن المسيب، وهي عندهم من أصح المراسيل.

١٠٤٤٣ - محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله قال: مدّان من قمح، أو صاعُ تمر أو شعير.

١٠٤٤٤ - محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، مثله.

١٠٤٤٥ - محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: نصفُ صاع من قمح، أو صاعُ من تمر.

١٠٣٤٥ ١٠٤٤٦ - معتمر، عن بُرد، عن مكحول أنه قال: صاع من تمر أو صاع من شعير.

١٠٤٤٧ - محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: مُدّان من قمح، أو صاع من تمر أو شعير.

١٠٤٤٨ - محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عمرو: أنه سمع ابن

١٠٤٤٣ - عبد الكريم هذا: هو أبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق البصري، الضعيف، وسيصرّح باسمه في غير هذا الخبر برقم (١٩٣٩٢)، وثمة رجل آخر: عبد الكريم بن مالك الجزري الثقة المتقن، ويروي عنه ابن جريج أيضاً، لكن يغلب على الظن أنه أبو أمية في كل الأماكن الواردة، وهاهي ذي أرقامها (١٠٤٤٥)، ١٩٣٩٢، ٢٧٥٠٨، ٢٧٥٠٩، ٢٧٦٨٥، ٢٧٧٧٥، ٢٧٧٨٥، ٢٧٩٥٠، ٢٨٢٤٨، (٣٣٢٩٤).

١٠٤٤٨ - «عن عمرو»: هو ابن دينار، وفي م: عن عمر، وهو محتمل لأن يكون عمر بن عطاء بن أبي الخُوّار، أو أن يكون تحريفاً.

الزبير وهو على المنبر يقول: مُدَّان من قمح، أو صاع من شعير أو تمر.

١٠٤٤٩ - أبو داود، عن شعبة: أنه سأل الحكم وحماداً؟ فقالا: نصف صاع حنطة. قال: وسألت عبد الرحمن بن القاسم وسعد بن إبراهيم؟ فقالا مثل ذلك.

١٠٤٥٠ - أبو أسامة، عن إسحاق بن سليمان الشيباني قال: حدثني أبو حبيب قال: سألت عبد الله بن شداد عن صدقة الفطر؟ فقال: نصف صاع من حنطة أو دقيق.

١٠٤٥١ - وكيع، عن سفيان، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن، عن علي: في صدقة الفطر: صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو نصف صاع من بُرّ.

١٠٤٥٢ - حدثنا وكيع، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء: أنها كانت تعطي زكاة الفطر عمن تَمُونُ من أهلها الشاهد والغائب، نصف صاع من بر، أو صاعاً من تمر أو شعير.

١٠٤٥٣ - أبو أسامة، عن عوف قال: سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عديّ يُقرأ بالبصرة في صدقة رمضان: على كل صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى، نصف صاع من برّ، أو صاع من تمر.

١٠٤٥٢ - سيكره المصنف برقم (١٠٤٨٠). وفاطمة: هي بنت المنذر زوج هشام بن عروة.

١٠٤٥٣ - سيكرر المصنف طرفاً آخر منه برقم (١٠٤٦٩).

١٠٤٥٤ - عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: الصدقة صاع من تمر، أو نصف صاع من طعام.

١٠٤٥٥ - حفص بن غياث، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير. قال: وكان ابن عمر يعطيه عمن يعول من نسائه، وممالك نسائه إلا عبيدين كانا مكاتبين فإنه لم يكن يعطي عنهما.

٦٨ - من قال: صدقة الفطر صاع من شعير أو تمر أو قمح

١٠٣٥٥ ١٠٤٥٦ - حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن

١٠٤٥٥ - سيتكرر طرفه الموقوف برقم (١٠٤٨٧).

«من نسائه»: ليس في م.

والحديث رواه مسلم ٢: ٦٧٨ (١٦)، وابن حبان (٣٣٠٢)، وابن خزيمة (٢٣٩٨) من طريق الضحاك، به.

ورواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (١٢) وما بعده، وأبو داود (١٦٠٧)، (١٦٠٨)، والترمذي (٦٧٥، ٦٧٦)، والنسائي (٢٢٧٩ - ٢٢٨٣)، وابن ماجه (١٨٢٥، ١٨٢٦)، كلهم من طرق عن نافع، به، مطولاً.

وانظر الحديث التالي.

وانظر النوع السادس عشر من «علوم الحديث» لابن الصلاح، وكلام العراقي عليه هو في «التقييد والإيضاح» ص ٩٢ - ٩٣، ثم كلام ابن حجر عليهما في «النكت على ابن الصلاح» ٢: ٦٩٦، وذلك من أجل زيادة «من المسلمين».

١٠٤٥٦ - «عبيد الله بن عمر»: هو الصواب، وتحرف في م إلى: عبد الله بن

عمر قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على كل عبد أو حر، صغير أو كبير.

١٠٤٥٧ - أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن ابن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري: في صدقة الفطر قال: إني والله لا أخرج إلا ما كنا نُخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعَ زبيبٍ، أو صاعَ أَقِطٍ. ١٧٣: ٣

١٠٤٥٨ - جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: أحبُّ إليَّ أنْ إذا وسَّعَ الله على الناس أن يتموا صاعاً من قمح عن كل إنسان.

عمر، وأبو أسامة - وهو حماد بن أسامة - يروي عن عبيد الله فقط.

والحديث رواه مسلم ٢: ٦٧٧ (١٣) عن المصنف، عن أبي أسامة وابن نمير، به.

ورواه مسلم أيضاً من طريق ابن نمير، به.

ورواه أحمد ٢: ٥٥، ٦٦، ١٠٢، ١٣٧، والبخاري (١٥١٢)، وأبو داود (١٦٠٩)، والنسائي (٢٢٨٤) من طريق عبيد الله، به.

وله طرق أخرى متبعة لعبيد الله، عن نافع، تدخل تحت الإشارة التي ذكرتها في الإحالة على ابن الصلاح المتقدمة.

١٠٤٥٧ - رواه مسلم ٢: ٦٧٩ (٢١)، وأبو داود (١٦١٤)، والنسائي (٢٢٩٣) من طريق ابن عجلان، به.

ورواه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (١٧)، وأبو داود (١٦١٢)، والترمذي (٦٧٣)، والنسائي (٢٢٩٠ - ٢٢٩٢)، وابن ماجه (١٨٢٩)، كلهم من طريق ابن أبي سرح، به مطولاً بقصة معاوية رضي الله عنهما.

١٠٤٥٩ - جرير، عن عاصم، عن أبي العالية قال: عن كل إنسان صاع من قمح في صدقة الفطر.

١٠٤٦٠ - غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت مسروقاً يقول: صدقة الفطر صاع، صاع.

١٠٣٦٠ - ١٠٤٦١ - غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت أبا عبد الرحمن يقول: صاع صاع عن كل صغير وكبير مكتوب.

١٠٤٦٢ - أبو داود، عن شعبة، عن أبي إسحاق قال: كتب إلينا ابن الزبير: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الْمَسْكِينُ الْفَسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾: صدقة الفطر صاع، صاع.

١٠٤٦٣ - ابن عليه، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: صدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحرّ والمملوك، والذكر والأنثى، قال: إن كانوا يعطون حتى يعطون عن الحبّل.

١٠٤٦٤ - حفص، عن عاصم، عن الشعبي وأبي العالية وابن سيرين قالوا: صدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد، والشاهد والغائب، والذكر والأنثى، والغني والفقير.

١٠٤٦٥ - وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن

١٠٤٥٩ - «عن كل إنسان»: في ع، ش: على كل إنسان.

١٠٤٦١ - «أبا عبد الرحمن»: كذا، وإن صحّ فهو السُّلَمي، وانظر ما يأتي (١٠٨٦٠).

١٠٤٦٢ - من الآية ١١ من سورة الحجرات.

عليّ قال: هي على من أطاق الصوم.

١٠٣٦٥ ١٠٤٦٦ - وكيع، عن سفيان، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن،
عن عليّ قال: صدقة الفطر على من تُجري عليه نفقتك.

١٠٤٦٧ - وكيع، عن سفيان، عن التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن
عمر: أنه كان يستحب التمر في زكاة الفطر.

١٠٤٦٨ - عبد الرحيم، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: تجزىء في
١٧٤:٣ صدقة الفطر: الحنطة والشعير، والتمر والزبيب والسُّلت، وشكٌّ في
الدقيق والسُّويق، وقال: من كل هذا سواء.

٦٩ - في إعطاء الدرهم في زكاة الفطر

١٠٤٦٩ - حدثنا أبو أسامة، عن عوف قال: سمعت كتاب عمر بن
عبد العزيز يُقرأ إلى عديّ بالبصرة: يؤخذ من أهل الديوان من أعطياتهم
عن كل إنسان نصف درهم.

١٠٤٦٩ - «عن عوف»: في م: عن ابن عون، وفي ش: عن عون، وأثبتّه هكذا
مما تقدم برقم (١٠٤٥٣) باتفاق النسخ، وأبو أسامة - حماد بن أسامة - يروي عن
عبد الله بن عوف، وعن عوف الأعرابي، وكلاهما بصري.

ثم، إنه مما يذكر ليستفاد: أن المزي رحمه الله لم يذكر في ترجمة حماد بن أسامة
أنه يروي عن عبد الله بن عون، لكن ذكر ذلك في ترجمة عبد الله بن عون، ورمز برمز
«سنن» ابن ماجه، وهو كذلك، انظر «السنن» (١٢١٤، ١٩٣٥). ومن النادر
الاستدراك عليه رحمه الله، وهذا من النادر.

١٠٤٧٠ - وكيع، عن قرّة قال: جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر: نصف صاع عن كل إنسان، أو قيمته: نصف درهم.

١٠٣٧٠ ١٠٤٧١ - وكيع، عن سفيان، عن هشام، عن الحسن قال: لا بأس أن تُعطى الدراهم في صدقة الفطر.

١٠٤٧٢ - أبو أسامة، عن زهير قال: سمعت أبا إسحاق يقول: أدركتهم وهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام.

١٠٤٧٣ - عُمر، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كره أن يعطي في صدقة الفطر ورقاً.

٧٠ - ما قالوا في العبد النصراني يعطى عنه

١٠٤٧٤ - حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر، عن عمر

١٠٤٧٠ - «قرة»: في ش: مرة، تحريف، وهو قرّة بن خالد السّدوسي أحد الثقات.

«أو قيمته: نصف درهم»: في م: أو قيمة نصف درهم.

١٠٤٧٢ - «عن زهير»: في ش: أزهر، تحريف، وهو زهير بن محمد التميمي العنبري، ورواية غير الشاميين عنه مستقيمة، وأبو أسامة كوفي. وأبو إسحاق السّبيعي أدرك كثيراً من الصحابة، فقوله: «أدركتهم» يريد به الصحابة.

١٠٤٧٣ - «عمر»: في بداية السند، هو عمر بن هارون البلخي، وتحرف في ظ إلى: عمرو.

«صدقة الفطر»: في م: زكاة الفطر.

ابن عبد العزيز قال: سمعته يقول: يؤدّي الرجل المسلم عن مملوكه النصراني صدقة الفطر.

١٠٤٧٥ - عبد الله بن داود، عن الأوزاعي قال: بلغني عن ابن عمر: أنه كان يعطي عن مملوكه النصراني صدقة الفطر.

١٠٣٧٥ - ١٠٤٧٦ - وكيع، عن ثور، عن سليمان بن موسى قال: كتب إلى عطاء يسأله عن عبيد يهود ونصارى: أُطعم عنهم زكاة الفطر؟ قال: نعم.

١٠٤٧٧ - حدثنا ابن عياش، عن عبيدة، عن إبراهيم، قال مثل قول عمر بن عبد العزيز.

١٧٥:٣ - ١٠٤٧٨ - محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال عطاء: إذا كان لك عبيد نصارى لا يدارون - يعني: للتجارة - فزكّ عنهم يوم الفطر.

٧١ - ما قالوا في العبد يكون غائباً في أرض لمولاه: يعطي عنه؟

١٠٤٧٩ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الحارث بن أبي ذباب، عن نافع: أن ابن عمر كان يعطي عن غلمان له في أرض عمر الصدقة.

١٠٤٧٥ - «بلغني»: في م: بلغنا. وهو منقطع بين الأوزاعي وابن عمر، ولا أراه يصح عنه، فإنه مخالف لحديثه الذي أشرت إليه في التعليق على (١٠٤٥٥): «من المسلمين».

١٠٤٨٠ - وكيع، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء: أنها كانت تعطي صدقة الفطر عمن تَمون من أهلها: الشاهد والغائب.

١٠٣٨٠ ١٠٤٨١ - وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط، عن محمد بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وعطاء بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن قالوا: من كان له عبد في زرع أو ضرع فعليه صدقة الفطر.

١٠٤٨٢ - وروي عن أبي إسحاق قال: حدثني نافع: أن عبد الله بن عمر كان يخرج صدقة الفطر عن أهل بيته كلهم: حرهم وعبيدهم، صغيرهم وكبيرهم، مسلمهم وكافرهم، من الرقيق.

١٠٤٨٣ - حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان يعطي عن عمال أرضه.

١٠٤٨٤ - محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: هل على غلام ماشية أو حرث زكاة؟ قال: لا.

١٠٤٨٠ - «الشاهد والغائب»: في ش: الحاضر والغائب، وتقدم برقم (١٠٤٥٢) كما أثبتته من النسخ الأخرى.

١٠٤٨٢ - هذا من ع فقط، ولم يُسنده المصنّف، كما ترى، ولا أراه يصح، فإن قوله «وكافرهم» مخالف للروايات الكثيرة المتصلة المرفوعة عن ابن عمر، انظر الإحالة على «مقدمة ابن الصلاح» ومن معه في التعليق على الحديث السابق (١٠٤٥٥)، وأبو إسحاق - وإن صرح بالسماع - مخالف لتلك الجمهرة من الرواة لذلك الحديث عن نافع.

١٠٤٨٥ - حفص، عن عاصم، عن أبي العالية والشعبي وابن سيرين قالوا: هي على الشاهد والغائب.

١٠٣٨٥ - ١٠٤٨٦ - محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني أمية بن أبي عثمان، عن أمية بن عبد الله: أن نافع بن علقمة كتب إلى عبد الملك بن مروان يسأله عن العبد في الحائط والماشية: عليه زكاة يوم الفطر؟ قال: لا، من أجل أن الحائط والماشية الذي هو فيها إنما صدقت به، فليس عليه زكاة.

١٧٦:٣ - ٧٢ - ما قالوا في المكاتب يعطي عنه سيده أم لا؟

١٠٤٨٧ - حدثنا حفص، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان له مكاتبان، فلم يعطِ عنهما.

١٠٤٨٨ - سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: أنه كان يرى عن المكاتب صدقة رمضان.

١٠٤٨٩ - كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان قال: بلغني أن ميموناً كان يؤدّي عن المكاتب صدقة الفطر.

١٠٤٩٠ - محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن كان

١٠٤٨٧ - «بن عثمان»: في ش: عن عثمان، تحريف، وما أثبتّه من النسخ الأخرى ومما تقدم برقم (١٠٤٥٥).

١٠٤٩٠ - «وطرح عن نفسه»: من م، وفي غيرها: فطرح...

مكاتباً وطرح عن نفسه فقد كفى نفسه، وإن لم يطرح عن نفسه فيطعم عنه سيده.

١٠٣٩٠ - ١٠٤٩١ - ابن الدراوردي، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يرى على المكاتب زكاة الفطر.

٧٣ - بأي صاع يُعطى في صدقة الفطر

١٠٤٩٢ - حدثنا معتمر، عن برد، عن مكحول قال: يعطي كل قوم بصاع أهل المدينة.

١٠٤٩٣ - يحيى بن سعيد، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: بالمد الذي تقوت به أهلك.

١٠٤٩٤ - حماد بن مسعدة، عن خالد بن أبي بكر قال: كان سالم يخرج زكاة الفطر بصاع السوق يومئذ قبل أن يغدو، ولا يُخرج إلا تمرًا.

١٠٤٩٥ - وكيع، عن الربيع، عن الحسن قال: يُعطى كل قوم بصاعهم.

١٠٣٩٥ - ١٠٤٩٦ - عبد الرحيم، عن هشام بن عروة، عن أبيه - أو: عن فاطمة -، عن أسماء قالت: بالمد والصاع الذي يمتارون به.

١٠٤٩٧ - عمر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن أعطيت بمد النبي

صلى الله عليه وسلم أجزأ عنك، وإن أعطيت بالمد الذي تقوت به أهلك أجزأ عنك.

١٧٧: ٣ - ١٠٤٩٨ - محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال عطاء: أحب إلي أن تعطي بمكيالك اليوم بمكيالٍ تأخذ به وتقتات به.

٧٤ - ما قالوا في الصدقة في غير الإسلام*

١٠٤٩٩ - حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن أشعث، عن جعفر، عن

* - «في غير الإسلام»: أي: في غير المسلمين.

١٠٤٩٩ - من الآية ٢٧٢ من سورة البقرة.

وجعفر: هو ابن أبي المغيرة، كما صرح به الواحدي، وهو صدوق يهيم، والحديث مرسل بإسناد حسن.

وقد رواه الواحدي في «أسباب النزول» ص ١٢١ من طريق جرير، به.

ووصله ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢: ٥٣٧ (٢٨٥٣) من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن أشعث، به، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يأمر بأن لا يُتصدق إلا على أهل الإسلام حتى نزلت هذه الآية ﴿ليس عليك هداهم﴾ إلى آخرها.

وروى النسائي (١١٠٥٢)، والحاكم ٢: ٢٨٥ وصححه وقال الذهبي: على شرطهما، والطبراني في الكبير ١٢ (١٢٤٥٣)، والطبري في «تفسيره» ٣: ٩٤، ٩٥، وابن أبي حاتم في «تفسيره» أيضاً ٢: ٥٣٧ (٢٨٥٢)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٩٩١)، وابن زنجويه (٢٢٩٠) من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش، عن جعفر ابن إياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كانوا يكرهون أن يرَضَحُوا لأنسابهم من المشركين، فسألوا، فرَضَحَ لهم، فنزلت هذه الآية.

سعيد بن جبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تَصَدَّقُوا إِلَّا عَلَى أَهْلِ دِينِكُمْ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا تَنْفَقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقُوا عَلَى أَهْلِ الْأَدْيَانِ».

١٠٥٠٠ - أبو معاوية، عن حجاج، عن سالم المكي، عن ابن الحنفية قال: كره الناس أن يتصدقوا على المشركين، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ قَالَ: فَتَصَدَّقِ النَّاسُ عَلَيْهِمْ.

١٠٤٠٠ - جرير، عن ليث، عن مجاهد قال: لا تَصَدَّقِ عَلَى يَهُودِي وَلَا نَصْرَانِي إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ غَيْرَهُ.

١٠٥٠٢ - ابن فضيل، عن الزُّبْرَقَانِ السَّرَّاجِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ فَمَرَّ عَلَيْهِ أُسَارَى مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأُسِيرًا﴾.

ويشهد له أيضاً مرسل ابن الحنفية الذي بعد هذا.

والرُّضَخُ: العطاء غير الكثير. ومن الأخطاء الشائعة استعمال هذه الكلمة بمعنى خضع لأمره. نعم، في «القاموس»: «راضخ زيد شيئاً: أعطاه كارهاً».

١٠٥٠٠ - مرسل، وفيه حجاج بن أرطاة، ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه.

ويشهد له ما تقدم في الحديث الذي قبله عن ابن عباس.

١٠٥٠٢ - الآية ٨ من سورة الدهر.

و«شقيق بن سلمة»: من م فقط، وتحرف في غيرها إلى: سفيان.

١٠٥٠٣ - وكيع، عن شريك، عن عبد الكريم، عن عكرمة قال: أطيَعَه، ولا تُعطه نفقته.

١٠٥٠٤ - وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي مسرة: أنه كان يعطي الرهبان من صدقة الفطر.

١٠٥٠٥ - حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن عبد الكريم، عن عكرمة قال: لا تصدِّق على اليهوديَّ والنصرانيَّ بنفقة.

١٠٤٠٥ ١٠٥٠٦ - أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير. وعن حجاج، عن عطاء - ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً﴾ - قالوا: من أهل القبلة وغيرهم.

١٠٥٠٧ - أبو معاوية، عن عمر بن نافع، عن أبي بكر العبسي، عن عمر: في قوله تعالى ﴿إنما الصدقاتُ للفقراء﴾ قال: هم زَمْنِي أهل الكتاب.

١٠٥٠٨ - حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن ليث، عن مجاهد وطاوس: أنهما كرها الصدقة على النصراني.

١٠٥٠٩ - شبابة قال: حدثنا شعبة، عن عثمان البتي، عن الحسن: في قوله تعالى ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً﴾ قال:

١٠٥٠٧ - الآية ٦٠ من سورة التوبة.

والزَمْنِي: جمع زَمَن، وهو المريض مرضاً مُزْمِناً لا ينفك عنه.

الأسرى من أهل الشرك.

١٠٥١٠ - يزيد بن هارون قال: أخبرنا حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هَرَم، عن جابر بن زيد قال: سئل عن الصدقة فيمن توضع؟ فقال: في أهل المسكنة من المسلمين، وأهل ذمتهم، وقال: قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم في أهل الذمة من الصدقة والخُمس.

٧٥ - ما قالوا في الصدقة يُعطى منها أهل الذمة

١٠٤١٠ ١٠٥١١ - أبو الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر قال: سألت إبراهيم عن الصدقة على غير أهل الإسلام؟ فقال: أما الزكاة فلا، وأما إن شاء رجل أن يتصدق فلا بأس.

١٠٥١٢ - وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن المهاجر، عن إبراهيم قال: لا تُعطهم من الزكاة، وأعطهم من التطوع.

١٠٥١٠ - إسناده مرسل حسن، ويشهد له مرسل سعيد بن المسيب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق على أهل بيت من اليهود بصدقة، فهي تجري عليهم.

رواه أبو عبيد (١٩٩٢)، وابن زنجويه (٢٢٩١) ورجاله ثقات، والراوي عن ابن لهيعة عند أبي عبيد هو ابن المبارك، فهو من صحيح حديث ابن لهيعة.

وقال أبو عبيد بعد أسطر - وهو خاتمة الكتاب -: «إنما تُراهم ترخصوا في هذا لأنه ليس من الزكاة، إنما هو من السنة»، أي: الصدقة النافلة.

١٠٥١٣ - أبو معاوية، عن مسعر، عن عبد الملك بن إياس، عن إبراهيم قال: لا يُعطى المشركون من الزكاة شيئاً.

١٠٥١٤ - ابن مهدي، عن جرير بن حازم، عن رجل، عن جابر بن زيد قال: لا تعطى اليهودي والنصراني من الزكاة، ولا بأس أن تتصدق عليهم.

١٠٥١٥ - أبو معاوية، عن إسماعيل، عن الحسن قال: لا يُعطى المشركون من الزكاة، ولا من شيء من الكفارات.

٧٦ - من له دار وخادم يعطى من الزكاة؟

١٧٩:٣

١٠٥١٦ - حدثنا جرير، عن أشعث، عن جعفر، عن سعيد بن جبیر قال: يُعطى من الزكاة من له الدار والخادم والفرس.

١٠٤١٥

١٠٥١٧ - حدثنا شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا لا يَمنعون الزكاة من له البيت والخادم.

١٠٥١٨ - ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن يونس، عن الحسن قال: كان لا يرى بأساً أن يُعطى منها من له الخادم والمسكن إذا كان محتاجاً.

١٠٥١٩ - معتمر بن سليمان، عن شبيب بن عبد الملك قال: سألت مقاتل بن حيان عن رجل في الديوان له عطاء وفرس، وهو محتاج: أعطيه من الزكاة؟ قال: نعم.

٧٧ - في الرقبة تُعتق من الزكاة

١٠٥٢٠ - حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن هشام، عن بعض أصحابه، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يشتري من زكاة ماله رقبةً يعتقها.

١٠٤٢٠ ١٠٥٢١ - يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره أن يشتري من الزكاة رقبة يعتقها.

١٠٥٢٢ - شريك، عن جابر، عن عامر: أنه كره أن يشتري من الزكاة رقبة يعتقها.

١٠٥٢٣ - إسحاق بن منصور قال: حدثنا هُريم وجعفر الأحمر، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير قال: لا تعتق من الزكاة. زاد جعفر: مخافة جرّ الولاء.

٧٨ - من رخص أن يعتق من الزكاة

١٠٥٢٤ - حفص، عن أشعث بن سوار قال: سئل الحسن عن رجل اشترى أباه من الزكاة فأعتقه؟ قال: اشترى خير الرقاب.

١٨٠: ٣ ١٠٥٢٥ - أبو جعفر، عن الأعمش، عن حسان، عن مجاهد، عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بأساً أن يُعطى الرجل من زكاته في الحج، وأن يعتق منها النّسمة.

٧٩ - ما قالوا في الزكاة قدر ما يعطى منها

١٠٤٢٥ ١٠٥٢٦ - حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال:

قال عمر: إذا أعطيتُم فأغنُوا. يعني: من الصدقة.

١٠٥٢٧ - أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يُعطوا من الزكاة ما يكون رأس مال.

١٠٥٢٨ - وكيع، عن سفيان، عن الحسن بن عمر أبي حمزة، عن إبراهيم قال: كان يُستحب أن يسدَّ بها حاجة أهل البيت. يعني: بالزكاة.

١٠٥٢٩ - يحيى بن آدم، عن سفيان، عن أبي حيان، عن الضحاك قال: يُعطى منها ما بينه وبين المئتين.

١٠٥٣٠ - عائذ بن حبيب، عن الربيع بن حبيب، عن أبي جعفر قال: يُعطى منها ما بينه وبين المئتين.

١٠٤٣٠ - ١٠٥٣١ - عمر بن زرعة، عن ابن سالم، عن عامر قال: أعط من الزكاة ما دون أن يحلَّ على مَنْ تعطيه الزكاة.

٨٠ - من قال: لا تحل له الصدقة إذا ملك خمسين درهماً

١٠٥٣٢ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الحجاج، عن الحسن ابن سعد، عن أبيه، عن علي وعبد الله قالا: لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً، أو عَرَضُها من الذهب.

١٠٥٣٣ - وكيع، عن سفيان، عن حكيم بن جبير، عن محمد بن

عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سأل وله ما يُغنيه، كان خُدوشاً أو كُدوحاً يوم القيامة» قيل:

هو ابن مسعود.

«من سأل»: من النسخ سوى ش ففيها: من سألنا.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٣٩١) بهذا الإسناد. وحكيم بن جبير: ضعيف.

ورواه أحمد ١: ٣٨٨، ٤٤١، وأبو يعلى (٥١٩٥ = ٥٢١٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (١٦٢٣)، والترمذي (٦٥١)، والنسائي (٢٣٧٣)، وابن ماجه (١٨٤٠)، والدارمي (١٦٤١)، والحاكم ١: ٤٠٧ وسكت عنه هو والذهبي، جميعهم من طريق سفيان، به، وليس للحاكم اصطلاح فيما يسكت عنه، كما نبّه إليه الذهبي في كلامه على أول حديث فيه.

ورواه الترمذي (قبل ٦٥٠) من طريق شريك، عن حكيم، به، وقال: حديث حسن، أي: لغيره، وكأن ذلك لمتابعة زُبيد، وحديث سهل بن الحنظلية، وعبد الله بن عمر.

أما متابعة زبيد: فقد ذكر أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن يحيى بن آدم - وهو الراوي عن سفيان عندهم -: أن عبد الله بن عثمان صاحب شعبة قال لسفيان: إن حكيماً لا يروي عنه شعبة، فقال سفيان: فقد حدثناه زُبيد، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد. وزبيد: هو اليامي، ثقة ثبت عابد، فهذه متابعة قوية لإسناد المصنف.

وأما حديث سهل بن الحنظلية: فهو في «سنن» أبي داود (١٦٢٦)، و«مسند» أحمد ٤: ١٨٠ - ١٨١، وابن خزيمة (٢٣٩١).

وأما حديث عبد الله بن عمر: فسيأتي برقم (١٠٧٧١) هو وغيره.

والخدوش: جمع خَدَشَ، وهو: قَشَر الجلد بعودٍ ونحوه.

يا رسول الله وما غَنَاؤُه؟ قال: «خمسون درهماً، أو حسابُها من الذهب».

١٨١:٣ - ١٠٥٣٤ - حفص، عن عبيدة، عن إبراهيم قال: لا يُعطى من الزكاة مَنْ له خمسون درهماً، ولا يعطى منها أكثر من خمسين درهماً.

١٠٥٣٥ - وكيع قال: كان سفيان وحسن يقولان: لا يُعطى منها من له خمسون درهماً، ولا يعطى منها أكثر من خمسين إلا أن يكون عليه دين فيُقضى دينه ويُعطى بعدُ خمسين.

١٠٤٣٥ - ١٠٥٣٦ - عباد بن عوام، عن مسعر قال: سمعت حماداً يقول: من لم يكن عنده مال يبلغ فيه الزكاة أعطي من الزكاة.

٨١ - ما قالوا في أهل الأهواء: يعطون من الزكاة؟

١٠٥٣٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الحسن، عن عمرو، عن فضيل قال: سألت إبراهيم عن أصحاب الأهواء؟ قال: ما كانوا يسألون إلا عن الحاجة.

٨٢ - ما قالوا في أخذ العُروض في الصدقة*

١٠٥٣٨ - حدثنا عبد الرحيم، عن الحجاج، عن عمرو بن دينار، عن

والكدوح: مثل الخدوش، أو هي: كل أثر من خدش أو عض.

* - «العروض»: جمع عَرْض، وهو: كل مالٍ سوى الذهب والفضة.

١٠٥٣٨ - حجاج: هو ابن أُرطاة، ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه،

طاوس قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن، وأمره أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير. فأخذ العُروضَ الثيابَ من الحنطة والشعير.

١٠٥٣٩ - جرير بن عبد الحميد، عن ليث، عن عطاء: أن عمر كان يأخذ العُروض في الصدقة من الورق وغيرها.

١٠٥٤٠ - ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس قال: قال معاذ: اتتوني بخميس، أو ليس أخذ منكم.

١٠٥٤١ - وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس: أن معاذاً كان يأخذ العُروض في الصدقة. ١٠٤٤٠

١٠٥٤٢ - وكيع، عن أبي سنان، عن عترة: أن علياً كان يأخذ

وطاوس عن معاذ: منقطع، لكن انظر لزماً ما تقدم أثناء الكلام على (١٠٠١٤).

وقد رواه ابن زنجويه في «الأموال» (١٤٢٢، ١٨٩٨) من طريق حجاج، ولفظه: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن، فكان يأخذ الثياب بصدقة الحنطة والشعير.

١٠٥٤٠ - الخميس: ثوب طوله خمس أذرع، واللبيس: فعيل بمعنى مفعول، أي: ثوب ملبوس، يريد: ثوباً مستعملاً، وانظر «فتح الباري» ٣: ٣١٢ شرح الباب ٣٣ من كتاب الزكاة.

١٠٥٤٢ - سيكره المصنف برقم (٣٣٣١٠).

«عترة»: هو الصواب، وتحرف في م، ع إلى: عبدة، وهو عترة بن عبد الرحمن الشيباني يروي عن علي رضي الله عنه، ويروي عنه أبو سنان سعيد بن

العُروض في الجزية، من أهل الإبر: الإبر، ومن أهل المسال: المسال،
ومن أهل الحبال: الحبال.

٨٣ - من كره العُروض في الصدقة

١٨٢:٣

١٠٥٤٣ - جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون زكاة
كل شيء منه: الورق من الورق، والذهب من الذهب، والبقر من البقر،
والغنم من الغنم.

١٠٥٤٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام، عن الحسن: أنه كره
العُرض في الصدقة.

١٠٥٤٥ - محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: سمعت ابن أبي نجيح
يزعم: أن عمر بن عبد العزيز كتب في صدقة التمر: أن يؤخذ البرني من
البرني، واللون من اللون، ولا يؤخذ اللون من البرني.

٨٤ - ما قالوا في الرجل إذا وضع الصدقة في صنف واحد

١٠٤٤٥ - حدثنا حفص وأبو معاوية، عن حجاج، عن المنهال، عن
زِرّ، عن حذيفة قال: إن أعطاهما في صنف واحد من الأصناف الثمانية التي

سنان الشيباني الأصغر.

و«المسال»: جمع مسلة، وهي الإبرة الضخمة.

١٠٥٤٣ - «كانوا يستحبون»: من النسخ، إلا ش ففيها: يعطون.

١٠٥٤٥ - «واللون من اللون»: اللون: هو الدقل من النخل، والدقل: أردأ التمر.

سَمَّى الله تعالى: أجزأه.

١٠٥٤٧ - عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم قال: قال حذيفة: إذا وضعت في أيّ الأصناف شئت: أجزأك إذا لم تجد غيره.

١٠٥٤٨ - وكيع، عن ابن أبي ليلى، أو غيره، عن المنهال، عن زِرّ، عن حذيفة قال: إن جعلها في صنف واحد أجزأه.

١٠٥٤٩ - حفص، عن ليث، عن عطاء: أن عمر كان يأخذ العَرَض في الصدقة، ويعطيها في صنف واحد مما سَمَّى الله تعالى.

١٠٥٥٠ - جرير، عن عطاء، عن سعيد بن جبير. وعن مغيرة، عن إبراهيم قال: يُجزئك أن تضع الصدقة في صنف من الأصناف التي سَمَّى الله تعالى.

١٠٤٥٠ - وكيع بن الجراح، عن أبي جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية قال: لا بأس أن تجعلها في صنف واحد مما قال الله تعالى.

١٠٥٤٩ - «العَرَض»: في أ: الفرض، وكذلك جاء في «تفسير» الطبري ١٠: ١٦٧ آخر تفسير الآية ٦٠ من سورة التوبة، بمثل إسناد المصنف، وعنه: الزيلعي في «نصب الراية» ٢: ٣٩٧.

١٠٥٥١ - «وكيع بن الجراح»: هو الصواب، وكان هذا الخبر طرف من الخبر الذي رواه ابن جرير في «تفسيره» ١٠: ٣ عند الآية ٤١ من سورة الأنفال، وفي النسخ: وكيع، عن أبي الجراح، خطأ، ووكيع يروي عن أبي جعفر الرازي.

١٨٣:٣ - ١٠٥٥٢ - أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء قال: سألت: أعطى الصدقة في صنف واحد من الأصناف الثمانية؟ قال: نعم.

١٠٥٥٣ - وكيع، عن يزيد، عن الحسن قال: لا بأس أن تجعلها في صنف واحد من الأصناف الثمانية.

١٠٥٥٤ - وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: لا بأس أن تجعلها في صنف واحد مما سمى الله تعالى.

١٠٥٥٥ - ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن عكرمة قال: صرفها في الأصناف. وقال الحسن: في أيها وضعت أجزأك.

١٠٥٥٦ - كثير بن هشام، عن جعفر، عن ميمون قال: سمعته يقول: لو وضعت الزكاة في هذين الصنفين: الفقراء والمساكين لرأيت أن ذلك يجزىء عني.

٨٥ - ما قالوا في المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول

١٠٤٥٦ - ١٠٥٥٧ - ابن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة: أن أبا عمرو بن حماس أخبره: أن أباه حماساً كان يبيع الأدم والجعاب، وأن عمر قال له: يا حماس أد زكاة مالك، فقال: والله ما لي مال، إنما

١٠٥٥٧ - «الأدم والجعاب»: الأدم: الجلود، والجعاب: جمع جعبة، وهي: كنانة الثياب.

أبيع الأدم والجعاب، فقال: قومه وأدّ زكاته.

١٠٥٥٨ - يزيد بن هارون وعبد، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله ابن أبي سلمة، عن أبي عمرو بن حمّاس: أن أباه حمّاساً كان يبيع الأدم والجعاب، وأن عمر قال له، ثم ذكر مثله أو نحوه.

١٠٥٥٩ - عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في رجل اشترى متاعاً فحلّت فيه الزكاة؟ فقال: يزكيه بقيمته يوم حلّت.

١٠٥٦٠ - أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ليس في العروض زكاة إلا عرض في تجارة فإن فيه زكاة. ١٨٤: ٣

١٠٥٦١ - عبد الرحمن بن مهدي، عن أبي هلال، عن ابن سيرين قال في المتاع: يُقَوَّم، ثم تؤدّى زكاته. ١٠٤٦٠

١٠٥٦٢ - محمد بن عبيد، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يشتري المتاع فيمكث السنين يزكيه؟ قال: لا.

١٠٥٦٣ - حفص، عن حجاج، عن طلحة، عن إبراهيم قال: كل شيء أريد به التجارة ففيه الزكاة، وإن كان لبناً أو طيناً. قال: وكان الحكم يرى ذلك.

١٠٥٦٠ - «حدثنا عبيد الله»: من النسخ إلا م ففيها: حدثنا عبد الله، وتقدم (١٠٤٥٦) أن هذا تحريف.

٨٦ - ما قالوا في العطاء إذا أُخذ*

١٠٥٦٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عقبة، عن القاسم قال: كان أبو بكر إذا أعطى الناس العطاء سأل الرجل: ألك مال؟ فإن قال: نعم، زكّى ماله من عطائه، وإلا سلّم له عطاءه.

١٠٥٦٥ - وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن هُبيرة، عن عبد الله قال: كان يعطينا العطاء في الرّسل فنزكّيه.

١٠٤٦٥ - حدثنا عبد الرحيم، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن هُبيرة قال: كان ابن مسعود يزكّي أعطياتهم من كل ألف خمسة وعشرين.

١٠٥٦٧ - عبد الأعلى، عن أبي إسحاق، عن الزهري، عن حميد ابن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن عبد القاري - وكان على بيت المال في زمن عمر مع عبد الله بن الأرقم - فكان إذا خرج العطاء جمع عمر أموال التجار، فحَسَب عاجلها وآجلها، ثم يأخذ الزكاة من الشاهد والغائب.

* - «العطاء»: هو الراتب السنوي أو النصف سنوي في بيت المال لكل فرد. والرّزق: هو الراتب الشهري، وقيل العطاء: ما يُفرض في بيت المال للمقاتل، والرّزق: ما يفرض للفقير غير المقاتل. وانظر «المُعَرَّب» للمطرزي ٢: ٦٨، و«كشاف اصطلاحات الفنون» ص ١٠٧٨.

١٠٥٦٥ - الرّسل: «ما كان من الإبل والغنم من عشر إلى خمس وعشرين» قاله في «النهاية» ٢: ٢٢٢.

١٠٥٦٨ - حدثنا بشر بن المفضل، عن محمد بن عقبة، عن القاسم قال: كان أبو بكر إذا أعطى الرجل العطاء سأله، ثم ذكر نحو حديث وكيع.

١٠٥٦٩ - عبد الرحيم ووكيع، عن إسرائيل، عن مخارق، عن طارق: أن عمر بن الخطاب كان يعطيهم العطاء ولا يزكيه.

١٠٥٧٠ - محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد قال: رأيتُ الأمراء إذا أعطوا العطاء زكَّوه. ١٨٥: ٣

١٠٥٧١ - وكيع، عن سفيان، عن جعفر بن بُرقان، عن عمر بن عبد العزيز: أنه كان يزكي العطاء والجائزة. ١٠٤٧٠

١٠٥٧٢ - وكيع، عن الأعمش، عن بعض أصحابه، عن ابن مسعود: أنه كان يُعطي العطاء ويزكيه.

٨٧ - قوله تعالى ﴿وَأَتُوا حَقَّ يَوْمِ حَصَادِهِ﴾ وما جاء فيه *

١٠٥٧٣ - حدثنا حفص، عن حجاج، عن الحكم، عن ابن عباس. وعن سالم، عن ابن الحنفية: في قوله تعالى ﴿وَأَتُوا حَقَّ يَوْمِ حَصَادِهِ﴾ قالوا: نسختها العُشْر، ونصف العشر.

١٠٥٦٨ - «نحو حديث وكيع»: هو أول حديث في الباب.

* - من الآية ١٤١ من سورة الأنعام.

١٠٥٧٤ - وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن شبّاك، عن إبراهيم قال: نسختها العشر، ونصف العشر.

١٠٥٧٥ - معتمر، عن عاصم، عن أبي العالية قال: كانوا يُعطون شيئاً غير الصدقة.

١٠٤٧٥ ١٠٥٧٦ - ابن المبارك، عن محمد بن سليمان، عن حيّان الأعرج، عن جابر بن زيد: في قوله تعالى ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال: الزكاة.

١٠٥٧٧ - ابن مهدي، عن إبراهيم بن نافع، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: الزكاة.

١٠٥٧٨ - عبد الرحيم، عن أشعث، عن ابن سيرين ونافع، عن ابن عمر ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال: كانوا يعطون مَنْ اعتراهم شيئاً سوى الصدقة.

١٠٥٧٩ - عبد الرحيم، عن عطاء: في قوله تعالى ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال: من حضرك يومئذ أن تعطيه القَبَضَات، وليس بزكاة.

١٠٥٧٤ - «عن شبّاك»: من ع، م، ن، وهو الضَّبِّي، وفي ظ، أ: عن سماك، وهو ابن حرب. وكلاهما يروي عن إبراهيم، ويروي عنهما مغيرة، وأثبت «شبّاك» لتكرار رواية مغيرة عنه في أسانيد المصنف، وتحرف في ش إلى: عن مغيرة بن الحكم، عن إبراهيم.

١٠٥٧٨ - من اعتراهم: من جاءهم طالباً معروفهم.

١٠٥٨٠ - جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد: في قوله تعالى ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال: إذا حصده فحضرك المساكين طرحت لهم منه، وإذا طبنته طرحت لهم منه، وإذا كدسته طرحت لهم منه، وإذا نقيته وأخذت في كيله حثوت لهم منه، وإذا علمت كيله عزلت زكاته، وإذا أخذت في جذاذ النخل طرحت لهم من الثفاريق والتمر، وإذا أخذت في كيله حثوت لهم منه، وإذا علمت كيله عزلت زكاته.

١٠٤٨٠ - ١٠٥٨١ - وكيع، عن سفيان، عن السدي قال: هذه مدنية مكية، نسختها العُشر ونصف العشر، قلت: عمّن؟ قال: عن الفقهاء. يعني: قوله تعالى ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾.

١٠٥٨٢ - وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر. وعن حماد، عن إبراهيم قالوا: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قالوا: يعطي ضيغاً.

١٠٥٨٠ - «وإذا طبنته»: أي: جمعته.

«الثفاريق»: بالثاء المثناة، ويجوز بالياء المثناة، وهو جمع تُفروق بالمثلثة والمثناة أيضاً، وهي قمع التمرة.

«وإذا أخذت في كيله حثوت لهم منه»: تكرر هذا مع ما يُحصد ومع جذاذ النخل.

١٠٥٨٢ - الضَّغْتُ: قُبْضة حشيشٍ مختلطة الرطْب باليابس. قاله في «القاموس». والمراد: أنه يعطي ما تيسر ولو قليلاً.

١٠٥٨٣ - وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: نحو الضُّعْث.

١٠٥٨٤ - وكيع، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن قال: نسختها الزكاة.

١٠٥٨٥ - وكيع، عن سلمة، عن الضحاک قال: نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن.

١٠٤٨٥ - ابن إدريس، عن أبيه، عن عطية قال: نسختها العشر ونصف العشر.

١٠٥٨٧ - مروان بن معاوية، عن جوير، عن الضحاک: في قوله تعالى ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال: زكاته يوم كَيْلِهِ.

١٠٥٨٨ - أبو معاوية، عن حجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾: نسختها العشر ونصف العشر.

٨٨ - ما قالوا في الرجل أخرج زكاة ماله فضاعت

١٨٧: ٣

١٠٥٨٩ - حفص، عن هشام، عن الحسن قال: يُخرج مكانها.

١٠٥٩٠ - جرير، عن مغيرة، عن أصحابه قالوا: إذا أخرج زكاة ماله فضاعت فليزك مرة أخرى.

١٠٥٩١ - معتمر، عن مغمر، عن حماد: في الرجل يبعث بصدقته فتهلك قبل أن تصل إلى أهلها، قال: هي بمنزلة رجل بعث إلى غريمه

بدين فلم يصل إليه المال حتى هلك.

١٠٤٩٠ - ١٠٥٩٢ - زيد بن حباب، عن شعبة، عن الحكم قال: لا تجزىء.

١٠٥٩٣ - زيد بن حباب، عن حسان بن إبراهيم، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء: في الرجل إذا أخرج زكاة ماله فضاعت: أنها تجزىء عنه.

١٠٥٩٤ - عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن أبي عروبة، عن حماد، عن إبراهيم: في الرجل أخرج زكاة ماله فضاعت، قال: لا تجزىء عنه، حتى يضعها مواضعها.

١٠٥٩٥ - أبو بحر البكر، عن يونس، عن الحسن قال: يُخرج مكانها.

٨٩ - في الخليطين إذا كانا يعملان في مالهما

١٠٥٩٦ - حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو ابن دينار، عن طاوس قال: إذا كان الخليطان يعملان في أموالهما فلا تُجمع أموالهما في الصدقة.

١٠٤٩٥ - ١٠٥٩٧ - حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرت عطاء

١٠٥٩٣ - «عن إبراهيم الصائغ»: «عن إبراهيم» من أ، م، ن فقط، وهو إبراهيم ابن ميمون الصائغ، روى عن عطاء، وروى عنه حسان بن إبراهيم.

١٠٥٩٦ - «يعملان في أموالهما»: «في» زدتها من لفظ المصنّف في الباب.

عن قول طاوس فقال: ما أراه إلا حقاً.

١٠٥٩٨ - عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري أنه كان يقول: إذا كان للرجل عشرون شاة، ولرجل آخر عشرون شاة، وراعيهما واحد يَشْرَعَان مَعاً، وَيَرْدَان مَعاً، قال: فيها الزكاة.

٩٠ - في الرجل يصدّق إبله أو غنمه يشتريها من المصدّق؟ ١٨٨:٣

١٠٥٩٩ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن يزيد مولى سلمة قال: كان يُعرض على سلمة صدقة إبله، فيأبى أن يشتريها.

١٠٦٠٠ - وكيع، عن سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن مسلم بن جبير، عن ابن عمر قال: لا تشتري طُهرة مالك.

١٠٦٠١ - محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: إذا جاء المصدّق فادفع إليه صدقتك، ولا تَبْتَعْها؛ قال: فإنهم يقولون: ابتعها فأقول: لا إنما هي لله.

١٠٦٠٢ - عمر بن أيوب، عن جعفر، عن الزهري قال: سألتُه أيشترى الرجل صدقته؟ فقال: لا يشتريها من المصدّق حتى يُخرجها، ولا

١٠٥٩٨ - «يشرعان معاً» في ش: يسرحان معاً.

١٠٥٩٩ - سلمة: هو ابن الأكوع رضي الله عنه.

١٠٦٠٠ - «عن ابن عمر»: من م، ع، ش، وفي ظ، أ، ن: ابن عمرو، وهو

خطأ، والصواب ما أثبتّه، كما في «ثقات» ابن حبان ٥: ٣٩٣.

يشترها إذا أخرجها حتى تختلط بغنم كثير.

١٠٦٠٣ - محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء: أن من مضى كانوا يكرهون ابتياع صدقاتهم، قال: وإن فعلتَ بعد ما تُقبضُ منك فلا بأس به.

٩١ - في الرجل يتصدق بالدابة فيراها بعد ذلك

١٠٦٠٤ - ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: حمل عمر على فرسٍ في سبيل الله فرآه، أو شيءٍ من ثيابه تباع في السوق، فأراد أن

١٠٦٠٤ - سيرويه المصنف من وجه آخر برقم (١٠٦٠٨).

«أو شيءٍ من ثيابه تباع في السوق»: زيادة ليست في م، ع، ولم أرها في شيء من روايات الحديث الآتي ذكرها، والمعنى: أنه باع بعض ثيابه وقدم ثمنها لأحد المجاهدين الذين لا يجدون مالا يجاهدون به!.

والحديث رواه أحمد ١: ٢٥، ومسلم ٣: ١٢٣٩ (بعد ٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مالك ١: ٢٨٢ (٤٩) عن زيد، به.

ومن طريق مالك: مسلم (١)، والنسائي (٢٣٩٧)، وأحمد ١: ٤٠، ولفظ البخاري: (١٤٩٠) قال سفيان - هو ابن عيينة -: سمعت مالكا يسأل زيد بن أسلم، فصار الحديث من رواية سفيان، عن زيد، كما هنا.

وللمصنف إسناد آخر بهذا الحديث: رواه ابن ماجه (٢٣٩٠) عنه، عن وكيع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، به.

ورواه أحمد ١: ٣٧ عن وكيع، عن هشام بن سعد، به.

يشتريه فسأل النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: «أتركه حتى توافيك يوم القيامة».

١٠٦٠٥ - يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن عبد الله بن عامر، عن الزبير بن العوام: أن رجلاً حمل على فرس في سبيل الله، فرأى فرساً أو مَهْرَةً تُباع يُنسب إلى فرسه، فنهيَ عنها.

١٠٦٠٦ - أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن إبراهيم. وعن داود،

١٠٦٠٥ - «عبد الله»: في م: عبد. دون لفظ الجلالة.

وقد رواه أحمد ١: ١٦٤، وابن ماجه (٢٣٩٣) بمثل إسناده المصنف. قال البوصيري في زوائده (٨٤٤): إسناده صحيح. ويشهد له حديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي (١٠٦٠٨).

١٠٦٠٦ - «أبا أسامة»: هو زيد بن حارثة، كما صرح به الطبراني.

«مهر له»: سقط من ش «له».

«عُرفه»: هو شعر عنق الفرس، وفي م: عَرفه، والمعنى: رائحته، والأول أقرب، وفي ظ، ن: عرقه، ورسمت في أ، ع بغير نقط.

وقد رواه الطبراني في الكبير ٥ (٤٦٦٨) من طريق داود، به.

ورواه أيضاً ٥ (٤٦٦٧) من طريق آخر: من طريق جابر، عن الشعبي، عن هُزَيْل ابن شرحبيل، عن زيد بن حارثة، وفي إسناده جابر الجعفي.

وحكم الهيثمي ٤: ١٠٩ - ١١٠ على الطريقتين بالإرسال، ذلك لأن أبا العالية وهزيل بن شرحبيل وإن كانا من كبار التابعين إلا أنهما لم يرويا عن زيد بن حارثة لتقديم استشهاده يوم مؤتة.

وانظر ما بعد حديث واحد.

عن أبي العالية: أن أبا أسامة حمل على مهر له في سبيل الله، فرآه بعد ذلك نضواً يُباع قال: فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم قد عرفتُ عُرْفَه! فنهاني عنه. ١٨٩:٣

١٠٥٠٥ - ١٠٦٠٧ - وكيع، عن يزيد، عن الحسن قال: قال عمر: إذا تحوَّلت الصدقة إلى غير الذي تُصدَّق عليه فلا بأس أن يشتريها.

١٠٦٠٨ - أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر حمل على فرس في سبيل الله، فرآها في السوق تُباع فسأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يشتريها، فقال: «لا، دَعُها حتى تُوافيك يوم القيامة».

١٠٦٠٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن

١٠٦٠٨ - تقدم هذا الحديث من وجه آخر برقم (١٠٦٠٤).

«عبيد الله»: من ظ، أ، ش، وفي م، ع: عبد، وانظر ما تقدم (١٠٥٦٠).

والحديث رواه مسلم ٣: ١٢٤٠ (بعد ٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٥٥، ١٠٣، والبخاري (٢٧٧٥)، ومسلم (بعد ٣) من طرق عن عبيد الله بن عمر، به.

ورواه مالك ١: ٢٨٢ (٥٠) عن نافع، عن ابن عمر، به. ومن طريقه: البخاري (٢٩٧١)، ومسلم (٣)، وأبو داود (١٥٨٩).

ورواه مسلم (٤)، والترمذي (٦٦٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٣٩٨) من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر.

١٠٦٠٩ - رجاله ثقات، وكون الشعبي لم يدرك زيد بن حارثة: لا يضر عند من

الشعبي، عن زيد بن حارثة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه من حديث أبي أسامة.

١٠٦١٠ - عبد الرحيم، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن عمران بن حصين: أنه سئل عن الرجل يصيب من صدقته؟ قال: يَنْقُصُ من أجره بقدر ما أصاب منها.

٩٢ - ما قالوا في بيع الصدقة مما يُشترى

١٠٦١١ - حاتم بن إسماعيل، عن جَهْضَم بن عبد الله، عن محمد

يقول بصحة مراسيله، حتى إن ابن معين كان يقدمها على مراسيل النخعي.

وانظر الحديث السابق رقم (١٠٦٠٦).

١٠٦٠١١ - هذا طرف من حديث ستأتي أطراف منه برقم (٢٠٨٨١، ٢٢٣٤٣، ٣٤٠٠٤)، والمواضع الثلاثة الآتية مفتوحة ب: حدثنا، خلاف ما هنا.

ومحمد بن إبراهيم: هو الباهلي، وفي «التقريب» (٥٧٠٣) أنه مجهول. وشيخه مقبول أو مجهول (٥٨٩٣، ٥٨٩٥).

والحديث رواه أبو يعلى (١٠٨٨ = ١٠٩٣) عن المصنف، به، تاماً.

ورواه ابن ماجه (٢١٩٦)، والدارقطني ٣: ١٥ (٤٤)، كلاهما مطولاً، وابن زنجويه في «الأموال» (١٥٩٣)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه عبد الرزاق (١٤٣٧٥) مطولاً، ١٤٩٢٣ مختصراً، وأحمد ٣: ٤٢، والبيهقي ٥: ٣٣٨ مطولاً من وجه آخر عن جهضم، به. وليس عند عبد الرزاق: عن محمد بن إبراهيم؟.

وروى الترمذي (١٥٦٣) بمثل إسناد المصنف طرفاً آخر من الحديث، وقال:

ابن إبراهيم، عن محمد بن زيد، عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء الصدقات حتى تُقبض.

١٠٥١٠ - ١٠٦١٢ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس سئل: أيشترى صدقته قبل أن تُعقل؟ فكرهه.

١٠٦١٣ - وكيع، عن محمد بن عبد الله الشَّعْثِي، عن مكحول قال: لا تُشترى الصدقة حتى تُوسم وتُعقل.

١٠٦١٤ - الفضل بن دكين، عن محمد بن راشد، عن مكحول قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تُشترى الصدقة حتى تُوسم».

١٠٦١٥ - أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كرها أن

حديث غريب.

نعم، قال البيهقي عقبه: «وهذه المناهي وإن كانت في هذا الحديث بإسناد غير قوي فهي داخلة في بيع الغرر الذي نُهي عنه في الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم».

١٠٦١٤ - هذا مرسل، إسناده حسن من أجل محمد بن راشد.

وقد رواه البغوي في «الجعديات» (٣٤١٥) عن محمد بن راشد، به - ومن طريقه البيهقي ٤: ١٥٠ - ١٥١ -، وأبو داود في «المراسيل» (١١٦)، وابن زنجويه (١٥٩٤) من طريق محمد بن راشد، به. وزادوا: «وتُعقل»، وقال أبو داود: «فهذا يُروى من قول مكحول». ويشهد له ما قبله وما بعده.

يشتري الرجل شيئاً من صدقة ماله حتى يُحوّل من عند المصدّق.

١٠٦١٦ - حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر: أنه سمعه ينهى عن بيع الصدقة قبل أن تُخرج. ١٩٠: ٣

١٠٦١٧ - حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني موسى ابن عقبة، عن غير واحد: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع الصدقة حتى تُعقل وتُوسم. ١٠٥١٥

٩٣ - ما قالوا في المال إذا كان تُؤدّي زكاته فليس بكنز*

١٠٦١٨ - حدثنا ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي

١٠٦١٧ - «تعقل وتوسم»: في ظ، ش: تعقل أو توسم.

وموسى بن عقبة: ثقة فقيه إمام في المغازي، له رواية نادرة عن بعض الصحابة، فحديثه هذا مرسل أو معضل، والله أعلم.

ومحمد بن بكر: حديثه حسن، وابن جريج إمام.

ويشهد له ما تقدم.

* - ساق المصنف تحت هذا الباب آثاراً موقوفة ومقطوعة، ولم يذكر شيئاً من المرفوع، مع ورود هذا المعنى عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، منهم: أبو هريرة، وجابر، وأم سلمة، وعائشة وغيرهم. انظرها في «كنز العمال» (١٥٧٦١) وما بعده، وانظر: الترمذي (٦١٨)، وابن ماجه (١٧٨٨)، وابن خزيمة (٢٤٧١)، وابن حبان (٣٢١٦)، والحاكم ١: ٣٨٩ - ٣٩٠.

فهذا مثال على باب فيه أحاديث مرفوعة لم يرو المصنف شيئاً منها.

سعيد: أن عمر سأل رجلاً عن أرض له باعها؟ فقال له: أحرز مالك، واحفر له تحت فراش امرأتك، قال: يا أمير المؤمنين أليس بكنز؟ فقال: ليس بكنز ما أدّى زكاته.

١٠٦١٩ - ابن عليّة، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن محمد بن أبي حرملة، عن سعيد بن المسيب قال: ما أدّى زكاته فليس بكنز.

١٠٦٢٠ - أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أي مال أدّى زكاته فليس بكنز.

١٠٦٢١ - أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن مكحول، عن ابن عمر، مثله.

١٠٥٢٠ - ١٠٦٢٢ - وكيع، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ما أدّى زكاته فليس بكنز.

١٠٦٢٣ - ابن فضيل، عن حنظلة، عن مجاهد وعطاء قالا: ليس مال بكنز أدّى زكاته وإن كان تحت الأرض، وإن كان لا يؤدّى زكاته فهو كنز وإن كان على وجه الأرض.

١٠٦٢٤ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن عطية، عن ابن عمر قال: وُجد لرجل عشرة آلاف بعد موته مدفونة، قال: فقالوا: هذا كنز ما كان يؤدّى زكاته، فقال ابن عمر: لعله كان يؤدّي عنها من غيرها.

٩٤ - من قال : في المال حقٌ سوى الزكاة*

١٠٦٢٥ - حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يرون في أموالهم حقاً سوى الزكاة.

١٩١:٣ - ١٠٦٢٦ - وكيع، عن سفيان، عن منصور وابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿في أموالهم حق معلوم﴾ قال: سوى الزكاة.

١٠٥٢٥ - ١٠٦٢٧ - ابن فضيل، عن بيان، عن عامر قال: في المال حق سوى الزكاة.

١٠٦٢٨ - معاذ قال: حدثنا حاتم بن أبي صَغيرة أبو يونس قال: حدثنا رِيَّاح بن عبيدة، عن قَزعة قال: قلت لابن عمر: إن لي مالاً فما تأمرني، إلى من أدفعُ زكاته؟ قال: ادفعها إلى ولي القوم - يعني: الأمراء - ولكن في مالك حقٌ سوى ذلك يا قزعة.

١٠٦٢٩ - ابن علية، عن أبي حيان قال: حدثني مزاحم بن زفر قال:

* - وهذا باب آخر فيه رواية مرفوعة - على ضعفها - لم يوردها المصنّف في الباب، فينظر «سنن» الترمذي (٦٥٩، ٦٦٠)، وابن ماجه (١٧٨٩)، وينظر (الحديث المضطرب) من كتب علوم الحديث.

١٠٦٢٦ - من الآية ٢٤ من سورة المعارج.

١٠٦٢٨ - تقدم الخبر برقم (١٠٢٨٩).

و«رياح بن عبيدة»: في ظ، ش: عن عبيدة، وهو تحريف.

١٠٦٢٩ - «أبي حيان»: في النسخ: عن ابن أبي حيان، خطأ، وأبو حيان: هو

كنت جالساً عند عطاء فأتاه أعرابي فسأله: إن لي إبلاً فهل عليّ فيها حقٌّ بعد الصدقة؟ قال: نعم.

١٠٦٣٠ - أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: من أدى زكاة ماله فليس عليه جناح أن لا يتصدق.

١٠٦٣١ - عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: في المال حق سوى الزكاة.

٩٥ - ما قالوا في الرجل يدفع زكاته إلى قرابته

١٠٥٣٠ - ١٠٦٣٢ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: جاءت امرأة

يحيى بن سعيد بن حيان التيمي، والخبر في «التمهيد» ٤: ٢١٢.

١٠٦٣٠ - تقدم برقم (٩٩٣٥).

١٠٦٣٢ - هذا من مراسيل النخعي، وهي صحيحة، والإسناد إليه صحيح، وما قيل في المغيرة: إنه يُدلس عن إبراهيم: لا يضرّ، ففي الصحيحين بهذا الإسناد معنعناً عدة أحاديث.

والحديث هكذا مرفوع عند الدارقطني ٢: ١٠٨ (٦) وقال: «هذا وهم، والصواب مرسل موقوف». ثم ساقه هو (٧) كما هو عند عبد الرزاق (٧٠٥٦)، وأبي عبيد في «الأموال» (١٨٥٦)، وابن زنجويه (١٧٦٥، ٢١٤٩، ٢١٧٢) من طرق عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، وفيها التصريح بأن المستول هو ابن مسعود، فهو حديث موقوف، وسيأتي (١٠٦٣٥) عن وكيع، عن سفيان، به.

على أنه يشهد له حديث زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما، وفيه

عبد الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن في حَجْرِي بني أخ لي كلاله، فيَجْزِينِي أن أجعل زكاة حُلِيِّي فيهم؟ قال: «نعم».

١٠٦٣٣ - حفص، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا بأس أن تجعل زكاتك في ذوي قرابتك ما لم يكونوا في عيالك.

١٠٦٣٤ - ابن علية، عن عبد الخالق الشيباني، عن سعيد بن المسيب قال: إن أحق من دَفَعْتَ إليه زكاتي: يتيمي وذو قرابتي.

١٠٦٣٥ - وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: أن امرأته سألته عن بني أخ لها أيتام في حجرها، تعطيهم من الزكاة؟ قال: نعم.

١٩٢: ٣ - ١٠٦٣٦ - وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن أبي حفصة قال: سألت سعيد بن جبير عن الخالة: تُعْطَى من الزكاة؟ فقال سعيد: ما لم يُغْلَقَ عليكم باب.

قولها لزوجها: سَلِ النبي صلى الله عليه وسلم: أَيْجْزِي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟ وفي آخره قوله صلى الله عليه وسلم له: «نعم، ولها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة». رواه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم ٢: ٦٩٤ (٤٥).

١٠٦٣٤ - «وذو قرابتي»: من ش، وفي غيرها: وذو فاقتي، وأثبتها من ش لمناسبتها للباب.

١٠٦٣٥ - تقدم تخريجه تحت رقم (١٠٦٣٢).

١٠٦٣٦ - «ما لم يغلق عليكم باب»: يفسره قول عطاء الآتي برقم (١٠٦٣٨).

١٠٥٣٥ - ١٠٦٣٧ - هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم. وعن هشام - أو غيره -
عن الحسن: أنهما رخصا في ذي القرابة.

١٠٦٣٨ - عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك قال: قلت لعطاء:
أيجزي الرجل أن يضع زكاته في أقاربه؟ قال: نعم، إذا لم يكونوا في
عياله.

١٠٦٣٩ - وكيع، عن سلمة بن نُبَيْط، عن الضحاك قال: إذا كان لك
أقارب فقراء فهم أحقُّ بزكاتك من غيرهم.

١٠٦٤٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد قال: سألت إبراهيم
عن الأخت: تُعطى من الزكاة؟ قال: نعم.

١٠٦٤١ - أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: في الرجل يعطي
زكاته ذوي قرابته؟ قال: نعم، ما لم يكونوا في عياله.

١٠٥٤٠ - ١٠٦٤٢ - ابن نمير، عن حنظلة، عن طاوس قال: سأله رجل فقال:
إن عندي ناساً من أهلي فقراء؟ فقال: أخرجها منك ومن أهلك.

١٠٦٤٣ - وكيع، عن ابن عون، عن ابنة سيرين، عن أم الرائح بنت

١٠٦٤٣ - «ابنة سيرين»: جاء في النسخ: ابن سيرين، وأثبت ابنة سيرين من
مصادر التخريج، ومن «تهذيب الكمال» ٣٥: ١٧١ ترجمة أم الرائح الرباب بنت
صُلَيْح، إذ لم يذكر راوياً عنها غير حفصة بنت سيرين.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٨٤٨) بهذا الإسناد، وفيه: حفصة بنت

سيرين.

صُلِّع، عن عمها سلمان بن عامر الضبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصدقة على غير ذي الرحم: صدقة، وعلى ذي الرحم: اثنتان صدقةً وصلةً».

ورواه ابن ماجه (١٨٤٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٣٦) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٦ (٦٢١٢) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ١٧ بمثل إسناده المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٤: ١٨، ٢١٤، والنسائي (٢٣٦٣)، وابن حبان (٣٣٤٤)، وابن خزيمة (٢٣٨٥)، والحاكم ١: ٤٠٧ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق ابن عون، به.

ورواه أحمد أيضاً ٤: ١٨، والترمذي (٦٥٨) وقال: حديث حسن، وابن خزيمة (٢٠٦٧) من طرق أخرى عن حفصة، به.

وأم الرائح الرباب بنت صليح: وثقها ابن حبان ٤: ٢٤٤ وروى حديثها في «صحيحه»، وكذا رواه من رأيت: ابن خزيمة، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي، بل قال عن حديث لها (١٥١٥): حسن صحيح، وفي بعض النسخ: صحيح، ومثله في «تحفة الأشراف» (٤٤٨٥) فهي أحسن حالاً من قول الحافظ عنها في «التقريب» (٨٥٨٢): مقبولة!.

وانظر الحديث السابق برقم (١٠٦٣٢) وتخريجه.

وللمصنف إسناده آخر به، فقد رواه ابن أبي عاصم (١١٣٧) عن المصنف، عن ابن نمير، عن هشام، عن حفصة، به.

١٠٦٤٤ - قال أبو بكر: وسمعت وكيعاً يذكر عن سفيان أنه قال: لا يعطيها من يُجبر على نفقته.

١٠٦٤٥ - جرير، عن ثعلبة، عن ليث، عن مجاهد قال: لا تقبلُ ورَحِمٌ محتاجة.

٩٦ - ما قالوا في الرجل يعطي زكاته لغنيٍّ وهو لا يعلم*

١٠٦٤٦ - حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: في الرجل يعطي زكاته إلى فقير ثم يتبين له أنه غني! قال: أجزأ عنه.

١٠٦٤٧ - ابن فضيل، عن إسماعيل، عن حماد، عن إبراهيم: في الرجل يعطي من زكاته الغنيَّ وهو لا يعلم، قال: لا يُجزئه. ١٩٣:٣

٩٧ - السيف المحلّي والمنطقة المحلاة، فيهما زكاة أم لا؟

١٠٦٤٨ - حدثنا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن زياد الألهاني ١٠٥٤٥ قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: حلية السيف من الكنوز.

١٠٦٤٩ - إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد قال: قلت لمكحول: يا أبا عبد الله إن لي سيفاً فيه خمسون ومئة درهم، عليّ فيه

* - «لغنيٍّ»: من م، ع، وفي غيرهما: الغنيّ.

زكاة؟ فقال: أضفُ إليها ما كان لك من ذهب وفضة فعليك فيه الزكاة.

١٠٦٥٠ - عبد الرحيم، عن حجاج قال: سألت عطاء وحماداً وإبراهيم عن القدح المُفَضَّض، والسيف المحلَّى، والمنطقة المحلَّاة إذا جمعته فكان فيه مئتا درهم، أزيه؟ قالوا: لا.

١٠٦٥١ - إسماعيل بن عياش، عن مالك بن عبد الله الكلاعي قال: سمعت مالك بن مغول يقول: حلية السيف من الكنوز.

٩٨ - ما قالوا في الرجل يكون عليه الدين، من قال: لا يزيه

١٠٦٥٢ - حدثنا معتمر، عن ليث، عن طاوس قال: إذا كان عليك دين فلا تُزكّه.

١٠٥٥٠ - ١٠٦٥٣ - عبد الرحيم، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يكون عليه الدين، السنة والستين، أزيه؟ قال: لا.

١٠٦٥١ - «مالك بن عبد الله الكلاعي»: في ش: بن عبد، واتفقت النسخ على أنه: الكلابي، وهو تحريف عن: الكلاعي، بقرينة أن إسماعيل بن عياش حمصي، والكلاعيون حمصيون. والله أعلم.

ثم رأيت كذلك - الكلاعي - في «سنن» سعيد بن منصور - قسم التفسير - (٦٥)، ولكن يكشف عنه؟.

١٠٦٥٤ - أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا كان حين يزكي الرجل للرجل ماله نَظَرَ ما للناس عليه فيعزله.

١٠٦٥٥ - وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن فضيل قال: لا ترك ما للناس عليك.

١٠٦٥٦ - أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: للزكاة حد معلوم، فإذا جاء ذلك حسب ماله الشاهد والغائب، فيؤدّي عنه إلا ما كان من دين عليه.

١٠٦٥٧ - عمر بن أيوب، عن جعفر، عن ميمون قال: اطرح ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقي. ١٩٤: ٣

١٠٦٥٨ - ابن عيينة، عن الزهري، عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه، وزكوا بقية أموالكم. ١٠٥٥٥

١٠٦٥٩ - غندر، عن شعبة قال: سألت حماداً عن الرجل يكون عليه الدين، وفي يديه مال أيزكيه؟ قال: نعم، عليه زكاته، ألا ترى أنه ضامن! وسألت ربيعة؟ فقال مثل قول حماد.

١٠٦٥٤ - «للرجل»: زيادة من م، ع، ش، ولها وجه.

١٠٦٥٥ - «فضيل»: هو ابن عمرو.

والأثر رواه يحيى بن آدم في «الخراج» (٥٨٨) - ومن طريقه البيهقي ٤: ١٨٨ - عن إسرائيل، عن مغيرة، عن فضيل، عن إبراهيم، فذكره، فزاد: عن إبراهيم.

٩٩ - ما ذكر في خَرْص النخل*

١٠٦٦٠ - حدثنا حفص، عن الشيباني، عن الشعبي: أن النبي

* - «خَرْص النخل»: خَزَر ما عليه من الرطب كم يكون فيما بعدُ تمرًا، ومن العنب كم يكون زبيبًا، ليعرف مقدار عُشره ليؤخذ وقتَ الجَدَاد. من «مجمع بحار الأنوار» ٢: ٢٨.

١٠٦٦٠ - سيكره المصنف برقم (٣٧٣٦١).

«حفص»: هو ابن غياث، وفي ع: جعفر، تحريف.

«يخرص»: في ع أيضاً: فخرص، وقول الشيباني: أفعله، يعني: يسكون الفاء، كأنه يستشير: هل أحرص النخل أنا؟ أما بفتح الفاء بمعنى: هل فعل ابن رواحة ما أرسل من أجله؟: فبعد.

والحديث هذا مرسل، وإسناده إلى الشعبي صحيح، وتقدم (٢١٥٧) أن مراسيل الشعبي صحيحة.

والمحفوظ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أرسل عبد الله بن رواحة لخرص تمر خبير، جاء ذلك من رواية ابن عباس، عند أبي داود (٣٤٠٣)، وابن ماجه (١٨٢٠). ومن رواية عائشة، عند أبي داود (٣٤٠٦) أيضاً. ومن رواية جابر، عند أبي داود (٣٤٠٧)، وأحمد ٣: ٣٦٧. ومن رواية ابن عمر، عند أحمد ٢: ٢٤، وابن حبان (٥١٩٩). وأبي هريرة، عند البيهقي ٦: ١١٥.

وروي ذلك من مراسيل سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار: عند مالك ٢: ٧٠٣ (١، ٢)، وعنه الشافعي في «مسنده» - «ترتيبه» ١ (٦٥٩، ٦٦٠) -.

ورواه الطبراني في الكبير ٢ (٢١٣٦) من مراسيل عبد الله بن أبي بكر بن حزم.

وذكر السيد محمد عبد الحي الكتاني رحمه الله في «التراتب الإدارية» ١: ٤٠٠ الخارصين من الصحابة، فلم يذكر أن ابن رواحة أو غيره أرسل إلى اليمن. والله أعلم.

صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة إلى اليمن يخرص عليهم النخل. قال: فسألت الشعبي أفعله؟ قال: لا.

١٠٦٦١ - حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبي بكر ابن حزم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث الخارص

١٠٦٦١ - هذا مرسل، وقد رواه ابن زنجويه (٢٠٠٧) من طريق ابن المبارك، به.

ورواه عبد الرزاق (٧٢١٠) عن معمر، به.

وله شاهد عند عبد الرزاق (٧٢٥٢) - ومن طريقه البيهقي ٤: ١٢٥ - من رواية محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمار، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «... وليس في العرايا صدقة».

قال البيهقي في الكبرى ٤: ١٢٥: «محمد بن يحيى بن حبان يروي حديث الأوق والأوساق والأذواد عن يحيى بن عمار، عن أبي سعيد، فيحتمل أن تكون هذه الزيادة معها في الحديث، والله أعلم». وهو ثقة موصوف بالفقه، فمثله يضبط هذه الألفاظ، وتابعه على ذكر هذه اللفظة عمرو بن يحيى بن عمار، وهو ثقة، عن أبيه، به، عند أبي عبيد في «الأموال» (١٤٥١).

وأصل الحديث بدونها ثابت في الصحيحين، تقدم تخريجه برقم (١٠٠٩٨).

و«العرايا»: جمع عَرِيَّة، «وهي النخلة يُعْرِيهَا صاحبها رجلاً محتاجاً، أي: يجعل له ثمرتها عامها». قاله في «المُغْرِب» ٢: ٥٧، ونحوه في «المصباح». فلما كان عمل المُعْرِى مع صاحبه المُعْرِى من باب الإحسان إليه، لذلك خَفَّفَ النبي صلى الله عليه وسلم عن العرايا خرصها وإخراج صدقتها، وكذلك يقال في شأن الوصية المذكورة في الحديث الآتي برقم (١٠٦٦٥).

وينظر «الأموال» لابن زنجويه (٢٠١٠)، وكتب الفقه المذهبي.

أمره أن لا يخرُص النخلَ العرايا.

١٠٦٦٢ - أبو داود وغندر، عن شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن قال: سمعت عبد الرحمن بن مسعود يقول: جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا، فحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا خرصتم

١٠٦٦٢ - سيكره المصنف برقم (٣٧٣٦٢) عن أبي داود فقط، وهو الطيالسي، والحديث في «مسنده» (١٢٣٤).

و«حُثْمَة»: كذا في ظ، أ، ن، وفي م، ع: خيْمة، تحريف، وفي ش بياض. «مجلسنا»: كذا في أ، ظ، ن، وفي م: مجلس، وانظر لزماً التعليق على «سنن» أبي داود من أجل ضبط كلمة: فخذوا.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٧٣) عن المصنف، به. ورواه الترمذي (٦٤٣)، والبزار (٢٣٠٥) من طريق الطيالسي، به، وقال البزار عقبه عن عبد الرحمن بن مسعود: هو معروف.

ورواه أحمد ٤: ٢، والنسائي (٢٢٧٠)، وابن خزيمة (٢٣١٩) من طريق غندر، به. وقُرِنَ به عند النسائي: يحيى القطان، ومن طريق النسائي: ابن حزم في «المحلى» ٥: ٢٥٥ (٦٥٠) محتجاً به وسكت عنه.

وسقطت بداية السند عند أحمد، وانظر «أطراف المسند» (٢٧٨١).

ورواه أحمد ٣: ٤٤٨، ٣: ٤، والدارمي (٢٦١٩)، وأبو داود (١٦٠١)، وابن خزيمة (٢٣٢٠)، وابن حبان (٣٢٨٠)، والحاكم ١: ٤٠٢ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طرق عن شعبة، به.

وفي إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، تقدم قول البزار فيه، ووثقه ابن حبان ٥: ١٠٤، وهو مقتضى صنيع ابن خزيمة وتصحيح الحاكم والذهبي لحديثه، وباقي رجاله ثقات.

فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تجدوا الثلث فالربع».

١٠٥٦٠ - ١٠٦٦٣ - أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن بُشَيْر بن يسار: أن عمر كان يبعث أبا خيثمة خارصاً للنخل فقال: إذا أتيت أهل البيت في حائطهم فلا تخرُص عليهم قدر ما يأكلون.

١٩٥:٣ - ١٠٦٦٤ - محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر: أنه سمعه يقول: خرّصها ابن رواحة - يعني: خير - أربعين ألفاً وسق، وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا التمر، وعليهم عشرون ألفاً وسق.

١٠٦٦٥ - وكيع، عن جرير بن حازم، عن قيس بن سعد، عن

١٠٦٦٣ - سيكرر المصنف طرفاً منه برقم (٣٧٣٦٤).

واتفقت النسخ هنا وهناك على: «يبعث أبا خيثمة»، بالخاء المعجمة أوله، والمعروف أنه أبو حُثْمَة، بالخاء المهملة أوله، انظر ترجمة أبي حُثْمَة في «الإصابة»، لكن الحافظ ترك في آخر كلامه فسحة لمن جعله: أبا خيثمة، بالخاء المعجمة.

وفي «المطالب العالية» (٩٢٢) معزواً لـ «مسند» مسدّد، ومن طريقه الحاكم ١: ٤٠٣، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، به، أنه: سهل بن أبي حُثْمَة المذكور في الحديث الذي قبله.

١٠٦٦٤ - سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٦٣). وتقدم تخريج خرص ابن رواحة تمر خير تحت رقم (١٠٦٦٠).

١٠٦٦٥ - هذا مرسل، وإسناده صحيح.

ورواه أبو عبيد في «الأموال» (١٤٥٣) من طريق جرير، به، ومن طريقه: ابن

مكحول قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خَفَّفُ على الناس في الخرص، فإنَّ في المال العَرِيَّةَ والوطية».

قال: العرية: النخلة يرثها الرجل في حائط الرجل. والوطية: الرجل يوصي بالوطية للمساكين.

١٠٦٦٦ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن إسحاق،

زنجويه في «الأموال» (٢٠٠٨).

«يرثها»: كذا في النسخ.

وكلمة «الوطية»: رسمت ثلاث مرات في النسخ: الوصية، لكنها عند أبي عبيد: الوطية، ثم روى نحوه موقوفاً من كلام عمر رضي الله عنه، وفيه: والواطئة، ثم قال: «وأما الواطئة والوطأة فهما جميعاً السابلة، سُموا بذلك لوطئهم بلاد الثمار مجتازين».

زاد في «النهاية» ٥: ٢٠١: «وقيل: الواطئة: سَقَاطَةُ التمر تقع فتوطأ بالأقدام، فهي فاعلة بمعنى مفعولة. وقيل: هي من الوطايا جمع وطئية، وهي تجري مجرى العرية، سميت بذلك لأن صاحبها وطأها لأهلها، أي: ذلَّلها ومهدَّها، فهي لا تدخل في الخرص». فهذا هو الصواب في هذه الكلمة: الوطية لا الوصية. ولا بد مع كل تحريف من تسويغ وتأويل.

١٠٦٦٦ - سيكره المصنف برقم (٣٧٣٦٠).

وهذا مرسل، وإسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن إسحاق، وهو المدني، لا الواسطي الضعيف، ومراسيل سعيد تقدم أنها من أصح المراسيل (٢١٧٠).

والحديث رواه مراسلاً هكذا: ابن خزيمة (٢٣١٧) لكنه علَّقه أولاً عن عبد الرحمن بن إسحاق، ثم ساق سنده وهذه طريقة مؤذنة بضعف الحديث عنده، انظر ما علَّقه على «الكاشف» (٤٦٣٧، ٥٥٥١).

عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عتاب بن أسيد أن يخرّص العنب كما يخرّص النخل فتؤدّي زكاته

ورواه أيضاً مرسلًا: النسائي في «الصغرى» (٢٦١٨)، وابن زنجويه (١٩٨٧)، والبيهقي ٤: ١٢٢.

ورواه موصولاً من طريق عبد الرحمن بن إسحاق وغيره، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن عتاب بن أسيد: الشافعي ١ (٦٦١)، وأبو داود (١٥٩٩)، (١٦٠٠)، والترمذي (٦٤٤)، وابن ماجه (١٨١٩)، وابن خزيمة (٢٣١٦)، وابن حبان (٣٢٧٩)، والحاكم ٣: ٥٩٥ وسكت عنه هو والذهبي.

وقال الترمذي: «حديث حسن غريب. وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وسألتُ محمداً عن هذا الحديث فقال: «حديث ابن جريج غير محفوظ، وحديث ابن المسيّب عن عتاب بن أسيد أثبت وأصح».

لكن قال أبو داود: وسعيد لم يسمع من عتاب شيئاً. وفسّره المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٢: ٢١١ (١٥٣٨) فقال بعد ما نقل كلام الترمذي: «وذكر غيره أن هذا الحديث منقطع، وما ذكره ظاهرٌ جداً، فإن عتاب بن أسيد توفي في اليوم الذي توفي فيه أبو بكر الصديق رضي الله عنهما، ومولد سعيد بن المسيّب في خلافة عمر، سنة خمس عشرة على المشهور، وقيل: كان مولده بعد ذلك، والله عز وجل أعلم» انتهى.

قلت: ولا منافاة بين كلام البخاري وبين إعلال الحديث بالانقطاع، فإن قولهم: أصح، لا يلزم منه تصحيح الحديث، ولا سيما إذا كان كلامهم في معرض الترجيح بين الإسنادين، فمعنى كلام البخاري - والله أعلم - أن الصواب في هذا الإسناد كونه مروياً من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن عتاب بن أسيد، لا رواية من رواه من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة، وكأن البخاري لم يتعرّض إلى بيان الانقطاع لكونه ظاهراً. والله أعلم.

على أن سعيداً لو أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم لقبّل منه واعتبر صحيحاً، كما تقدم كثيراً، فكيف بإرساله عن هو دونه!

زيباً، كما تؤدي زكاة النخل تمراً، فتلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في النخل والعنب.

١٠٦٦٧ - محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال لي عبد الكريم وعمرو بن دينار: يُخرص النخل والعنب ولا يُخرص الحب.

١٠٠ - ما قالوا في الخرص: متى يُخرص التمر

١٠٥٦٥ ١٠٦٦٨ - حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: متى يُخرص النخل؟ قال: حين يُطعم.

١٠٦٦٩ - محمد بن بكر قال: قال ابن جريج: كذلك أخبرنا عبد الله

وممن أعلّاه بالإرسال أبو حاتم، وأبو زرعة، قاله ابن أبي حاتم في «العلل» (٦١٧)، لكن جعله أبو حاتم من مراسيل سعيد، وجعله أبو زرعة من مراسيل الزهري، فيحكم عليه حينئذ بالضعف، لأن مراسيل الزهري ضعيفة، كما تقدم.

١٠٦٦٩ - «يُطَبِّب»: كذا في أ، م، ع، ن. وفي ظ: يظهر، وفي ش: طاب.

وهذا مرسل، وفي إسناده محمد بن بكر صدوق يخطيء، وعبد الله بن فلان الظاهر أنه عبد الله بن عبيد بن عمير كما سيأتي.

والحديث رواه عبد الرزاق (٧٢١٦)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٤٣٩) من طريق ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير به مرسلًا.

ووصل المرسل عبد الرزاق (٧٢١٩)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٤٣٨)، وأبو داود (١٦٠٢) من طريق ابن جريج قال: أخبرت عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت وهي تذكر شأن خير: كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود، فيُخرصُ النخل حتى يُطَبِّب، قبل أن يؤكل منه.

ابن فلان: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بخَرْص خبير حين طابَ تمرُّهم فقال: وقال ابن شهاب: أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يُخرَص خبير حين يطيب أول التمر.

١٩٦:٣ ١٠١ - ما قالوا في الرجل يكون عليه من الدين أكثر مما يخرج

١٠٦٧٠ - حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: حَرْتُ لرجلٍ دينَهُ أكثرُ من ماله، فحَصِد، أيؤدي حقه يوم حصاده؟ فقال: ما نَرَى على الرجل - دينُهُ أكثرُ من ماله - من صدقةٍ في ماشية ولا في أصل، إلا أن يؤدِّي حقه يوم حصاده يوم يحصده.

١٠٦٧١ - محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال لي أبو الزبير: سمعت طاوساً يقول: ليس عليه صدقة.

١٠٢ - ما قالوا في العاشر يَسْتَحِلِف أو يفتش أحداً*

١٠٦٧٢ - حدثنا عباد بن العوام، عن الزُّبْران، عن عبد الله بن معقل: أنه كان على العشور، فكان يستحلفهم، فمرَّ به أبو وائل فقال: لم

وفي إسناده شيخ ابن جريج لم يُعرف، فإسناده ضعيف.

١٠٦٧٠ - «إلا أن يؤدِّي حقه..»: هكذا في النسخ، لكن رواه عبد الرزاق (٧٠٨٩) عن ابن جريج، عن عطاء، ولفظه: ولا أن يؤدِّي حقه...، والله أعلم.

* - «يفتش»: من ع، وفي غيرها: يعثر، تحريف.

١٠٦٧٢ - «إنهم أن لا يعطوك»: «أن» زدتها من حذف النون من: لا يعطوك.

تستحلف الناس على أموالهم ترمي بهم في جهنم؟! فقال: إني لو لم أستحلفهم لم يعطوا شيئاً! قال: إنهم أن لا يعطوك، خيرٌ من أن تستحلفهم.

١٠٥٧٠ - ١٠٦٧٣ - حفص، عن إسماعيل، عن أبي إسحاق قال: كان مسروق على السلسلة، فكان من مرَّ به أعطاه شيئاً قَبْلَ منه ويقول: معك شيء لنا فيه حق؟ فإن قال: نعم، وإلا قال له: اذهب.

١٠٦٧٤ - معتمر، عن قرّة، عن حذّثه قال: مررت على حميد بن عبد الرحمن بسفينة، فما تركني حتى استحلفني: ما فيها؟.

١٠٦٧٥ - وكيع، عن إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، عن أبيه، عن زياد بن حذير قال: بعثني عمر على العشور وأمرني أن لا أفتش أحداً.

١٠٦٧٦ - وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس قال: إنما كان العاشر يرشد ابن السبيل، ومن أتاه بشيء قَبْلَه.

١٠٣ - من قال: ليس على المسلمين عشور

١٩٧: ٣

١٠٦٧٧ - حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن

١٠٦٧٣ - السلسلة: مكانُ تقدم التعريف به تحت رقم (٨٢٠٦).

١٠٦٧٧ - «حرب بن عبيد الله»: في ش: حرب عن عبيد الله، تحريف، وهو حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي.

«أبي أمه»: في ع: أبي أمامة تحريف أيضاً، بالنظر إلى هذا الإسناد، وانظر

عبيد الله، عن جدّه أبي أمه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «ليس على المسلمين عُشور، إنما العشور على اليهود والنصارى».

١٠٥٧٥ ١٠٦٧٨ - وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن

«التاريخ الكبير» للبخاري ٣ (٢٢٠).

والحديث رواه المصنف في «مسنده»، كما في «إتحاف السادة» للبوصيري (٢٨٣٣)، وزاد في آخره: «عن أبيه».

ورواه أبو داود (٣٠٤١) من طريق أبي الأحوص، به، وزاد أيضاً: «عن أبيه».

واختلف في هذا الإسناد من وجوه رواها أبو داود (٣٠٤١ - ٣٠٤٤)، وأحمد ٥: ٤١٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ٣١ - ٣٢.

قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣ (١١٠٨): «اختلف الرواة عن عطاء على وجوه، فكان أشبهها ما روى الثوري، عن عطاء، ولم يشتغل برواية جرير وأبي الأحوص ونصير بن أبي الأشعث». ورواية الثوري عن عطاء هي التالية. وكأن سبب عدم الاشتغال برواية جرير وأبي الأحوص كونهما رويَا عن عطاء بعد اختلاطه، كما قاله الحافظ في «الإصابة» في ترجمة أبي أمية التغلبي، في القسم الرابع.

وساق البخاري في ترجمة حرب بن عبيد الله الثقفي من «تاريخه» ٣ (٢٢٠) الروايات المختلفة فيه، ثم قال: «لا يتابع عليه، وقد فرض النبي صلى الله عليه وسلّم العُشْرَ فيما أخرجت الأرضُ في خمسة أوسُق». كذا قال رحمه الله! مع أن المراد بقوله «ليس على المسلمين عشور»: جزية الرقبة - لا الأرض - كما قال الترمذي عقب الحديث (٦٣٤)، فليحفظ هذا مثلاً من الأمثلة على ردّ الحديث وتضعيفه بالفهم، وهذا باب يجب التأنّي فيه حتى الغاية.

١٠٦٧٨ - «خاله»: من أ، م، ن، وفي ع، ظ، ش: خالد، تحريف.

وقد رواه أبو داود (٣٠٤٢) من طريق وكيع، به. وليس فيه: «عن خاله».

عبيد الله، عن خاله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثل حديث أبي الأحوص.

١٠٦٧٩ - الفضل بن دكين، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن المهاجر قال: حدثني من سمع عمرو بن حريث، عن سعيد بن زيد قال: سمعت

ورواه أحمد ٣: ٤٧٤، وأبو داود (٣٠٤٣) من طريق سفيان، عن عطاء، عن رجل من بكر بن وائل، عن خاله.

ورواه الطحاوي ٢: ٣١، ٣٢ من طريق حماد وسفيان، كلاهما عن عطاء، عن حرب، عن خال له من بكر بن وائل، فذكره، وهذا من جملة اضطرابهم فيه، ومع ذلك فقد تقدم قول ابن أبي حاتم عن طريق الثوري عن عطاء: أشبه طرق هذا الحديث، وإن كان هذا لا يعني تصحيح الحديث ولا شبهه!

ومما يراجع أيضاً: ترجمة أبي أمية التغلبي في «الإصابة»: الكنى - القسم الرابع -، و ترجمة عبيد الله الثقفي منه، وجمع شيخ شيوخنا خليل أحمد في «بذل المجهود» ١٣: ٣٩٢ بين هذين وغيرهما.

١٠٦٧٩ - رواه أحمد ١: ١٩٠ عن الفضل بن دكين، به.

ورواه البزار في «مسنده» (١٢٥٤)، وأبو يعلى (٩٦٠ = ٩٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ٣١ من طريق إسرائيل، به، وعندهم الرجل الذي لم يسم.

ورواه الطحاوي ٢: ٣٠ لكن قال فيه: عن إبراهيم، عن عمرو بن حريث، به.

قال الدارقطني في «العلل» ٤ (٦٦١): «يرويه إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، واختلف عنه فرواه يحيى بن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن عمرو بن حريث، عن سعيد بن زيد، وخالفه أبو أحمد الزبيري، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن رجل حدثه، عن عمرو بن حريث، عن سعيد بن زيد. وهو أصح من الأول». ورواية الفضل بن دكين هنا تزيد رواية الزبيري رجحاناً.

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يا معشر العرب احمّدوا الله الذي وضع عنكم العشور».

١٠٦٨٠ - جرير بن عبد الحميد، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تصلح قبلتان في أرض، وليس على مسلم جزية».

١٠٦٨١ - شريك، عن إبراهيم بن المهاجر، عن زياد بن حدير قال: بعثني عمر على السواد ونهاني أن أعشر مسلماً أو ذا ذمة يؤدي الخراج.

١٠٦٨٢ - عفان، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن

١٠٦٨٠ - رواه أبو داود مختصراً (٣٠٢٦، ٣٠٤٨)، والترمذي (٦٣٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (١١٠٧)، وأحمد ١: ٢٢٣، ٢٨٥ من طريق جرير، به.

ورواه ابن عدي ٥: ١٨٤٥، والدارقطني ٤: ١٥٦ (٦) من طريق قابوس، به، وقابوس مختلف فيه، فحديثه حسن.

وله شاهد ضعيف عن ابن عمر، رواه الطبراني في الأوسط (٧٧٦٨) بلفظ: «من أسلم فلا جزية عليه».

١٠٦٨٢ - رواه أحمد ٤: ٢١٨ عن عفان، به، وانظر لسماع الحسن من عثمان ابن أبي العاص ما تقدم برقم (٢٣٨٤).

ورواه من طريق حماد: الطيالسي (٩٣٩)، وأبو داود (٣٠٢٠)، والبيهقي ٢: ٤٤٤ - ٤٤٥ بزيادة: «ولا خير في دين ليس فيه ركوع».

وروى طرفاً منه ابن خزيمة (١٣٢٨) بمثل إسناد المصنف.

وقوله «لا يُجْبَوْا»: أي: لا يصلون، وأصلُ التَّجْبِيَةِ: أن يقوم الإنسان قيام الراكع.

عثمان بن أبي العاص: أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترطوا عليه أن لا يُحْشَرُوا ولا يُعْشَرُوا ولا يُجَبُّوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لكم أن لا تُحْشَرُوا ولا تُعْشَرُوا ولا يُسْتَعْمَل عليكم غيركم».

١٠٤ - في نصارى بني تغلب: ما يؤخذ منهم

١٠٥٨٠ ١٠٦٨٣ - حدثنا شريك، عن إبراهيم بن المهاجر، عن زياد بن حدير قال: بعثني عمر إلى نصارى بني تغلب وأمرني أن آخذ نصف عشر أموالهم.

١٠٦٨٤ - علي بن مسهر، عن الشيباني، عن السفاح بن مطر، عن

ولفظ الحديث يدل على الركوع لقوله في جوابهم: «ولا خير في دين ليس فيه ركوع». انظر «النهاية» ١: ٢٣٨.

١٠٦٨٤ - «السفاح بن مطر»: في م: عن مطر، والصواب ما أثبتته، انظر «تهذيب الكمال» ١١: ١٣٤.

وقد رواه عن أبي بكر بن عياش، عن الشيباني، به: يحيى بن آدم في «الخراجه» (٢٠٦)، ومن طريقه البيهقي ٩: ٢١٦.

ورواه عن أبي معاوية، عن الشيباني، به: يحيى بن آدم (٢٠٨) - ومن طريقه البيهقي كذلك -، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٠، ١٦٩٣)، وعنه ابن زنجويه (١١١).

وزاد عبد السلام بن حرب بين داود وعمر: عبادة بن النعمان، روى ذلك: يحيى ابن آدم (٢٠٧) - وعنه البيهقي أيضاً -، وأبو عبيد (٧٠) فيما بلغه عن عبد السلام - وعنه ابن زنجويه (١١٢) -، وأبو يوسف القاضي في «الخراجه» له ص ١٢٠، فيما حدثه به بعض المشايخ، عن السفاح، به.

داود بن كُردوس، عن عمر بن الخطاب: أنه صالح نصارى بني تغلب على أن تُضَعَّف عليهم الزكاة مرتين، وعلى أن لا ينصروا صغيراً، وعلى أن لا يُكرهوا على دين غيرهم. قال داود: ليست لهم ذمة، قد نصروا.

١٠٦٨٥ - وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن زياد بن حدير قال: كنت مع جدِّي فمرَّ على نصراني بفرس قيمته عشرون ألفاً فقال له: إن شئت أعطيت ألفين، وإن شئت أخذتُ الفرس وأعطيناك قيمته ثمانية عشر ألفاً.

١٠٦٨٦ - أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي مجلز: أن عمر بعث عثمان بن حنيف، فجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون بها في كل عشرين درهماً: درهماً، وكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب، فرضي وأجازه، وقال لعمر: كم تأمرنا أن نأخذ من تجار أهل الحرب؟ قال: كم يأخذون منكم إذا أتيتم بلادهم؟ قالوا: العشر، قال: فكذاك فخذوا منهم.

١٠٦٨٧ - عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله: أن عمر بن الخطاب استعمل أباه ورجلاً آخر على صدقات أهل الذمة مما يختلفون به إلى المدينة، فكان يأمرهم أن يأخذوا من القمح نصف العشر تخفيفاً عليهم، ليحملوا إلى المدينة، ومن القُطْنِيَّة - وهي الحبوب - العُشر.

١٠٦٨٦ - «يختلفون بها»: أي: يتنقلون بها في البلدان ويتاجرون بها.

١٠٦٨٧ - «القُطْنِيَّة»: بكسر القاف وضمها، تقدم التعريف بها (١٠١٣٧).

١٠٥٨٥ ١٠٦٨٨ - ابن إدريس، عن أبيه، عن حماد، عن إبراهيم قال: يؤخذ من أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهم، ومن أهل الحرب من كل عشرة دراهم درهم، ومن أهل الذمة إذا اتَّجروا في الخمر من كل عشرة دراهم درهم.

١٩٩:٣ ١٠٦٨٩ - يعلى، عن يحيى بن سعيد، عن رُزَيْق مولى بني فزارة: أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: خذ ممن مرَّ بك من تجار أهل الذمة فيما يُظهرون من أموالهم، ويُدَيرون من التجارات: من كل عشرين ديناراً ديناراً، فما نقص منها فبحساب ما نقص، حتى تبلغ عشرة، فإذا نقصت ثلاثة دنائير فدعها لا تأخذ منها شيئاً، واكتب لهم براءة إلى مثلها من الحول بما تأخذ منهم.

١٠٦٩٠ - حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب قال: وسَّلت الزهري عن جزية نصارى كلب وتَغَلَّب؟ فقال: بلغنا أنه يؤخذ منهم نصف العشر من مواشيهم.

١٠٦٨٩ - «أن عمر بن عبد العزيز»: هو الصواب، كما تقدم برقم (٩٩٧١) وهذا طرف منه، وجاء هنا في النسخ: عمر بن الخطاب، خطأ، ورزيق الفزاري يروي عن عمر بن عبد العزيز، ويروي عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، ولا إدراك له لعمر بن الخطاب ليكتب إليه.

وقد ترجم ابن عساكر لرزيق بن حيان ١٨: ١٣٨ - وأطال في أنه بتقديم الراء أو الزاي - وكرر القول في أنه وكلي عشور التجارة بمصر للوليد بن عبد الملك وأخيه سليمان، ولعمر بن عبد العزيز.

وقوله «ثلاثة دنائير»: تقدم هناك: ثلث دينار.

١٠٥ - من كان لا يرى العشور في السنة إلا مرة

١٠٦٩١ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن زياد بن حدير قال: استعملني عمر على المَاصِر، فكنت أعشّر مَنْ أقبل وأدبر، فخرج إليه رجل فأعلمه، فكتب إليّ: أن لا تعشّر إلا مرة واحدة. يعني: في السنة.

١٠٦٩٢ - وكيع، عن سفيان، عن غالب بن الهذيل، عن إبراهيم قال: جاء نصراني إلى عمر فقال: إن عاملك عشّر في السنة مرتين، فقال: من أنت؟ فقال: أنا الشيخ النصراني، فقال عمر: وأنا الشيخ الحنفي، فكتب إلى عامله: أن لا تعشّر في السنة إلا مرة.

١٠٦٩١ - «على الماصِر»: أراد: على حاجز السفن ليأخذ من ركبها ما عليهم من عشور. قال في «لسان العرب» ٥: ١٧٧: «الماصر: الحبل يُلقى في الماء ليمنع السفن عن السير حتى يؤدي صاحبها ما عليه من حق السلطان. هذا في دجلة والفرات».

وزياد بن حدير أقدم من قيس الماصر الذي روى خبره أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢: ٣٤٦، زياد من الطبقة الثانية، وقيس من السادسة، حسب اصطلاح ابن حجر في «التقريب».

وقد نقل هذا الخبر الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ٣: ٤٤٤ عن «المصنّف» بسنده، وفي مطبوعته: استعملني عمر على المارة، وهو تحريف، كما تحرف في «الدراية» ٢: ١٣١ إلى: المتاجر، فيصحح فيهما.

١٠٦٩٢ - «بن الهذيل»: من م، ع، وفي غيرهما: أبي الهذيل، وكلاهما

١٠٥٩٠ - ١٠٦٩٣ - وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن المهاجر، عن زياد بن حدير قال: أنا أول من عَشَّر في الإسلام.

١٠٦ - ما قالوا في الفقراء والمساكين : من هم؟

٢٠٠:٣ - ١٠٦٩٥ - حدثنا أبو أسامة قال: حدثني جرير بن حازم قال: حدثني رجل، عن جابر بن زيد: أنه سئل عن الفقراء والمساكين؟ فقال: الفقراء: المتعففون، والمساكين: الذين يسألون.

١٠٦٩٦ - أبو خالد، عن جرير بن حازم، عن علي بن الحكم قال: سمعت الضحاك بن مزاحم يقول: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ قال: الفقراء: الذين هاجروا، والمساكين: الذين لم يهاجروا.

١٠٦٩٧ - محمد بن عبد الله الأسدي قال: حدثنا معقل قال: سألت الزهري عن قول الله تعالى ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾؟ قال: الفقراء: الذين في بيوتهم ولا يسألون، والمساكين الذين يخرجون فيسألون.

١٠٧ - في الأعراب، عليهم زكاة الفطر؟

١٠٥٩٥ - ١٠٦٩٨ - حدثنا وكيع، عن زمعة بن صالح، عن يُحْنَس، عن ابن

١٠٦٩٣ - سيكرره المصنف برقم (٣٦٩٨٦).

١٠٦٩٥ - الرقم لهذا الخبر صحيح، وسقط الرقم (١٠٦٩٤) خطأ، ولم يمكن تداركه، ولم يسقط شيء من الأخبار.

١٠٦٩٦ - من الآية ٦٠ من سورة التوبة.

الزبير قال: على الأعراب صدقة الفطر.

١٠٦٩٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ليس على الأعراب زكاة الفطر.

١٠٧٠٠ - حدثنا شبابة بن سوار قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن طلحة، عن إسماعيل بن أمية ابن سعيد بن العاص قال: كان أبو بكر الصديق يأخذ من الأعراب صدقة الفطر: الأقط.

١٠٧٠١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن الحسن قال: يُعطون من اللبن.

١٠٧٠٢ - أبو داود، عن أبي حرة، عن الحسن أنه قال: على الأعراب صدقة الفطر: صاع من لبن.

١٠٨ - ما قالوا في الرجل يعتق العبد النصراني

١٠٦٠٠ ١٠٧٠٣ - حدثنا حفص، عن ابن أبي خالد، عن الشعبي: في الرجل يعتق العبد النصراني، قال: ذمته ذمة مواليه.

١٠٧٠٤ - حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: ليس عليه الجزية.

١٠٧٠٠ - «إسماعيل بن أمية ابن سعيد»: من أ، ن، وفي ع، ظ، ش: عن سعيد، وفي م غير واضحة، وهو إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص.

١٠٧٠٥ - حفص، عن عُبَيْدة، عن إبراهيم: في الرجل يعتق العبد ٢٠١:٣ النصراني، قال: عليه الجزية.

١٠٧٠٦ - ابن مهدي، عن سفيان، عن سنان: أن عمر بن عبد العزيز أخذ الجزية من نصراني أعنته مسلم.

١٠٩ - ما قالوا في أرض الخراج

١٠٧٠٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن ميمون قال: سألت عمر بن عبد العزيز عن أرض الخراج: عليها زكاة؟ فقال: الخراج على الأرض، والزكاة على الحَبِّ.

١٠٦٠٥ ١٠٧٠٨ - زيد بن حباب، عن معاوية بن صالح، عن أبي هاشم، عن عمر بن عبد العزيز قال: الخراج على الأرض، والعشر على الحَبِّ.

١٠٧٠٩ - أبو أسامة، عن أشعث، عن الحسن قال: كان يقول: ليس في التمر زكاة إذا كان يؤخذ منه العشر، وإن كان بمئة ألف.

١٠٧١٠ - وكيع قال: كان حسن وسفيان يقولان: عليه.

١٠٧٠٨ - معاوية بن صالح: هو الحمصي قاضي الأندلس.

وأبو هاشم: هو مالك بن زياد صاحب حرس عمر بن عبد العزيز.

١٠٧٠٩ - «كان يقول»: كذا في النسخ.

١٠٧١٠ - «كان حسن»: هو الحسن بن صالح بن حي.

١١٠ - من قال : لا يجتمع خراج وعشر على أرض

١٠٧١١ - حدثنا إبراهيم بن المغيرة - ختن لعبد الله بن المبارك - ،
عن أبي حمزة السُّكَّرِي ، عن الشعبي قال : لا يجتمع خراج وعشر في
أرض واحدٍ .

١٠٧١٢ - حدثنا أبو ثُمَيْلَةَ يحيى بن واضح ، عن أبي المنيب ، عن
عكرمة قال : لا يجتمع خراج وعشر في مال .

١٠٧١٣ - وكيع قال : كان أبو حنيفة يقول : لا يجتمع خراج وزكاة
على رجل . ١٠٦١٠

١١١ - قوله تعالى ﴿والذين في أموالهم حق معلوم﴾ *

١٠٧١٤ - حدثنا حفص ، عن عاصم بن محمد : في قوله ﴿والذين في
أموالهم حق معلوم﴾ قال : الزكاة .

١٠٧١٥ - حدثنا سهل بن يوسف ، عن عمرو ، عن الحسن : ﴿والذين
في أموالهم حق معلوم﴾ قال : الزكاة المفروضة .

١٠٧١٦ - وكيع ، عن إسرائيل ، عن أبي الهيثم ، عن إبراهيم قال : ٢٠٢ : ٣

١٠٧١١ - «أبي حمزة السكري» : من ظ ، ش ، وهو الصواب ، وهو محمد بن
ميمون المشهور ، وفي م ، ع : السكوني ، وهو تحريف ، ومثلهما في التحريف ما جاء
في «الكنى» للبخاري (٩٧٤) .

* - من الآية ٢٤ من سورة المعارج .

كانوا إذا خرجت أعطياتهم تصدّقوا منها.

١١٢ - ما قالوا في الرجل يذهب له المالُ السنين ثم يجدُه، فيزكّيه؟

١٠٧١٧ - حدثنا عبد الرحيم، عن عمرو بن ميمون قال: أخذ الوليد بن عبد الملك مالَ رجل من أهل الرّقة - يقال له: أبو عائشة - عشرين ألفاً فألقاها في بيت المال، فلما وكي عمر بن عبد العزيز: أتاه ولده فرفعوا مظلمتهم إليه، فكتب إلى ميمون: ادفعوا إليهم أموالهم، وخذوا زكاة عامِهِ هذا، فلولا أنه كان مالاً ضِماراً أخذنا منه زكاة ما مضى.

١٠٦١٥ ١٠٧١٨ - أبو أسامة، عن هشام، عن ميمون: أن رجلاً ذهب له مال في بعض المظالم، فوقع في بيت المال، فلما وكي عمر بن عبد العزيز، رُفِعَ إليه، فكتب عمر: أن ادفعوا إليه، وخذوا منه زكاة ما مضى، ثم تبعهم بعدُ كتاب: أن ادفعوا إليه ماله، ثم خذوا منه زكاة ذلك العام، فإنه كان مالاً ضِماراً.

١٠٧١٩ - أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: عليه زكاة ذلك العام.

١٠٧١٧ - «أهل الرّقة»: من النسخ، وفي م: أهل الذمة، وعمرو بن ميمون: هو ابن مهران من الرّقة في الشمال الشرقي من سورية.
والمال الضمار: الدّين الذي لا يُرجى وفاؤه ورجوعه.

١١٣ - قوله تعالى ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾

١٠٧٢٠ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ قال: هو ما تَعَاوَر الناس بينهم: الفأسُ والقِدْرُ والدلو وأشباهه.

١٠٧٢١ - ابن إدريس، عن الأعمش، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن أبي العبيدَيْن، عن عبد الله قال: هو ما تَعَاوَر الناسُ بينهم.

٢٠٣:٣ - ١٠٧٢٢ - ابن عينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عليّ ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ قال: الزكاة المفروضة. وقال ابن عباس: عارية المتاع.

١٠٦٢٠ - ١٠٧٢٣ - حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن عليّ قال: الماعون: الزكاة.

١٠٧٢٤ - حدثنا وكيع، عن سعيد بن عبيد، عن عليّ بن ربيعة، عن ابن عمر قال: هو المال الذي لا يُعطى حقه.

١٠٧٢٥ - حدثنا ابن إدريس، عن سعيد بن عبيد، عن عليّ بن ربيعة، عن ابن عمر قال: هو المال الذي لا يؤدَّى حقه.

١٠٧٢١ - «أبو العبيدين»: من ش فقط، وهو الصواب، وفي م، ع: أبو العبد، وفي ظ، أ، ن: أبو العبدین، وكلاهما خطأ، وهو: أبو العبيدين الأعمى، واسمه معاوية بن سبرة من أصحاب عبد الله، وشيخ ليحيى بن الجزار. من «تهذيب الكمال» ٢٨: ١٧٣. وانظر ما سيأتي برقم (١٠٧٣٦).

١٠٧٢٦ - ابنُ مهدي، عن سفيانَ. وَغندَرُ، عن شعبةَ، عن أبي إسحاق، عن سعد بن عياض، عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا: الماعون: منع الفأس والقِدْر والدلو.

١٠٧٢٧ - يحيى بن سعيد، عن جابر بن صُبَّح، عن أم شراحيل، عن أم عطية قالت: المهنة.

١٠٦٢٥ ١٠٧٢٨ - ابن عليّ، عن ليث، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: الماعون: منع الفأس والقدر والدلو.

١٠٧٢٩ - ابن عليّ، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: لم يجيء أهلها بعدُ.

١٠٧٣٠ - جرير، عن إبراهيم قال: القدر والرَّحَى. وقال بعضهم: الفأس.

١٠٧٣١ - وكيع، عن سلمة بن نُبيط، عن الضحاك قال: الزكاة.

١٠٧٣٢ - وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث، عن عبد الله قال: القدر والدلو.

١٠٦٣٠ ١٠٧٣٣ - وكيع، عن الأعمش، عن عبد الله، مثله.

١٠٧٣٣ - هكذا جاء الإسناد في النسخ منقطعاً بين الأعمش وعبد الله بن مسعود، وبينهما في «تفسير» الطبري ٣٠: ٣١٨: «عن إبراهيم»، ويبقى منقطعاً: إبراهيم لم يدرك ابن مسعود، لكنه من المراسيل التي لها حكم المتصل، كما هو مشهور.

١٠٧٣٤ - وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي المغيرة، عن ابن عمر قال: هي الزكاة.

١٠٧٣٥ - وكيع، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، مثل حديث ابن مسعود.

١٠٧٣٦ - وكيع، عن الأعمش، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار: أن أبا العبيدين سأل عبد الله عن الماعون؟ قال: هو الفأس والقدر والدلو.

١٠٧٣٧ - وكيع، عن إسماعيل، عن أبي عمر، عن يحيى، عن ابن الحنفية قال: الماعون: الزكاة. ٢٠٤: ٣

١٠٧٣٨ - وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: الماعون: هو المال بلسان قريش. ١٠٦٣٥

١٠٧٣٩ - وكيع، عن بسام قال: سألت عكرمة عن الماعون؟ فقال: الفأس والقدر والدلو.

١٠٧٤٠ - وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيع، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: هو المتاع. وقال علي: هو الزكاة.

١٠٧٤١ - عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: الماعون: الزكاة المفروضة.

١٠٧٣٩ - «بسام»: كذا في ش، وفي ع: هشام، وهي في غيرهما محتملة لما أثبت، وهو بسام بن عبد الله الصيرفي.

١١٤ - في الصاع ما هو؟*

١٠٧٤٢ - حدثنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى قال:
عبرنا صاع المدينة فوجدناه يزيد مكياً على الحجّاجي.

١٠٦٤٠ ١٠٧٤٣ - وكيع، عن علي بن صالح، عن أبي إسحاق، عن موسى
ابن طلحة قال: الحجّاجي: صاع عمر بن الخطاب.

١٠٧٤٤ - يحيى بن آدم، عن أبي شهاب، عن حجاج، عن فضيل،
عن إبراهيم قال: القفيز الحجّاجي: هو الصاع.

١٠٧٤٥ - جرير، عن مغيرة قال: ما كان يفتي فيه إبراهيم في كفارة
يمين، أو في الشراء، أو في إطعام ستين مسكيناً، وفيما قال فيه العشرُ

* - تقدم تحت رقم (٧١١) تحرير الصاع، وأنه (٣٦٤٠) غراماً عند
الحنفية، وعند غيرهم (١٧٢٨) غراماً أو (١٧٤٧، ٢).

١٠٧٤٢ - «الحجّاجي»: نسبة إلى الحجّاج بن يوسف الثقفي الأمير الظالم، وكان
قد حرّر الصاع على صاع عمر رضي الله عنه، فنُسب إليه.

١٠٧٤٤ - «القفيز»: يريد به هنا الصاع، كما هو واضح، مع أنه في الأصل يراد
به مكيل معين مختلف في تقديره، وفي «المُعرب» ١: ١٨١ أن القفيز الحجّاجي ثمانية
أرطال، وهو صاع عمر أيضاً، كما سيأتي بعد خبر واحد، وتقدم تحرير الرطل تعليقاً
(٧١٢)، وانظر التعليق على رقم (١٠٨٢٣).

١٠٧٤٥ - «أو في الشراء»: من ش فقط، وسقط من ع، م، وفي النسخ الأخرى:
أو في يسر، ولم أر الخبر في مصدر آخر، أما الذي قبله وبعده فهما في «الخراج»
ليحيى بن آدم (٤٧٥، ٤٧١).

ونصفُ العشر، قال: كان يفتي بقفيز الحجّاجي. قال: هو الصاع.

١٠٧٤٦ - يحيى بن آدم قال: سمعت حسناً يقول: صاع عمر ثمانية أرطال. وقال شريك: أكثر من سبعة أرطال وأقلُّ من ثمانية.

١١٥ - من قال تُرِدُّ الصدقة في الفقراء إذا أخذت من الأغنياء

١٠٧٤٧ - حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث بن سوار، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ساعياً، فأخذ الصدقة من أغنيائنا، فقَسَمها في فقرائنا، وكنت غلاماً يتيماً فأعطاني منها قَلْوصاً. ٢٠٥:٣

١٠٧٤٨ - عبد الرحيم، عن حجاج، عن عمرو بن مرة، عن أبيه قال: سئل عمر عما يؤخذ من صدقات الأعراب، كيف يُصنع بها؟ فقال

١٠٧٤٧ - سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٤٥٨٨) من وجه آخر عن أشعث، به. وقد رواه الطبراني ٢٢ (٢٧٦)، والدارقطني ٢: ١٣٦ (٧) من طريق المصنف، به.

ورواه الترمذي (٦٤٩) وقال: حديث حسن، أي: لغيره، وابن خزيمة (٢٣٦٢)، (٢٣٧٩) وقال: إن صح الخبر، والطبراني ٢٢ (٢٧٥، ٢٧٧)، والدارقطني (٥) من طريق أشعث، به.

وأشعث ضعيف، وإنما حسَّنه الترمذي من أجل شاهده، وهو حديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن، المتقدم برقم (٩٩٢٤).

وقوله قَلْوصاً: هي الناقة الشابة.

عمر: والله لأردنَّ عليهم الصدقة حتى تروح على أحدهم مئة ناقة، أو مئة بعير.

١٠٧٤٩ - جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن عمر بن عبد العزيز: أخذ نصف صدقات الأعراب، وردَّ نصفها في فقرائنا.

١٠٧٥٠ - أزهر، عن ابن عون قال: كان سالم بن عبد الله يقسم صدقة عمر، فيأتيه الرجل ذو هيئة قد أعطاه فيقول: أعطني، فيعطيه ولا يسأله.

١١٦ - في الركوب على إبل الصدقة

١٠٧٥١ - حدثنا بشر بن مفضل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل قال: لقد رأيت عثمان في طريق مكة، وإن الصدقة لتُساق معه، فيحمل عليها الرجل المنقطع به.

١٠٧٥٢ - حدثنا شريك، عن جابر، عن شريك بن نملة قال: بعثني عليٌّ ساعياً على الصدقة، قال: فصحبني أخي، فتصدقت، قال: فحملت أخي على بعير، فقلت: إن أجازه عليٌّ، وإلا فهو من مالي، فلما قدمت

١٠٧٥١ - سيأتي طرف آخر له برقم (١٣٩٠٢).

«الرجل المنقطع به»: من م، وفي ظ، أ: الرجل، وفي ش: الرجال.

١٠٧٥٢ - «فتصدقت»: كذا، والمراد - والله أعلم -: دُفع إليَّ شيء من إبل

الصدقة، فحمل أخاه على واحد منها.

عليه قَصَصَتْ عليه قصة أخيه فقال: لك فيه نصيب.

١٠٦٥٠ - ١٠٧٥٣ - ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سالم، عن أسلم: أن عمر بعثه بإبل من الصدقة إلى الحمى، فلما أردت أن أصدر قال: اعرضها عليّ، فعرضتها عليه وقد جعلت جهازى على ناقة منها فقال: لا أمّ لك، عمّدت إلى ناقة تُحيي أهل بيت من المسلمين تحمل عليها جهازك؟!، أفلا ابن لبون بوّال، أو ناقة شصوصًا.

٢٠٦:٣ - ١١٧ - في المملوك يكون بين رجلين، عليه صدقة الفطر؟

١٠٧٥٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الحويرث، عن أبي عمار، عن أبي هريرة قال: ليس في المملوك زكاة إلا مملوك تملكه.

١١٨ - ما قالوا في المملوك يُعطى من الصدقة؟

١٠٧٥٥ - عبد الرحيم، عن عمرو بن ميمون بن مهران، عن زياد بن أبي مريم، عن أمه قالت: أتيت عبد الله بن الأرقم - قال: وكان على بيت المال في إمرة عمر، وفي إمرة عثمان - وهو يقسم صدقةً بالمدينة، فلما رأيته قال: ما جاء بك يا أم زياد؟، قالت: قلت له: لِمَا جاء له الناس، قال: هل عتقت بعد؟ قلت: لا، فبعث إلى بيته فأُتي ببردٍ، فأمر لي به، ولم يأمر لي من الصدقة بشيء لأنني كنت مملوكة.

١٠٧٥٦ - وكيع، عن عمر بن ذرّ، عن مجاهد قال: لا تُطعموا هؤلاء

١٠٧٥٣ - «شصوصًا»: هي الناقة التي قلّ لبنها جدًّا أو ذهب.

السودان من أضيحيكم، فإنما هي أموال أهل مكة.

١٠٧٥٧ - جرير، عن ليث، عن سالم: أنه كره أن يُتصدق على عبيد الأعراب.

تم بعون الله وفضله المجلد السادس من «مصنّف» ابن أبي شيبة، ويليه المجلد السابع، وأوله:

١١٩ - من كان يحب أن يناول المسكين صدقته بيده

فهرس أبواب المجلد السادس

- ٥ صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد السادس
- ٧٩٤ - في ليلة القدر، أي ليلة هي؟ ٢٣
- ٧٩٥ - في ثواب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ٣٨
- ٧٩٦ - في الرجل ينسى التشهد ٤٥
- ٧٩٧ - في الصلاة على غير الأنبياء ٤٧
- ٧٩٨ - في الرجل يسترخي إزاره في الصلاة ٤٩
- ٧٩٩ - في قراءة القرآن ٥٠
- ٨٠٠ - في حسن الصوت بالقرآن ٥٤
- ٨٠١ - التشهد: يُجهر به أو يُخفى ٥٨
- ٨٠٢ - في الرجل يصلي المغرب في السفر ركعتين ٥٨
- ٨٠٣ - في أدبار السجود وإدبار النجوم ٥٩
- ٨٠٤ - من قال: لا تقطع المرأة الصف ٦٠
- ٨٠٥ - من قال الإمام يؤم الصف ٦١
- ٨٠٦ - الرجل يركع ركعات ليس بينهن سجود ٦٢
- ٨٠٧ - من صلى المغرب أربعاً ٦٢
- ٨٠٨ - في الرجل لا يُحسن إلا سورة، يؤم القوم؟ ٦٢
- ٨٠٩ - الصلاة في السطح ٦٣
- ٨١٠ - من كان يحبُّ إذا قدم أن يقرأ القرآن ٦٣
- ٨١١ - في الكفار يدخلون المسجد ٦٤

- ٨١٢ - الرجل يصلي وهو جالس ٦٦
- ٨١٣ - من كره أن يسجد الرجل للرجل ٦٦
- ٨١٤ - الرجل يجلس إلى الرجل وهو يصلي ٦٩
- ٨١٥ - في القراءة في الظهر والعصر ٧٠
- ٨١٦ - في المصحف يُحلى ٧٢
- ٨١٧ - في السكران يؤم ٧٣
- ٨١٨ - في الصلاة عند القتل ٧٣
- ٨١٩ - من قال الشفق: هو البياض ٧٤
- ٨٢٠ - في الرجل يتطوع، يؤم؟ ٧٥
- ٨٢١ - في الجماعة كم هي؟ ٧٦
- ٨٢٢ - في رفع اليد من الركعة ٧٧
- ٨٢٣ - من قال: هاه، في الصلاة ٧٧
- ٨٢٤ - الرجل يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة ٧٨
- ٨٢٥ - في الرجل يصلي بغير قراءة ٧٩
- ٨٢٦ - من كره أن يقول: فاتتنا الصلاة ٨٠
- ٨٢٧ - من كان يجافي مرفقيه في الركوع ٨٠
- ٨٢٨ - في الرجل يصلي وفي حُجْزته الألواح ٨١
- ٨٢٩ - من كان يحط إذا سجد في صلاته ٨١
- ٨٣٠ - في تحصيب المسجد ٨١
- ٨٣١ - في الرجل يصلي في المكان الذي ليس بنظيف ٨٢
- ٨٣٢ - ما يقول الرجل بين السجدين ٨٢
- ٨٣٣ - من قال: يَجْزِيهِ أَنْ يَخْطَّ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا صَلَّى ٨٤
- ٨٣٤ - في الذي يسجد بغير ركوع ٨٥
- ٨٣٥ - ما يستحب أن يُخفيه الإمام ٨٦

- ٨٣٦ - الرجل يجري على لسانه شيءٌ من الكلام ٨٧
- ٨٣٧ - الرجل يصلي وهو مضطجع ٨٧
- ٨٣٨ - إذا كان على الرجل قميص وملحفة كيف يصنع؟ ٨٨
- ٨٣٩ - في مبتدأ الصف من أين هو؟ ٨٩
- ٨٤٠ - المرأة تكون حيضتها أياماً معلومة ٨٩
- ٤ - كتاب الصيام ٩٣
- ١ - ما ذكر في فضل رمضان وثوابه ٩٣
- ٢ - ما يؤمر به الصائم من قلة الكلام وتوقي الكذب ٩٨
- ٣ - ما ذكر في فضل الصيام وثوابه ١٠٢
- ٤ - من كان يكثر الصوم ويأمر بذلك ١١٠
- ٥ - من كان يُقلُّ الصوم ١١٢
- ٦ - في السَّحُور مَنْ أمر به ١١٣
- ٧ - من كان يستحبُّ تأخير السَّحُور ١١٧
- ٨ - تعجيل الإفطار وما ذُكر فيه ١٢٣
- ٩ - من كره صيام رمضان في السفر ١٢٨
- ١٠ - من كان يصوم في السَّفر، يقول: هو أفضل ١٣٢
- ١١ - من قال مسافرون فيصومُ بعض ويُفطر بعض ١٣٥
- ١٢ - من قال إذا صام في السفر لم يُجزَّه ١٣٧
- ١٣ - ما قالوا في الرجل يدرکه رمضان فيصوم ثم يسافر ١٣٨
- ١٤ - ما قالوا في المسافر في مسيرة كم يفطر؟ ١٤٠
- ١٥ - من كره أن يتقدم شهر رمضان بصوم ١٤٢
- ١٦ - مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَصِلَ رمضان بشعبان ١٤٨
- ١٧ - في الرجل يتسحر وهو يرى أن عليه ليلاً ١٤٩
- ١٨ - ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس قد غربت ١٥٠

- ١٩ - في الرجل يشك في الفجر طلع أم لا؟ ١٥٣
- ٢٠ - ما قالوا في الفجر، ما هو؟ ١٥٥
- ٢١ - مَنْ قال: الصائم بالخيار في التطوع ١٥٨
- ٢٢ - في الرجل يصوم تطوعاً ثم يفطر ١٦٠
- ٢٣ - من كان يفطر من التطوع ولا يقضي ١٦٢
- ٢٤ - من كان يدعو بغدائه فلا يجد، فيُفرض الصوم ١٦٤
- ٢٥ - من قال: لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل ١٦٥
- ٢٦ - ما قالوا في تفريق رمضان ١٦٧
- ٢٧ - من كان يقول: لا تفرقه ١٧١
- ٢٨ - مَنْ رخص في السواك للصائم ١٧٣
- ٢٩ - ما ذكر في السواك الرطب للصائم ١٧٦
- ٣٠ - مَنْ كره السواك الرطب للصائم ١٧٨
- ٣١ - مَنْ رخص في مضغ العلك للصائم ١٧٨
- ٣٢ - من كره مضغ العلك للصائم ١٧٩
- ٣٣ - ما جاء في الصائم يتقيأ أو يبدؤه القيء ١٨٠
- ٣٤ - في الصائم يُمضمض فاه عند فطره ١٨٥
- ٣٥ - ما ذكر في الصائم يتلذذ بالماء ١٨٦
- ٣٦ - ما ذكر في صيام العشر ١٨٧
- ٣٧ - في صوم المحرم وأشهر الحرم ١٨٨
- ٣٨ - ما ذكر في صوم الاثنين والخميس ١٩٠
- ٣٩ - ما ذكر في صوم يوم الجمعة وما جاء فيه ١٩٣
- ٤٠ - مَنْ كره أن يصوم يوماً يوقته، أو شهراً يوقته، أو يقوم ليلة يوقتها ١٩٨
- ٤١ - مَنْ رخص في صوم يوم الجمعة ١٩٩
- ٤٢ - في الصائم يستسعط ٢٠٠

- ٤٣ - ما ذكر في الصَّبرِ يكتحل به الصائم ٢٠١
- ٤٤ - مَنْ رَخَّصَ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ ٢٠١
- ٤٥ - فِي الصَّائِمِ يَتَطَعَمُ بِالشَّيْءِ ٢٠٢
- ٤٦ - فِي الصَّائِمِ يُدَاوِي حَلْقَهُ بِالْحُضْضِ ٢٠٣
- ٤٧ - مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِصَوْمٍ وَعَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ ٢٠٤
- ٤٨ - فِيمَنْ كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَتَطَوَّعَ فَهُوَ قِضَاؤُهُ ٢٠٥
- ٤٩ - فِي الْحُقْنَةِ لِلصَّائِمِ مَا ذُكِرَ فِيهَا ٢٠٥
- ٥٠ - فِي الصَّائِمَةِ تَمْضِغٌ لَصِيبِهَا ٢٠٥
- ٥١ - فِي الذَّرُورِ لِلصَّائِمِ ٢٠٦
- ٥٢ - مَنْ كَرِهَ أَنْ يَحْتَجِمَ الصَّائِمِ ٢٠٦
- ٥٣ - مَنْ رَخَّصَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْتَجِمَ ٢١٣
- ٥٤ - فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضٌ فِي رَمَضَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ ٢٢٠
- ٥٥ - فِي الْمَسَافِرِ يَقْدَمُ أَوَّلَ النَّهَارِ مِنْ رَمَضَانَ ٢٢١
- ٥٦ - فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ: يَأْكُلُ فِيهِ أَوْ يَمْسُكُ عَنِ الْأَكْلِ؟ ٢٢٢
- ٥٧ - مَا قَالُوا فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ٢٢٣
- ٥٨ - فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ؟ ٢٣٤
- ٥٩ - مَنْ رَخَّصَ فِي الْقُبْلةِ لِلصَّائِمِ ٢٣٦
- ٦٠ - مَنْ كَرِهَ الْقُبْلةَ لِلصَّائِمِ، وَلَمْ يَرْخَّصْ فِيهَا ٢٤٢
- ٦١ - مَا ذَكَرَ فِي الْمَبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ ٢٤٦
- ٦٢ - مَنْ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ ٢٤٨
- ٦٣ - فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ ٢٤٩
- ٦٤ - فِي الْهَلَالِ يُرَى نَهَاراً أَيْفَطِرُ أَمْ لَا؟ ٢٥٠
- ٦٥ - فِي الْقَوْمِ يَشْهَدُونَ عَلَى رُؤْيَا الْهَلَالِ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ فِي الْيَوْمِ الْمَاضِي مَا يَصْنَعُ؟ ٢٥٣
- ٦٦ - مَنْ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ شَاهِدٍ عَلَى رُؤْيَا الْهَلَالِ ٢٥٤

- ٦٧ - من كان يقول: لا تجوز إلا شهادة رجلين ٢٥٦
- ٦٨ - في الهلال يُرى وبعض الناس قد أكل ٢٥٧
- ٦٩ - ما قالوا في الصائم يُفطر حين يُمني ٢٥٨
- ٧٠ - ما قالوا في الصائم يتوضأ فيدخل الماء حلقه ٢٥٩
- ٧١ - ما قالوا في اليوم الذي يُشكُّ فيه، يُصام؟ ٢٦١
- ٧٢ - في العشر الأواخر من رمضان ٢٦٥
- ٧٣ - ما قالوا في قضاء رمضان في العشر ٢٦٧
- ٧٤ - ما قالوا في ليلة القدر واختلافهم فيها ٢٦٨
- ٧٥ - من كان يجتهد إذا دخلت العشر الأواخر من رمضان ٢٧٣
- ٧٦ - من كره صوم الدهر ٢٧٤
- ٧٧ - من رخص في صوم الدهر ٢٧٩
- ٧٨ - في القوم يرون الإهلال ولا يرونه الآخرون ٢٨٠
- ٧٩ - في الرجل يصبح وهو جنبٌ يغتسل، ويجزيه صومه ٢٨٠
- ٨٠ - ما قالوا في الوصال في الصيام، من نهى عنه ٢٨٦
- ٨١ - من رخص في الوصال للصائم ٢٩٢
- ٨٢ - ما قالوا في الشهر كم هو يوماً ٢٩٢
- ٨٣ - ما ذكر في الصائم إذا أكل عنده ٢٩٨
- ٨٤ - من قال: لا اعتكاف إلا بصوم ٣٠٠
- ٨٥ - ما قالوا في المعتكف، ما له إذا اعتكف مما يفعله؟ ٣٠١
- ٨٦ - ما يستحب للمعتكف من الساعات أن يدخل ٣٠٥
- ٨٧ - ما قالوا في المعتكف يأتي أهله بالنهار ٣٠٥
- ٨٨ - من كره للمعتكف أن يدخل سقفاً ٣٠٦
- ٨٩ - من اعتكف في مسجد قومه ومن فعله ٣٠٧
- ٩٠ - من قال: لا اعتكاف إلا في مسجد يُجمع فيه ٣٠٨

- ٩١ - من كان يحب أن يَغْدُو المَعْتَكِفَ كما هو من مسجده إلى المصلَّى ٣٠٩
- ٩٢ - ما قالوا في المَعْتَكِفِ يجامع ، ما عليه في ذلك؟ ٣١٠
- ٩٣ - في المَعْتَكِفِ يُقَبَّلُ وَيَبَاشِرُ ٣١٢
- ٩٤ - ما قالوا في المَعْتَكِفِ يشتري ويبيع ٣١٢
- ٩٥ - ما قالوا في الميت يموت وعليه اعتكاف ٣١٢
- ٩٦ - في المَعْتَكِفِ يغسل ثيابه وَيَخِيطُهَا ٣١٣
- ٩٧ - في المَعْتَكِفِ يغسل رأسه ٣١٣
- ٩٨ - ما قالوا في المَعْتَكِفَةِ إذا حاضت ، ما تصنع؟ ٣١٤
- ٩٩ - ما قالوا في المَعْتَكِفِ يدخل في القبر ٣١٥
- ١٠٠ - ما قالوا في الرجل يُفْطِرُ للرجل ٣١٥
- ١٠١ - ما قالوا في الرجل يصوم التطوع ، فتسأله أمه أن يفطر ٣١٥
- ١٠٢ - ما قالوا في المرأة ، من قال : لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها ٣١٦
- ١٠٣ - ما قالوا في صوم يوم عرفة بغير عرفة ٣١٩
- ١٠٤ - ما قالوا في صيام ستة أيام من شوال بعد رمضان ٣٢١
- ١٠٥ - ما قالوا في قضاء رمضان بأخرة ٣٢٢
- ١٠٦ - ما قالوا في الهلال يُرى ، ما يقال ٣٢٣
- ١٠٧ - ما قالوا في صوم النَّيَّوْزِ ٣٢٧
- ١٠٨ - ما قالوا في الصوم في الشتاء ٣٢٨
- ١٠٩ - ما قالوا في الصائم إذا أفطر ، ما يقول؟ ٣٢٩
- ١١٠ - ما قالوا في صوم يوم وإطعام مسكين ٣٣١
- ١١١ - في صيام النبي صلى الله عليه وسلم كيف هو؟ ٣٣١
- ١١٢ - ما كُرِهَ للصائم من المبالغة في الاستنشاق ٣٣٣
- ١١٣ - من كان يحب أن لا يُعلم بصومه ٣٣٣
- ١١٤ - في صوم رجب ، ما جاء فيه؟ ٣٣٤

- ١١٥ - ما قالوا في صيام شعبان ٣٣٥
- ١١٦ - ما نُهي عنه في صيام الأضحى والفطر ٣٣٨
- ١١٧ - ما قالوا في الرجل يفطر من رمضان يوماً، ما عليه؟ ٣٤١
- ١١٨ - من قال: لا يقضيه ولو صام الدهر ٣٤٣
- ١١٩ - ما قالوا فيه إذا واقع امرأته في رمضان ٣٤٥
- ١٢٠ - من كان يحب أن يفطر قبل أن يصلي ٣٤٨
- ١٢١ - في الصائم يدخل حلقة الذباب ٣٤٩
- ١٢٢ - من كان يستحب أن يفطر على تمر أو ماء ٣٤٩
- ٥ - كتاب الزكاة ٣٥٥
- ١ - ما جاء في الحث على الصدقة وأمرها ٣٥٥
- ٢ - ما قالوا في منع الزكاة ٣٧٤
- ٣ - فيما تجب فيه الزكاة من الدراهم والدنانير ٣٨٣
- ٤ - من قال: ليس في أقل من مئتي درهم زكاة ٣٨٥
- ٥ - ما قالوا فيما زاد على المئتين ليس فيه شيء حتى يبلغ أربعين درهماً ٣٨٩
- ٦ - من قال فيما زاد على المئتين فبالحساب ٣٩٠
- ٧ - ما قالوا في الدنانير: ما يؤخذ منها في الزكاة؟ ٣٩١
- ٨ - في الرجل تكون عنده مئة درهم وعشرة دنانير ٣٩٣
- ٩ - في زكاة الإبل ما فيها ٣٩٤
- ١٠ - من قال: ليس فيما دون الخمس من الإبل صدقة ٣٩٩
- ١١ - من قال إذا زادت على عشرين ومئة استقبل بها الفريضة ٤٠٢
- ١٢ - ما يكره للمصدق أخذه من الإبل ٤٠٣
- ١٣ - في صدقة البقر ما هي؟ ٤٠٧
- ١٤ - من قال إذا كانت البقر دون ثلاثين فليس فيها شيء ٤١٦

- ١٥ - في الزيادة في الفريضة ٤١٧
- ١٦ - في التبع ما هو؟ ٤١٩
- ١٧ - في السائمة كم هي؟ ٤٢٠
- ١٨ - من قال: ليس في شيء من السوائم صدقة ٤٢٠
- ١٩ - في البقر العوامل من قال: ليس فيها صدقة ٤٢٠
- ٢٠ - في صدقة الغنم متى تجب فيها؟ وكم فيها؟ ٤٢٢
- ٢١ - من قال إذا كانت الغنم أقل من أربعين فليس فيها شيء ٤٢٤
- ٢٢ - في الغنم إذا زادت على الثلاث مئة شاة، هل فيها شيء؟ ٤٢٥
- ٢٣ - ما قالوا في الرجل تكون له الغنم في المصر يحلبها ٤٢٦
- ٢٤ - السخلة تحسب على صاحب الغنم؟ ٤٢٦
- ٢٥ - في المصدق ما يصنع بالغنم ٤٢٩
- ٢٦ - ما لا يجوز في الصدقة ولا يأخذ المصدق ٤٣٠
- ٢٧ - في الطعام كم تجب فيه الصدقة ٤٣٢
- ٢٨ - في الوسق: كم هو؟ ٤٣٤
- ٢٩ - من قال: ليس الزكاة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ٤٣٦
- ٣٠ - في كل شيء أخرجت الأرض زكاة ٤٣٨
- ٣١ - في الخضر من قال: ليس فيها زكاة ٤٤٠
- ٣٢ - في الزيتون فيه زكاة أم لا؟ ٤٤٢
- ٣٣ - في العسل زكاة أم لا؟ ٤٤٢
- ٣٤ - من قال: ليس في العسل زكاة ٤٤٥
- ٣٥ - من قال: ليس في العنبر زكاة ٤٤٥
- ٣٦ - في اللؤلؤ والزُّمُرْد ٤٤٧
- ٣٧ - ما قالوا فيما يُسقى سَيْحاً وبالذوالي ٤٤٩
- ٣٨ - ما قالوا فيما يُسقى سَيْحاً أو يُسقى بالذلول كيف يصدق ٤٥٥

- ٣٩ - ما قالوا في الرجل يخرج زكاة أرضه وقد أنفق في البذر والبقر ٤٥٦
- ٤٠ - ما قالوا في تعجيل الزكاة ٤٥٦
- ٤١ - ما قالوا في زكاة الرجل يخرج الطعام من أرضه فيزكّيه ٤٥٨
- ٤٢ - ما قالوا في مال اليتيم زكاة؟ ومن كان يزكّيه؟ ٤٥٩
- ٤٣ - من قال: ليس في مال اليتيم زكاة حتى يبلغ ٤٦١
- ٤٤ - ما قالوا في زكاة الخيل ٤٦٣
- ٤٥ - في الحمير زكاة أم لا؟ ٤٦٨
- ٤٦ - في الحلّي ٤٦٩
- ٤٧ - من قال: ليس في الحلّي زكاة ٤٧١
- ٤٨ - من قال: تدفع الزكاة إلى السلطان ٤٧٣
- ٤٩ - من رخص في أن لا تُدفع الزكاة إلى السلطان ٤٧٧
- ٥٠ - المال يستفاد، متى تجب فيه الزكاة؟ ٤٧٩
- ٥١ - من قال يزكّيه إذا استفاده ٤٨٠
- ٥٢ - في المكاتب من قال: ليس عليه زكاة ٤٨١
- ٥٣ - في مال العبد من قال: ليس فيه زكاة ٤٨٢
- ٥٤ - من قال: على العبد زكاة في ماله ٤٨٣
- ٥٥ - في زكاة الدين ٤٨٤
- ٥٦ - من قال: ليس في الدين زكاة حتى يُقبض ٤٨٦
- ٥٧ - في العبد يتصدق، من رخص أن يفعل؟ ٤٨٧
- ٥٨ - من كره للعبد أن يتصدق بغير إذن مولاه ٤٩٠
- ٥٩ - في المسكين يؤمر له بالشيء فلا يوجد ٤٩١
- ٦٠ - من رخص أن يصنع بها ما شاء ٤٩٣
- ٦١ - من قال: يحتسب بما أخذ العاشر ٤٩٣
- ٦٢ - من قال: لا تحتسب بذلك من زكّاتك ٤٩٤

- ٦٣ - في الصدقة يُخرج بها من بلد إلى بلد، من كرهه ٤٩٥
- ٦٤ - من رخص أن يرسل بها إلى بلد غيره ٤٩٦
- ٦٥ - من كان يرى أن يجلس المصدق فإن أعطي شيئاً أخذ ٤٩٦
- ٦٦ - زكاة الفطر تُخرج قبل الصلاة ٤٩٧
- ٦٧ - في صدقة الفطر، من قال: نصف صاع برّ ٥٠٠
- ٦٨ - من قال: صدقة الفطر صاع من شعير أو تمر أو قمح ٥٠٤
- ٦٩ - في إعطاء الدرهم في زكاة الفطر ٥٠٧
- ٧٠ - ما قالوا في العبد النصراني يعطى عنه ٥٠٨
- ٧١ - ما قالوا في العبد يكون غائباً في أرض لمولاه: يعطى عنه؟ ٥٠٩
- ٧٢ - ما قالوا في المكاتب يعطى عنه سيده أم لا؟ ٥١١
- ٧٣ - بأيّ صاع يُعطى في صدقة الفطر ٥١٢
- ٧٤ - ما قالوا في الصدقة في غير الإسلام ٥١٣
- ٧٥ - ما قالوا في الصدقة يُعطى منها أهل الذمة ٥١٦
- ٧٦ - من له دار وخدام يعطى من الزكاة؟ ٥١٧
- ٧٧ - في الرقبة تُعتق من الزكاة ٥١٨
- ٧٨ - من رخص أن يعتق من الزكاة ٥١٨
- ٧٩ - ما قالوا في الزكاة قدر ما يعطى منها ٥١٨
- ٨٠ - من قال: لا تحل له الصدقة إذا ملك خمسين درهماً ٥١٩
- ٨١ - ما قالوا في أهل الأهواء: يعطون من الزكاة؟ ٥٢١
- ٨٢ - ما قالوا في أخذ العروض في الصدقة ٥٢١
- ٨٣ - من كره العروض في الصدقة ٥٢٣
- ٨٤ - ما قالوا في الرجل إذا وضع الصدقة في صنف واحد ٥٢٣
- ٨٥ - ما قالوا في المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول ٥٢٥
- ٨٦ - ما قالوا في العطاء إذا أخذ ٥٢٧

- ٨٧ - قوله تعالى ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ وما جاء فيه ٥٢٨
- ٨٨ - ما قالوا في الرجل أخرج زكاة ماله فضاعت ٥٣١
- ٨٩ - في الخليطين إذا كانا يعملان في مالهما ٥٣٢
- ٩٠ - في الرجل يصدق إبله أو غنمه يشتريها من المصدق؟ ٥٣٣
- ٩١ - في الرجل يتصدق بالدابة فيراها بعد ذلك ٥٣٤
- ٩٢ - ما قالوا في بيع الصدقة مما يشتري ٥٣٧
- ٩٣ - ما قالوا في المال إذا كان تُؤدَّى زكاته فليس بكثر ٥٣٩
- ٩٤ - من قال: في المال حقٌ سوى الزكاة ٥٤١
- ٩٥ - ما قالوا في الرجل يدفع زكاته إلى قرابته ٥٤٢
- ٩٦ - ما قالوا في الرجل يعطي زكاته لغنيٍّ وهو لا يعلم ٥٤٦
- ٩٧ - السيف المحلَّى والمنطقة المحلَّاة، فيهما زكاة أم لا؟ ٥٤٦
- ٩٨ - ما قالوا في الرجل يكون عليه الدين، من قال: لا يزكيه ٥٤٧
- ٩٩ - ما ذكر في خرص النخل ٥٤٩
- ١٠٠ - ما قالوا في الخرص: متى يُخرص التمر ٥٥٥
- ١٠١ - ما قالوا في الرجل يكون عليه من الدين أكثر مما يخرج ٥٥٦
- ١٠٢ - ما قالوا في العاشر يستحلف أو يفتش أحداً ٥٥٦
- ١٠٣ - من قال: ليس على المسلمين عشور ٥٥٧
- ١٠٤ - في نصارى بني تغلب: ما يؤخذ منهم ٥٦١
- ١٠٥ - من كان لا يرى العشور في السنة إلا مرة ٥٦٤
- ١٠٦ - ما قالوا في الفقراء والمساكين: من هم؟ ٥٦٥
- ١٠٧ - في الأعراب، عليهم زكاة الفطر؟ ٥٦٥
- ١٠٨ - ما قالوا في الرجل يعتق العبد النصراني ٥٦٦
- ١٠٩ - ما قالوا في أرض الخراج ٥٦٧
- ١١٠ - من قال: لا يجتمع خراج وعشر على أرض ٥٦٨

- ١١١ - قوله تعالى ﴿والذين في أموالهم حق معلوم﴾ ٥٦٨
- ١١٢ - ما قالوا في الرجل يذهب له المالُ السنين ثم يجدُه، فيزكِّيهِ؟ ٥٦٩
- ١١٣ - قوله تعالى ﴿ويمنعون الماعون﴾ ٥٧٠
- ١١٤ - في الصاع ما هو؟ ٥٧٣
- ١١٥ - من قال تُرِدُّ الصدقة في الفقراء إذا أُخذت من الأغنياء ٥٧٤
- ١١٦ - في الركوب على إبل الصدقة ٥٧٥
- ١١٧ - في المملوك يكون بين رجلين، عليه صدقة الفطر؟ ٥٧٦
- ١١٨ - ما قالوا في المملوك يُعطى من الصدقة؟ ٥٧٦
- فهرس أبواب المجلد السادس ٥٧٩

